


KÖPRÜLÜ
3/5
M. Asım By.

شفوه اده على الشمائل ٢١٥





* * بسم الله الرحمن الرحيم * *

قال المص المقالة الثانية فى القضايا واحكامها الخ) اى فى بيان القضايا وبيان احكامها فيعم تعريفاتها وتقسيماتها ومباحثها والمراد من الاحكام الاحوال الثابتة للقضايا من العكس المستوى وعكس النقيض وغيرهما * اعلم ان الاساليب المألوفة فى ترتيب اجزاء العلوم ان القوم يفرقون انواع موضوع العلم ويميزون كل واحد من الانواع من الآخر باختصاص البحث به ويفصلون بعنوان الفصول اوالفنون اوالمقالة اونحوها فح يكون كل نوع بالنسبة الى الآخر جهة وحدة البحث كما كان لكل علم جهة وحدة فيقدمون قبل الشروع الى البحث جهة وحدة تعريفا وموضوعا وغاية كما فى العلوم بعينها ليحصل الامتياز بين الفصول والابواب فاذا تمهد هذا (قوله المقالة الثانية الخ) فيه اشارة الى جهة وحدة البحث وهى ان موضوع البحث هوالقضية واما تعريفها وتقسيمها فمن قبيل المبادى فلاحاجة الى اشارتهما * فعلى هذا اللايق ان يقال المقالة الثانية فى احوال القضية لكن اتى بصيغة الجمع وذكر احكامها بالاستقلال تنبيها على ان انواع القضية وتعريفاتها وتعريفات احكامها مقصودة افادتها فى هذه المقالة لكثرتها وكثرة الاختلاف فيها مع افادة المسئلة وجهة الوحدة فعلى هذا يقدر لفظ البيان المضاف العام للتعريف والتقسيم والبحث فيوافق الظرف للمظروف لان عنوان المقالة ونحوها على سبيل العرف اوعلى العلمية عبارة عن الالفاظ المخصوصة منها الى المقالة الثالثة من حيث دلالتها على المعانى المخصوصة وهى ههنا تعريفات القضايا وتقسيماتها

وتعريفات الاحكام واثباتها على القضية وانواعها * فلاوجه للتفسير بقوله اى الموضوعات الذكرية فى هذه المقالة انواع القضايا واحوال القضية اذ الموضوع الذكرى هو الوصف العنوانى لا القضايا مع ان القضية موضوعة حقيقة فى نفس الامر فى المسئلة المبينة فى هذه المقالة ولاوجه ايضا للتفسير بقوله فى تعريفات القضايا واقسامها وفى بيان احكامها اذ مع التكلف فى التقديرات لايوجب شئ تخصيص البيان الى الاحكام ولاقرينة الى هذه المحذوفات لايخفى على الطبع السليم ركاكته فلايرد ماقيل انه لايحسن التقابل بين القضايا واحكامها لان معنى قوله فى القضايا انها موضوعات حقيقية لهذه المباحث ولايصح ذلك المعنى فى قوله واحكامها اذ احوال القضية ليست موضوعات حقيقية فى شئ من المباحث فالمراد اما ماصدق عليه الاحوال وهو بعض القضايا فيلزم مقابلة الخاص بالعام واما نفسها فالمراد انها موضوعات ذكرية فيلزم ان لايكون قوله واحكامها على نهج قوله فى القضايا فتأمل (قال لما فرغ عن مباحث القول الشارح الخ) وايراد هذه القضية عادة مألوفة للشارحين فى وقت الانتقال من بحث الى بحث تنبيها الى انتهاء بحث وابتداء بحث آخر بينهما مناسبة فى الجملة وتنشيطا للطلبة وتجديدا لسعيهم بحصول بحث واستحصال بحث آخر ولما كان للمنطق طرفان موصل الى التصور وموصل الى التصديق فلكل منهما مباد قريبة او بعيدة جعل مباحث المنطق طائفتين يعنون احدهما بمباحث القول الشارح لكونه مناطا ومقصودا بالذات فيراد بها المسائل المتعلقة به سواء تعلق نفسه او بمباديه قريبا او بعيدا وثانيهما بمباحث الحجة كذلك وقد يراد بمباحث المسائل المتعلقة بنفسهما فح يحتمل ان يراد هنا عن مباحثهما المعنى الاول فيكون هذا الفراغ من الطائفة الواحدة الى الطائفة الاخرى وهذا مناسب للعرف والتميز التام بين التصورات والتصديقات كما لايخفى فح قوله ولما توقف اه بيان للترتيب الواقع فى الطائفة الثانية واما جعل الطائفة الاولى مقالة واحدة والثانية مقالتين فمن قبيل التفنن اذ يناسب جعلها مقالتين للامتياز بين المبادى والمقاصد ويناسب جعلها مقالة واحدة لكونها عبارة عن طائفة واحدة من العلم ويحتمل ان يراد عنها مسائل قول الشارح المتعلقة بنفسه المذكورة فى الفصل الرابع وكذا مسائل الحجة المتعلقة بنفسها فالحاصل

لما فرغ عن مسائل القول الش فقد حان الشروع فى مباحث الحجة فنشأ السؤال بانه لم يشرع الى المباحث فاجاب عنه بقوله ولما توقف الخ وانما لم يقل لما فرغ عن المقالة الاولى لان اصل الفراغ والانتقال يكون فى البحث دون دواله (قال ولما توقف معرفتها الخ) هذا بيان لوجه تقديم مدلولات المقالة الثانية على وجه مخصوص بيانه ان معرفة القضايا بصيغة الجمع واحكامها اذا كانت موقوفة عليها فهناك امور ثلثة مرتبة معرفة اصل القضية وانواعها كالحملية والشرطية واحكامها ومعرفة اصل القضية مقدمة على انواعها لكونها مقسما لها وانواعها مقدمة على احكامها لكونها موضوعات لها فلابد من تقديمها على هذا الوجه بعبارات مرتبة دالة عليها وهى المقالة الثانية المرتبة على الوجه المخصوص على ما اختاره المص لنكتة الامتياز بين المبادى والمقاصد اولافادة اصل المق اوغير ذلك والتوصيف بالثانية بملاحظة المقالة الاولى اذ الثانوية مايكون مسبوقا بالغير ذاتا اوزمانا اوغيرهما واما بملاحظة الثالثة فيكون سابقا اليها ايضا لكن لايكون هذا مدلولا للثانية بل يفهم من الخارج فح يتم الملازمة و يعطف قوله ورتبها على الجزاء فلاوجه لعطفه على الشرط والجزاء اوحمل الواو على الاستيناف فتأمل * فان قيل ان توقف الحجة ليس على جميع القضايا المذكورة فى المقالة الاولى كالقضية الطبيعية والمهملة والجزئية بلا تأويل وادخال فى تحت القضايا المعتبرة فى العلوم والانتاجات قلت ان القضايا الغير المعتبرة لابد من بيانها لمزيد تحقيق القضايا المهملة فى العلوم على ان اثبات المطالب وانتاجها يتوقف على معرفة صحة المادة وصورته ومعرفة فسادهما ليتق وليجتنب وليحمى عن المزاحم كما فى المجادلة والالزام * السيد كما ان للقول الشارح مباديا يتوقف معرفته عليها يعنى ان الحجة ومباديها كالقول الشارح ومباديه فى توقف معرفته على مباديه لان الحجة يتركب من القضايا كما يتركب القول الش من الكليات الخمس والكل موقوف على الجزء وكذا معرفة الكل موقوفة على معرفة الجزء فمعرفة الكل مباحث الحجة ومعرفة الجزء مباحث القضايا كما كان معرفة القول الش مباحثه ومعرفة الكليات الخمس مباحثها فيثبت وجه التوقف فى قوله ولما توقف الخ فعلى هذا الضمير فى قوله قدس سره عليها وفى تقديمها وفى وهى مباحث الكليات الخ راجعة الى معرفة

المبادى وفى قوله لتركب المعرف منها الى نفس الكليات الخمس لاالى مباحثها اذ لايكون جزء وكذا فى قوله وهى مباحث القضايا راجع الى معرفة المبادى فتأمل ولاتلتفت الى كلام بعض الفضلاء اعتمادا على شانه * ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادى وجه التوقف على مباحث القضايا باعتبار التعريف والتقسيم ظاهر واما باعتبار المسئلة فان الدليل قد يقوم على المط ابتداء بان ينساق النظر فيه الى ماهو المط بعينه كما فى بعض القياس المستقيم وقد يقوم على ابطال نقيضه ويلزم منه صدقه قطعا كما فى قياس الخلف وقد يقوم على تحقيق امر هو ملزوم لصدق المط لكونه عكسا له فيلزم صدقه ايضا كما فى رد الاشكال الى الاول بحيث يحتاج الى عكس النتيجة فيتوقف على العكس والتناقض اللذين من احوال القضايا (قال اما المقدمة ففى تعريف الخ) قد علم ان هذه المقدمة بالنسبة الى الفصول الثلاثة الاول لبيان اقسام الحملية والثانى لبيان اقسام الشرطية والثالث لبيان احكام القضايا من العكس والنقيض فالمقدمة مايجب تقديمه على المقاصد فمقدمة الفصل الثالث تعريف القضية ومقدمة الثانى والاول اللذين لبيان الاقسام الثانوية الاقسام الاولوية لتوقف المسئلة على معرفة الموضوع ولتوقف الاقسام الثانوية على معرفة الاقسام الاولية لكونها مقسما للثانوية * والتحقيق ان التقسيمات اولية اوثانوية لتحصيل تعاريف موضوعات المسائل فى الفصل الثالث لانها انواع القضايا ومرجعه الى معرفة القضية مفهوما وذاتا فلذا وجب تقديم التعريف ومعرفة الحملية والشرطية على الفصول الثلاثة * لايقال فيجب تقديم معرفة الاحكام على فصله اذ يبحث عنها فى الفصل الثالث كما يبحث عن الحملية فى الفصل الاول والشرطية فى الفصل الثانى لانا نقول عرفت الاحكام فى صدر البحث كالعكس والنقيض وعكسه بخلافهما فلاحاجة الى تقديم معرفتهما كما احتاجت معرفتهما فى المقدمة * السيد اما المقدمة ففى تعريف القضية يعنى الظ ان المقدمة تعريف القضية وتقسيمها الى الاقسام الاولية ويحتمل ان يكون الاقسام معطوفا على القضية فيكون المقدمة تعريفات القضية واقسامها فعلى الثانى ظ وجوب تقديمها واما على الاول فلان القضية لكونها موضوعا للمسئلة فى الفصل الثالث لابد

من تقديم تعريفها واما تقسيمها فيظن انه من تتمة تعريفها اذ ينكشف
القضية به انكشافا تاما ويتعين به الاقسام الاصلية التى وقعت موضوعات
فى المسائل واريد بيان احوالها حاصله ان القضية لها مفهوم وماصدقت
عليها فاذا عرفت بالمفهوم بسبب التعريف وبالذات بسبب التقسيم
ينكشف انكشافا تاما فلهذا عد التعريف والتقسيم الى الاقسام
الاولية من المقدمة على ان المراد من الموضوع فى المسئلة ليس المفهوم
فقط بل المفهوم والذات اذ المسئلة تفيد احوال ذات الموضوع
باحضارها بالمفهوم (قال اى الحاصلة بحسب القسمة الخ) اى لا واسطة
بين المقسم والاقسام بان لا يكون بين المقسم وبين القيد المقسم قيد مقسم
اخص من المقسم واعم من القيد المقسم الاول وفائدة التفسير دفع
احتمال كون الاولية بمعنى البديهية بناء على كون التقسيم من المبادى
التصديقية (قال فان القضية تنقسم الخ) هذا بيان لفائدة التقييد بالاولية
وباعث تقييده حاصل بيانه ان للقضية اقساما اولية واقساما ثانوية
والاقسام مطلقا شامل عليهما فلا بد من التقييد بالاولية ليحترز
عن الثانوية فلما بين ان الاقسام الاولية هى الحملية والشرطية
وان الاقسام الثانوية الضرورية واللاضرورية واللزومية والاتفاقية
لزم ان لا يكون الاقسام الثانوية من المقدمة اذ لا تكون مما يجب تقديمه
مع انها لم تذكر فيها فى نفس الامر ففرع عليه قوله فالغرض من وضع
المقدمة الخ واما ذكر السالبة والموجبة والمتصلة والمنفصلة فى المقدمة
مع دلالة العنوان على اختصاصها بالاقسام الاولية فلا بأس فيه اذ كل
ما ذكر فى المقدمة لا يجب ان يكون منها لجواز ان يكون على وجه
الاستطراد ويجوز ان يكون اصل المقدمة هذين الامرين على ما يقتضيه
العنوان والمذكورات الباقية من متمماتهما * قيل الوجه ان يقال اراد
بالاقسام الاولية ما يكون انقسامها بالنظر الى ذاتها لا باعتبار امر خارج عن
حقيقتها فالحملية والشرطية والمتصلة والمنفصلة من الاقسام الاولية لكونها
باعتبار الحكم المنقسم الى الحملى والشرطى الاتصالى والانفصالى الذى
هو جزء القضية بخلاف الموجبة والسالبة واللزومية والاتفاقية فانها
باعتبار صفات الحكم وبخلاف الكلية والجزئية والضرورية واللاضرورية
فانها باعتبار صفات الموضوع والمحمول انتهى * فيه بحث لانه مخالف

لما قاله الش فيما سيأتى مع انه اريد بالاولية ما لا يكون بواسطة والاتصال
والانفصال بواسطة الشرطية ولو اريد بالاولية ما كان بالنظر الى ذاتها
لزم دخول اقسام القضية باعتبار موضوعها كالطبيعية والشخصية
ونحوهما فى الاقسام الاولية (قال بل اقسام ثانية الخ) اى لنسبة فى اول
المرتبة سواء كانت فى الثانية او فى الثالثة او فى ما بعدها كالمعقولات الثانية
(قال فالقضية قول يصح ان يقال لقائله الخ) اعلم ان تحقيق القضية
انك اذا قلت زيد قائم مثلا وقد ادركت معناها فهنا لفظ وهو القضية
الملفوظة ومدرك مركب من الطرفين والنسبة مع وقوعها وادراك متعلق به
فذهب الامام الرازى ومن تبعه الى ان التصديق الذى ينقسم العلم اليه
والى التصور مجموع الادراكات المتعلقة بالمدركات وذهب الاوائل الى انه
ادراك الوقوع واللاوقوع على ما هو المشهور والقضية المعقولة تطلق
على ذلك المدرك المركب اما اولا فلانها عبارة عما يفهم من القضية
الملفوظة ومدلولها المتبادر منها الى الاذهان هو ذلك المدرك واما ثانيا
فلانهم يقولون علمت هذه القضية او المسئلة وادركتها وفهمتها ولا يعنون
العلم بتلك الادراكات بل المدركات واما ثالثا فلوصفهم اياها بالمعقولة فان قلت
المدرك لا يوصف بالصدق والكذب والقضية توصف بهما قلت ان اريد
بهما التحقق وعدمه فهما وصفان له وان فسر المطابقة نفس الامر وعدمها
جاز وصفه بهما على معنى ان المدرك من حيث هو مدرك اما مطابق له من حيث
نفسه اولا والحكم الذى جعل جزء للقضية هو وقوع النسبة اولا وقوعها
لا ادراكها فعلى هذا الصدق والكذب فى الحقيقة صفة الخبر ويوصف به
قائله بحال متعلقه على معنى انه صادق خبره فالاولى ان يقال ما يحتمل الصدق
والكذب لكن عدل المص الى تعريف بحال قائله للاحتراز عن توجه لزوم
الدور لاشتمال تعريف الصدق والكذب على الخبر كما هو المشهور فيه ما فيه
فتأمل * قيل لو قال القضية قول قائله صادق او كاذب لكان اخصر انتهى
يمكن ان يجاب عنه بان قيد يصح لافادة التعميم من القوة والفعل ولاخراج
قول المجنون والنائم اذ فى العرف ليس من القضية الصادقة او الكاذبة
لان كلا منهما ملحق بالحان الطيور كما نص عليه صاحب التلويح فتأمل
* السيد يعنى ان القضية يطلق على هذه الاطلاقات اشتراكا وغيره باعتبار
المعنى الاصطلاحى والقضاء والقضية لغة الحكم * والثانى اولى اى كون

القضية حقيقة فى المعقول ومجازا فى الملفوظ لان غرض المنطق فى المعقول والنقل يتحقق باعتبار الغرض فالفظ القضية اولا تطلق على المعقول ثم الاستعمال فى الملفوظ بعلاقة الدالية والمدلولية على انه اذا كان اللفظ دائرا بين الاشتراك والحقيقة والمجاز والحمل على الثانى اولى لان المجاز اكثر استعمالا من المشترك بشهادة الاستقراء حتى بالغ ابن جنى وحكم بان اكثر اللغات الواقعة فى المحاورات مجاز والحمل على الاكثر اولى ولاستعمال اللفظ مع القرينة فى المعنى المجازى وبدونها فى المعنى الموضوع له فلا يبقى معطلا بخلاف المشترك * وكذلك لفظ المقول فى الاشتراك والحقيقة والمجاز فان كان المق تعريف القضية المعقولة كما هو الظ يحمل على المعقول وان كان تعريف القضية الملفوظة يحمل على الملفوظ وعلى الاول يراد بصحة الصدق والكذب تجويز العقل لهما فى نفس ذلك القول وعلى الثانى تجويزه لهما فى مدلوله لكن الظ ان القول المرادف المركب حقيقة فى الملفوظ ومجاز فى المعقول على عكس القضية وقد علم انه لبس فى القضية والقول نقلا من الملفوظ الى المعقول اذ لابد فى النقل من هجر المنقول عنه وهنا لبس كذلك * فالقول الملفوظ جنس للقضية بناء على كون تعريف القضية حدا اسميا على مامر تقريره * ثم القضية المعقولة هذا الرد لمن لمن قال ان التصديق مرادف للقضية المعقولة فزعم ان القضايا والمسائل والقوانين والمقدمات كلها عبارة عن العلوم لا المعلومات وحاصل الرد ان التصديق يطلق على احد قسمى العلم وهما التصور والتصديق وعلى المعلوم اى المصدق به ولا اعنى به متعلقه بالذات لانه وقوع النسبة اولا وقوعها بل مايتركب منه ومن غيره وهو القضية ومن ههنا قال الامام ان التصديق بالمعنى الاول هو المجموع المركب من التصورات والحكم فالمرادف للقضية هو التصديق بالمعنى الثانى لا بالمعنى الاول فالقضايا والمسائل هى المعلومات المركبة من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى الوقوع من حيث حصولها فى الذهن والعلم المتعلق بها هو التصديق * فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة حصول المدركات فى الذهن بوجود ظلى لايوجب اتصاف الذهن بها ووجود العلوم وجود اصيلى يتصف الذهن بها فلا يرد انه يلزم اتحاد التصديق والقضية اذ لافرق بين العلم والمعلوم عند من قال بحصول الاشياء انفسها فى الذهن الا باعتبار القيام بالذهن

وعدم القيام به على ماتقرر فى محله كذا * قيل لان العلم التصديقى لايتعلق الا بها يعنى ان المصدق به بمعنى مايتعلق به التصديق والقضية كذلك لان العلم سواء كان عبارة عن ادراك واحد وهو ادراك الوقوع او عن ادراكات امور ثلثة وادراك الوقوع واللاوقوع يتعلق بها فيطلق عليها التصديق بمناسبة التعلق (قال وقوله يصح ان يقال الخ) بناء على كون التعريف حدا اسميا وفصله المركب بناء على جواز التعبير عنه بالمفرد وتمييزه كتمييز الفصل الذى هو من قسم المفرد ومثله كثير فى التعريفات المركبة من اجزاء متعددة يكون المركب فى مقام الجنس وكذا فى مقام الفصل مع انه يعبر بالجنس والفصل اللذين من اقسام المفرد فلاحاجة الى التشبيه والتأويل فى مثل هذا المقام الصدق والكذب من صفات الحكم فى الحقيقة والاقوال الناقصة والانشائيات طلبيا اوغير طلبى لاحكم فيها ولاصدق ولا كذب فيها اذ ثبوت شئ لشئ فرع لثبوت المثبت له فيخرج كلها بهذا فيرجع هذه الصحة ان يجوز العقل الصدق والكذب بالنظر الى مفهوم القول مع قطع النظر عما هو فى الواقع فلهذا يقال القضية لاشتمالها على النسبة الخبرية التى هى حكاية عن امر واقعى تحتمل الصدق والكذب فان شان الحكاية ان يتصف بالمطابقة وعدمها بخلاف النسبة الانشائية والتصورات فانها ليست حكاية عن امر واقع فلا يجرى فيها الصدق والكذب (قال لانها اما ان ينحل بطرفيها الخ) اى بملابسة طرفيها وهذا القيد لدفع احتمال ان يكون المنحل اليه احد الطرفين والنسبة لان الانحلال عبارة عن بطلان القضية التى لها اجزاء ثلثة والبطلان يحتمل ان يكون بانتفاء احد الاجزاء بلا تعيين * وفيه اشعار بان المعتبر فى الانحلال الطرفان اللذان هما محكوم عليه وبه بدون ملاحظة قيدهما قيل المراد ينحل بانحلال طرفيها والانحلال فى الحقيقة صفة الطرفين لان الانحلال بطلان الجزء الصورى وبابطال الجزء الصورى للقضية ينحل الطرفان لان الجزء الصورى للقضية رابطهما لا رابطة القضية فنبه بادراجه على ان الانحلال الذى وصف به القضية فى الحقيقة وصف الطرفين انتهى * وفيه بحث لان المنحل غير المنحل اليه والطرفان عين المفردين فالانحلال صفة القضية لا للطرفين وماقيل فيه تنبيه على ان هذا التقسيم الى الحملية والشرطية باعتبار الطرفين ولها تقسيم آخر باعتبار

تفاوت النسبتين بان يقال القضية ان حكم فيها بثبوت شئ لشئ اوسلبه
عنه فحملية والا فشرطية فلبس بشئ اذ الفرق بين التقسيمين وسببهما
الانحلال وعدمه يعنى الثبوت ولامدخل ولااشعار لقيد الطرفين فى الفرق
بينهما و بيان سببهما فتأمل *السيد القضية لابد فيها عن الحكم لانه لما
عرف القضية وميز المعقولة والملفوظة الدالة عليها و بين معنى الانحلال
بان بحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر * قصد الفاضل
المحشي تحقيقه فحاصله لما اخذ الصدق والكذب فى التعريف لابد فيها من حكم
حتى يتحققا والحكم لكونه نسبة يستدعى منتسبين و هما المحكوم عليه
والمحكوم به اللذان بمنزلة المادة لكون القضية معهما بالقوة والحكم
بمنزلة الصورة لكونها معه بالفعل ولابد من دوال الامور الثلثة فى القضية
الملفوظة والانحلال يظهر فيها فيكون معنى الانحلال بطلان صورتها
وانفكاك اجزائها المادية بحذف ادواة الدالة على الحكم الذى يرتبط به
طرفاها ومعنى الانحلال اللغوى تفريق اجزاء المركب المجموع من حيث
هو وبازالة الجزء الصورى ومن هذا يعلم انحلال القضية المعقولة بقطع
التفاوت الذهن عن الحكم العقلى الرابطى لاجزاء القضية المعقولة وهذا
ظاهر على مذهب من انكر النسبة الثبوتية غير الوقوع واللاوقوع واما
عند من اثبتها فلاتعرض لها لان مدار التفرقة والقسمة الى الحملية والشرطية
يحصل بهذا القدر مع ان هذه النسبة باقية فى كليهما بعد الانحلال (قال ومعنى
انحلالها ان يحذف الادوات الخ) هذا ظاهر فى القضية الثلاثية واما فى القضية
الثنائية فتحقيق ان للقضية اجزاء ثلثة فاللفظ اذا اريد ان يحاذى به ما فى الضمير
يجب ان يتضمن ثلث دلالات على المعنى الذى للموضوع والاخرى على
المعنى الذى للمحمول والثالثة على العلاقة والارتباط فربما يحذف الرابطة
فيها اتكاء على شعور الذهن بمعناها وهذا كالملفوظ بناء على هذا يحكم
بحذف الادوات على الاطلاق فعلى هذا لايخ شئ من القضايا عن معنى
الرابطة سواء ذكرت او حذفت اوضمن معناها اللفظ الدال على المحمول
على ماقيل فى الكلمات كزيد ضرب وضرب زيد لانه يدل بالتضمن على
معنى وهو النسبة على فاعل ما وهى الرابطة واما الدال على النسبة رابطة
فى لغة العرب فالحركات والهيئة التركيبية فلايخ منها القضايا فلايتجه ماقيل
من انه لايصدق التعريف على انحلال قضية محمولها فعل نحو قام زيد

فانه

فانه ليس فيها اداة دالة على ارتباط بل المحمول فيها يرتبط بنفسه (قال
ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر الخ) هذا ظاهر فى الجملة الاسمية واما
فى الجملة الفعلية فيشكل مثل قال زيد ولم يقل زيد اذ ليس الحكم فيهما
باثبات الاتحاد ونفيه بل باثبات القيام ونفيه * اجاب الفاضل المحشى بان
معنى قولنا قال زيد ولم يقل زيد زيد قائل وليس زيد قائلا فعلى هذا يكون
معنى التعريفين يثبت احدهما للآخر او ينفى اعم من ان يكون حقيقة
اومآلا ولاشك ان المثالين المذكورين مآل معناهما الحقيقى اثبات الاتحاد
ونفيه * فلا وجه لما قيل على هذا الجواب فيه نظر لان الوجدان الصادق
يشهد بان التصديق فى امثاله تعلق بثبوت الوصف وقيامه بالفاعل لا باتحاد
شئ مع شئ فلا يصدق تعريف الموجبة على هذه الصفة وقس عليه
السالبة انتهى * فان قيل ان كان التعريف اعم من الحقيقة والمآل يدخل
السوالب الحملية فى تعريف الموجبة والموجبات الحملية فى تعريف السالبة
اذ السالبة الحملية فى قوة موجبة سالبة المحمول والموجبة الحملية فى قوة
سالبة معدولة المحمول * قلت المتبادر من كون مآله الاتحاد ومحصله ان يكون
راجعا اليه مع بقاء حقيقة الطرفين على حالهما ومن البين ان حقيقة
الطرفين فى قولنا قال زيد وزيد قائل واحدة وكذا الكلام فى قولنا لم يقل
زيد وزيد ليس قائلا بخلاف السوالب الحملية مع الموجبة فان حقيقة
الطرفين فى قولنا زيد ليس بانسان زيد وانسان وفى قولنا زيد لاانسان
زيد ولاانسان وبينهما بون بعيد وكذا الكلام فى قولنا زيد انسان وزيد
ليس بلاانسان فلا اشكال *السيد كلمة ليس لرفع النسبة الغرض من هذا
بيان كون ليس هو مما يدل على الارتباط لان ظاهره يرفع الربط وحاصله
ان كلمة ليس يرفع مدخوله هو النسبة الايجابية المدلولة بلفظ هو واما
نفسها لكونها من الادات او من الكلمة فدالة على ارتباط معناه النسبى الى
ماقبله ومابعده لاقتضاء المنتسبين فيكون المجموع رابطا للمحكوم به
بالمحكوم عليه (قال فانه اذا حذف ادوات الاتصال الخ) يفهم من هذا
ان كون النهار موجودا قضية بعد الانحلال بحذف اداة الشرط واما
قبله فلاقضية نظر لانها فى قوله ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
جملة خبرية مقيدة بالشرط على ماقاله اهل العربية فكيف لايحتمل الصدق
والكذب قلت اطلاق القضية والجملة الخبرية عليها فى حالة وقوعها

جزاء ليس على سبيل الحقيقة بل على سبيل المجاز تشبيها لقولنا النهار موجود الذى لم يقع جزاء للشرط لانه انما يكون قضية اذا اعتبر الحكم فيها فمادام جزاء للشرط لايعتبر فيه الحكم اذ ليس معنى قولنا ان كانت الشمس طالعه فالنهار موجود الا تعليق كون النهار موجودا على كون الشمس طالعة والحق فى الجواب ان يقال معنى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود عند المنطقى الحكم بالملازمة بين كون الشمس طالعة وكون النهار موجودا واما عند غيرهم فمعناه الحكم بالوجود على النهار مقيدا بثبوت طلوع الشمس فلايكون التالى قضية عند المنطقى وان كان عند غيرهم (قال بقى الشمس طالعة والنهار موجود الخ) بناء على ان كانت وقد يكون فى المنفصلة من الروابط الزمانية فيحذف الاداة للاتصال والانفصال تحذف فذكر حذف الاداة دونها لكونها مناط الانحلال اوعلى ان الروابط مأخوذ فى جانب المحمول فمعنى كانت الشمس طالعة ومعنى الشمس طالعة واحد فلذا اكتفى بالثانى وكذا فى المنفصلة كما سيجئ تفصيله (قال فان قلت قولنا الحيوان الناطق الخ) منشأ هذا السؤال حمل المفرد فى تعريف الحملية على مايقابل المركب فح لايكون تعريفها جامعا لمثل هذه القضايا وتعريف الشرطية مانعا لمثلها * وحاصل الجواب حمل المفرد فيه على مايعم من الفعل و القوة و هو مايمكن ان يعبر عنه بالمفرد مع بقاء صورة القضية من غير ان يتغير معناها وطرفا القضية الشرطية لايمكن ان يعبر عنهما بالمفرد مع بقاء صورة الشرطية لان معناها ليس الاالحكم بين الشيئين بالتوافق بينهما فى الصدق او بالتباين فلا شك ان ذلك انما يتصور فى شيئين يكون فى كل منهما نسبة شئ الى شئ و يعتبر كذلك لامن حيث انه امر واحد لم يلاحظ فيه النسبة حتى يمكن ان يعبر عنهما بالمفرد (قال فانتقض التعريفات الخ) اى تعريف الشرطية غير مطرد لدخول هذه القضايا وتعريف الحملية غيرمانع لخروجها * قدم فساد الشرطية لان مرجعه عدم صدق الموجبة الكلية ومرجع فساد الحملية عدم صدق عكسها والاصل كما كان مقدما على العكس ينبغى تقديم بيان فساده على بيان فساد العكس * وقيل للترقى فى بيان الفساد اذفساد الاول التعريف بالاعم وفساد الثانى التعريف بالاخص والثانى اشد فسادا من الاول (قال المراد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة الخ) يعنى ان المفرد فى التعريف فى مقام

هذا الترديد اى ان انحلت بطرفيها الى المفردين بالفعل او الى المفردين بالقوة * وحاصله ان المفرد عام من الفعل والقوة لان كلمة او للترديد ولا للشك ولا للتشكيك فى الارادة اذلا يخفى فسادها فى مقام الجواب * وماقيل كلمة او للتعميم كما فى قوله تعالى * كونوا حجارة اوحديدا يأت بكم الله جميعا * فليس بشئ اذ كلمة او ليست للتعميم الا اذا استعملت فى النفى خبرا كان او انشاء واذا وقعت فى موضع الاباحة وههنا لم يتصور هذان المعنيان و الآية ليست من قبيل مانحن فيه فتأمل. (قال وهو الذى يمكن الخ) لما كان المراد من المفرد بالفعل مايعبر عنه بالمفرد بالفعل يكون معنى المفرد بالقوة هذا يعنى يكون المعبر به واحدا فى التعبيرين التعبير عن المركب و التعبير عن المفرد لابمعنى ان المركب يحذف جزءه فيبقى مفردا * السيد فتعريف الشرطية غيرمطرد الغرض بيان ان الطرد ناظر الى الشرطية والعكس الى الحملية ودفع توهم العكس بناء على ايهام ماسبق من تقديم الحملية على الشرطية (قال واقلها ان هذا ذاك الخ) وفى بعض النسخ ان يقال هذا ذاك فضمير اقلها ان رجع الى التعبيرات بملاحظة جمعية الالفاظ فلامحذور وان رجع الى الالفاظ فيراد بالقول بمعنى الحاصل بالمصدر وفى اصل النسخة الظاهر ترك كلمة ان سواء فتحت او كسرت لصحة الحمل ومعنى الاقل اسهل حصولا واهون مؤنة لان الاطراف المركبة فى الامثلة المذكورة يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة موضوعة بازائها بخصوصها وبالفاظ مفردة موضوعة لابخصوصها بل بوضع عام تستعمل فى كل افراد العام حقيقة كالالفاظ المذكورة والتعبير بالثانى اسهل حصولا واهون مؤنة لعمومه وشموله ولعدم الاحتياج الى تتبع الالفاظ المخصوصة الموضوعة بازائها كما لايخفى (قال فلايقال فيها هذه الخ) حقق الشيخ وحاصل تحقيقه ان جزء الشرطية نسبة اعتبر تلك النسبة وموضوعها ومحمولها تفصيلا و اما اذا جعل التأليف الايجابى او السلبى اى التأليف الذى ذكر فيه النسبة الايجابية او السلبية امرا واحدا او حمل عليه شئ واحد فذلك ليس بشرطية اذ ليس لوحظ تفصيل النسبة بل وحدته فالتأليف الايجابى او السلبى اذا اعتبر تفصيله فهو جزء الشرطية وان اعتبر وحدته فهو ليس بجزء لها وعلامة التفصيل و الاجمال الدلالة عليه بمفردا وعدمه فالمراد

بالقضية التى هى جزء الشرطية التأليف الايجابى او السلبى من حيث يعتبر تفصيله لا وحدته فح يكون التعبير بقوله هذه القضية تلك القضية باعتبار الوحدة فلا يكون شرطية والتعبير بقوله ان تحقق هذه القضية الخ باعتبار التفصيل فيكون شرطية فقد علم ان التعبير عنها مجموع قوله ان تحقق هذه القضية الخ لا قوله هذه القضية على ما وهم حتى يتجه انه عبر عن قولنا الشمس طالعة بمفرد وهو قولنا هذه القضية (قال بقى ههنا شئ آخر الخ) هذا اعتراض على الجواب بتعميم المفرد من الفعل والقوة بانه لو كان المراد هذا لكان مردا ايضا فى تعريف الشرطية والا لتداخل الاقسام ولو كان مرادا ايضا دخلت الشرطية برمتها تحت الحملية لان اطراف الشرطية بعد الانحلال يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة اذ مانع التعبير الاتصال والانفصال الموجبان لتفصيل النسبة الايجابى والسلبى واذا زال المانع جاز التعبير بالفاظ مفردة موجبة للاجمال كما امكن التعبير من القضية التى هى طرف الحملية اذ لا فرق بين القضية التى هى طرف الشرطية وبين القضية التى هى طرف الحملية بعد الانحلال يمكن ان يجاب عنه بان يعم الانحلال من الفعل والقوة مع ابقاء المفرد على ظاهره فح يكون امكان التعبير بالفاظ مفردة عن الاطراف حال القضية حملية اوشرطية قبل الانحلال والامثلة المذكورة حال كونها قضية حملية يمكن ان يعبر عن الطرفين بهذه الالفاظ ثم ينحل بالفعل الى مفردين ولا يمكن هذا فى الشرطية ولعل هذا وجه القول بالاول بالاولى دون الصواب (قال والاولى الخ) قال العلامة التفتازانى نعنى بالمفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد حال كونه جزء من تلك القضية وعند افادة حكمها فدخل الامثلة المذكورة فى تعريف الحملية لانها ينحل الى شيئين يمكن ان يعبر عنهما بلفظين مفردين حال كونهما محكوما عليه ومحكوما به وهذا بخلاف الشرطية فانها لا يصح فيها ان هذا ذاك والتعبير عن طرفيها بالمقدم والتالى لا يصح عند افادة الحكم باللزوم والعناد فهى لا ينحل بطرفيها الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين عند قصد افادة الحكم الذى فى الشرطية وح لا يرد شئ من النقوض ولا اعتراض الشارح انتهى * وفيه بحث لان المفردين كانا منحلا اليهما فيلزم ان يكون بعد الانحلال فكيف يكون الجزء مفردا حال كونه جزء على انه لا حاجة الى قيد الانحلال فلعل هذا وجه الاولوية

كما يؤيده قول الفاضل المحشى ههنا فتامل (قال ويقال المحكوم عليه وبه فى القضية الخ) فح لا يقال ان خصص المفرد بالفعل ينتقض التعريفان بمثل هذه الامثلة وان عمم من الفعل والقوة دخلت الشرطية تحت الحملية لان هذا الكون فى حالة القضية قبل الانحلال لا بعد الانحلال فلا يمكن التعبير فى الشرطية بالمفردين بخلاف الحملية كما عرفت (قال سميت حملية الخ) ولم يقل فحملية اشارة الى كونه مفهوما اصطلاحيا وتعريفا اسميا لا حقيقيا (قال قيل صوابه ان يقال الخ) وجه الصوابية ان فى التقسيم الاول وقع الشرطية فى طرف النفى فيعم الى ما يكون طرفاها قضيتين او طرف الواحد قضية محكوما عليه او به فيرد مثل قولنا زيد ابو قائم واما فى هذا التقسيم وقع الحملية فى طرف النفى فتعم الى ما لا يكون طرفاه قضية سواء كان طرفاها مفردين او احدهما مفردا محكوما عليه او به فلا يرد مثل هذا النقض الصواب مقابل الخطاء قد يستعملان فى التصديقات بمعنى الصدق والكذب وقد يستعملان فى التصورات بمعنى ذكر ما ينبغى وترك ما لا ينبغى وبالعكس كما فى مختصر ابن الحاجب وشرحه حيث عبر فيهما عن خلل مادة التعريف بالخطأ وسمى به فقسم الخطأ الى اقسام كثيرة وحمل النقض هنا على ما فى التصديقات وتصدى الى التأويل بانه باعتبار الحكم اللازم للتعريف وفيه تكلف كما لا يخفى (قال لئلا يرد عليه الخ) اى على تعريف الشرطية المستفاد من التقسيم * علم ان ترتب المفعول له على الفعل يدل عليه على وجود الفعل ونقيضه على عدمه وهنا المط كون هذا التقسيم صوابا دون التقسيم الاول اذ يرد على التقسيم الاول هذا النقض دون الثانى وهذا منطوق قوله لئلا يرد الى آخره * وكذلك النقض بمادة واحدة فى تعريف واحد مستفاد من التقسيم كاف فى افساد التعريف او التقسيم فلا يلزم التعرض الى تعداد المفاسد ولا يطعن الناقض بعدم التعرض لها ولو كانت لازما لمادة نقضه اذ من قبيل تعيين الطريق * فلا وجه لما قيل الظ ان يقال لانه يرد عليهما بضمير التثنية فتأمل (قال وهو ليس بصواب الخ) هذا اما على طريق المعارضة باقامة الدليل على فساده بمواد يكون حملية مع كون اطرافها قضية فى الظاهر وباستلزام التقسيم فسادا مخصوصا واما منع على دليل الصوابية بانه لا يستلزم الخلوص عن مادة واحدة الصوابية فلا يتم الكبرى (قال اما ولا فلورود بعض النقوض

المذكورة الخ) يعنى يورد النقض بهذه المواد ان حمل القضية المأخوذة فى تقسيم الشرطية على ظاهرها كما وردت على التقسيم الاول بناء على الظ وان حمل القضية ههنا على ماليس بمفرد ولافى قوة المفرد وهو مايمكن ان يعبر عنه بالمفرد والطرفان فى صور النقض فى قوة المفرد فيندفع النقوض وكذلك ان حمل فى التقسيم الاول المفرد على المعنى الاعم فيندفع هذه النقوض فاوجه الصوابية مع انه ان حمل القضية فى تعريف الشرطية على هذا يرد الوجه الثانى فلهذا قال اما اولا واما ثانيا فليتأمل (قال واما ثانيا فلان انحلال القضية الخ) يعنى ان اريد بالقضيتين قضيتان بالقوة فلاشك ان طرفى الشرطية قضيتان بالقوة حالة التركيب فلا حاجة الى ذكر التحليل مع انه ح يرد النقوض المذكورة وان اريد قضيتان بالفعل فكما ان طرفيها ليسا قضيتين بالفعل عند التركيب كذلك ليسا قضيتين بالفعل عند التحليل اذ عند حذف الادوات الموجبة للربط مالم يتحقق الحكم فى طرفى الشرطية لم يصر قضية ولان التحليل الى مامنه التركيب فلايكون الى قضيتين (قال والشرطية لاتتركب من الخ) لان التركيب لما كان معناه ضم جزء الى جزء ليحصل منه شئ مغاير لكل واحد منها فالتحليل ليس الا اعتبار تلك الاشياء بعينها منفردا بعضها عن بعض فلما كان حصول قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود من تركيب قولنا الشمس طالعة بقولنا النهار موجود فتحليله انما يكون اليهما بعينهما وهما ليسا بقضيتين لان حرف الشرط اخرجهما عن ان يكونا محتملين للصدق والكذب * ولايلتفت الى مايقال انحلال القضية الى مامنه تركيبها ممنوع فانه انما يكون كذلك لو لم يكن انحلالها بحذف بعض مامنه تركيبها كما فى المركبات العنصرية فان انحلالها ليس بفناء شئ من العناصر الاربعة التى منها تركيبها بل بزوال الاجتماع واما اذا كان بحذف بعض مامنه تركيبها فلا والامر كذلك ولهذا لاينحل الى ان كانت الشمس طالعة والى فالنهار موجود * لانا نقول المراد من قوله انحلال القضية الى مامنه تركيبها ان الانحلال لايكون الا الى مايكون من اجزاء المركب اى لايكون الى شئ لايوجد فى المركب سواء حذف شئ من اجزاء المركب عند التحليل اولم يحذف * السيد وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم الغرض تعيين النقض من النقوض المذكورة وهو ان يكون الطرفان من الحملية

قضيتين صورة * السيد لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة ان لم يكن الجزء منتفيا بسبب الانحلال والاجزاء المنحل اليها هى الاجزاء المادية واما الاجزاء الصورية ولوكانت موجودة الا انها تنتفى بالانحلال وحاصل هذا القول اثبات مقدمة دليل فى الشرح حاصل الدليل ان التعريف المستفاد من التقسيم يقتضى ان يدخل الشرطية تحت الحملية لان الشرطية ح لاتنحل الا الى مامنه التركيب ومامنه تركيب الشرطية ليس قضية فينتج ان الشرطية تنحل الى ماليس بقضية فح تدخل تحت الحملية والمقدمات نظرية اثبت بعضها الش وبعضها المحشى رحمه الله (قال فان ادوات الشرط والعناد) الشرط بمعنى النحوى فلايشمل ادواته الى ادوات العناد فاحتاج الى ذكر العناد يعنى ان الادوات لارتباط نسبة الى نسبة اخرى تفصيلا فح ينتفى احتمال الصدق والكذب اللذين هما لازم القضية ومن انتفاء اللازم يلزم انتفاء الملزوم وهو القضية (قال فان ادوات الشرط والعناد الخ) ان معنى اخرجت كناية عن عدم اجتماع الادوات مع الحكم فى الاطراف اذ لايلزم ان يكون كل طرف قضية او ثم دخلت الادوات لجواز صدور الادوات والطرف معا وخصص فى التنبيه بقوله الا يرى بما كان الطرف قضية اولا ثم دخل الادواة فاخرج عن كونها قضية اشارة الى منشاء توهم كون الطرف قضية ويمكن ان يقال اخرجت عن الصلاحية بكونها قضية حال وجود الادوات فتأمل * السيد ثم ان اطراف الشرطية حاصله بيان تحقيق كلام الش ان اطراف الشرطية حالة كونها قضية مرتبطة بعضها بعضا بادات الشرط ولاشئ من القضية التى اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا مرتبطة بغيره فلايكون اطراف القضية الشرطية قضية وما اعتبر فيه ذلك لايرتبط بغيره ضرورة اذ باعتبار الحكم يطمئن النفس ولاتقدر على الالتفات بارتباطه بشئ آخر لامتناع التوجه على الشيئين قصدا اوليا * لم يتصور ربطه بشئ اخر يعنى لايقدر العقل على ارتباطه بشئ اخر نفيا ولا اثباتا واما عدم اقتدار النفس فلا يستلزم عدم اتصافه بشئ من النفى والاثبات فى نفس الامر حتى يلزم ارتفاع النقيضين على ماوهم * فالم يتجرد القضية عن الحكم لم يكن يعنى ان القضية التى جعل جزء اللقضية الشرطية يتجرد اولا عن الحكم ثم تجعل جزأ منها بدخول الادوات فح الاجزاء الموجودة فيها خالية عن الحكم فالانحلال يكون الى الاجزاء

الحاية عن الحكم واما اذا ضم الى الاجزاء المنحلة الحكم فصار قضية فلا يكون تحليلا الى الاجزاء فقط لا يقال ان الشرطية ملحوظة باعتبار تعليق النسبة الى نسبة اخرى فكيف يتصور التجريد لانا نقول ان الحكم المجرد هو الحكم الحملى لا الوقوع واللا وقوع اللذين يورد عليهما الايجاب والسلب والمعتبر فى اطراف القضية الشرطية وقوع النسبة اولا وقوعها *فقد وجد الحكم فى الاطراف اى الوقوع واللا وقوع من حيث حصوله فى الذهن على وجه الاذعان * فلا يرد ان وجود الحكم لا ينافى العلم بكذبه لان القضية قد تكون كاذبة كذا قيل *وان اردت تفصيلا يتضح هذا تحقيق التقسيم الاولى المطابق لما ذكره الشيخ وتفصيله وتوجيه التقسيم الذى ادعى القائل صوابيته بادنى عناية قال الشيخ فى الشفاء القول الجازم يحكم فيه نسبة معنى الى معنى اما بايجاب او سلب وذلك المعنى اما ان يكون فيه هذه النسبة اولا يكون فان كان وكان النظر فيه لا من حيث انه واحد وجملة بل من حيث يعتبر تفصيله فهو شرطى وان لم يكن كذلك فهو حملى سواء كان التركيب بين معنيين لا تركيب فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان او كان فيهما تركيب لا صدق فيه ولا كذب ويمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق مائت او كان فيهما تركيب فيه صدق وكذب لكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد واعتبرت وحدته لا تفصيله كقولنا الانسان ماش قضية انتهى فصل هذا الكلام الفاضل المحشى باوضح تفصيل لا بد من اخذه وحفظه *ان لم يوجد فى شئ من طرفيها نسبة يعنى باعتبار اللفظ المذكور فى الطرف كالانسان والحيوان واما كون معنى اللفظ المذكور مركبا تاما او غيره فلا دخل له فى وجود النسبة وعدمه *بان تكون نسبة تقييدية اى ماعدا النسبة التامة سواء كانت توصيفية او اضافية او امتزاجية او نسبة المشتقات الى فاعلها التى لا تعدبها جملة فى الحقيقة *فتكون ايضا حملية لانه جعل التأليف الذى ذكر فيه النسبة الايجابية او السلبية امرا واحدا يحمل عليه شئ واحد فيعد طرفاها مفردا فيكون حملية بخلاف ما لم يجعل امرا واحدا بل يعتبر النسبة وطرفاها وهما الموضوع والمحمول تفصيلا ولا يصح الدلالة عليها بلفظ المفرد فح يكون القضية شرطية لاقتضاء ملاحظة النسبة تفصيلا ملاحظة الطرفين تفصيلا فلا يمكن الحكم بالاتحاد

فتكون

*فتكون القضية شرطية يفهم منه القضية الشرطية بلاحظ النسبة التامة بين طرفيها تفصيلا سواء كانت النسبة التامة خبرية او انشائية فتدخل فيها الشرطية التى جزءها انشائية بلا تأويل كقولنا ان جاءك زيد فاكرمه فلهذا عند العربية الشرطية اذا كان الجزء فيها خبرية فهى خبرية وان كان انشائيا فهى انشائية بخلاف المنطقى فتأمل *فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا سواء كانت ملحوظة اجمالا او تفصيلا بقرينة المقابلة ولان الغرض بيان صحة وضع المفرد موضعه والنسبة التقييدية او غير ذلك كما مر انفا غير التامة لا تكون فيها اسناد اصلى فلا تكون مقصودا بالذات وتكون آلة بمعرفة المنتسبين فح يصح وضع المفرد موضعه سواء كانت ملحوظة اجمالا او تفصيلا بخلاف النسبة التامة اذ يكون فيها اسنادا صلى فيكون مقصودا بالذات فلا يصح وضع المفرد موضع ما يدل على النسبة التامة التى قصد الدلالة عليها تفصيلا لان دلالة المفرد اجمالية *لان دلالته اجمالية اى دلالة المفرد كما يدل على هذا قوله اذ لا يمكن فتأمل *اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات يعنى من المفرد الذى وقع طرفا فى القضية اذ لو استفيد هذا المعنى على التفصيل فيطمئن النفس والذهن ولا يمكن ان يلتفت الى شئ آخر حتى يكون محكوما عليه او به اذ لا يمكن الالتفات الى شيئين قصدا وبالذات واما اذ لم يكن طرفا للقضية فيمكن الاستفادة *فلا وجه لما قيل انه يمكن ان يوضع مفرد بازاء مفهومات متعددة مترتبة فيفهم منه تلك الامور مفصلة مرتبة بناء على ان الدلالة تابع للوضع لا للجواب بانه قدس سره نفى الامكان الوقوعى لا الذاتى *فان شئت قلت فى تقسيم القضية هذا بيان للتقسيم الاول حيث حذف لفظ الانحلال وعمم المفرد من الفعل والقوة *وان شئت قلت توجيه للتقسيم الصواب عند قائله بادنى عناية بارادة القضية بالقوة القريبة من الفعل *اراد ان كل واحد من طرفيها قضية القضية بالقوة اعم من ان تكون حقيقة او تأويلا ليدخل فيه الشرطية التى جزئها انشائى كقولنا ان جاءك زيد فاكرمه لانه مأول بانه يقال فى حقه اكرمه ويمكن ان يقال ان مثل هذا الشرطية خارجة عن المقسم اذ القضية مرادفة للخبر فتأمل *فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل يعنى ان القضية بالقوة قسمان قريبة من الفعل وبعيدة منه والمأخوذة فى الشرطية قريبة

من الفعل لكونهما ملحوظة تفصيلا بخلاف الملحوظ اجمالا لانها بعيدة فح يصح هذا التقسيم بقيد الانحلال مع عدم ورود بعض النقوض اولا ولا ثانيا لان الانحلال فى الشرطية الى القضية بالقوة القريبة من الفعل وفى مادة النقض الى القضية بالقوة البعيدة وكذلك ليس المراد بالقضيتين القضية بالفعل حتى يقال الشرطية لا تنحل الى القضيتين لان ما يتركب منه ليس قضية بالفعل * واعلم ان الشرطية لم توجد فى شئ من طرفيها الحكم هذا بيان التجوز فى الفن بالقول بان الشرطية مركبة من قضيتين والشرطية قد تكون صادقة مع كذب طرفيها والصدق والكذب عارضان للحكم الذى هو وقوع النسبة اولا وقوعها من حيث حصولها فى الذهن وحاصله ان هذا الحكم ليس موجودا فيها حقيقة بل فرضا بحيث يكون فى صورة الحكم كما فى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما فى المنفصلة فبنى على قاعدة ان القضية المنفصلة الحقيقية مشتملة على اربع متصلات وكل من المنفصلة المانعة الجمع والمانعة الخلو مشتملة على متصلتين فح يظهر فيها فرض الحكم فقد علم ان فرض الحكم عبارة عن تقديره فى المقدم مع تعليق وقوع النسبة الثانية عليه فطرفا الشرطية مشتملان على تفصيل النسبة بين بين وعلى وقوع النسبة ولا وقوعها وتصوير المحكوم عليه وبه بالاتصال والانفصال فان المحكوم عليه وبه فى طرفى الشرطية عند التحقيق هو ذات الحكم لكن فى المتصلة يعتبر ذات الحكم فى الطرف مع تقديره فى طرف وتعليقه فى طرف آخر بخلاف المنفصلة فانه ليس فى شئ من طرفيها تقدير الحكم ولا تعليقه بل الحكم بالمنافاة بينهما وانما سميت شرطية والشرط هو التقدير والتعليق باعتبار استلزام المنفصلة المتصلة (قال نعم ربما يقال فى الفن الخ) هذا بيان منشأ التوهم لتأييد التقسيم المذكور من اطلاقات القوم على الاطراف قضية وحاصله ان الاطلاقات قد تكون حقيقة وقد تكون مجازا وهنا مجاز لمخالفته التحقيق على تقدير كونه حقيقة فاذا كان مجازا لا يؤيد التقسيم ولو حمل فى التعريف على المجاز لورد النقض ايضا بالجملة قيل هذا التجوز انما يليق فيما ليس احد طرفيه انشاء لانه غير قابل لان يعتبر فيه الحكم اصلا لانه ليس قضية بالقوة واجيب ان هذه قضية متصلة وتعريف المتصلة يقتضى ان يكون كل من طرفيها بحيث يمكن تقدير الصدق فلا يصلح الانشاء ان يكون طرفاها فلا بد من تأويله بالخبرية (قال

والا فهما ليسا قضيتين الخ) اما عند التركيب فلما عرفت من ان احتمال الصدق والكذب من لازم كونهما قضيتين وهو منتف فمن انتفاء اللازم ينتفى الملزوم ولان الحكم جزء القضية وهو منتف فى طرفى الشرطية واما عند التحليل فلما عرفت ايضا ان التحليل الى ما منه التركيب وما منه التركيب ليس قضية والحكم الفرضى يزول بزوال الادوات (قال المص والشرطية الخ) اتى بالظاهر مقام الضمير تنبيها على التغاير فى الجملة اذ فى الاول يراد بها الماهية وفى الثانى يراد بها الذات واما اعادة الشئ معرفة تفيد العينية فقاعدة معدول عنها عند ظهور القرينة الدالة على خلافه وانما سميت شرطية لانها مشتملة على اشتراط ثبوت التالى بثبوت المقدم صريحا فى المتصلة ومستلزمة لاشتراط ثبوت التالى بانتفاء المقدم او انتفائه بثبوته او كليهما فى المنفصلة كما سيظهر انشاء الله تعالى (قال الشرطية متصلة ومنفصلة الخ) اعلم ان قسمة القضية قد يكون حقيقية وهى القسمة الى امور متباينة لا يتصادقان اصلا فى نفس الامر كقسمة الحيوان الى الانسان وغيره وقد يكون اعتبارية وهى القسمة الى امور متغايرة بحسب المفهوم وان تصادقت كقسمة الانسان الى الضاحك والناطق فعلى هذا قسمة القضية الى المتصلة والمنفصلة اعتبارية لان الموجبة المتصلة وسالبتها مع الموجبة المنفصلة وسالبتها يتصادقان ويتغايران بحسب المفهوم فتأمل (قال فالمتصلة هى التى حكم فيها بصدق قضية الخ) فان قيل انه يمكن ان يتركب من كاذبتين او من كاذبة وصادقة ولا يكون الحكم فيها بصدق قضية عند صدق قضية اخرى قلت الاصل فى القضية الصدق والحكم بفرض الصدق عند فرض صدق الآخر سواء كان صادقا فى نفس الامر اولا وهذا القدر لا يوجب كونهما صادقتين ضرورة ان صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى لا يستلزم ان يكون هى او التقدير صادقة فى نفس الامر لقائل ان يقول ان تعريف المتصلة لا يخ عن الخلل لان الحكم فى القضية اما بالدوام او بالفعل فان كان بالدوام يكون صدق القضية دائما كنفس الحكم كقولنا كل انسان حيوان كما ان الحكم بالحيوانية على الانسان دائمى وكذلك صدق هذا الحكم ايضا دائمى واذا كان بالفعل كقولنا زيد ضاحك بالفعل لا يكون نفس الحكم دائما بل يكون بالفعل لكن صدقها يكون دائما لان الضحك اذا ثبت على زيد فى وقت ما

صدق زيد ضاحك فى وقت ما دائما وان المقدم اذا كان قضية دائمة سواء كان المراد منه نفس الحكم اوصدقه والتالى صدق المطلقة لانفسها صدق المتصلة الكلية المركبة منهما كقولنا كلما كان الله عالما اوكلما صدق الله عالم صدق زيد ضاحك فى وقت ما واما اذا كانت المقدم نفس الدائمة اوصدقها والتالى نفس المطلقة لاصدقها لايصدق المتصلة المركبة منهما كقولنا كلما كان الله عالما اوكلما صدق الله عالم كان زيد ضاحكا واذا تقرر هاتان المقدمتان علم ان تعريف المتصلة بهذا ليس بجامع لان تلك القضية متصلة ولايصدق تعريفها عليها والا لم يبق بين القضيتين فرق فالحق اعتبار الاتصال والانفصال بين القضيتين لا بين صدقهما (قال وان حكم فيها بسلب صدق قضية الخ) اشار الى ان لاصدقها ليس على سبيل العدول والا لخرجت السوالب كلها من التعريف فيكون قوله بصدق قضية اولا صدقها مشيرا الى قضية فى موقع التالى وقوله على تقدير قضية اخرى مشير الى قضية فى موقع المقدم وهاتان القضيتان المشار اليهما اعم من ان تكونا موجبتين اوسالبتين فيشمل التعريف على الشرطية الموجبة السالبتا الطرفين والموجبتان الطرفان كقولنا ان كان الانسان متعجبا كان ضاحكا وان لم يكن الانسان متعجبا لم يكن ضاحكا ويكون القضية المشار اليها فى موقع التالى بتقدير صدقها على كل تقدير لابتقدير سلب صدقها كما يظهر من عبارة الشارح * اعلم ان من هذا التعريف يستفاد ان الحكم فى التالى والمقدم قيد للحكم بمنزلة الحال والظرف وهذا مخالف لقواعد المنطق فان الحكم على مقتضى تلك القواعد بالارتباط بين المقدم والتالى وحققه السيد السند قدس سره للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالى فى الواقع كما فى قوله تعالى * لوكان فيهما آلهة الا الله لفسدتا * ولو كان الخبر هو التالى لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد قال بعض الاجلة التقييد بالشرط يفيد ان ثبوت التالى على تقدير ثبوت المقدم ولايلزم من انتفاء ثبوت التالى بحسب نفس الامر انتفاؤه على التقدير نظيره انك اذاقلت زيد قائم فى ظنى لم يكذب بانتفاء قيام زيد فى الواقع بل بانتفائه فى ظنك فقط وماذكرتم من استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم لكن لانم ان المطلق ههنا منتف فى الواقع بل المنتفى فى الواقع هو قيام زيد فى نفس الامر وليس ذلك مطلقا بالنسبة الى قيام زيد فى الظن فان

المطلق بالنسبة اليه انما هو قيام زيد مأخوذا بحيث يمكن تقييده بحسب نفس الامر والظن اوغيرهما وذلك متحقق فى الواقع فى ضمن تحقق المقيد فيه اعنى قيام زيد فى ظنك فان قيامه فى ظنك متحقق فى الواقع فيتحقق قيامه مطلقا فى ضمنه وبمثل ذلك ينحل مايتخيل من انه قديصدق المقيد على الشئ مع كذب المطلق عليه كقولك زيد معدوم النظير مع كذب قولك زيد معدوم فان المطلق ههنا هو المعدوم الاعم من ان يكون نفسه اونظيره وهو صادق عليه قطعا والكاذب عليه هو المعدوم بنفسه وهو ليس مطلقا بل مقيدا مباينا لذلك المقيد الصادق فاتقن ذلك فانه نفيس *السيد والمتصلة الموجبة هى التى يحكم فيها اشار الى ان كلمة او فى تعريف المتصلة المطلقة للتقسيم لا للتعميم ولا للتشكيك والا لم يصدق على فرد من افراد المتصلة والى ان فى تعريف المص محذورات عديدة دفع الشارح بعضها كما قررنا وبقى بعضها ودفعها الفاضل المحشى حيث زاد فى التعريف قيد الاتصال بعلاقة لزومية على توافق الصدقين وان كان تكلفا وجعل الصدق بمعنى التحقق وهو الثبوت فى نفس الامر وحذف قيد على تقدير ثم بين اقسام المتصلة فيندفع المحذورات الباقية فبقيد الاتصال بالتحقق يندفع الاعتراض على جمعه بان المتصلة اذا كانت مقدمها نفس الدائمة اوصدقها وتاليها نفس المطلقة لاصدقها كقولنا كلما كان الله عالما اوكلما صدق الله عالم كان زيد ضاحكا يخرج من التعريف مع انها من افراد المعرف اذ لو لم يخرج لزم ان تكون صادقة مع انه ليس كذلك كما عرفت فاذا حكم فى المتصلة باتصال تحقق مايطابق نسبتها بتحقق ما يطابق نسبة اخرى فى نفس الامر يشمل على مثل هذه القضية والمتصلة التى اطرافها كواذب وعلى اللزومية والاتفاقية والمطلقة وبحذف قيد على تقدير يندفع توهم الاختصاص باللزومية وكون الحكم فى التالى والمقدم قيدا له على مذهب اهل العربية اذ عند تحقيقه قدس سره الحكم بالاتصال بين المقدم والتالى باتصال تحقق قضية لتحقق قضية اخرى المراد من هذا الاتصال ما كان مدلولا على سبيل المطابقة كالايقاع والانتزاع المدلولين فى الجملة وكذا الانفصال فلا ينتقض حد كل واحد منهما بان يقال يتصل تحقق الشمس طالعة بتحقق النهار موجود وكذا ينافى العدد زوج بان العدد فرد ولا بالمنفصلة اذا استلزمت المتصلة ولا بالمتصلة اذا استلزمت المنفصلة

على ان المقسم معتبر فى الاقسام فتأمل فان اكتفى بمطلق هذا لاتصال هذا الاطلاق والتقييد يحتمل ان يكون باعتبار المعنى او باعتبار اللفظ (قال والمنفصلة هى التى يحكم فيها الخ) هذا تعريف للمنفصلة الحقيقة والظاهر ان يعرف المنفصلة المطلقة ثم يقسم لكن لظهور التعريف للمطلق لم يتعرض له واراد بالتنافى الايجابى بقرينة المقابلة والا لامكن تعميمه من الايجابى والسلبى كحكم الحملى الاعم من الايقاع والانتزاع فقيد فقط فى عبارة المص يحتمل ان يتعلق بالصدق والكذب او بالحكم وايا ما كان يكون للحصر اى فى الصدق دون الكذب اوالحكم بالتنافى فى الصدق دون الحكم بالتنافى فى الكذب وعلى كلا التقديرين لايتعرض الى الحكم بالتنافى فى الكذب اوفى الصدق ولابعدمهما وعدم الحكم بالشئ لايقتضى الحكم بعدمه فعلى هذا يتصور لكل واحد من مانعة الجمع ومانعة الخلو معنيان بينهما تباين مفهوما وعموم وخصوص مطلق ذاتا احدهما ان مانعة الجمع هى التى يحكم فيها بالتنافى بين القضيتين فى الصدق مع عدم التنافى فى الكذب وغايتهما هى التى يحكم فيها بالتنافى بين القضيتين فى الصدق فقط سواء وجد التنافى فى الكذب اولا وكذا مانعة الخلو لكن لما لم يصح التقابل بين الاقسام باعتبار المعنى الاعم خص الشارح بالمعنى الاخص حيث فسر بما يدل عليه فتأمل (قال لا تصدقان ولكنهما قدتكذبان الخ) فيه اشارة الى تعريفى المانعة الجمع والخلو بالمعنى الاخص * قيل ح يخرج عن تعريف المنفصلة مانعة الجمع ومانعة الخلو بمعنى اخر ويتوجه ايضا انه ان اراد بقوله لا يصدقان ولكنهما قدتكذبان صدقهما بالفعل وكذبهما بالفعل لايشمل على العنادية فانه لبس فيهما الحكم بكذبهما بالفعل بل يكفى امكان الكذب وان اراد امكان الكذب لايشمل على الاتفاقية لانه لايكفى فيهما امكان الكذب بل لابد من الحكم بكذبهما معا فى الواقع وهكذا فى مانعة الخلو انتهى * فيه بحث امااولا فلان تعريف المنفصلة هى التى يحكم فيها بالتنافى بين القضيتين ومانعة الجمع ومانعة الخلو بتعريفهما بمعنى الاعم يحكم فيهما بالتنافى ولوفى طرف واحد فتدخلان فى التعريف واما خروجهما عن التقسيم فلبس بمضر لانهما باعتبار الحكم فى الطرف الواحد تدخلان فيهما بالمعنى الاخص وباعتبار عدم الحكم فى الطرف الاخر فان كان فى نفس الامر تناف فيه فيدخل

فى الحقيقة فى نفس الامر والافيدخل فى نفسهما فلاتخرجان من الاقسام الثلاثة * واماثانيا فلان المراد بقوله لايصدقان ولكنهما قديكذبان صدقهما وكذبهما مطلقا سواء كان بالفعل او بالقوة ولايلزم من ذكر المطلق ارادة المقيد لجواز الارادة على الاطلاق فتأمل (قال لايقال السوالب الحملية الخ) منشأ هذا السؤال ان هذه الاسامى من الصفات الدالة على ذات موصوف بالحدث وهذا المعنى يتحقق فى الموجبات دون السوالب لانها يرفع فيها هذه الصفات التى هى مبدأ اطلاق هذه الاسامى فلاتكون حملية ومتصلة ومنفصلة بمعنى ذات ثبت له الحدث لابمعنى الاصطلاحى كمايدل عليه الجواب وقوله لانها ماثبت الخ فيكون حاصل السؤال الايراد على الاطلاق لاعلى التعاريف كماظن (قال لانها ماثبت فيها الحمل الخ) الضمير راجع الى لحملية والمتصلة والمنفصلة وكلمة ماموصولة عبارة عن هذه الثلاثة لانها راجع الى السوالب لكونه مصادرة على المط * وماقيل ان الحمل بمعنى ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة وبمعنى النسبة الحكمية متحقق فى السوالب فيصح اطلاق الحملية بمعنى المنسوب الى الحمل فلبس بشئ لان الكلام فى الاطلاق بحسب المعنى اللغوى لاالاصطلاحى على ان ماذكره لايطرد فى المتصلة والمنفصلة كذا قيل (قال لانانقول لبس اجراء هذه الخ) هذا بيان منشأ غلط السائل حاصله ان للحملية ولاختيها معنى لغويا ومعنى اصطلاحيا وذوات يعرض لها المعانى وتصدق وبسبب هذا العروض والصدق يصح اطلاق اسامى هذه المعانى عليها وظن السائل ان المعانى لايعرض على السوالب فكيف يصح الاطلاق فاجاب بان الاطلاق على السوالب والموجبات باعتبار المعنى الاصطلاحى الذى يصدق ويعرض على تلك الذوات فيصح الاطلاق لاباعتبار المعنى اللغوى حتى لايصح ثم ارخى العنان بان المناسبة المصححة للنقل وان قويت فى الموجبات لكن يكفى فى وجه النقل ادنى المناسبة وهى موجودة فى السوالب لمشابهتها بالموجبات فى الاطراف فهذا القدر يكفى فيه يعنى ان المناسبة بين المعنى اللغوى الحملية ولاختيها وبين المعنى الاصطلاحى لها ثابت باعتبار جميع ماصدق عليها فنقل عنه اليه * فلاوجه لمن توهم انهم اطلقوا اولا على الموجبات لوجود المناسبة ثم نقلوها الى السوالب للمشابهة المذكورة اذلبس المنقول عنه ولاالمنقول اليه

هو الذات بل المعنى فلا التفات على مثل هذا التوهم على انه لزم ترك المنقول عنه فيلزم ان لا يطلق على الموجبات (قال اما فى الموجبات فلتحقق معنى الحمل الخ) يعنى ان العلاقة بين المعنيين هى المشابهة وهى التحقق الامور الثلثة فيهما سواء بالجزئية او بالوصفية ففى المعنى اللغوى باعتبار الوصفية للذات وفى المعنى الاصطلاحى باعتبار الجزئية * فلا يرد ان معنى المتصلة والمنفصلة ما ثبت لها الاتصال والانفصال وفى المعنى الاصطلاحى ليس كذلك لان فيه الاتصال والانفصال جزء القضية * السيد لان مفهوم الحملية اصطلاحا فى معنى تحقق الحمل والانفصال والاتصال باعتبار الذات لا المفهوم * بل نقول اطلاق الشرطية والمفهوم الاصطلاحى لها القضية التى ليست طرفاها مفردين بالفعل ولا بالقوة وهذا يصدق على المتصلة والمنفصلة ومعنى الشرطية لغة ما نسب الى الشرط وهو تعليق شئ بشئ وهذا لا يصدق على المنفصلة بمنطوقها ولو صدق بمستلزمها * وقد يتوهم من قوله وليس اجراء منشأ التوهم تخصيص السوالب بالذكر وجوابه ان التخصيص بالذكر لبناء السؤال عليه لا لاجرائها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة كما يظهر من قوله ومفهوماتها الاصطلاحية الخ * وليس كذلك لان النقل الى المفهوم يكون باعتبار جميع افراده لا لبعضها لهجر المعنى الاول ولان فى اجرائها باعتبار المعنى اللغوى تأملا فتأمل * فالاظهر ان يقال ليس وجه الاظهرية موافقة لقوله ومفهوماتها الاصطلاحية * السيد قد يتوهم من هذه العبارة منشأ لتوهم ان المناسبة لما تحققت فى الموجبات وبمشابهة السوالب بها تحققت فيها يقتضى ان ينقل اولا الى الموجبات ثم الى السوالب لان اثبات الشئ بسبب المشابهة بشئ يقتضى ان يكون المشبه اولى واقدم فى اثبات هذا الشئ لكن عبر بالتوهم لان المنقول اليه ليس الافراد بل المفهوم واما التفصيل فى الشرح فلبيان وجود المناسبة فى المفهوم باعتبار جميع الافراد ولو كان فى بعضها قويا واما بيانه فى السوالب مع الاستغناء عنه فبنى على الارخاء يعنى لا حاجة فيها اليها ولو مست الحاجة لوجدت (قال لا يقال المقدمة كانت الخ) لما قال المص اولا ان المقدمة فى تعريف القضية واقسامها الاولية اى الحاصلة بحسب القسمة الاولى ثم قسم القضية الى الحملية والشرطية ثم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة

يرد عليه ان البيان ليس موافقا للاجمال فالجواب اما ان يحمل بيان المتصلة والمنفصلة على الاستطراد بناء على ان عنوان البحث لتصريح المقصود فيه ولا ينافى ذكر غيره فيه لمناسبة كما فى العلوم كلها وما يعد من المقصود ما لم يذكر فى البيان ما ذكر فى العنوان او يذكر فى البيان ويعد من المقاصد ما لم يذكر فى العنوان او بان يحمل بيانهما من الاقسام الاولية بان يراد من الشرطية غير الحملية فالقضية اما حملية او غير حملية وغير الحملية اما متصلة او منفصلة كما يقال الحيوان اما ناطق او غير ناطق وغير الناطق اما صاهل او غير صاهل فالصاهل لا يخرج عن ان يكون من الاقسام الاولية للحيوان لان غير الناطق ليس ماهية محصلة حتى يكون تقسيم الحيوان الى الصاهل وغيره بواسطة تقسيمه اليها كما يظهر من كلام الاشارات حيث قال واصناف التركيب الخبرى ثلثة وهذا يدل على ان الحملية والمتصلة والمنفصلة الاقسام الاولية كذا دقق لكن لم يتعرض الش الى هذا الشق لعدم مساعدة عبارة المص اذ فسر اولا القضية ثم قسم بالنفى والاثبات ثم قسم الشرطية فلا وجه لارتكاب التأويلات البعيدة * السيد والاقسام الاولية هى الحملية والشرطية اشار الى ما يذكر فى بيان المقدمة من الامور الاستطرادية سواء كانت امثلة او اقساما والامور الاستطرادية لا بد لها من المناسبة للمقاصد والا لكان لغوا لا طائل تحته فامثلة الحملية لانضباطها اذ الكليات تثبت وتوضح بجزئياتها المعلومة والموضحة وامثلة الشرطيات كذلك وذكر اقسام الشرطية واقسامها لكونها حقايق مختلفة لا يحصل مفهوم المقسم الا بها ولهذه المناسبة استطراد الاقسام فلا يحصل مفهومها الا بها لان المقسم لا يوجد الا بوجود الاقسام والايجاب والسلب من الصفات العارضة لها فلهذا قال فيه انما ينضبط دون يحصل * واعلم ان انقسام القضية الحصر اما عقلى مردد بين النفى والاثبات يجزم العقل بملاحظة مفهومه بالانحصار واما الاستقرائى فهو لا يكون كذلك فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء سواء كان فى الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية فى الثلث او الاجزاء كانحصار الجسم المركب فى اجزائه من العناصر فانحصار القضية الى الحملية والشرطية عقلى لانه مردد بين النفى والاثبات ويجزم العقل بانحصارها اليهما باى تعريف وتقسيم

كان من المذكورات اذ كان حاصل التقسيم القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة اولا الاول الحملية والثانى الشرطية ولا واسطة عقلا بناء على ان المقسم هو القضية المشتملة على نسبة تامة خبرية وطرفاها لايخ اما ان يكونا مفردين او مركبين او مختلفين والمركب اما بنسبة تامة او بغيرها والمركب بنسبة تامة اما ملحوظ نسبته تفصيلا او اجمالا كلها داخل فى شق الحملية سوى ما كان طرفاها مركبين بنسبة تامة ملحوظة تفصيلا وما كان احد طرفيها مركبة بنسبة تامة ملحوظة تفصيلا فالاولى داخلة فى شق الشرطية والثانية لو كانت قضية فى نفس الامر لدخلت ايضا فى الشرطية واذا لم تكن قضية فخارجة عن المقسم فلا تكون مانعة الحصر العقلى *فلا يرد ماقيل من انه يتجه عليه ان القضية لاتنحصر عقلا فيما يكون طرفاها مفردين بالفعل او بالقوة وفيما يكون طرفاها قضيتين بالقوة القريبة من الفعل بل يجوز ان يختلف طرفاها ولم يدل دليل على نفى هذا التقسيم والممتنع بالوجدان الحكم بالاتحاد من غير اجمال النسبة فى الطرفين والحكم بالاتصال والانفصال بين ماليسا قضيتين بالقوة القريبة من الفعل ولم ينحصر الحكم فيهما عقلا فالحكم بالحصر فى هذه القسمة ايضا الاستقراء* بل لابد ان يكون نسبة غير الحمل لان معنى الحمل اتحاد الموضوع والمحمول فى الخارج والقضيتان لايتحدان فى الخارج فلذا قيل ان علمت فى علمت زيدا قائما قضية بالفعل والنسبة الملحوظة بين علمت و بين زيدا قائما نسبة تامة خبرية وليست بحملية لان احد طرفيها ليس بمفرد لا بالفعل ولا بالقوة وايضا لايكون شرطية لان الشرطية لايكون شئ من طرفيها قضية بالفعل ولاشك ان احد طرفيها قضية فيثبت الواسطة فيندفع اولا ان تعلق الفعل الى المفعول ليس نسبة تامة خبرية وثانيا ان علمت قضية حملية لانه بمعنى انا عالم زيدا قائما بتأويل قيام زيد ولذا يصح دخول ان المفتوحة عليهما فتأمل* اذ لو يوجد فى العلوم ومتعارف اللغة لعل انما اعتبروا هاتين النسبتين اى الانفصال والاتصال ولم يعتبروا نسبة اخرى لكونهما معلومتين باحكامهما مضبوطتين بخلاف النسب الاخرى ومن هذا يعلم ان الحصر الاستقرائى بالنسبة الى العرف والا فيمكن ان يعتبر الانعكاس بين قضيتين فان ذلك نسبة اخرى وكذا المساواة بينهما وغيرها من النسب (قال لما قسم القضية الى الحملية الخ) كلمة لما ظرف للجواب بمعنى الوقت

الموسع

الموسع للشرط فيكون الشروع فى طرفه الآن فيصح العبارة بلا كلفة وان كان مساويا له لايكون الشروع فيه بل بعده فيصح ايضا وذهب بعض النحاة الى اسمية بجواز لما اكرمتنى امس اكرمتك اليوم لانها اذا قدرت ظرفا كان عاملها الجواب والواقع فى اليوم لايكون فى امس واجيب بان هذا مثل قوله تعالى *ان كنت قلته فقد علمته* والشرط لايكون الا مستقبلا ولكن المعنى ان ثبت انى كنت قلته وكذا المعنى لما ثبت اليوم اكرامك امس اكرمتك وهنا المعنى ان ثبت التقسيم الآن شرع الخ والسببية بين الشرط والجزاء بحسب العرف او مبنى على التزام البيان مع ارتفاع المانع فلا يحتاج لتصحيح العبارة الى تكلفات بعيدة على ان هذا الورود فى مثل هذا المقام والتعرض له فى العقليات ليس على ماينبغى لكنا نتصدى لدفع الفساد (قال وانما قدمها على الشرطيات الخ) لما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا استحقت التقدم وضعا وجه بساطتها اقل اجزاء اذ ينتهى اقل الشرطية تركيبا بالتحليل الى قضيتين حمليتين فتكون كالجزء والبساطة قد تكون حقيقيا بمعنى ان لاجزء له وقد تكون اضافيا بمعنى ان يكون اقل جزء وهنا المراد الثانى والمضاف اليها الشرطية ومن بيان احد المضافين يستغنى عن الآخر ولذا لم يتعرض الى بيان تركيب الشرطية مع انه اخذ فى الكبرى *السيد فان الحملية وان كانت مركبة الغرض من هذا اثبات البساطة مع انه يصرح بتركيبها من امور ثلثة وقد يكون بعض الحملية ازيد اجزاء من الشرطية كما لايخفى فاثبتها باثبات الجزئية لكونها معينا فى التقديم ومستلزما للبساطة لكن لما لم يكن جزء فى الحقيقة بتمامها لم يكتف باثبات الجزئية فى التقديم واستدل عليه بساطتها ولانعنى ان الحملية بجميع اجزائها لان وقوع النسبة اولاوقوعها الذى هو جزء القضية الحملية ليس جزء للشرطية والمراد من الجزء مايتركب منه وتنحل اليه كما مر فى الانحلال فلا يرد ماقيل ان جميع اجزاء الحملية بعض اجزائها فان الوقوع ايضا جزء لها الا انه ليس على وجه كان جزء للحملية لانه فى الشرطية مفروض لامذعن كما فى الحملية ولامدخل للاوصاف فى كثرة الاجزاء وقلتها انتهى لان الحكم الفرضى فى الشرطية ليس من الجزء الذى ينحل اليه والابقى بعد الانحلال بل هو من مستتبعات ادوات الشرط فتأمل فكانها بتمامها جزء منها لانها لما كانت باكثر اجزائها جزء فتعد عرفا كالجزء

بتمامها فيستحق تقديم مباحثها على مباحثها واشار بلفظ الاستحقاق الى ان الدليل المسوق فى مثل هذا المقام من قبيل المرجحات (قال فالحملية انما يلتئم من اجزاء الخ) انما عبر بالالتيام اشارة الى انها كالمركبات الخارجية واجزائها كاجزائها لان طرفيها يشبهان المادة من حيث ان القضية معها بالقوة كما ان مادة السرير كذلك والحكم بينهما يشبه الصورة لانها تحصل معه بالفعل كصورة السرير والحكم جزء صورى والطرفان جزآن ماديان لكن الحكم ادخل فى الاعتبار واقوى الاجزاء فانه الموجب والسالب والصادق والكاذب وبه مناط احكامها ولوازمها (قال ويسمى موضوعا الخ) معطوف على مقدر اى يسمى محكوما عليه وموضوعا والتعليل للثانى ويفهم وجه التسمية للاول ليحكم عليه اى ليسب عليه شئ ايجابا اوسلبا فيشمل المبتداء والفاعل فيتحد المسميان بالذات لا بالمفهوم وكذا الحال فى قوله والمحكوم به الخ (قال وكما ان من حق الموضوع الخ) يعنى اذا اريد ان يفيد ما فى الضمير فى جميع للغات يحاذى باللفظ فى ازاء الموضوع والمحمول اذ لاطريق سواه على الافادة لكن فى محاذاة النسبة الحكمية اختلف فيها اللغاة * فقال الش من حقها ان يعبر عنها بلفظ كما دل على الموضوع والمحمول لانها فى كونها جزء مثلهما فينبغى ان يكون فى التعبير مثلهما وان امكن بتعبير آخر فاللفظ الدال عليها يسمى رابطة بمناسبة الدالية والمدلولية وحكمها حكم الادوات فى كونها دالة على معنى غير مستقل بالمفهومية لكونها نسبة بين المعنيين فيحتاج الى المنتسبين * فلا يرد ما قيل فيه بحث لان حقها ان يدل عليه دال سواء لفظا اوهيئة تركيبية اوحركة بل كونها هيئة قائمة بالدال على المحكوم عليه وبه احق مناسبة بينه وبين مدلوله اذ مدلوله حالة قائمة بالمحكوم عليه والمحكوم به انتهى * على انه يمكن ان يراد من اللفظ اعم من ان يكون ملفوظا اصالة وتبعا فح يدخل الحركة والهيئة التركيبية فى اللفظ لانهما وان لم يتلفظا اصالة لانهما ملفوظان تبعا بالمتحرك وذى الهيئة الا يرى اذا تلفظ بهيئة مخصوصة وحركة مخصوصة يسمع اللفظ ويفهم المعنى المتعلق بالمجموع وان لم يدل تلك الحركة والهيئة فلا يسمع الحالة الاولى فيتبدل المعنى المفهوم اولا وما لم يكن ملفوظا لم يسمع ولم يوجب التغير والتبدل * السيد هذا يتناول المبتداء والفاعل ايضا هذا دفع لتوهم الاختصاص بالمبتداء

بناء على تعريف الحملية الموجبة فيما سبق بانه حكم فيها بان احدهما هو الآخر فالحمل عبارة عن هذا الحكم فلا يجرى فى الفعل بالنسبة الى الفاعل فاحتاج قدس سره الى هذا التأويل فتأمل (قال فان قلت المراد بالنسبة الحكمية الخ) حاصل هذا اما منع لحصر اجزاء الحملية على ثلثة او معارضة باثبات اربعة اجزاء لها لان المفاد من كلام المص حصر اجزاء القضية الملفوظة الى ثلثة بمعونة اجزاء المعقولة كما يؤيده تقسيمها الى الثلثة والثنائية والمص من المتأخرين القائلين بان اجزاء القضية اربعة واما القائلون بالثلثة فلا يرد عليهم شئ فح يراد ان اجزاء القضية اربعة فان كان من حق احد النسبتين التعبير باللفظ يكون من حق الاخرى كذلك اذ لاتفاوت بينهما فى الجزئية فيلزم ان يكون الاجزاء اربعة معقولة وملفوظة فلا وجه للحصر الى الثلاثة وحاصل الجواب ان مراد المص من النسبة الوقوع واللاوقوع وهذه محتاجة الى التعبير باللفظ لكون المحمول مربوطا للموضوع بها واما النسبة بين بين فلا احتياج لها الى التعبير باللفظ الآخر لكونها مفهوما بهذا اللفظ الدال على الوقوع واللاوقوع فيتم حصر الاجزاء الى الثلثة (قال اما النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب الخ) وهى التى ما اثبتها المتأخرون وتسمى بالنسبة بين بين والمراد بكونها مورد الايجاب والسلب كونها موصوفة بالوقوع واللاوقوع وتردان عليها وهى فى الحقيقة عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع واما مذهب القدماء فلا نسبة فى القضية سوى الوقوع واللاوقوع وهما صفتان للمحمول بمعنى اتحاده مع الموضوع فيكون اجزاء القضية عند المتقدمين ثلاثة وعند المتأخرين اربعة * لكن الحق مع القدماء لانه اذا راجعت الى الوجدان علمت انه ليس فى القضية بعد تصور الطرفين الا ادراك نسبة واحدة وهى نسبة المحمول الى الموضوع بمعنى اتحاده معه او عدم اتحاده معه على وجه الاذعان * قيل ان الجزء الثالث هو ثبوت المحمول للموضوع لكنه يتعلق به علمان تصورى من حيث انها نسبة بينهما وعلم تصديقى باعتبار مطابقته للنسبة التى بينهما فى نفس الامر وعدم مطابقته اياها * فيه بحث اذ المطابقة وعدم المطابقة صفة خارجة عن القضية على مذهبهم ومدار الصدق والكذب بل الحق العلم واحد والمعلوم واحد وهو العلم التصديقى * السيد هى المحكوم عليه وبه والنسبة

بينهما هذا تحقيق مذهب المتأخرين علما ومعلوما ومن هذا يعلم ان التصور المتعلق بالوقوع واللاوقوع عين التصديق لانه يتعلق التصور على الوقوع واللاوقوع اولا ثم يذعن فيكون تصديقا كما ظن (قال فكان قوله بها يرتبط المحمول الخ) وجه الاشارة ان النسبة لها مدخل فى الارتباط اذ الوقوع صفة لها والصفة والموصوف معا رابطة كما يدل عليه دليله فتقديم قوله بها يفيد الحصر فيكون المراد بالارتباط الارتباط بالذات حتى يصح الحصر ومابه الارتباط بالذات هو الوقوع واللاوقوع والارتباط فى الوقوع ظ وفى اللاوقوع لان نفى الوقوع رابط عقلا بمعنى ان النفى الوقوع من النسبة الواقعة بينهما كقولنا زيد لاكاتب بمعنى زيد نفى عنه الكتابة (قال فالجزآن يتأديان بعبارة واحدة الخ) لان الوقوع واللاوقوع يؤديان بالمطابقة والنسبة بين بين بالالتزام لان مورد الشئ لازم وجوده بوجود الوارد والتأدية ليس على البدل بل فى اطلاق واحد كالانسان الدال على الحيوان الناطق وعلى قابل العلم باطلاق واحد فلا يلزم الجميع بين الحقيقة والمجاز (قال ثم الرابطة اذا الخ) اى الرابطة عند المنطق هو معطوف على قوله ويسمى رابطة عطف بكلمة ثم لتراخيه فى الرتبة حيث يتعلق البحث بوصف الرابطة وقد علم ان الاداة ما لاتصلح لان يخبر به وحده وهو مقابل للاسم والكلمة * فان قلت الدلالة على النسبة الحكمية لاتكفى فى كون الرابطة اداة بل لابد مع ذلك من عدم الدلالة على زمان بصيغته ووزانه مع ان الرابطة الزمانية يدل على زمان بكذا لان المفرد الذى لايدل على زمان بصيغته ووزانه ان دل على معنى تام اى يصح ان يخبر به وحده من شئ فهو الاسم والا فهو الاداة * قلت ان مدار الاداة عدم الصلاحية لان يخبر به سواء دلت بصيغتها على الزمان اولا فيكون الافعال الناقصة من الادوات غاية ما فى الباب ان اصطلاحهم لايطابق اصطلاح النحاة كما مرت فى بحث الادوات على انه يقال لانم ان الرابطة الزمانية ككان يدل على الزمان لان كان التى يسمى رابطة عندهم مثلا غيرت عن معناه الاصلى وهو كون الشئ شيئا لم يذكر بعد فى الزمان الماضى الى نفس النسبة الحكمية من غير اعتبار الزمان فيها كما ان هو اذا استعمل رابطة لايكون معناه الانفس النسبة الحكمية وان كان فى الاصل موضوعا لغائب تقدم ذكره لفظا وحكما والا لم يكن لفظ هو ايضا اداة لدلالتها على معنى تام

ولذلك

ولذلك قال لكنها قد تكون فى قالب الكلمة اى الفعل وقد تكون فى قالب الاسم ولم يقل قد تكون كلمة وقد تكون اسما * السيد دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية قيد بالوضوح والاطراد تنبيها على استغناء هذه النسبة عن التعبير بلفظ آخر بدون ذلك اللفظ الدال على الوقوع واشارة الى ان اللفظ الدال على الطرفين وان دل على النسبة الحكمية لكن ليست الدلالة واضحا ولا مطردا * اعلم ان النسبة بين بين وهى عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع لازمة خارجة عن وقوع النسبة او لاوقوعها لانه عبارة عن مطابقة تلك النسبة لما فى نفس الامر وعدمها فيكون النسبتات غير ان الكن الوقوع المضاف الى تلك النسبة صفة قائمة بها لايمكن تعقله بدونها فح يكون وقوع النسبة مضمون ان النسبة واقعة ولذا يعبر فى ادراكه بادراك ان النسبة واقعة لكن هذه القضية ليست جزء للقضية بل مضمونها وهو الامر الاجمالى ويتعلق الاذعان بذلك الامر الاجمالى والا لزم قضية فى قضية وادراك فى ادراك ومن هذا قد علم ان دلالة اللفظ الدال على الوقوع واللاوقوع على النسبة بين بين بطريق الالتزام على الاطراد والوضوح فلهذا انحصر اجزاء القضية الملفوظة عند الفريقين الى الثلثة والاختلاف فى اجزاء القضية المعقولة * السيد يعنى ان النسبة التى بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه الغرض بيان توصيف النسبة بالرابطة لان النسبة قد يلاحظ بنفسها وقد يلاحظ بانها حالة بين المنتسبين وآلة لتعرف حالهما فبالاعتبار الاول يستقل بالمفهومية ويصلح لان يحكم عليه وبه وبالاعتبار الثانى غير مستقل بها ولايصلح لان يحكم عليه وبه كمعانى الحروف والمراد من النسبة ههنا هو المعنى الثانى فلا يرد انه لو كان توقف مفهوم اللفظ على شئ موجبا لكون اللفظ اداة لكان جميع الاسماء الدالة على النسب والاضافات اداة لان مدلولات هذه الاسماء قد لوحظت بنفسها فلا تكون آلة لتعرف حال المنتسبين وبهذا المعنى تكون اسماء فيكون المراد بالتوقف من حيث كونها آلة لتعرف حال الشيئين فيتم الدليل ولاينتقض * وقد يناقش فى ذلك بان لفظة هو فى زيد هو عالم يدل على زيد هذا اشارة الى ماقاله العلامة التفتازانى من ان لفظة هو فى قولنا زيد هو عالم ضمير عائد الى زيد عبارة عنه وهو عند اهل العربية مبتداء ولادلالة على النسبة اصلا وان اريد مايسمونه ضمير الفصل والعماد فهو لايكون فى مثل زيد هو عالم

وعلى تقدير ان يكون فهو انما يفيد الحصر والتأكيد والتحقيق ان ما بعده خبر لا نعت ولا دلالة على النسبة اصلا والذى يفهم منه الربط فى اللغة العربية هو الحركة الاعرابية بل حركة الرفع تقديرا وتحقيقا لاغير لانا اذا قلنا زيد عالم على سبيل التعداد لا حركة اعرابية لم يفهم منه الربط والاسناد واذا قلنا زيد عالم بالرفع فهم تلك منه فالرابطة هى الحركة الاعرابية واجاب ذلك العلامة بالتحقيق والتفحص وحاصل جوابه انه منقول اهل المنطق حيث لم يجدوا لفظا دالا على تلك الرابطة باول الوضع العربى نقلوا كلمة هو على هذا المعنى لانهم استعملوا لفظة هو موضوعة فى لغة العرب للربط وعبر الفاضل المحشى بالمناقشة اشارة الى دفعه بانه لاحاجة الى النقل ولا الى الاستعارة كما اختارها ذلك العلامة فى تهذيب المنطق اذ جعله بعض ائمة النحو ايضا حرفا فان الرضى نقله عن بعض البصريين واختاره حيث وجهه بانه افاد دفع الالتباس وهذا معنى فى غيره وهو معنى الحرف والخلع عنه لباس الاسمية فلزم صيغة معينة اعنى صيغة الضمير المرفوع لكن بقى فيه تصرف واحد كما كان فى حال الاسمية اعنى كونه مفردا ومثنى ومجموعا مذكرا ومؤنثا وغير ذلك لعدم عراقتها فى الحرفية ومثله كاف الخطاب فى هذا التصرف لم تجرد عن معنى الاسمية ودخل فى الحرفية هذا فعلى هذا يكفى لاهل المنطق والحكمة فى استعمال لفظة هو فى الرابطة بلا نقل ولا استعارة هذا القدر من الوجدان فى اللغة العربية على ان المنطقيين يصرحون بان الرابطة لفظة هو وهى ونظائرهما كما نقل عن الشيخ فلا يكون علامات الاعراب رابطة عندهم بل دالة على الفاعلية والمفعولية وغيرهما كما هو عند اهل العربية وانفهام معنى الرابطة عند حذفها من تلك العلامات بطريق الالتزام لان تلك العلامات تدل على المعانى المعتورة التى لا يكون بدون الرابطة * هى حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاسناد ان اريد بالدلالة الدلالة المطابقة فلا نم لانه دال على المعانى المعتورة وان اريد بالالتزام فسلم لكن لا نم الكبرى اذ لابد فى اللفظة الرابطة الدلالة بالمطابقة كما فى الالفاظ الدالة على الاطراف على انه ان كان الرفع اعم من اللفظى والتقديرى والمحلى يكون القضايا الحملية كلها ثلاثية وان خص باللفظى يكون مثل هذا هو سيبويه من كون الطرفين مبنيين مع ضمير الفصل ثنائية وكلاهما خلاف ظاهر كلام المنطقيين * وقد نوقش

ههنا ايضا يعنى كما مر ان معنى الاداة ما لا يصلح لان يخبر به وهو مقابل لما يصلح له وما يصلح له منقسم الى الكلمة والاسم فكيف ما دل على الزمان مقابلا للاداة فكيف يكون كان الدال على الزمان اداة فجوابه ما ذكرنا آنفا فتذكر ويمكن ان يقول وجه المناقشة لزوم كون الرابطة مدلولة بالتضمن مع انها مدلولة بالمطابقة (قال ككان فى قولنا زيد كان قائما الخ) اشار الى ان الرابطة الزمانية هى الافعال الناقصة لا الكلمة الحقيقية وان تضمنت معناها فالقضية التى محمولها كلمات خالية عن الرابطة مطلقا خارجة عن المقسم ولا تسمى ثنائية ولا ثلاثية اذ المنقسم اليهما هو القضية المشتملة على الرابطة لفظا او تقديرا ويمكن عد الكلمة الحقيقية رابطة على ما قيل من ان الكلمة تدل بالتضمن على النسبة الى فاعل ما هى معنى الرابطة فقد ضمنت الكلمات ايضا معنى الرابطة فيكون القضية التى محمولها كلمة مشتملة على الرابطة نحو ضرب زيد داخلة فى الثنائية او الثلاثية كما هو الظاهر فتدبر قيل يرد على كون كان رابطة بانه لو كان رابطة لانعكس قولنا كل شيخ كان شابا الى قولنا بعض الشاب كان شيخا مع ان هذا العكس كاذب مع صدق الاصل بل الصادق فى العكس بعض الكائن شابا فى الزمان الماضى فهو شيخ وهذا يقتضى ان يكون كان داخلا فى المحمول اجيب بانه لا يلزم فى العكس ان يشاركه الاصل فى الزمان ولا يدل على ذلك دليل بل يجوز ان يختلفان فى الجهة فيكون عكس كل شيخ كان شابا بعض الشاب يكون شيخا هذا فيه بحث لان العكس عبارة عن جعل الموضوع محمولا وبالعكس ولا تغير فى الرابطة * بل الجواب ما قررنا آنفا من ان كلمة كان غيرت عن معناه الاصلى الى نفس النسبة الحكمية من غير اعتبار الزمان فيها (قال والقضية الحملية باعتبار الرابطة الخ) اى بالنظر الى الرابطة دون الاطراف والثنائية والثلاثية متفرعتان عليها لا دخل فيهما للاطراف سواء حذفا او ذكرا وسواء كانا بالفاظ متعددة او واحدة فيكون مثل زيد فى جواب من قائم ثنائية ومثل زيد قائم جملة اسمية ايضا ثنائية وهكذا تقسيمها باعتبار الموضوع والمحمول والجهة ينظر الى ما هو باعتباره دون غيره لكن لا يلزم من عدم الاعتبار اعتبارا لعدم فتأمل (قال لثلثة معان الخ) وهى الموضوع والمحمول والنسبة قيد بها لاحتمال كون الالفاظ اربعة فصاعدا ككون الاطراف والرابطة مركبة مثل ليس هو وقد يكون ونحوهما مع ان

زيادة الالفاظ فيهما لايخل الثنائية والثلاثية (قال وان حذفت الخ) اى ان لم تذكر بسبب شعور الذهن كانت ثنائية هذا يدل على ان هذا التقسيم للقضية الملفوظة كما ذكرنا * السيد قيل وجه الضبط مثل القائل قال الش فى شرح المطالع واللغات فى استعمالها مختلفة والاقسام عند التفصيل تسعة لان استعمال الرابطتين معا والزمانية بدون غيرها او غير زمانية بدونها مفروض فى المواد الثلث وعدم العثور على بعض الامثلة لايضر بالغرض انتهى والظاهر ان القائل هو العلامة التفتازانى حيث قال والتفصيل فيه بحسب القسمة العقلية ان استعمال الرابطتين معا اوالزمانية فقط اوغيرالزمانية فقط اما واجب اوجائز او ممتنع يصير تسعة الوجوب والامتناع والجواز هذه الثلثة بحسب الاستعمال وفيه بعد لايخفى وجه البعدية ان قيد فى بعض اللغات لبيان الاختلاف الواقع فى الاستعمال فى بعض للغات الذى يمكن احاطته حتى يصح تقييد وقد يحذف الذى فى صورة المدعى والا لزم التقييد بالمجهول والتفصيل بحسب القسمة العقلية غير مفيد للمق (قال فان لغة العرب الخ) الرابطة اعم من الزمانية وغيرالزمانية فى الاستعمال والحذف (قال على مانقله الشيخ الخ) احال هذا اليه لعدم علمه بخلاف الاول والثالث (قال ولغة العجم الخ) المراد بها لغة الفارسية بقرينة الامثلة وبدلالة المقابلة باليونان وقد يراد بها ماعدا العرب لكن لبس هنا مرادا والا لم يجزم بالحكم الاتية اذ لم يمكن احاطة ماعدا العرب حتى يدعى بكيفيتها وشانها * السيد نقض ذلك بمثل قولهم ان فى مثل هذه العبارة يكتفى اهلها عن ذكر الاداة فى المعطوف والمعنى زيد منجم است قال العلامة انما يصح فيما اذا لم يكن المحمول كلمة كقولنا زيدا مد وآيد ولقد تفحصنا ووجدنا المحمول الكلمة فيما بلغنا من اللغات مستغنيا عن الرابطة على تفسير القوم دالا بنفسه على النسبة (قال هذا تقسيم ثان الخ) هذا بيان تقسيمات الحملية المطلقة باعتبار الاجزاء فيجرى الاقسام باسرها فى الشرطية لاشتراكهما فى الاسباب ويمتاز الاقسام المختصة بالطرفين ببعض الاحوال المختصة لهما فلا يضر فى مثلها كون الاقسام اعم من المقسم كتقسيم الحيوان الى الابيض والاسود فاذا اردت التقسيم الحقيق فى التقسيم الثانى مثلا يجعل القضية المطلقة مقسما بان يقال القضية اما ان يوقع فيها النسبة الحملية او ينتزع فالاولى موجبة والثانية

سالبة فالقسمان شاملان الحملية والشرطية اذ النسبة الحملية اعم من الحملى والاتصالى والانفصالى وكذلك النسبة بين بين اعم من ثبوت امر لامر وثبوت امر عند امر وثبوت التنافى بين الامرين فقس عليه التقسيمين الباقيين واشار الى مرموزات المص حيث ذكر التقسيم ووصف بالثانى وذكر اسباب التقسيمات بعنوان الاعتبار متعلقا بالتقسيمات دون الاوصاف وهى باعتبار الذكر لابالمرتبة اذ لاتفاوت للاجزاء بالنسبة الى الجملية باعتبار المرتبة بل المعقولات متقدمة على الملفوظات لكونها مقصودا بالاصالة فتأمل (قال التى هى مدلول الرابطة الخ) هذا الوصف مأخوذ من قوله هذه ومقصود هنا وهى الوقوع واللاوقوع اذ هى تتفاوت فى الموجبة والسالبة لا النسبة بين بين اذ لاتفاوت لها فيهما (قال ان كانت نسبتها يصح ان الخ) ان المراد من النسبة هو الوقوع الذى هو عبارة عن مطابقة تحاد المحمول مع الموضوع فى نفس الامر على مذهب المتأخرين فتلك النسبة تحصل اولا فى ذهن القائل ثم يصح ان يقال ان الموضوع محمول سواء طابق مافى الذهن الى الخارج فى نفس الامر اولا يصح لهذا القائل هذا القول فيشمل التعريف للقضايا الكاذبة فلا يرد الاعتراض الآتى هذا التوجيه بحمل الصحة على ما فى نفس الامر لابحمله على الاعم منه كما فى الحاشية واما تلك النسبة اذا اخذت من حيث هى بقطع النظر عن حصولها فى ذهن القائل فتختص بالمطابقة فى نفس الامر وبسببها يصح هذا القول من قائل ما فح يختص بالقضية الصادقة فيردا لاعتراض الآتى فتأمل (قال وهذا لايشمل القضايا الكاذبة الخ) لعدم الصحة فيها بان يقال الموضوع محمول او الموضوع لبس بمحمول والمشار اليه بهذا كل من التعريفين المستفادين من التقسيم وبفسادهما لايتم التقسيم ايضا وهذا الاعتراض على جميع التعريفين * وقيل يمكن ايراده على منعهما بحيث يصدق تعريف الموجبة على مثل الانسان لبس بحيوان وتعريف السالبة على مثل الحيوان حجر فلايتم التعريفان طردا ولاعكسا ولاوجه للقصر باحدهما * وفيه بحث لان النسبة فى مثل الحيوان حجر اما ان تلاحظ قبل التركيب وقبل حالة القضية واما ان تلاحظ بعد التركيب وحالة القضية ففى الصورة الاولى النسبة اللاوقوع التى هى مدلوله لبس هو فان عبر عن هذه بالفاظ الدالة عليها يكون قضية صادقة وسالبة

وفى الصورة الثانية النسبة المدلولة للرابطة التى هى لفظ هو الوقوع
فكيف يصدق تعريف السالبة على تلك القضية الكاذبة مع ان التقسيم
والتعريف والاعتراض مبنى على الصورة الثانية وهكذا فى المادة الاولى
فالحق ما جعله الش * السيد قيل عليه انما لا يشملها اذا حمل الصحة مراد
القائل ان الصحة المأخوذة فى التعريف مطلق يجرى على اطلاقه ويتناول
على ما هو فى نفس الامر او فى زعم القائل او فى الظ من التعبير فيشملها قصدها
سواء كان الكواذب عالما قائلها بكذبها اولا * فلا يرد على هذا القائل
ان الكواذب التى يعلم القائل كذبها و يتعمد الكذب فلا يصح بزعم القائل
ايضا ان الموضوع محمول او ليس بمحمول * قال العلامة التفتازانى
فالنسبة التى يفهم من قولنا الانسان حجر هى التى بها يصح ان يقال
الموضوع محمول حيث يصح وان لم يصح ههنا لخصوصية المادة
وكذا فى قولنا الانسان ليس بحيوان فهذا فى غاية الوضوح وبه يندفع اعتراض
الش انتهى * قيل لمانع ان يمنع اتحاد النسبة فى الكاذبة و الصادقة
لم لا يجوز ان يكون للطرفين مدخل فى ذلك * وانا اقول ان الصحة اثر
تابع للنسبة فى القضية فان كانت النسبة ثابتة فى نفس الامر او فى الزعم
او فى الظ او غير ذلك تبع الصحة لها فى تلك الظروف وان جرد النظر
عن جميع الظروف فلوحظ النسبة من حيث هى هى و حمل الصحة
على المطلق اذ مدلول الفعل هو الحدث المطلق لا بشرط شئ فلا يبقى
محذور فى التعريف اصلا ولا فى التقسيم فتأمل حق التأمل * وانت تعلم
ان المتبادر من عبارة المص يعنى ان للتعريف محذورا بحسب المعنى لعدم
جمعه فاورده الش وصوب طريق آخر للتقسيم والتعريف ووجه هذا
القائل اصل التعريف بحمل بعض اجزائه على العموم فاراد الفاضل
المحشى رد هذا القائل بانه بالتعميم وان خلص عن الفساد المعنوى ولا يخلص
عن الفساد اللفظى اذح يشمل التعريف على لفظ يراد به غير المعنى المتبادر
مع عدم دليل وقرينة على تعيين المعنى المراد (قال فالصواب ان يقال الخ)
بين تقسيم القضية بطريقين تفننا واراءة للطريق السالم من الفساد
فيكون الحكم فى التعريفين بمعنى الوقوع واللا وقوع والباء متعلق له
على طريق التفسير ولا فرق بين التعريفين الا بالتعبيرات والفائدة
بيان طرق متعددة هذا ظ ويحتمل ان يكون فى الاول الوقوع واللاوقوع

وفى الثانى التصديق فيعلم التقسيم بورود التصديق على الوقوع
واللاوقوع ولا بأس فيه (قال هذا تقسيم ثالث الخ) خلاصة هذا التقسيم
ان المحكوم عليه فى القضية اما جزئى معين اولا الثانى اما ان يكون مبينا
جزئيته اى كون الحكم على بعض افراد او كليته اى كون الحكم على كل
افراده اولا يكون مبينا جزئيته ولا كليته صارت اربعة اقسام الاول
ما موضوعها جزئى معين نحو زيد انسان وتسمى شخصية و الثانى ما لبس
موضوعها جزئيا معينا و بين جزئيته نحو بعض الانسان و تسمى جزئية
محصورة الثالث ما لبس موضوعها جزئيا معينا و بين كليته نحو كل
جوهر متحيز وتسمى كلية محصورة الرابع ما لبس موضوعها جزئيا
معينا ولم يبين لا جزئيته ولا كليته نحو الانسان فى خسر وتسمى مهملة
والمتحقق فيها الجزئية لانها متحققة سواء كانت جزئية او كلية اذ الجزئية
لا يعتبر فيها عدم الكلية بل ان لا يتعرض لها فلذلك اهملت و لا يذكر
فيها البعض للاستغناء عنه (قال ولما كان هذا التقسيم باعتبار الخ)
هذا بيان وجه تسمية هذه القضايا باعتبار نسبتها الى موضوعاتها دون
الى سائر اجزائها وجه الملاحظة ان كان الموضوع جزئيا حقيقيا سميت
مخصوصة لخصوص موضوعها وان كان كليا فان اهمل بيان كمية
افراده سميت مهملة لاهمال حال موضوعها وان ذكر فيها السور سميت
محصورة ومسورة لحصر افراد موضوعها ولكونه سورا * واعلم ان وجوه
التسمية ظاهرة فى القضايا المعقولة واما فى الملفوظة فلا * فالوجه
ان يقال ان هذا من قبيل التسمية للمطلق باسم خاص لوجود مناسبة
فى بعض ذلك المطلق فيكون هذا الاسم موضوعا فى الاصطلاح لذلك
المطلق * او ان يقال من قبيل تسمية الدال باسم المدلول مجازا او حقيقة
مشهورة (قال وان كان كليا الخ) يعنى ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع
الشركة ولمثل هذا الكلى مفهوم وبه لا يتعدد و يسمى عنوان الموضوع
وافراد وبها يتعدد و يسمى ذات الموضوع فلهذا اختلف فى الحكم بانه
اما على عنوان الموضوع بشرط السراية الى الافراد او على ذات
الموضوع يكون عنوان الموضوع مرآتا لملاحظة الافراد فسيجئ تحقيقه
ان شاء الله تعالى (قال واللفظ الدال عليها الخ) اى على كمية الافراد
سواء دخل على الموضوع او المحمول وعلى متعلقهما بحيث يفيد بيان

مقدار الموضوع وتسمية هذا اللفظ بالسور بمناسبة المشابهة بين المنقول اليه والمنقول عنه والجامع بينهما الاحاطة والاحصار (قال كذلك اللفظ الدال الخ) الاحصار والاحاطة فى السور الكلى ظ واما فى البعض ومثله لاحاطته ذات الموضوع المقصود كقولنا بعض الحيوان انسان فان لفظ بعض يحيط ماصدق عليه الحيوان ماصدق عليه الانسان على انه يكفى وجود المناسبة فى البعض (قال واما انها سورة فلاشتمالها الخ) ان وجه التسمية من قبيل المرجحات لا المصححات فلايلزم الاطراد و وجود وجه التسمية فى القضية المنحرفة نحوزيد بعض الانسان لايصح اطلاق المسورة عليها (قال اما على كل الافراد او على بعضها الخ) هذا مبنى على مذهب من قال ان الحكم على الافراد حال كونها معلومة بالوجه الكلى بمعنى ان الامر الكلى حاصل فى النفس على وجه يصلح آلة للتطبيق على الجزئيات فذلك الامر معلوم او محكوم عليه بالذات و افراده معلومة و محكوم عليها بالعرض للقطع بانه ليس فى النفس الا امر واحد هو ذلك الوجه الا انه لوحظ على وجه يصلح الانطباق على الافراد ولذلك يتعدى منه الحكم اليها بمعنى انه لو لوحظ تلك الافراد وجد ذلك الامر منطبقا عليها فيعرف احكامها ح بالفعل هذا مذهب المتأخرين واما عند المتقدمين فالحكم مطلقا على نفس الطبيعة و التفاوت بين المحصورة و المهملة و بين الطبيعة ان الحقيقة فى الاولين مأخوذة على وجه يتعدى الحكم عليها و يسرى منها الى الافراد ولاشعور به وفى الثالثة الحكم عليها لايتجاوز عنها الى الافراد اصلا فليس الحكم فى المهملة والمحصورة على الفرد اصلا الابالعرض بمعنى ان الحكم على شئ يتعدى منه ذلك الحكم الى الفرد وينطبق عليه كيف لاو المحكوم عليه بالحقيقة ليس الا الامر الحاصل فى النفس وهو الطبيعة دون الافراد (قال و سورها كل الخ) اى كل واحد واحد يعنى بمعنى كل الافرادى الذى يحيط بافراد ما دخل عليه لا باجزائه وما يفيد هذا المعنى من الالفاظ العامة وغيرها فيعد من السور الكلى (قال لا الكل المجموعى الخ) ان لفظة كل اذا اضيفت الى النكرة فهو لعموم افرادها واذا اضيفت الى المعرفة فلعموم اجزائها فيصح كل رجل يشبعه هذا الرغيف بخلاف كل الرجال ويصح كل الرجال يحمل هذا الحجر بخلاف كل رجل فح يكون مآل الكل المجموعى جزئيا

حقيقيا لمنعه عن وقوع الشركة فيه فيكون مثل كل الرجال يحمل هذا الحجر قضية شخصية فلايتصور الكلية فى الموضوع حتى يكون سورا محيطا لافراد الموضوع ويصح الحكم عليها وما قيل ان القضية المصدرة بكل المجموعى قضية مهملة وكلمة كل عنوان الموضوع فان قلت ينهدم ح قاعدة المهملة فى قوة الجزئية لانه لايحسن دخول بعض على الكل المجموعى لانه لاتعدد لافراده قلت انهدام هذه القاعدة لم يجئ من قبل كون قضية موضوعها الكل المجموعى مهملة بل هو مفهوم يكون الموضوع المفهوم المنحصر فى فرد كواجب الوجود والقديم والازلى والشمس الى غير ذلك فليس بشئ لانه اذا وهن الاساس ينهدم بالاشارة اذ بنى اولا على كون القضية مهملة وليس كذلك وعدم حسن دخول بعض الافرادى بل عدم جوازه لعدم كلية الموضوع لا لاجل انه لاتعدد لافراده مع كونها مهملة اذ لو كانت مهملة كان الحكم فيها على الافراد فلابد فيها من عنوان الموضوع والافراد ولو ذهنيا وان انحصر مفهوم الموضوع لفرد كامل فيحسن دخول البعض فلاينهدم القاعدة المذكورة (قال اى بعض افراد الحيوان الخ) كلمة بعض قد يراد به بعض جزئيات مدخوله و قد يراد به بعض اجزاء مدخوله اشار بالتفسير الى ان ما يعد من السور باعتبار المعنى الاول خارج عن القضية لبيان الكمية فقط واما باعتبار الثانى فلايعد من السور ولايكون خارجا عنها ولامبينا للكمية بل يكون عنوان الموضوع كليا لعدم منعه عن وقوع الشركة كقولنا بعض الزنجى اسود فيكون القضية مهملة ولافرق بين المعنيين فى الارادة بكل واحد منهما عن لفظ البعض ولاوضعا ولا استعمالا الابقرينة دالة على تعيينه ويمكن ان يحكم بغلبة الاستعمال فى المعنى الاول فى عرف المنطق (قال والفرق بين الاسوار الثلثة الخ) سبب بيان الفرق ان هذه الاسوار مدلولاتها السلب الجزئى مع ان وضع التركيب فيها يقتضى التفاوت فى المعنى اذ الاولان يحتمل ان يكونا للسلب الكلى اوالسلب الجزئى والثالث ان يكون للسلب اوللايجاب الجزئى اما الاولان فلان ليس كل كما كان لرفع الايجاب الكلى ايضا هو العام للسلب الكلى والجزئى كذلك ليس بعض قد يذكر للسلب الجزئى كما بين وقد يذكر للسلب الكلى اذا جعل حرف السلب فيه رافعا للموجبة الجزئية واما الثالث فلان البعض لما وضع اولا وحرف السلب اذا توسط يقتضى رفع ما يتأخر

عنه عما قبله وهو البعض هنا فلايكون الا سلبا عنه وقديذكر للايجاب اذاجعل السلب جزء مفهوم المحمول فاحتاج الى بيان الفرق وتعيين المعنى المقصود فتأمل فيه (قال ان لبس كل دال على رفع الايجاب الخ) يعنى ان لبس كل اذا دخل على القضية الموجبة يحتمل سلبه باعتبارين الاول بالقياس الى القضية فيكون لرفع الايجاب الكلى والثانى بالقياس الى المحمول فيكون للسلب الكلى هذا معنى باعتبار وضعه التركيبى وفى كلتا الصورتين يلزم السلب الجزئى فاصطلحوا المجموع فى السلب الجزئى قيل فعلى هذا لايكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية لان نقيض الشئ رفعه فنقيض قولنا كل ج ب لبس كل ج ب والسلب الجزئى لازم منه ولازم النقيض لايكون نقيضا والا لتعدد النقيض وهو مح واجيب بانه لما كان السلب الجزئى لازماله مساويا نزل منزلته كما هو دأبهم فى سائر القضايا (قال وعلى السلب الجزئى بالالتزام الخ) قد عرفت ان الغرض من هذا بيان الفرق بين الاسوار بعد تحقق استعمالها فى السالبة الجزئية لابيان سبب الاستعمال فيها فلاوجه لما قيل من انه يتجه عليه ان لبس هو فى قولنا لبس الانسان هو القائم يدل على رفع النسبة عن الانسان العارى عن السور بالمطابقة وعلى السلب الجزئى بالالتزام لانه اذا رفع نسبة القائم عن الانسان فاما ان يرفع عن كل واحد واحد وهو السلب الكلى او يرفع عن بعض دون بعض وعلى التقديرين يلزم ثبوت السلب الجزئى فيلزم ان يكون لبس هو سور السلب الجزئى كما ان لبس كل كذلك بعين ماذكر فيه ويكون القضية المهملة السالبة مسورة بل يلزم ان يكون المهملة مطلقا مسورة والرابطة سورا فان قولنا الانسان هو حيوان يدل فيه كلمة هو على ثبوت الحيوان للانسان فاما ان يثبت للكل فهو موجبة كلية او للبعض فقط وعلى التقديرين الايجاب الجزئى لازم انتهى على انا لانم هذين الالزومين لان الرابطة وسلب الرابطة تفيد ثبوت المحمول للموضوع فقط اونفيه ولاتفيد كمية الموضوع حتى يتردد بين الكل والبعض فيلزم البعض لجواز ان يراد ماهية الموضوع من حيث هى هى واما ان اريد الكمية بخصوص المقام وبقرينة اخرى فلبس من مدلولهما مطابقة ولا التزاما (قال هو رفع الايجاب الكلى الخ) وهو المعنى الاعم من السلب الكلى والسلب الجزئى وبيانه ان النفى هنا مسلط على النسبة المقيدة بالعموم الذى هو مدلول لفظ

كل لان اداة السلب داخلة الى الكل والرابطة فح ان سلط النفى على القيد والمقيد معا يكون سلبا كليا وان سلط على القيد مع ثبوت المقيد يكون سلبا عن البعض واثباتا للبعض وهذا الثانى وان كان راجحا فى المقام الخطابية لكن لايرجح فى مقام البرهانية لمنافاته المقصود من البرهان وهو العلم يقينا فلا يتعين الاول ولاالثانى بل يطلق منهما محتملا لهما وهو رفع الايجاب الكلى واذا ترك على اطلاقه يفيد الظن فى كلا الطرفين ولايقع فى البرهان فلذا اريد به لازم المطلق وهو السلب الجزئى لتحققه فى كلا الطرفين فيكون مداولا قطعا ولو التزاما (قال فلانه اذا ارتفع الايجاب الخ) دليل على كون السلب الجزئى مدلولا التزاميا يعنى بيان كونه لازما ذهنيا وهو للزوم البين بالمعنى الاخص ولايتوهم ان اثباته بالدليل ينافى كونه بينا لان المثبت به بينة اللزوم لانفس اللزوم اذ مآل الدليل اذا تعقل ارتفاع الايجاب الكلى لايخ من هذين الامرين وايا ما كان يتحقق فى التعقل السلب الجزئى فيكون من ضروريات مفهوم لبس كل ولايكون معنى اللزوم البين الا هذا * وخلاصته ان لبس كل معناه المطابقى رفع الايجاب الكلى ومن لازم ذلك المعنى احد الامرين والسلب الجزئى لازم احد الامرين فيكون لازما ذهنيا فلاوجه لما قيل ان عدم تحقق رفع الايجاب الكلى بدون احدهما وعدم تحقق التقديرين بدون السلب الجزئى انما يدل على اللزوم الخارجى وبمجرد ذلك لايثبت كون دلالة لبس كل عليه بالالتزام (قال من ضروريات مفهوم الخ) اى من بديهيات مفهومه سواء كانت بالجزئية او باللزوم قوله ومن لوازمه اى من ضرورياته الخارجية لاخراج الاجزاء ويشير الى شروط الدلالة الالتزامية من كون المدلول الالتزامى خارجا لازما بينا هذا يتفرع من الاول ويتفرع عليه قوله فيكون دلالته بالالتزام (قال لايقال مفهوم لبس الخ) هذا معارضة على كون لبس كل دالا على السلب الجزئى بالالتزام بناء على عدم التفرقة بين السلب الجزئى وبين السلب عن البعض والثبوت عن البعض بسبب التعبير عنه بالسلب الجزئى او بسبب المقارنة حتى يتوهم تساويهما واذا حكم باعمية رفع الايجاب الكلى فلايضر حكمه فى مقام الجواب باشتراك السلب الجزئى بين السلب الكلى والسلب عن البعض والثبوت عن البعض اذ مقام الجواب غير مقام السؤال فلاوجه لما قيل من ان عموم رفع الايجاب الكلى منهما عمومه من حيث

الصدق فلاينافى ماسيجئ من انه مشترك (قال لان العام لادلالة له على الخاص الخ) اذ المدلول اما معنى مطابقى واما جزؤه واما لازمه فلايكون الخاص شيئا منها اذ لوكان الاول لزم تساوى الخاص للعام ولوكان الثانى لزم اما التساوى او كون الخاص عاما والعام خاصا ولوكان الثالث لزم ان لايوجد العام بدون الخاص واللوازم كلها منتفية واما ثبوت دلالة العام للخاص فى بعض المادة فلايكون باعتبار العموم والخصوص بل لوجود علة اخرى من علل الدلالة كالعلية مثلا بالنسبة لى دلالة المعلول على العلة مع عمومه عنها (قال والسلب الجزئى هو السلب عن البعض الخ) يعنى يؤخذ السلب عن البعض بعمومه وقطع النظر عن البعض الآخر ايجابا وسلبا فيكون اعم من القسمين ومساويا لرفع الايجاب الكلى بحسب الصدق اذ يصح ان يقال السلب الكلى سلب عن البعض والسلب عن البعض والثبوت عن البعض سلب عن البعض وكذا رفع الايجاب الكلى اعم منهما بحسب الصدق ولوكان اعم منهما ايضا بحسب التحقق فلاوجه لما قيل من ان رفع الايجاب الكلى لايصدق على السلب الكلى اعم ولا على السلب عن البعض مع الايجاب للبعض حتى يكون اعم من السلب عن البعض والايجاب للبعض بحسب الصدق بل هو اعم منه بحسب التحقق فلايلايمه ماسيأتى انه مشترك بين ذلك (قال فهو مشترك الخ) هذا سند للمنع لقوله مفهوم لبس كل اعم من السلب فرع على تنويره وهو قوله والسلب الجزئى هو السلب عن البعض الخ قوله بل اعم من السلب عن البعض الخ بيان منشأ الغلط قوله لازم خبر بعد خبر فيه اشارة الى كونه خارجا لا مشترك ذاتى (قال واذا انحصر العام الخ) هذا تحرير للدليل المسوق على اثبات كون لبس كل دالا على السلب الجزئى بالالتزام بعد دفع المعارضة عليه حاصل تحريره ان مفهوم لبس كل عام منحصر على قسمين اللذين كل واحد منهما ملزوم للسلب الجزئى فيكون السلب الجزئى لازما لمفهومه فيكون دلالته عليه التزاما (قال وبعبارة اخرى لبس كل يلزمه الخ) معطوف على قوله واذا انحصر وبيان وجه آخر للزوم السلب الجزئى للبس كل حاصله انه متى تحقق مفهوم لبس كل يلزم صدق السلب عن البعض والا لصدق نقيضه وهو الايجاب الكلى وهو خلاف المفروض والفرق بين الوجهين ان فى الاول ثبت اللزوم بواسطة لاقسام وفى الثانى بلا واسطة لكن التعبير بعبارة اخرى

يقتضى

يقتضى اتحادهما فى المآل اذ تحقق الملزوم لابد ان يكون فى ضمن قسم من قسميه (قال واما ان لبس بعض و بعض لبس الخ) هذا اذا اعتبر سلبهما بالقياس الى المحمول فح يكون المحمول مسلوبا عن بعض افراد الموضوع فيظهر كونهما للسلب الجزئى واما اذا اعتبر بالقياس الى القضية فدلالة لبس بعض على السلب الجزئى منظور فيه لان مفهومه الصريح رفع الايجاب الجزئى وهو اعم من السلب الجزئى كما كان مفهوم لبس كل رفعا للايجاب الكلى مثلا اذا قلنا لبس بعض ج ب يمكن ان يرفع بحرف السلب تلك الموجبة الجزئية فيكون سلبا كليا ويمكن ان يرفع المحمول عن بعض ج فيكون سلبا جزئيا بخلاف ما اذا قلنا بعض ج لبس ب لانا وضعنا اولا بعض ج ومن شان حرف السلب اذا توسط ان يرفع ما تأخر عنه عما تقدم عليه وهو البعض ههنا فلايكون سلبا الاعنه فلا وجه لما قيل فى كون لبس بعض رفعا للايجاب الجزئى نظر اذ لو كان كذا لكان نقيضا له لان رفع الشئ نقيضه فتأمل (قال يكون مفهومه الصريح سلب الانسان الخ) فيه اشارة الى كون السلب بالقياس الى المحمول وجه كون هذا مفهوما صريحا ان لفظ بعض وكل ونحوهما البيان كمية افراد الموضوع ولا مدخل لهما فى الموضوعية فيكون مدلولهما او منطوقهما هذا المعنى واما التصرف فى حمل اضافة البعض على الاستغراق ونحوه ووجدان احتمال آخر فلبس بشئ اذح يقتضى ان يكون نفسه موضوعا لا مدخولها مع انه قلما استعماله فى مثل هذا الاحتمال فى الفن وان احتمل باعتبار العربية وعلى هذا مبنى تعليله بقوله للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه * فلايتجه ما قيل نعم يتجه على قوله للتصريح الخ انه لايستلزم كون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض الحيوان لوجود ذلك فى الاضافة الاستغراقية وفى قولنا لبس بعض من الحيوان بانسان مع ان الاول صريح فى رفع لايجاب الكلى والثانى فى سلب الكلى لكون بعض نكرة فى سياق النفى (قال واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلى الخ) فلانهما اذا كانا بمعنى المذكور يكونان نقيضا الموجبة الكلية وثبوت احد النقيضين يستلزم رفع النقيض الآخر وهو رفع الايجاب الكلى (قال هذا هو الفرق الخ) اى كون السلب الجزئى مدلولا مطابقيا ورفع الايجاب الكلى مدلولا التزاميا لهذين السورين وعكسه لسور لبس كل * اعلم ان هذه

الاسوار امتازت باعتبار الالفاظ و اتحدت باعتبار المعنى المستعمل فى الفن وهو السلب الجزئى فلا يحتاج الى بيان الفرق بهذين الاعتبارين لكن لما لم يظهر معناها باعتبار معانى اوضاع التركيب اذهى تدل على السلب الجزئى وعلى رفع الايجاب الكلى مطلقا فلم تميز باعتبار هذه المدلولات فاحتاج الى بيان التفرقة فتصدى الى بيانها فاقتضى بيان دلالة السورين الاخيرين على رفع الايجاب الكلى *قيل انما ذكر كون ليس كل لرفع الايجاب الكلى ليظهر ان ليس للسلب الجزئى مدلولا بالمطابقة ويظهر كون السلب الجزئى مدلولا بالالتزام ففائدة احتمال مؤنة اثبات ان الرفع الكلى لازم ليس بعض ولا مدخل له فى كونه سورا جزئيا ولا فى كونه دالا على السلب الجزئى بالمطابقة * قلت فائدته التنبيه على وجه كون السلب الجزئى نقيضا للايجاب الكلى وهو انه ملزوم لنقيضه وهم يضعون ملزوم النقيض موضعه انتهى فتأمل (قال و اما الفرق بين الاخيرين الخ) قدعرفت مما قررنا آنفا من الفرق بجهة اخرى وهو امكان كون ليس بعض سلبا كليا بخلاف بعض ليس و حاصل فرق الش ان ليس بعض يحتمل ان يكون سلبا كليا دون بعض ليس لان لفظ بعض فيه كالنكرة فى عدم التعين وفى وقوعه فى سياق النفى و كما يفيد النكرة عموما فى سياق النفى كذلك يفيد ذلك البعض عموما فيكون سلبه سلبا كليا بخلاف البعض فى بعض ليس لانه وان كان غير متعين كالنكرة لكنه ليس مثله فى الوقوع فى حيز النفى مع ان مدار العموم الوقوع فى الحيز (قال فاشبه النكرة فى سياق النفى الخ) عبر بالمشابهة دون النكرة لان لفظ بعض ونحوه مما يدل على شئ يحتاج فى حصوله وتعقله الى شئ آخر يستعمل بالاضافة او ما يفيد معنى الاضافة حتى يتم المفهوم ولهذا يستعمل لفظ البعض مضافا او بالتنوين العوض عن المضاف اليه فيكون معرفة كثيرا و اما اذا استعمل نكرة كقولنا ليس بعض من الانسان وليس بعض انسان فلا يضر المق لثبوته على الحمل الكل وجه على تقدير كونه نكرة * واما القول بان لفظ بعض كالمثل والغير فى الابهام فلا يفيد الاضافة معرفته فضعيف (قال فكما ان النكرة فى سياق النفى الخ) النكرة الوقعة فى موضع و ردفيه النفى بان ينسحب عليها حكم النفى فيلزمها العموم ضرورة ان انتفاء فرد مبهم لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد و قد يقصد بالنكرة الواحد بصفة الواحد

فيرجع النفى الى الوصف فلا تعم مثل ما فى الدار رجل بل رجلان اما اذا كانت مع من ظاهرة او مقدرة كما فى ما من رجل او لا رجل فى الدار فهو للعموم قطعا فيكون افادة العموم مقيدة لا على اطلاقه على انه فى ما يمكن العموم فهكذا كل القواعد المسوقة فى العلوم * فلا يرد ان كل انسان نكرة مع انه لا يفيد كونه فى سياق النفى فى قولنا ليس كل انسان عموما لا امكان للعموم فى لفظ كل فى مثل هذا القول (قال الا انه ليس واقعا فى سياق النفى الخ) اى لم ينسحب اليه النفى بل ثبت له سلب المحمول كما يقال سلب العموم وعموم السلب وفرق بينهما و كذا بعض السلب وسلب البعض فلا وجه لما قيل ان العائد الى البعض فى حكمه من حيث المعنى بلا شائبة تفرق فينبغى ان يفيد كونه فى سياق النفى العموم المستفاد من ليس بعض انتهى على انه فى صورة عود الضمير يكون ما فى سياق النفى هو المعرفة فلا يدخل تحت قاعدة مذكورة ولو كان الراجع عين المرجع فى المعنى و اما كون الضمير نكرة عند نكرة المرجع فضعيف غير معتبر * السيد هذا كلام ظاهرى اى بيان الفرق بين الاخيرين على هذا الوجه مبنى على الظ * و اما التحقيق فى الفرق ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلى و قد يذكر للسلب الجزئى بخلاف بعض ليس لانه اذا جعل حرف السلب فيه رافعا للموجبة الجزئية يكون للسلب الكلى ولا يذكر للايجاب البتة لان شأن حرف السلب رفع ما بعده فيمتنع الايجاب و بعض ليس بالعكس لا يكون للسلب الكلى وقد يذكر للايجاب الجزئى اذا جعل جزء من مفهوم المحمول فيكون ليس بعض مثل ليس كل فى الاحتمال وهذا تحقيق الشارح فى شرح المقاصد ومراد المحشى هذا و يؤيده قوله كما حققه فتأمل و ان اردت سلب القضية يعنى ان اريد تسلط النفى على النسبة بمعنى رفع النسبة عن البعض يكون سالبة جزئية لكون المحمول مسلوبا عن بعض افراد الموضوع و ان اريد تسلطه على البعض بمعنى رفع النسبة الثابتة للبعض يكون رفعا للايجاب الجزئى و رفعه يستلزم ثبوت نقيضه و هو السلب الكلى و هذا فى المآل كان سلب القضية لان النفى سلط اولا الى القضية فلا يرد ما قاله العصام فتأمل (قال ما كان اذا بين فى القضية الخ) هذا تعيين المعطوف عليه وهو ان بين فى قوله و ان كان كليا فان بين الخ لكثرة الفاصلة و احتمال العطف عليها (قال لان تصدق كلية وجزئية الخ) اى من جهة الكلية

والجزئية على كونها تمييزا من النسبة لامن جهة مطابقتها للواقع وعدمها اذلا مدخل لها فى كون القضية مهملة وطبيعية لانهما قد تكونان صادقتين وقد تكونان كاذبتين بل مدارهما هو الجهة الاولى فلايكون قوله كلية وجزئية حالا ولامصدرا حتى حمل البعض على هذا ووقع فى ورطة الحيرة فلتعيين كون مراد المص ذلك المعنى فسر الصلاحية بقوله بان يكون الحكم فيهـا على افراد الموضوع فح حاصل التقسيم اذالم يبين كمية الافراد لايخ امان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع واما ان يكون على طبيعة الموضوع فالاولى سميت مهملة والثانية سميت طبيعية فلايرد على تعريف الطبيعية النقض بقولنا الحيوان انسان فانه لايصلح لان يصدق حال كونها كلية ولا بقولنا الانسان حجر وليس الحيوان انسانا لان هذه المواد يصلح ان يصدق كليتها وجزئيتها ولوكانت كاذبة بالفعل لكون الحكم فيها على الافراد ولايرد ايضا ان قولنا الانسان فى خسر لايصلح لان يكون قضية كلية وجزئية فلاتصلح لان يصدق حال كونها كلية وجزئية لان المهملة لايكون لها وصف الجزئية والكلية حتى يقارن صدقها بشئ وصفها لان مثل هذه القضية وان لم تكن قضية كلية وجزئية بالفعل يصلح صدق كليتها وجزئيتها على انه ليس صدق القضية حال مقارنتها الكلية والجزئية حتى يرد مثل هذا ويرد ان ذكر احد الوصفين اعنى الكلية والجزئية كاف فى التعريف وذكر الآخر تطويل ولايراد ايضا انها يصدق تعريف المهملة على البعض الطبيعيات مثل الانسان حيوان ناطق اذا حكم على طبيعة الانسان بالاتحاد مع الحيوان الناطق فانه يصلح لان يصدق كلية فيقال كل انسان حيوان ناطق لان مثل هذه القضية يحتمل ان يكون الحكم فيها على الافراد فيكون مهملة وحال كونها مهملة لايصلح لان يكون طبيعية وان يكون طبيعية وان يكون على طبيعته فيكون طبيعية وحالة كونها طبيعية لايصلح لان يصدق كليتها وجزئيتها ثم ان الش قدم ذكر المهملة لكونها وجودية واخرها المص لتعلق بيان الحكم بها *السيد زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا تسمى عامة حيث قال ان الكلية والنوعية والجنسية لايلحق طبايع الاشياء من حيث هى هى والا لكانت الاشخاص كليات بل من حيث لها نسبة واحدة الى امور متكثرة وهى معنى العموم فح يظهر ان يقال الموضوع اما ماصدقت عليه الطبيعة فهى المحصورة او المهملة واما نفس الطبيعة

ولايخلو

ولايخ امامع قيد التشخص وهى المخصوصة اومع قيد العموم وهى القضية العامة اومن حيث هى هى وهى الطبيعية حتى قال بعض الفضلاء فى شرح مختصر الاصول ماذكروا فى مثال القضية الطبيعية الانسان نوع فخطأ لان النوعية اما عرضت له باعتبار العموم العارض له واما باعتبار العموم لها ولم يذكرها المتقدمون ونحن نسميها بالعامة انتهى *ههنا مايفهم من لفظ الحيوان يعنى فى مثل القضية التى حكم فيها على طبيعة الموضوع مايفهم من لفظ الموضوع هو الطبيعة فاذا حكم عليه لايكون ذلك من حيث انه عام اوخاص اوغير ذلك اذ لو اعتبر القيود التى يصلح اخذها مع الموضوع لم ينحصر القضية فى الاربعة والخمسة لان الحكم على نفس الطبيعة اما ان يكون مع قيد العموم اوالخصوص اومن حيث هو هو اومع قيد آخر فان القيد لاينحصر فى العموم والخصوص بل يجوز ان يكون مقيدا بقيود اخر كالضاحك والحساس والتعجب الى غير ذلك من القيود فباعتبار ضم كل قيد يحصل قضية مخالفة لما يحصل من ضم قيد آخر وان كان ثبوت الجنسية لها فى نفس الامر يعنى ان ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه باعتبار وصف المحكوم عليه لايؤخذ فى جانب الموضوع كما زعم القائل وتوهم منه اذ فرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث هى وبين الحكم بثبوت امر للطبيعة من حيث هى لجواز ان يكون الامر ثابتا للطبيعة بقيد فى نفس الامر ويكون محكوما به على الطبيعة من حيث هى وكيف لايكون كذلك والكلية والجنسية والنوعية لما صدقت على الطبايع العامة يصدق على الطبايع من حيث هى فان الطبيعة من حيث العموم اخص من الطبيعة من حيث هى والثابت للخاص ثابت لطبيعة العام فقد بان ان مناط ثبوت المحمول فى نفس الامر لايجب ان يكون ملاحظا للعقل فى الحكم بذلك المحمول كما انا نتصور الطبيعة من حيث هى هى اى بلا اعتبار العوارض واللواحق لاباعتبار عدمها فانها ماهية بشرط لاشئ فيحكم عليها بالعموم اى بان لها نسبة الى امور متكثرة مع ان العموم لايلحق الطبيعة من حيث هى بل من حيث انها موجودة فى العقل فالوجود العقلى شرط لثبوت العموم لاللحكم بالعموم *والتقسيم المذكور فى الشرح احسن مما هو فى المتن وجه الاحسنية ان مقابل الكلى هو الجزئى لاالشخص والش جعل الجزئى والمص شخصيا وردد الكلى بين ان يبين وبين ان لايبين وبيان الكمية

وعدمها يظهر فيما يحكم فيها على الافراد دون الطبيعة اذ الكمية عرض
يقتضى المعروض القابل لها حتى يتصور بيانها او عدم بيانها والطبيعة
ليست قابلة لها باعتبار الحكم بالمحكوم به الثابت للطبيعة دون الافراد فح
الطبيعة غير المخصوصة لكونها كلية وغير المسورة والمهملة لكونهما
ما يحكم فيها على الطبيعة دون الافراد فينبغى ان تجعل عديلا ومقابلا
بجميعها كما فعله الشارح وكذلك ردد بين ان يصلح وان لا يصلح فاحتاج
الى التفسير كما فسره لدفع الانتقاضات الواردة على الظاهر التى ذكرناها
آنفا بخلاف تقسيم الش (قال لان الحكم فيها على افراد موضوعها الخ)
هذا وجه التسمية بالمهملة ومعناها اللغوى يقتضى ان تطلق على شئ يمكن فيه
عدم الاهمال وبيان الكمية وهذا لابد ان يوجد فى المعنى الاصطلاحى
فى الجملة حتى يصح الاطلاق ويناسب وترجح على الآخر فح لابد من قوله
الحكم فيها على افراد موضوعها ومن قيد قوله وقد اهمل بيان كميتها
والا لم يصدق الكبرى كلية ولا يستغنى احدهما عن الآخر فعلى هذا
لا يطلق المهملة على الطبيعية لاهمال بيان الكمية فيها كما ظن (قال كقولنا
الانسان فى خسر الخ) على تقدير كون اللام للعهد لا للجنس ولا للاستغراق
فتأمل (قال والشيخ ثلث القسمة الخ) اى جعلها على ثلثة اقسام ومثله
التخميس والتربيع قيل كانه قاس واستعمل ثلث نظرا الى استعمال اهل
اللغة المثلث بمعنى ذو ثلثة اركان فظن انه مأخوذ من التثليث بمعنى الجعل
على ثلثة اركان فاشتق منه ثلث بالمعنى المذكور وهذه جراءة فى اللغة
لا يرضى الثقة هذا يتبادر منه انه كان قبل الشيخ التقسيم الرباعى فثلثه
الشيخ انتهى * فيه بحث لان عدم الوجدان لا يدل على وجدان العدم
على انه لا شبهة فى اشتهاره كما فى اصطلاحات الاشكال ويكفى الاشتهار
فى بيان المراد من غير داع لا فصاحة فى الكلمة واما تبادر التثليث بعد التربيع
فم (قال وشنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار الخ) واجيب عن التشنيع
باندراج الطبيعية تحت المخصوصة بان الحكم فى تلك القضايا ليس على ما
صدق عليه موضوعها بل على نفس طبيعته ولا يخ اما ان يكون موجودا
فى الخارج فيكون شخصا وح يكون القضية شخصية او موجودا فى العقل
والموجود فى العقل صورى شخصية فى نفس شخصية فيكون القضية
ايضا مخصوصة واعترض على هذا الجواب بان القول باندراج تلك القضايا

فى المخصوصة يبطل قاعدة لهم وهى تنزيلهم المخصوصات بمنزلة الكليات
حتى يوردونها فى كبرى الاول فيقولون هذا زيد وزيد انسان ويستنتجون
منه هذا انسان فلو اندرجت فى المخصوصة بطلت هذه القاعدة لصدق
قولنا زيد انسان والانسان نوع مع كذب قولنا زيد نوع لا يقال انما
لا ينتج ههنا لعدم اتحاد الوسط فان محمول الصغرى هو الانسان من حيث
هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد العموم لانا نقول موضوع
الكبرى هو الطبيعة من حيث هى هى وقيد العموم انما جاء من قبل
المحمول فانا قبل الحكم على الانسان بالنوع نعلم بالضرورة انه لا يفيد بقيد
اذ ليس يفهم من الانسان الانسان من حيث انه عام غاية ما فى الباب انه
يصدق الانسان من حيث انه عام لكن لا يلزم منه كذب قولنا الانسان
من حيث هو نوع فلهذه الدقيقة تصدى الشارح فى دفع التشنيع
بتخصيص المقسم حتى يتم الانحصار ومورد التشنيع عدم انحصار التقسيم
بناء على تفاسير الاقسام المذكورة كما فى صورة التربيع باحتمال شق آخر
فى حصر الكلى على ما عليه الشارح او بعدم الانحصار الشق الاخير
فى المهملة (قال والطبيعيات لا اعتبار لها فى العلوم الخ) الظاهر ان يقال
الطبيعية ليست من القضية المعتبرة فيها حتى يسلم دليله بقوله لان الحكم
فى القضايا اللام فيها للعهد اى القضايا المعتبرة وتصوير الدليل يمكن على
هذا المقسم لا يتناول الطبيعيات حتى لا ينحصر التقسيم لان المقسم هو
القضية المعتبرة فى العلوم ولا شئ من الطبيعيات بقضية معتبرة فى العلوم
فينتج انه لا شئ من المقسم بمتناول للطبيعيات ففرع على هذه النتيجة
قوله فخروجها عن التقسيم لا يخل الخ فاثبت الكبرى النظرية بقوله لان الحكم
فى القضايا على صورة الشكل الثانى ايضا وجه كون عدم اعتبار الطبيعية فى علوم
حكمية ومنطقية لان القضية المعتبرة فيها ما يكون الحكم فيها على الافراد
لتحصيل الاندراج فى الاشكال ولانطباق الاحكام على جزئيات موضوعها
لكون المسائل قوانين كلية كما عرفت فلا انتقاض بمسائل المنطق التى كان
موضوعها كليا تحته اجناس او انواع او اشخاص مثلا كل جنس موصل
بعيد كل معرف يجب ان يكون اجلى من المعرف بناء على انه اعتبر فيها
الطبيعيات كالشخصيات لان مثل هذه المسائل ليست قضية طبيعية
حتى يرد النقض بها لان الحكم فيها على الافراد ولو كانت الافراد اجناسا

اوانواعا فتكون قضايا مسورة فتأمل* السيد وذلك لان الموجودات اى الموجود الذى يتفرع عليه الآثار المطلوبة علمها والطبيعة انما توجد فى ضمنها عند من قال بوجود الكلى الطبيعى فى ضمن الافراد والمصنف منهم ولذا حكم بالوجود والا فالتحقيق انه ليس بموجود بل من منتزعات العقلية* والمقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات لكون موضوعها الاعيان الموجودة والغرض منها معرفتها فلا يعتبر الطبيعة لعدم افادة الغرض واما اذا قصد معرفة احوال الطبايع فيحصل بمعرفة الافراد لوجودها فى ضمنها بدون العكس* فان قلت الشخصية ليست ايضا معتبرة قد علم ان فى معرفة الاشخاص ليس كمال معرفة لزوالها بزوال المشاعر ولعدم انتهاء آثارها ولعدم انضباطها واما معرفة احوال الموجودات المتأصلة وان رجعت الى معرفة الاشخاص لكن المعرفة بعنوان الكلى يثبت بالدوام وينتهى الآثار ويتم الانضباط فتعتبر فى العلوم* قلت هى معتبر فى ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد فالشخص فرد منها وعنوان الكلى لاستحضارها وبعبارة اخرى ان اعتبار القضية الكلية توجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها على الافراد غاية مافى الباب انها لاتكون معتبرة بالذات لكن لايدل على عدم الاعتبار مطلقا* بخلاف الطبيعة من حيث طبيعة لاتعتبر بذاتها وهو ظ ولا فى ضمن المحصورات لانه لم يحكم فيها على الطبايع من حيث طبيعة واما ان حمل فيها على الطبايع بجهة كونها افراد عنوان الموضوع فلا يعد من الاعتبار للطبيعة من حيث هى فلا يرد ان الحكم فى قولهم الكلى الطبيعى موجود على الطبيعة اذ هو على الافراد دونها* وايضا الشخصية قد تقوم فى الظاهر قيد بهذا القول لان الجزئى الحقيقى يمتنع حمله على شئ ويجب عند الحمل ان يأول بالكلى حتى يصح الحمل فح يكون زيد زيد فى الحقيقة قضية مسورة وفى الظاهر شخصية* مقام الكلية فلها مناسبات تامة بمسائل العلوم لانها كبريات الشكل لاول* فلا يرد ان الطبيعية تقع صغرى الشكل لان الصغرى لااختصاص بالعلوم حتى يكون مناسبتها موجبة للاعتبار فى العلوم* بخلاف الطبيعة بدون هذه النسبة فتأمل (قال لان عدم الانحصار الخ) تعليل للتفرع على ماذكر وحاصله ان الانحصار تناول المقسم على كل مايتناوله الاقسام وعدم الانحصار عدم تناوله عليه وههنا اذا خصص المقسم بالقضية المعتبرة

فى العلوم يكون المقسم متناولا على كل مايتناوله الاقسام فيتم الانحصار واما خروج الشئ الذى ليس مما يتناوله المقسم فلا يخل الانحصار ومعلوم ان خلل التقسيم بجهتين الاولى كون المقسم متناولا لشئ لايتناوله الاقسام الثانية كون الاقسام متناولا لشئ لايتناوله المقسم والاول هو المعتبر بعدم الانحصار والثانى بفساد التقسيم فتأمل (قال المهملة فى قوة الجزئية الخ) لان المهملة التى لم يبين فيها كمية الافراد المتحقق فيها الجزئية لانها متحققة سواء كانت المهملة جزئية او كلية ولا محمل لها غيرهما بخلاف الكلية لانتفاءها على احدهما وانما تحققت عليهما لان الجزئية لايعتبر فيها عدم الكلية حتى تكون مباينة لها فى تحققها بل ماهو اعم منه وهو ان لايتعرض لها فانه لازم لمفهوم الجزئية وهو ان الحكم على البعض مطلقا فيتقابلان مفهوما وتكون الجزئية اعم منها تحققا فالتحقق الجزئية على تقديرى كون المهملة كلية وجزئية ولم يعتبر فيها ماينافى تحقق الكلية فصارت مقطوعا بها وحدها اهملت القضية عن السور عند ارادتها ولم يصرح بذلك البعض استغناء وحاصله ان افادة الحكم الجزئى وحده لها طريقان ان يصرح بذكر سوره فيفهم مطابقة وان يترك السور رأسا فيعلم تحققه عقلا فالمتحقق من الجزئية لايتوقف على التصريح بالبعض فيستغنى عنه فى افادته وان اختلفت فيها جهة الدلالة عليها هذا تحقيق معنى المهملة فى قوة الجزئية فتفطن ولا تلتفت الى مقال لا ينفع (قال بمعنى انهما متلازمان الخ) فسر بالتلازم بناء على لزومه اذ القوة ههنا مايقابل الفعل لان الجزئية يذكر فيها السور دون المهملة لكنهما متحدان فى المعنى والتحقق اذ قد عرفت ان المهملة لها محمل للكلية والجزئية وكذا الجزئية مايعتبر فيها الحكم على البعض مطلقا سواء تحقق فى ضمن الكلية اولا فلايتفاوتان بالمعنى والتحقق بل باعتبار ذكر السور وتركه غاية مافى الباب المفاد هو الحكم الجزئى فى كليهما فى احدهما مطابقة وفى الاخر عقلا فلذا فسر بالتلازم (قوله فانه متى صدق المهملة الخ) اما استدلال بالحد على المحدود او تفسير للتلازم والدليل مابعده فلا يرد انه مصادرة وقول المص بالعكس مستدرك بناء على كون معنى القوة الامكان المقارن بالعدم وهو لايفيد الاملزومية المهملة ولايفيد التلازم * قيل نقض هذا الحكم بقولنا الشمس مضيئة خارجيا وقولنا الوجب الوجود جل جلاله قديم حقيقيا لعدم صحة ادخال البعض لان الافراد

الممكنة للواجب والافراد الخارجية لا يتعدد ولابد منه فى دخول البعض انتهى * اقتضاء دخول البعض للتعدد فى نفس الامر مم اذ مدلوله ارادة بعض من مفهوم العنوان سواء كان واحدا او اثنين فصاعدا والتعدد العرضى كاف فى المفهوم فمثل هذه القضايا يحتمل ان تكون شخصية اذا اريد بالموضوعات المتعين المتشخص الموجود فى الخارج فلقرينة هذا الاحتمال لايسهل على اللسان دخول البعض وان يكون مهملة فح لامحذور فى دخول البعض لان عنوان الموضوع فيها يشتمل على الافراد المتعددة ولو فرضا فلذا حكم بكليته فى حالة الافراد فالوجه المانع من الكلية ودخول البعض والكل المقتضيين للتعدد حقيقة اوفرضا فى حالة التركيب اذ لافرق فى الكلية والجزئية ودخول ما يقتضيهما على دوالهما فى حالة الافراد وحالة التركيب فاذا قيل كل شمس وجد فى الخارج فهو مضئ وكل ما فرض صدق الواجب عليه سواء كان محققا اومقدرا فهو قديم يصدقان كليتين وكذا الجزئيتان (قال المص البحث الثانى فى تحقيق المحصورات الخ) ان اهم المهمات فى باب القضايا تحقيق المحصورات لتوقف الادلة من القياس وغيره التى هى المطلب الاعلى من هذا الفن عليها ووقوع الخبط العظيم بسبب الغفلة عنها لان مدار الدلالة على المط الثبوت والاستلزام وهما موقوفان على كيفية عقد ذات الموضوع بعنوانه وانما ابتداء بتحقيق الموجبة الكلية اشرفها وتأدية معرفتها الى درك البواقى بالمقايسة فلهذا يعتبر الحقيقية والخارجية فى القضايا المعتبرة فى العلوم والانتاجات دون الشخصية والمهملة من حيث هى ففسر والخارجية بما حكم فيه على الافراد الخارجية محققة وح صدقها يستلزم وجود الموضوع فى الخارج والحقيقية بما حكم فيه على الافراد الخارجية محققة كانت اومقدرة فيتناول الافراد التى ليست بموجودة فى الخارج اذا كانت بحيث لو وجدت فى الخارج كانت متصفة بالمحمول ولا يتناول الافراد التى ليست موجودة محققة ولا مقدرة كقولنا كل عنقاء طائر فمعناه كل ما لو وجد لكان عنقاء فهو بحيث لو وجد لكان طائرا فلا وجه لما قيل بعض هذا التحقيق يشمل الشخصية ايضا اذ زيد كذا يعتبر تارة بحسب الحقيقة ومعناه زيد لو وجد لكان كذا وتارة بحسب الخارج وجعل هذا البحث والبحث الآتى على سبيل الاستقلال وان كانا من اقسام الحملية ايضا لكون الاول

امرا مهما تحقيقيا كما عرفت والثانى تقسيما باعتبار المحمول فلا بأس بمقابلة الابحاث لتفاوت الجهة (قال قد عرفت ان للحملية طرفين الخ) هذا بيان نكتة التعبير فى امثال هذه بحروف المبانى وهى الاختصار ودفع توهم انحصار الاعراض والاحكام الثابتة بمادة دون مادة لكون مباحث هذا الفن قوانين كلية فلما فعل القوم هكذا فى التعبيرات على وجه الدوام اوالاكثر كان عادة لهم وقرينة دالة على انه ليس المراد من المعبرات ماهو المسمى اوالاسم بل كناية عن الموضوع والمحمول فلا يحتمل الكذب لتباين ج ب والتلفظ يحتمل ان يكون على وجه البساطة كما فى الكتابة ويؤيده زيادة الاختصار وان يكون على وجه التركيب بنا على كون نقش الكتابة دالا على اسامى الحروف المبانى كجيم وباء ويؤيده ما فى اوائل السور وللاحتمالين مساغ لامانع بهما على ماظن ولا تخصيص لج وب من بين الحروف بل يجرى فى كل منهما وتخصص الذكر بهما اتفاقى لا لموجب قيل واختاروا هذين الحرفين لان الالف ساكنة لا يمكن التلفظ بها والمتحركة ليس لها صورة فى الخط فاعتبروا الحروف الاولى اعنى ب ثم الحروف الثانى الذى يتميز عن ب فى الخط وهو ج وعكسوا التركيب الذكرى فلم يقولوا كل ب ج للاشعار بانهما خارجان عن اصلهما وهو ان يراد بهما نفسهما فتامل (قال فكانهم قالوا كل موضوع محمول الخ) يعنى كل ما يقع موضوعا فى القضية الموجبة الكلية فهو عين المحمول بمعنى انه شامل على كل القضايا الموجبة الكلية والتشبيه مبنى على عدم اختصاص كل منهما بقضية معينة اومن قبيل تشبيه ما كان بالعادة بالتحقيق فى افادة المقصود من العبارة الان شمول كل ج ب لجميع القضايا على البدل وشمول كل موضوع محمول على الافراد * واعلم ان لفظ كل يطلق بحسب الاشتراك على مفهومات ثلث الكلى وهو ما لايمنع نفس تصوره من وقوع الشركة كما يقال كل انسان نوع فانه يراد به الكلى والكل من حيث هو كل اى الكلى المجموعى كما يقال كل انسان لايحويه دار ونعنى به المجموع وكل واحد واحد كما يقال كل انسان حيوان والفرق بين هذه المفهومات ان الكلى المجموعى ينقسم الى كل واحد واحد والكلى ينقسم اليه الا ان انقسام الكل المجموعى انقسام الشئ الى الاجزاء وانقسام الكلى انقسامه الى الجزئيات والمعتبر فى القياسات والعلوم هو المعنى الثالث لانه لو كان المعتبر احد المعنيين الاولين يلزم ان لاينتج الشكل الاول

الذى هواشرف الاشكال فضلا عن سائر الاشكال (قال وانما فعلوا ذلك الخ) اى ما كان التعبير بحروف المبانى سواء تلفظت بالبساطة او بالتركيب فيختص الاختصار به وان وجدت الثانية فى غيره وكذا المجموع مختص به فالداعى مجموع الفائدتين لعدم اختصاص كل واحدة منهما اذ يحصل دفع توهم الاختصاص بان يقال كل انسان حيوان وغيرذلك * السيد هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول لكن يفوت فائدة الاختصاص فلجمع الفائدتين اختاروا ج ب لان قولنا كل موضوع محمول ليس على ظاهره و الالزم صدق مفهوم المحمول على كل ماصدق عليه الموضوع وليس كذلك بل المراد ان كل ماصدق عليه الموضوع يثبت له ماصدق عليه المحمول حتى تكون عاما شاملا للقضايا كلها و يثبت لها الاحكام الثابتة لهذه القضية فلا فرق بين قولنا كل ج ب و بين قولنا كل موضوع محمول فى كونهما بحسب الظ و صدقهما بحسب الاعتبار والارادة وفى دفع توهم الانحصار فلا وجه لما قيل فى عدم ابهام هذه القضية التخصيص تردد لان العنوان له مدخل فى الاحكام فيجوز ان يتوهم ان الاحكام الجارية عليه من حيث خصوص هذا العنوان و التعبير بالموضوع والمحمول بخلاف قولنا كل ج ب اذ لامعنى له فى نفسه حتى يتوهم الاختصاص فتدبر (قال امكن ان يذهب الخ) اى بالامكان الاستعدادى و جهة تخصيصه بالذكر ولو ضم المثل ونحوه لافادة العموم لايخلص عن التوهم المذكور لعدم النص فى احاطة جميع مشتركاته فى هذه الاحكام لان المثل ونحوه يشمل على ما يشاركه فى النوع او فى بعض الاحوال المختصة فلا يحيط بجميع القضايا الكلية الموجبة (قال فتصوروا مفهوم القضية الخ) معطوف على قوله و انما فعلوا على سبيل التفسير و التفصيل حاصله ان للقضية الكلية الموجبة مفهوما كليا مشتركا بين القضايا الجزئية يعرض للمواد المخصوصة و هو ثبوت المحمول للموضوع على سبيل الكلى فيحتمل ان يكون القوم تصوروا اولا هذا المفهوم بلاملاحظة المواد المخصوصة و يستحضروه بعنوان ج ب حتى لايعد ج ب من المواد فح قوله وجردوها مجازا عن ايرادهم خاليا عن المواد لاجل التنبية و يحتمل ان يكون تصور والمواد المخصوصة وجردوا عنها المفهوم الكلى المشترك بين المواد فاوردوا بهذا العنوان

خاليا عن المادة والاحتمال الاول احسن وارجح لان القضايا من المعقولات الثانية و باعتبارها يبحث القوم عنها و ايرادها فى ضمن المواد للتسهيل والتعليم فالقول بانهم انتزعوا اولا من المواد و جردوا ثم تصوروا تكلف و يؤيده تنظيره فتأمل (قال وجردوها عن المواد الخ) لا عن هيئاتها و كيفياتها لعدم اختصاص الهيئة والكيفية بمادة دون مادة لعدم امكان تصور القضية بدون الكلية و الجزئية وبدون الايجاب والسلب ولهذا بينوا تحقيقها موجبة كلية و حمل علم باقيها بالمقايسة كما سيأتى (قال تنبيها على ان الاحكام الخ) وجه التنبيه ان الحكم الجارى على القدر المشترك يجرى فى جميع مايشتركه لوجوده فى ضمنه (قال كما انهم الخ) التنظير لتقدم ذكر هذا القسم و لظهوره فى هذا التصور والتجريد الظاهر من هذا البيان والتنظير ان هذه الكيفية مختصة بالمثال والتحقيق انه لا وجه الاختصاص بها اذ التصور والتجريد كما يجريان فى المبادى يجريان فى المقاصد حيث بحثوا عن الحد مطلقا باعتبار الايصال و عن الرسم به من غير تعرض الى حد شئ مخصوص وكذا فى جانب التصديق مثلا الشكل الاول موصل ضرورة و يؤيد هذا التحقيق قوله ولهذا صار الخ والا لم يتم التعليل فتأمل فيه كمفهوم الجنس والفصل ونحوهما حيث اخذوا مفهوم الجنس مثلا وجعلوا موضوع قضية كلية و اثبتوا له شيئا من الاعراض الذاتية فعلم به احكام جميع ماتحت هذا المفهوم من اجناس الاشياء وليس المراد ان جميع المباحث هكذا حتى يرد قد يبحث عن نفس تلك الكليات من حيث هى بغير سراية على الافراد فعليه قس الباقى (قال وبحثوا عن احوالها بحثا الخ) هذا على سبيل التوزيع و البحث مصدر دال على الماهية من حيث هى فيكون لكل مفهوم بحث متناول لجميع طبايع ماتحته من الاشياء فلا يرد ان هذه العبارة تقتضى ان يكون بحثا واحدا متناولا لجميع طبايع الاشياء مع انه ليس كذلك (قال ولهذا صار الخ) يعنى مباحث الفن مطلقا سواء كانت فى المبادى اوفى المقاصد وجه الصيرورة انه لو كانت مباحث الكليات والقضايا قوانين لصارت مباحث القول الش والاقيسة ايضا قوانين لان البحث فيها عن القضايا والكليات من حيث الصورة ولان المبادى لما كانت اجزاء المقاصد يقتضى اخذ الاجزاء قوانين اخذ ما يتركب منها قوانين منطقية على الجزئيات فصارت مباحث الفن كلها قوانين فتذكر و توصيف

القوانين بالكلية والمنطقية للتوضيح او الاشارة الى كليات الجزئيات فيكون التوصيف و النسبة بحال متعلقها فتأمل * السيد يعنى اخذوا مفهوم تفصيل لما اجمله الش و بيان اخذ المفهومات ما يجعله موضوعا ذكرا على وجه الحكم على الافراد دون انفسها حتى يتفرع عليه كون المباحث قوانين (قال فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران الخ) بل امور ثلثة كل وج وب فلا بد من تحقيقها ضرورة ان تحقيق المركب موقوف على تحقيق اجزائه فالكل يطلق بحسب الاشتراك على مفهومات ثلث كما قررنا آنفا لكن لم يتعرض الش هنا لتقدم ذكر السور وتفصيله فقد علم ان معناه هنا كل واحد واحد و ج وب لكل واحد منهما امران مفهوم وحقيقة وما صدق عليه الافراد و بين الاول بقوله فهناك امران و الثانى بالسؤال والجواب فلفظ هناك الى ج فقط (قال احدهما مفهوم ج وحقيقته الخ) اشار باخذ المفهوم والحقيقة الى ان تفسير القضية الموجبة الكلية لابد ان يكون عاما ليكون منطبقا على جميع القضايا المستعملة فى العلوم ليكون احكامها قوانين كلية اذ ربما يستعمل قضايا موضوعاتها حقايق الاشياء انفسها كقولنا كل انسان حيوان و ربما يستعمل قضايا موضوعاتها اوصاف الاشياء ولها حقايق اخرى كقولنا كل ابيض فهو جسم فان لكل واحد من الاشياء الموصوفة بالبياض كالانسان و الخشب حقيقة مغايرة لحقيقة الابيض فلو كان المراد ما صفته ج لايتناول ما حقيقته ج وكذا لو كان المراد ما حقيقته ج فيجب ان يكون المراد اعم منهما ليكون شاملا لجميع القضايا (قال والاخر ما صدق عليه من الافراد الخ) اى من الجزئيات التى يصدق عليها ج هذا الاخراج المساوى والاعم من المسمى بج عن ما صدق عليه فانما يصدق عليه ج كما يتناول ما هو اخص منه كذلك يتناول الاعم والمساوى فان قلت انما يصدق عليه ج لايتناول الاعم لان الاخص لايحمل على الاعم بل العام يحمل على الخاص والانسان فى قولنا الحيوان انسان انما حمل على بعض افراد الحيوان الذى هو اخص من الانسان قلت معنى الحمل ليس الا الاتحاد فى الوجود فاذا كان الاعم محمولا على الاخص يكون متحدا بالوجود معه والاتحاد فى الوجود انما يكون من الطرفين فيكون العام ايضا متحدا لوجود مع الخاص وليس معنى قولنا حمله عليه الا هذا وليس المراد من الاتحاد فى الوجود الاتحاد فى الوجود فى جميع الصور والا لم يمكن حمل العام على الخاص

لانه لايتحد معه فى جميع الصور بل فى بعضها فليس معنى كون الشئ محمولا على شئ الا ان يكون من شانه ان يتحد معه فى الوجود قيل يخرج به المسمى اذ المراد من الافراد الافراد الحقيقية كما هو المتبادر انتهى وفيه بحث لان المسمى لايدخل فيما يصدق عليه حتى يخرج لان مسمى ج لايصدق عليه ج لان المحمول ايضا مفهوم ج ولايمكن تصور الحمل والوضع فى شئ واحد وما هذا الا من الهذيان والمراد بالجزئيات الشخصية ان كان ح نوعا او ما يماثله من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان كان ح جنسا ونحوه من فصله و العرض العام ويخرج الافراد الاعتبارية اعنى الحصص فانها لاتعتبر فى الحكم (قال فليس معناه الخ) احتمال صحة المعنى المنفى مبنى على جواز حمل لفظ كل على المعنى الكلى كما عرفت ولهذا يصح الاستدلال على النفى و يكفى مثل هذا فى مقام الاستدلال الذى يراد فيه ابطال كل الاحتمال قريبا او بعيدا وتحقيق الحق ليستمر القاعدة المنطقية فلا يتوجه اعتراض الفاضل المحشى * السيد فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب فلا نعنى به ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولانعنى به ايضا ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب الغرض منه نفى احتمال اخر لم يتعرض له الش اذ لو اريد من الموضوع المفهوم يحتمل ان يراد من المحمول مفهوم يتحد مع مفهوم الموضوع ذهنا وخارجا فح يكون الحمل لغوا لعدم الفائدة من الحمل او ان يراد من المحمول مفهوم يتحد مع مفهوم الموضوع خارجا دون ذهن فح يصح الحمل لوجود الفائدة وشرط الحمل كالقضايا الطبيعية اذ كلها من هذا القبيل والمحمول فيها اعم والموضوع من جزئياته نحو الانسان نوع و الحيوان جنس و هذا الاحتمال ايضا غير مقصود لكون القضية ح طبيعية وهى غير معتبرة فى العلوم (قال فلا يكون حمل فى المعنى الخ) فرع عدم الحمل على ترادف اللفظين اشارة الى علته فكلما تحقق الترادف تحقق عدم الحمل وهو عبارة عن اتحاد مفهومى اللفظين سواء كانا مفردين او مركبين او مختلفين وسواء كانا حقيقيين او مجازيين او مختلفين و بيان علية الترادف له ان الحمل يقتضى تغاير المفهومين فى العقل واتحاد هويتهما الخارجية او الوهمية لئلا يلزم وحدة الاثنين ولا حمل الشئ على نفسه لان المحمول ان كان غير الموضوع فى الهوية المذكورة من الحمل بالمواطأة الحكم بوحدة الاثنين وان كان عينه يلزم حمل الشئ

على نفسه فلايكون مقيدا * قال الفاضل المحشى فى شرحه للمواقف
واعلم ان تفسير الحمل بالتغاير فى المفهوم و الاتحاد فى الهوية انما يصح
فى الذاتيات دون الامور العدمية المحمولة على الموجودات الخارجية
كقولك الانسان اعمى اذ ليس لمفهوم الاعمى هوية خارجية متحدة
بهوية الانسان والالكان مفهومه وجودا خارجيا متأصلا كالانسان
واذا اريد تفسيره بحيث يعم الكل قيل معنى الحمل ان المتغايرين مفهوما ان
متحدان ذاتا بمعنى ان ماصدقا عليه ذات واحدة وجواز صدق المفهومات
العدمية على الموجودات الخارجية لا شبهة فيه (قال فان قلت
كما انه الخ) حاصل السؤال منع الاضراب وهو ابطال ماسبق واثبات
مدخوله اذ كلمة بل بعد النفى قد تفيد القصر لكونها لاحد الامرين
معينا كانه ردد هذه القضية بين المعنيين ومن نفى احدهما لزم ثبوت
الآخر ومنع بجواز شق ثالث فحاصل الجواب ابطال الشق الثالث
باستلزام انحصار القضايا بالضرورية مع انه لم ينحصر وفيه احتمال
رابع وهو ان يراد من الموضوع المفهوم ومن المحمول ماصدق عليه
والش لم يتعرض له لعدم اعتباره لعدم موافقة العرف واللغة لان
قولنا كل انسان ضاحك انما يفهم منه عرفا ولغة ان كل واحد من
جزئيات الانسان ضاحك (قال فنقول ماصدق عليه الخ) لان ذات
الموضوع بعينه هو ذات المحمول فان الحمل يستدعى اتحاد الموضوع
والمحمول فى الذات والتغاير فى المفهوم ولذا قيل المحمول يكون كليا
ولايكون جزئيا لانه لو كان جزئيا فان كان الموضوع ايضا جزئيا لم يكن
غير ذلك الجزئى لان الجزئيين المتباينين لايحمل احدهما على الآخر فاذا كان
كذلك لم يكن بينهما حمل ووضع فى الحقيقة بحسب الطبع بل بحسب القول
واللسان كما يقال هذا الانسان هذا الكاتب وزيد هو ابو القاسم لا ان نعنى
بابى القاسم معنى يجوز ان يشارك فيه آخر وكذلك اذا كان الموضوع كليا
كقولنا بعض الانسان زيد لعدم التغاير بينهما عند التحقيق فكل ماهو
محمول بالحقيقة فهو كلى وهذا البيان بالنسبة الى الموجبة الكلية واما
البواقى من السوالب كلية وجزئية والموجبة الجزئية فمعلوم بالمقايسة بل
ذلك البيان بالنسبة الى ثبوت المحمول للموضوع مع قطع النظر عن ورود
الايجاب والسلب والكلية والجزئية مثلا اذا حكم بايجاب تلك النسبة كليا

وجزئيا

وجزئيا او بسلبها كليا وجزئيا يتحقق المحصورات الاربع (قال فلو كان
المحمول ماصدق عليه ب الخ) هذا اثبات لنقيض السند وهو موجبة
جزئية لكفايته فى التقوية ونقيضه سالبة كلية قوله فلو كان دليل على
سبيل الخلف فان الشرطية موجبة جزئية فالحاصل ان الشرطية بملاحظة
القضية الصادقة فالملازمتان فيها وفى قوله فينحصر القضايا تامتان لايرد
النقض عليهما بالقضايا الكاذبة فيثبت المطلوب بواسطة ج ب فى
القضية المطلقة الشاملة للقضايا المعتبرة فى العلوم (قال لكان ضرورى
الثبوت الخ) اذ معنى الحمل على الشىء الاتحاد معه فى الوجود قيل معنى
كون الشىء محمولا على شىء كونه حاصلا للشىء ثابتا له غير حصول الجزء
للكل وحصول الحال للمحل وحصول المحل للحال وحصول احد
الحالين للآخر وهذا المعنى يستلزم الاتحاد فى الوجود ولاشك على كلا
الوجهين اذا اريد من الطرفين ماصدق عليه يكون مفهوم الموضوع
ومفهوم المحمول ولفظهما آلة لملاحظة الطرفين وتوجب مغايرتهما
بالاعتبار الموجب لصحة الحمل ويحكم باتحاد ماصدق عليه الموضوع بما
صدق عليه المحمول وثبوته له وهما واحد فيلزم الحكم بثبوت الشىء لنفسه
وهو ضرورى فلايرد انه ح يكون الموضوع والمحمول متحدين فلا يتغايران
فلا يصح الحمل حتى يتحقق الضرورية ولا انه اذا تغاير العنوانان يحتمل
ان يتصف ماصدق عليه الموضوع بعنوان الموضوع بالفعل او بالامكان
وبعنوان المحمول بالامكان او بالفعل بالضرورة او بالدوام او بالشرط
فلايلزم ان يكون قضية ضرورية اذ المغايرة فى الاعتبار يكفى فى صحة الحمل
وتحقق القضية وكذلك العنوانان آلة ومرآت لملاحظة الطرفين ولا
مدخل لهما فى الحكم والاثبات حتى يلاحظ جهة الاتصاف بالعنوان
وذلك فرق بين ارادة المفهومين من الطرفين وبين ارادة ماصدق عليه
منهما ولهذا حكم الش فى الاول بعدم الحمل وفى الثانى بكونه ضرورى
الثبوت للموضوع * السيد قد عرفت ان الكلى له مفهوم وماصدق عليه
حاصل هذا القول تحقيق قضية محصورة معتبرة فى العلوم ببيان وجوه
الاحتمال العقلية بسبب الامر الذى لابد فيه من المغايرة العقلية والاتحاد
فى الوجود قد علم ان القضية ملتئمة من اجزاء ثلثة او اربعة والبحث ههنا
باعتبار جزئيها اعنى الطرفين فح فى الموضوع امران ارادة مفهوم او ارادة

ماصدق عليه وفى المحمول كذلك فيكون الصور اربعة فاذا اريد من الموضوع المفهوم يحتمل ان يراد من المحمول المفهوم و هو الصورة الاولى وفيها احتمالان الحكم بالاتحاد وهو باطل لعدم معنى الحمل كما قاله الش والحكم بصدق مفهوم المحمول على مفهوم الموضوع وهو غير مفيد لكون القضية طبيعية غير معتبرة فى العلوم كما بينه المحشى قدس سره لكنه عدهما صورة واحدة اتباعا للشارح او لاشتراك الاحتمال الثانى للصورة الرابعة فى العلة ويحتمل ان يراد من المحمول ماصدق عليه وهو الصورة الرابعة وهو غير مفيد لكون الحكم فيها على الطبيعة وهى غير معتبرة فى العلوم واذا اريد من الموضوع ماصدق عليه يحتمل ان يراد من المحمول المفهوم وهو الصورة الثانية والمعتبر فى العلوم وان يراد منه ماصدق عليه وهو الصورة الثالثة وهو باطل لاستلزامه انحصار القضايا فى الضروريات سواء كان المحمول اعم اومساو * فان قلت فعلى تقدير ارادة الافراد منهما ظاهر هذا اعتراض على الصورة الثالثة بانه ح ارادة ماصدق عليه من الطرفين لايوجد فيها الحمل فكيف يتحقق القضية حتى ينحصر فى الضرورية * وحاصل الجواب ان التغاير الاعتبارى كاف فى صحة الحمل و يتحقق القضية فيلزم الانحصار اذ الطرفان وان اتحدا ذاتا تغايرا اعتبارا من جهة كونه ماصدق مفهوم الموضوع عليه ومن جهة ماصدق مفهوم المحمول عليه والتحقيق بيان التفرقة بين الصورة الاولى والصورة الثانية حيث لزم فيهما اتحاد الطرفين وعينهما مع ان الشارح حكم فى الاولى بعدم الحمل و فى الثانية بالكون قضية وحاصل الفرق ان فى الصورة الاولى يتحد الطرفان ذاتا ومفهوما اى فى العقل والوجود فلا يتحقق الحمل والتغاير باعتبار اللفظين غير كاف فى صحة الحمل فغير ملتفت بخلافه الصورة الثالثة لتغايرهما مفهوما وان لم يعتبر المفهوم من طرف الموضوع والمحمول هذا فى القضايا المعتبرة فى العلوم اى العلوم الحكمية سواء كان مقصودا بالذات كالعلوم الرياضية والطبيعية والالهية او بالتبع كالعلوم الآلية و الغرض من تلك العلوم التصديق باحوال حقايق الاشياء على ماهى عليه فى نفس الامر ومايفيد هذا الغرض ويشتمل هذا المضمون هو القضايا المعتبرة فيها وحقايق الاشياء هى الذوات والافراد واحوالها هى المفهومات فالقضية المشتملة على هذا ما كان المراد من موضوعها الافراد ومن محمولها المفهوم (قال ولم تصدق ممكنة خاصة

الى آخره

الخ) وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن طرف الايجاب والسلب وفيه اشارة الى ان الانحصار بالاضافة الى هذه القضية فلاينافى صدقها على قضية اعم من الضرورية (قال فقد ظهر ان معنى القضية كل ما الخ) تفريع على ماتقدم من اثبات احتمالات ثلث وابطال الاثنين منها لابتناء بيان الش على كون القضية معتبرة فى العلوم فعلى هذا ينحصر الى اقسام ثلثة ومن ابطال الاثنين يثبت الواحد منها فلاوجه لما قيل من ان لمنع الاستلزام احتمالات احدها ان مفهوم ج يثبت له ب وثانيها مفهوم ج على ماصدق عليه ب وثالثها مفهوم ج متحد فى الخارج مع ما صدق عليه ب لكون كلها غير معتبرة فى العلوم كما قرره الفاضل المحشى (قال لايقال اذا قلنا الخ) هذا اما نقض او معارضة على كون معنى كل ج ب كل ماصدق عليه ج من الافراد ب اذ فى هذه الصورة لايخلو ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان الاول لايكون الحمل مفيدا وان كان الثانى يمتنع الحمل لاستلزامه المحال وهو وحدة الاثنين فاياما كان يبطل الحمل ومن بطلانه لايثبت القضية على ماقرر لكن مورد هذا السؤال فى الحقيقة هو القضية الحملية باى طريق اخذت من غير اختصاص بمادة دون مادة و بطريق دون طريق فلهذا اتى بعنوان لايقال ومثل هذا يعد من تحقيق المقام لمعاونة تحقيق القضية الحملية المحصورة ويمكن تصويره على طريق المنع لتفريع قوله فظهر ان معنى آه وماقيل القائل مستدل والمجيب معارض وماتكلفه الناظرون فكلام لايخفى بشاعته فلبس بشئ فان المستدل مطلقا فى مقام السؤال لا يعد من الوظائف حتى يندرج تحت الوظائف الثلثة فتأمل * السيد هذه شبهة يتمسك فى ابطال الحمل يعنى هذه شبهة قوية وردت فى ابطال الحمل بان يقال ان المحمول ان كان غير الموضوع يلزم من الحمل بالمواطأة الحكم بوحدة الاثنين وان كان عينه يلزم حمل الشئ على نفسه فلايكون مفيدا بل لايكون هناك حمل حقيقى وجوابها ان الحمل تغاير المفهومين عقلا واتحادهما خارجا فيختار الشقين فيدفع محذورهما فتأمل مراد المحشى ههنا ان هذه الشبهة قديمة اجريت خلاصتها هنا لاشتمال تحقيق معنى القضية على الحمل وكلام ابطالى لخلاصة تحقيق الشارح لكن ورودها هنا ضعيف لظهور جوابه من تحقيقها اذا اريد من الموضوع ماصدق عليه ومن

المحمول المفهوم فلا يصح الترديد المذكور ولهذا غير الاسلوب الاول
وقرر باسلوب آخر فتأمل (قال فاما ان يكون مفهوم ج الخ) يعنى احد
الامرين لازم اما عدم فائدة الحمل او امتناعه لا لزوم امرين معا لعدم
اجتماع مستلزمهما وانما لم يقل اما ان يكون ج عين ب اوغيره لعدم صحة
الترديد ح واما اذا ردد بين المفهومين يرد على ظاهر التحقيق اذ وقت
ارادة ماصدق عليه من الموضوع والمفهوم من المحمول يحتمل اتحاد
المفهومين وتغايرهما فيلزم احد الامرين ظاهرا واما دفعه بملاحظة
الجواب فغير مضر لورود السؤال وملاحظته فى اثنائه يعد من سوء البحث
فلا يرد ماقيل ان ايراد هذه السؤال بعد تحقيق معنى القضية ضايع
لاندفاعه بالتحقيق وما قيل المراد مايفهم منه عين مايفهم من ب وليس
المراد من المفهوم مايقابل الذات فالشبهة واردة بعد ماحققه الش من ان
معنى القضية كل ماصدق عليه ج من الافراد فهو ب لان الترديد المذكور
جار فيه الى آخره فليس بشئ لان تعميم لفظ المفهوم من المفهوم وماصدق
عليه لايساعده السباق والسياق على انه اذا قرر السؤال على هذا الوجه
فلا معنى حاصلا للجواب على مالايخفى على طبع سليم (قال فان كان عين
مفهومه يلزم الخ) قيل فيه انه عينه بالذات غيره بالاعتبار كما فى المعرف
والمعرف ولك ان تختار الشق الثانى مستندا اليه انتهى فيه بحث لانه من
قبيل الالزام ولامجال للمنع على انه فرق بين الحمل والمعرف والمعرف اذ فيهما
يكفى الاجمال والتفصيل وليس كاف فى الحمل * السيد اذ لاحمل بحسب
المعنى بل بحسب اللفظ يعنى ان الحمل وان كان صحيحا بحسب اللفظ
لايصح بحسب المعنى ونفى الفائدة بناء على اللفظ والا يلزم وحدة الاثنينية
كما يلزم فى الشق الثانى (قال فيكون ابطالا للشئ بنفسه وهو محال الخ
وجه اللزوم ان قوله الحمل محال قضية كلية يصدق عنوان موضوعها
على الحمل فى كل قضية حملية موجبة جزئية كانت اوكلية فمن افراده
الحمل فى قضية الحمل محال فاذا اثبت قولكم الحمل محال بهذا الدليل
المردد يلزم صدق المدعى ومن صدقه يلزم ابطال كل الحمل بعنوان
المدعى ومن ابطال كل الحمل يلزم ابطال المدعى لاشتماله الحمل فيلزم
ابطال الشئ بنفسه وهو محال لاجتماع النقيضين اذ كما يلزم من صدق
هذا المدعى ابطاله يلزم من ابطاله صدقه اذ لو بطل الحمل محال لصدق

نقيضه

نقيضه وهو الحمل ليس بمحال فيلزم صدقه لهذا الدليل وكذبه معا قيل
اذا كان وجود الشئ مستلزما لعدمه يصح ابطاله بنفسه فلا استحالة
لابطال الشئ بنفسه * واجيب ابطال الشئ بفرض نفسه ممكن اما
ابطاله بثبوت نفسه فمستحيل ومانحن فيه من قبيل الثانى * السيد هذا
الجواب معارضة عين المعارضة لكون منشأ الفساد هو المدعى دون الدليل
ومقدمته على هذا التقرير * ورد الش هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان
مدعى الخصم موجبة لانه لما لم يصرح هذا الدعوى ولم يذكر فى الدليل
ولم يلزم من الدليل بخصوصه يقدر الخصم على انكار هذا الدعوى
واللازم من الدليل فساد الحمل وهذا المضمون يؤدى بعبارة ليس فيه
حمل سواء بالسالبة اوغيرها فينبغى ان يتصدى الى عين الدليل ولهذا زد
فلا يصح هذا الجواب قطعا قيل هذا الجواب انما يتم لو كان الشبهة
مخصوصة بالموجبات اما لو كان حال السوالب متروكة بالمقايسة لظهور
مايبطل به السوالب ايضا من تعقل الشبهة فى الموجبات فلا يتم تقريره
ان يقال فى قولنا ليس ج ب اما ان يكون مفهوم ج غير مفهوم ب فلا يفيد
السلب واما ان يكون عينه فيمتنع انتهى فيه بحث لان الاحوال الثابتة
للقضية من الوجوب والامتناع تثبت باعتبار النسبة الثبوتية الايجابية
ويقاس عليه السلبية فان كان المقيس عليه محالا والمقيس اولى على ان
الترديد لايجرى فى السوالب اذ يختار الشق الاول فلا يتم ملازمته اذ من
كون مفهوم ج غير مفهوم ب لايلزم عدم افادة السلب لجواز كونه
مجهولا عند المخاطب وقيل للمجيب ان يعول ويقول ان الدليل مشتمل على
الحمل فيكون ابطال الشئ بنفسه ويدفع هذا بان اجزاء الدليل كلها
شرطية الادليل الشق الثانى ويمكن تعبيره بالشرطية او بالسالبة فلا فائدة له
فى العود وقيل يمكن للسائل ايضا ان يقول فى عوده لاندعى الحمل بل
المنافاة بين الافادة والامكان وجودا وعدما يعنى ان الدعوى منفصلة حقيقة
لاموجبة حملية وفيه بحث ايضا اذ الدعوى ابطال الحمل لا اثبات المنافاة
بين الافادة والامكان (قال بل اما الحمل ليس بمفيد اوانه ليس بممكن الخ)
على ترتيب اللف والامكان المسلوب الامكان العام المقيد بجانب الوجود
وهو سلب ضرورة العدم وسلبه اثبات ضرورة عدم الحمل * فالحاصل الحمل
ممتنع فعلى هذا يكون الموجبة لازمة للسالبة وكذب اللازم يستلزم كذب

الملزوم فكيف لاينافى صدق السالبة كذب سائر الموجبات فتأمل * السيد
بل يجب ان يقال مفهوم ج و ب متغايران فيه اشارة الى ان الحق بمعنى
الوجوب العرفى ووجه الوجوب اذا تعرض الى مقدمة مذكورة ببيان
منشأ الغلط فلامجال لانكار السائل وعوده الى شئ آخر كما جعل فى الجواب
الاول * وحاصله اختيار الشق الثانى ودفع محذوره اذ الترديد واقع بين النفى
والاثبات لكن الشق الثانى اعم من ان يكون غيره فى المفهوم فقط او فى
المفهوم والذات معا والمحذور يلزم على الفرد الاخير دون المطلق والفرد
الاول اذ مغايرة المفهوم لايقتضى مغايرة ماصدق عليه ولاحكم بان مفهوم
ب عين مفهوم ب فلايلزم المحذور بل اريد من الموضوع ماصدق عليه
ومن المحمول المفهوم فلزم صدق الامور المتغايرة فى المفهوم على شئ
واحد وهو جائز فالازم غير محال والمحال ليس بلازم ولم يتعرض للشق
الاول لانه اذا اتحد المفهومان لزم اتحاد ماصدق عليه فلزوم عدم فائدة
الحمل ضرورى وللخصم ان يقول فقد حملت مفهوم ب بهو هو الخ
يعنى يجرى خلاصة دليل الشبهة فى الجواب الحق بمرتبتين مرة يجرى بين
ماصدق عليه والمفهوم كما قرر ومرة بين ذات الموضوع وعنوانه حيث
عبر بان ماصدق عليه مفهوم ج الصدق اذا تعدى بعلى يكون بمعنى
الحمل فح يحمل مفهوم ج على الافراد ويجرى الدليل فيهما فيتضاعف
الشبهة ويرد ايضا اذا اريد من الحمل بهو هو الحكم بعينية الموضوع مع
المحمول فاذا حمل مفهوم الموضوع على الافراد ثم حمل مفهوم المحمول
على تلك الافراد يلزم عينية مفهوم الموضوع لمفهوم الحمل لان عين
العين عين فلابد من بيان معنى الحمل والصدق فاذا كان عبارة عن تغاير
المفهومين ذهنا واتحادهما خارجا فيدفع الشبهات كما لايخفى وهذا تعريض
للش ولابد ايضا من ان يتحدا وجودا بحسب الخارج هذا بناء على تفسير
الحمل بالتغاير فى المفهوم والاتحاد فى الهوية مختصا بالامور الموجودة
دون الامور العدمية المحمولة على الموجودات الخارجية كقولك الانسان
اعمى فمعنى الحمل على مايعم الكل تغاير المفهومين واتحادهما ذاتا بمعنى
ان ماصدقا عليه ذات واحدة سواء فرض بينهما اتصال آخر اولا يعنى
لما التأمت الموجودات المتمايزة بحسب الخارج فى الماهية والوجود وحصل
منها ذات واحدة حقيقية لم يصح حملها على تلك الذوات وحمل بعضها

على بعض كما ظن البعض فان المتمايزين فى الماهية والوجود وان فرض بينهما
اى ارتباط امكن يمتنع ان يقال احدهما هو الآخر او يقال المجتمع منهما
هو هذا الواحد او ذلك الواحد تشهد بذلك بديهة العقل * اعلم ان القوم
اختلفوا فى الاجزاء المحمولة على الماهية وافترق طائفة ثلث مثلا ان ماهية
الانسان يصدق عليها مفهوم الجوهر والجسم والحيوان والماشى
والضاحك وليس نسبة هذه المفهومات الى الماهية الانسانية على السوية
بل بعضها خارجة عارضة لها كالماشى وبعضها ليست كذلك كالجوهر
ثم ان هذه المفهومات التى ليست خارجة عنها لاشك انها متغايرة فى الذهن
بحسب انفسها ووجوداتها ايضا فهذه الصور المتغايرة فى الذهن اما
ان يكون صور الشئ واحد فى حد ذاته بسيط لاتعدد فيه او يكون صور
الاشياء متعددة متغايرة الماهية وعلى التقدير الثانى اما ان يكون تلك الماهية
المتعددة موجودة بوجودات متعددة او بوجود واحد فهذه احتمالات
ثلث وقد ذهب الى كل واحد منها طائفة الاحتمال الاول ان يكون تلك
الصورة لشئ واحد هو بسيط ذاتا ووجودا لكن ينتزع العقل منه باعتبار
شتى هذه الصور المتخالفة وهذا هو القول بان الاجزاء المحمولة عين المركب
فى الخارج ماهية ووجودا لا امتياز بينها الا فى الذهن هو المختار عند المحققين
الاحتمال الثانى ان يكون تلك الصور مختلفة الماهية الا انها موجودة
فى الخارج بوجود واحد وهذا هو القول بان الاجزاء المحمولة يغاير المركب
ماهية لا وجودا ويرد عليه ان ذلك الوجود الواحد ان قام بكل واحد
من تلك الماهية لزم حلول شئ واحد بعينه فى محال متعددة وان قام
بمجموعها من حيث هو لزم وجود الكل بدون اجزائه وكلاهما محال
الاحتمال الثالث ان يكون تلك الماهية المختلفة موجودة بوجودات متعددة
وهذا هو القول بان الاجزاء المحمولة يغاير المركب ماهية ووجودا وهو مردود
بان الاجزاء المتمايزة بحسب الخارج فى الماهية والوجود يمتنع حملها على
المركب منها وكذا حمل بعضها على بعض قد بسطنا الكلام لكونه فى
مرتبة اللزوم لكل من له ذهن ثاقب وفكر تام فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين
ذهنا فى الوجود خارجا محققا او موهوما * اعلم ان للوجود الذهنى قسمين
وجود ظلى يكون شبحا وصورة لذى صورة ووجود اصيلى لايلاحظ فيه
الشبحية والظلية والوجود الخارجى يقابله المطلق اوللوجود الظلى الذى

هوالعلم والمقابل للمطلق وجود عيني مايتصف به يكون موجودا فى لاعيان لا فى الاذهان لاظليا ولا اصليـا والمقابل للوجود الظلى وجود خارجى مايتصف به يكون موجوا فى الاعيان والاذهان بوجود اصيلى * فاذا تمهد هذا فاعلم ان القضايا الحقيقية تلاحظ على اربعة انواع وفى كلها يوجد الحمل فلابد من مطابقة تفسيره للكل مثلا القضيـة المحققة الوجود فى الخارج مثل كل انسـان كاتب والمقدرة الوجود فيه مثل العنقـاء طائر ومثل القضية المحققة الوجود فى الاذهان مثلا العلم بالانسان علم والمقدرة الوجود فيهـا مثل الممتنع معدوم فقوله اتحاد المتغـايرين ذهنا اى يتغايران فى الوجود الظلى وهو تصور مفهومهما وهو مايعد من جزء التصدق اوشرطـه وقوله فى الوجود خارجا اى عن الذهن الذى تغـاير المفهومان فيه وهوالوجود الظلى وقوله محققـا او مقدرا ناظر الى الخارج فيكون اعم مما كان محققا اوموهوما فى الاعيان اوفى الاذهان فيشتمل تفسير لحمل على انواع القضايا بلا كلفة والاتحاد فى الوجود اعم من ان يكون بالذات كما فى الذاتيـات مثل الانسان حيوان او بالعرض كما فى العرضيات مثل الضاحك كاتب والعدميات مثل الانسان اعمى قيل هذا المعنى للحمل يوجب عدم التميز بين المحمول والموضوع وعدم صحة اشتقاق المحمول عنه وعدم تميز الصـادق عليه فالاولى تفسيره بالحكم على احد المتغـايرين ذهنا باتحـاد المتغاير الاخر خارجا محققا اوموهوما تمهى فيه بحث لان التميز بين الموضوع والمحمول غير لازم اخذه فى تفسير الحمـل واما اشتقاقه ولو سلم من المعنى الاصطلاحى للحمل فلكون مدار الحمل وفائدته طرف المحمول اشتق منه دون الموضوع (قال وانما يكون حمله عليه محـالا الخ) هذا بيان منشأ الغلط وحصر الاستحـالة على هذا التقدير لاستلزامه واحدة لاثنين وهذه الاستحالة ثابتة فى القضايا كلها شخصية اوطبيعية اومحصورة فعدم وجود هذه الارادة فى المحصورة لما تبـين ان المراد الخ وفى الطبيعـية لان الحكم فيهـا يصـدق مفهوم المحمول على مفهوم الموضوع وذلك غير الحكم بان الموضوع نفس المحمول لان مفهوم المحمول فى الطبيعية اعم من الموضوع حتى انه من جزئيات المحمول فلهذا صح الحمل فيها ولم يكن لغوا وفى الشخصيـه لان الحكم فيها يصدق مفهوم المحمول على ذات الشخص وكذلك هو غير الحكم بانه نفس المحمول لما عرفت

فتخصيص ذليل المحصورة بالذكر لوقوع الكلام فيها والمناظرة واردة عليها فلاوجه لماقيل من ان قوله لما تبين لايدفع الشبهة عن الشخصية والطبيعية (قال فاصدق عليه ح يسمى الخ) هذا تفصيـل الموضوع لتحقيق الحقيقية والخارجية والمراد من الذاتيات مايقوم به الغير والوصف مايقوم بالغير امابالحقيقـة بالاعتبار فاما فى صورة العينيـة والجزئية من جهة كونه ذاتا مايقوم به ومن جهة كونه مفهوما يقوم بالغير وتفسير الذات بمايستقل بالوجود وبالوصف ما لا يستقل غير شـامل على ذات الموضوع الذى كانت عرضا والموضوع ماكـان محكوما عليه اعم من ان يكون بالحقيقة او بالذكر فيكون اضافة الذات اليه من قبيل اضافة لامية وقد يكون بيانية اى ذات هو الموضوع الحقيقى وكذا الحـال فى قوله وصف الموضوع قيل الوصف ههنا مايقـابل الفرد لامايقابل الحقيقة كماهو المتبـادر ولهذا احتـاج الى تقسيمه الى ماهو عين الذات والى جزئه والى خارج عنه دفعا لمايتبـادر فتأمل (قال الذى هوالمحكوم عليه حقيقة الخ) لاذكرا كما كان وصف الموضوع وهذا التوصيف لتكميل وجه المشابهة بعنوان الكتاب بالنسبـة الى الكتاب فالعنوان مايذكر اجمـالا للدلالة على المقصود بالذات (قال والعنوان قديكون عين حقيـقة الذات الخ) لما تبين ان الحكم على جزئيات ج والجزئيـات قدتكون بالنسبة الى الذات التى يصدق عليها ج وقدتكون بالنسبة الى مفهوم ج كالضاحك فان افراده بحسب ذاته التى يصدق عليها اعنى الانسان زيد وعمرو وبكر وغير ذلك وبحسب مفهومه الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لعمرو والضاحك العـارض لبكر وبالجملة حصصه العارضة للافراد التى هو نوع بالنسبة اليهـا وخاصة بالنسبة الى معروضاتها * فاعلم ان المراد بالعنوان جزئيات الحقيقة سواء كان العنوان عين الحقيقة او جزء الحقيقة اوعارضها فاياما كان لزم ان يكون العنوان كليـا صادقا على تلك الجزئيات والكلى الصادق على الشئ لايخ من ان يكون تمـام حقيقته او جزئها او عارضة فينحصر فى الاقسام الثلثة كما بينه الفاضل المحشى مع العناد فى الجمع بين الاقسـام لامتناع اجتماع الذاتى والعرضى فى شئ واحد بالنسبـة الى شئ واحد وكذا تمام الماهية وجزئهـا * السيـد وذلك لان العنوان كلى فاذا نسب الى ماهية ماصدق عليه من افراده فلابد ان يكون احد الاقسام

الثلثة قيل فيه نظر لجواز ان يكون العنوان مايكون عين ماهية بعض الافراد وخارج ماهية بعضها وداخل ماهية بعضها وكانه لم يصرح الش بالحصر لذلك الاحتمال فى الاقسام الثلثة انتهى انا اقول نعم ان الكلى الواحد قد يكون جنسا وفصلا وعرضا عاما بالنسبة الى امور متغايرة كالحساس بالنسبة الى الحاسة وبالنسبة الى الحيوان وبالنسبة الى الجسم فاذا كان مثل الحساس عنوان الموضوع يحتمل اجتماع الامرين فى الظ لكن فى التحقيق ليس كذلك لانه قد عرفت ان المراد من ذات الموضوع جزئيات الحقيقة سواء ذكر فى العنوان تلك الحقيقة او جزءها الذهنى او الخارج مثلا اذا اريد بالحساس جزئيات حقيقة الحاسة لايكون الحيوان والجسم بعض افراد الموضوع وكذلك اذا اريد جزئيات حقيقة الحيوان يكون ذات الموضوع جزئيات حقيقة الحيوان فلا يكون افراد الحاسة بعض افراد الموضوع فتأمل (قال وغيرهما من افراده الخ) اى افراده الحقيقة دون حصصه لما عرفت ان الحكم على افراده الحقيقية دون الاعتبارية وكذا فى قوله كل ماش حيوان وما يكون خارجا عارضا قد يكون دائما بدوام الذات كقولنا كل زنجى اسود او غير دائم كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع (قال فحصل مفهوم القضية الخ) اى القضية الموجبة المحصورة باعتبار الطرفين مع قطع النظر عن خصوصية السور يرجع بالبيان المذكور الى اتصالين يسميان بالعقدين والاتصافين اتصاف ذات الموضوع بوصفه واتصاف ذاته بوصف المحمول والفرق بينهما الاول تركيب تقييدى والثانى تركيب خبرى وايضا الاول يعبر بالمفرد والثانى بالمركب هذا توطئة على بيان مذهب الشيخين فى العقد الاول فعلم ان القضية لابد فيها من هذين العقدين حتى لو انتفى احدهما انتفى القضية فقد علم ان باقى القضايا من السالبة والمسورة تعلم بالمقايسة اذ الايجاب والسلب والسور والاهمال يجرى على هذين العقدين واما الشخصية والطبيعية فخارجتان عن المبحث فلا اعتراض بشئ اصلا كما ظن واما تفسير العقد بالاتصاف فلان العقد والاتصاف حاصلان بالمصدر فلا حاجة الى التأويل بان العقد بمعنى المعقود عليه (قال والاول تركيب تقييدى الخ) اذ لا حمل فيه من غير اتصاف ذات الموضوع بوصفه بخلاف الثانى (قال فههنا ثلثة اشياء الخ) اى باعتبار هذا التفصيل فى بيان تحقيق المحصورات من جهة توقف حصول العقدين

ثلثة اشياء لا من جهة تحقيق ذات القضية نفسها حتى يرد النقض بمفهوم الموضوع ومفهوم المحمول (قال فليس المراد افراد ج مطلقا الخ) من الحقيقية والاعتبارية كحصص الكليات الحاصلة فى الافراد فان الحكم ليس يتناولها اصلا قيل ليس تقييد الافراد بالامكان خارجا عن بحث ذات الموضوع لانه يمكن ان يقال اريد بذات الموضوع افراده الممكنة او افراده بالفعل فيندرج فى بحث الموضوع بل لا يتم بحث ذات الموضوع مالم يعتبر الامكان فجعله خارجا عن بحث ذات الموضوع وجعله بحثا عن الاتصاف تحكم انتهى فيه بحث لان اتصاف الافراد بالامكان و بالفعل من فروعات اتصافها بعنوان الموضوع وان قطع النظر عن هذا الاتصاف لا يوصف بهما فالحق ان هذا البحث عن بحث الاتصاف (قال بل الافراد الشخصية الخ) اعلم ان تحقيق الكلام ههنا ان المراد من ذات الموضوع هو ما صدق عليه وصفه كما مر ومعنى الصدق الحمل فيكون المراد ما يحمل عليه وصفه وهذا يشمل على مسمى ج وعلى الاعم والمساوى وعلى ما تحته من الجزئيات كليا كانت او جزئيا وسواء كان الكلى جنسا او نوعا او فصلا او خاصة او عرضا عاما او صنفا حقق الش فى شرحه للمطالع فقال ان مسمى ج لا يصدق عليه ج لان المحمول ايضا مفهوم ج ولا يمكن تصور الحمل والوضع فى شئ واحد ثم قال التقييد لما صدق عليه بالجزئيات لاخراج المساوى والاعم فان اول ما يفهم من كل ج كل ما يقال عليه سواء كان كليا او جزئيا لكن التعارف خصصه بالجزئيات والمراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا الحقيقية ولا كل جزئيات اضافية كيف يتفق حتى ان طبيعة ج اذا قيدت بقيد او بعرض من القيود والاعراض الغير المتناهية يكون داخلة فى كل ج بل المراد بها الجزئيات الشخصية ان كان ج نوعا او مايماثله من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او غيره من فصله والعرض العام انتهى ومن هذا يلزم ان يكون المراد اما اشخاصا او اشخاصا وانواعا لا غير على هذه التقادير مع انه يحتمل على تقدير كون ج نوعا او يساويه ان يكون ذات الموضوع اصنافا لكونها جزئيات النوع وما يساويه وكذلك على تقدير كون ج جنسا عاليا او ما يساويه ان يكون اجناسا وفصولا متوسطة واعراضا عامة وخاصة لها لكونها جزئيات له فلا وجه

للحصر الا ان يقال ادخال الاشخاص والانواع واخراج الفصول والاجناس والاصناف والخواص مع انهما والانواع متساوية الاقدام فى الاتصاف بالمحمول فى ضمن الاشخاص وعدم الاتصاف بالاستقلال مبنى على دعوى اقتضاء العرف واللغة فعلى هذا اعترض الفاضل العصام فقال ان تم المبنى عليه تم المبنى والافلا فمن لم يصل هذه الدقيقة فقال هذا افتراء محض فما قيل المراد من النوع اعم من الحقيقى والاضافى فلبس بشئ بين النوع بقوله من الانسان والفرس على ان هذا التعميم لايحاسم مادة الاشكال مع خروج الجنس العالى اذا حكم على ماهو اعم من الجنس العالى نحو كل شئ كذا ويمكن ان يقال ان سبب تخصيصهم الافراد بالاشخاص والانواع ان الحق من العلوم الحكمية معرفة احكام الاعيان الموجودة والقضايا المعتبرة فيها لاثبات الاحكام على الذوات المتأصلة فى الوجود والذوات المتأصلة اما الافراد اوالانواع على ان حقيقة الافراد عين الانواع والتشخصات من الاعراض والاجناس والفصول غير محصلة فى نفسها وكذا الاصناف والحصص (قال والافراد الشخصية والنوعية الخ) التقييد بهما للاحتراز عن الحصص اذا كان العنوان خارجا عن ذات الموضوع وعن الاصناف والاجناس والفصول اذا كان عينها اوجزؤها لانه اذا كان العنوان خارجا له مفهوم وحقيقة والمراد افراد حقيقية لاافراد مفهومه كالضاحك فان افراد حقيقته زيد وعمرو وافراد مفهومه الضاحك العارض لزيد والعارض لعمرو ولان المراد بالضاحك مايصدق عليه والذى يصدق عليه يكون منشاؤه ومنشأ الوصف هو الذات فلا يرد ماقاله العصام فتأمل * فان قيل اذا كان المراد الاشخاص والانواع اذا كان الموضوع جنسا اونحوه يشكل بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كلى وكل كلى غير مانع عن الشركة * قلت المقصود وتحقيق القضايا مستعملة فى العلوم الحكمية التى موضوعاتها معقولات اولى لبسرى الاحكام منها الى الافراد المتأصلة فى الوجود وليوصل الى احوال الاعيان واما القضايا المستعملة فى هذا الفن فلما كان مرادهم بينا فيما بينهم لم يحتج الى تعريف وتقاسيم لانه لما علم فى بحث الموضوع ان موضوع المنطق فى التحقيق المعقولات الثانية التى يسرى احكامها الى المعقولات الاولى علم ان موضوع القضايا المستعملة فى المنطق معقولات

ثانية لذلك كقولنا كل نوع كذا ونحوه (قال ومن ههنا سمعهم الخ) هذا من قبيل الاستدلال بالعرف والاستعمال وتوطئة الى تحقيق بعض الافاضل وناظر الى التقدير الثانى وهو ان كان ج جنسا اومساويه والا لقال يقولون حمل الكلى على الكلى انما هو الخ فلاحاجة الى حمل الحصر على الاضافى كما ظن (قال ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا الخ) اى على التقديرين اللذين يحصلان فى القضايا المعتبرة فى العلوم فلايتجه شئ من القضايا الطبيعية والقضايا المنطقية التى موضوعاتها معقولات ثانية لاينتهى افراد موضوعها الى الاشخاص كما عرفت وللقضايا التى محمولاتها يتصف بها الانواع والافراد بالاستقلال بلا احتياج من احدهما الى الآخر كقولنا كل حيوان شئ اومفهوم اوممكن لانها ليست من القضايا المعتبرة فى العلوم لان المحمولات احوال للموجودات المتأصلة فى الوجود فاتصاف الطبائع بها انما هو فى ضمن اشخاصها واما وجه كون هذا قريبا الى التحقيق دون كونه تحقيقا لضعفه فى الدليل اذ مدار الحمل الاتصاف فى نفس الامر سواء كان بالاستقلال او بعدم الاستقلال فالتحقيق ان يكون الحكم فى البعض على الافراد وفى البعض على الافراد والانواع (قال لان اتصاف الطبيعة النوعية الخ) دليل على قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية * حاصله ان الافراد الشخصية متصفة بالمحمول بلاواسطة على كلا التقديرين واتصاف الطبيعة النوعية بواسطة اتصاف الاشخاص وماكان بلاواسطة يجب ان يقدم فى الاعتبار مع ان القضية المعتبرة فى العلوم الحكم فيها على الاشخاص والمقصود منها معرفة احوالها فما وجه الاحتياج الى اعتبار الانواع على ان اتصاف الطبيعة النوعية به بواسطة الاشخاص ثابت فى صورة كون ج نوعا اومساويه كما فى صورة كونه جنسا اومساويه فلو اقتضى ذلك الاتصاف اعتبار الانواع والحكم عليها اقتضى فى كلا الصورتين فما وجه اختصاصه بصورة دون صورة الا ان يقال تعلق القصد فى الصورة الثانية على اتصاف الطبيعة النوعية فيه مافيه (قال ليس بالاستقلال الخ) اى بذاته بدون ملاحظة الاشخاص ووجودها (قال بل لاتصاف شخص من اشخاصها الخ) كاتصاف الجزء بسبب اتصاف الكل بصفة اذ هذا القول مبنى على قول من قال بوجود الكلى الطبيعى فى ضمن الاشخاص فم يكون الكلى الطبيعى جزء من الاشخاص كما يشعر دليل هذا القائل

واما القول بان الكلى الطبيعى والاشخاص بسيط ذاتا ووجودا لكن ينتزع العقل منه باعتبار كليا متعددا طبيعيا اوغيره وان كان محضيقا فى نفسه فهو مبنى على قول من لم يقل بوجود الكلى الطبيعى وكذا القول بان الكلى الطبيعى والاجزاء المحمولة وان تغايرت مع الاشخاص ماهية الاانها موجودة فى الخارج بوجود واحد لايوافق مذهب المص وهذا البيان اذح لاحاجة الى القول باتصاف الكلى الطبيعى بواسطة الاشخاص قيل معنى لاتصاف الاشخاص ليس بمعنى ان هناك اتصافين احدهما سبب للآخر اذ لاتغاير بين الطبيعة والاشخاص فى الخارج فضلا عن ان يتصور اتصافان يكون احدهما سببا للآخر بل بمعنى ان هناك اتصافا واحدا يعتبر بالقياس الى الاشخاص ابتداء وبالقياس الى الطبيعة بعد انتزاعها من الاشخاص فتأمل (قال اذ لاوجود لها الخ) بناء على القول بوجود الكلى الطبيعى فى الخارج وعلى كون التعين والتشخص جزء من الشخص لاعلى القول بانه من الامور الانتزاعية والموجود فى الخارج هوالهوية البسيطة اذح لايلزم من اتصاف الشخص اتصاف الطبيعة النوعية لان ثبوت وصف المحمول لذات الموضوع فى الخارج وثبوت شئ لشئ فى الظرف فرع لثبوت المثبت له فى ذلك الظرف والامور الانتزاعية ليست موجودة فى الخارج مع ان الكلام فى اتصاف الطبيعة النوعية باتصاف الشخص * السيد فلو اعتبر الطبيعة النوعية هذا اشارة الى ان اصل الدليل مطوى والمذكور دليل الدليل * وحاصله ان الحكم فى القضية الكلية الموجبة على الافراد بدون اعتبار النوع اذ لو اعتبر لزم التكرار اذا اعتبر فى وقت اعتبار الافراد لوجوده فى ضمنها ولو اعتبر مرة يكون تكرارا لجميع الاشخاص اى بكل فرد من الاشخاص على كون لفظ الجميع بمعنى كل الافرادى لا المجموعى لكون القضية كلية فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية الاندراج من قبيل اندراج حال الجزء فى حال الكل فيكون المحمول ثابتا للافراد صريحا وللانواع ضمنا فان قيل افادة شئ واحد ضمنا وقصدا لايعد تكرارا قبيحا * قلت قد علم ان المبحوث عنها القضية المعتبرة فى العلوم الحكمية والغرض فيها بيان الاحوال الثابتة فى نفس الامر ولا مدخل فيها للاعتبار والقصد فح اذا لزم ثبوت الاحوال للانواع فى نفس الامر يحصل الغرض فيلزم التكرار القبيح ولايذهب عليك ان هذا الدليل

يجرى فى القضية الجزئية ايضا مثل بعض الحيوان ماش اذ الجزئية والكلية متساويتان بالنسبة الى الانواع والافراد وح لزم مالزم وماقيل ربما يقرب قول بعض الافاضل الى التحقيق ان المتبادر عرفا ولغة الحكم بالاتصاف اصالة لاضمنا وكذا المتبادر من عقد الوضع الاتصاف اصالة لاضمنا فعلى ما اشتهر يلزم فى كل قضية الجمع بين الحقيقة والمجاز اعنى الاتصاف الضمنى والاتصاف بالذات فليس بشئ لانه على ما اشتهر يكون المراد من ذات الموضوع الافراد وهو اعم من ان يكون نوعا اوشخصا فيكون الاتصاف لمطلق الفرد الشامل اصالة فلايلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لانا نقول الكلام فى اعتبار الطبيعة النوعية مع الاشخاص لان الكلام فى القضايا المعتبرة فى العلوم وفيها الاحوال للموجودات المتأصلة والموجودات المتأصلة هى الاشخاص واما المسئلة التى ثبت فيها الاحوال المخصوصة للانواع فعلى سبيل الاستطراد (قال واما صدق وصف الموضوع الخ) معطوف على قوله اما ذات الموضوع وبيان لعقد الوضع على المذهبين والمتبع رأى الشيخ لانه موافق للعرف واللغة فان الاسود مثلا لايتناول الذات الخالية عن السواد دائما وان امكن اتصافها به وكذا الاستنتاج فى الاشكال مبنى عليه والفرق بين المذهبين من جهة الشمول والتناول ان ماذهبه الشيخ يكون اخص شمولا مماذهبه الفارابى ومايعتبر فى وصف المحمول من الجهات يجرى على كلا المذهبين بلاتفاوت ومن العلوم ان الاختلاف فى وصف الموضوع باعتبار الفعل والامكان عند اطلاق وصف الموضوع من الجهات واما اذا قيد بجهة مخصوصة فيها فاقيل يؤيد قول الشيخ انه لايصدق العرفية والمشروطة على مذهب الفارابى لكذب كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة اودائما مادام كاتبا بالامكان فليس بشئ اذ الحكم فيها بشرط اتصاف ذات الموضوع بوصف فح يصدق القضية ولو اعتبر عقد الوضع بالامكان (قال فبالامكان الخ) بحسب نفس الامر لابحسب فرض العقل ان لفظ الامكان محتمل للمعنيين احدهما مقابل الفعل وهو القوة بمعنى الامكان الاستعدادى وثانيهما الامكان العام المقيد بجانب الوجود واعترض على الفارابى بحمل الامكان على المعنى الاول بان رأيه مخالف للتحقيق فان النقطة يمكن ان يكون انسانا فلو دخل فى كل انسان لكذب كل انسان حيوان لان النقطة جماد وكل جماد ليس بحيوان

٧٥

فالنقطة ليس بحيوان لكن كل انسان حيوان صادق فلابد خل النقطة
تحت كل انسان * واجيب بان المراد من الامكان مقابل الضرورة وهو
الامكان العام فان اريد فى قوله النقطة يمكن ان يكون انسانا بالقوة فهو
صادق ولا يرد على الفارابى اذ مراده الامكان العام وان اريد به الامكان
الخاص فلا نم صدق الانسان على النقطة بالامكان الخاص وظاهر انه ليس
بصادق لكون النقطة جمادا (قال حتى ان المراد عنده بج الخ) يعنى ان المراد
منه ذات الموضوع الذى احضر بعنوان ج لان ج مستعمل فى ما امكن
ان يصدق عليه اذ فى القضية المحصورة لفظ ج يدل على المفهوم و بواسطته
على الذات والمراد هو الذات باعتبار الحمل وان كان المفهوم مرادا باعتبار
دلالة اللفظ (قال بعد ان كان ممكن الثبوت له الخ) هذا تقييد للمسلوب عنه
دائما ليصح تفسير قوله سواء كان لقوله ما امكن والا فالمسلوب عنه دائما اعم
من ان يكون ممكن الثبوت او ممتنع الثبوت (قال و بالفعل عند الشيخ الخ)
اى يتصف ذات الموضوع بوصفه بالفعل فى نفس الامر و هو ما يتغير
بتغير اعتبارات العقل وهو اعم من ان يكون فى الخارج او فى العقل بان يكون
الاتصاف فى الخارج فى وقت من الاوقات الثلثة او فى العقل بان يفرض
العقل اتصافه به بالفعل فى الذهن كذلك وانما قيدنا الاتصاف بحسب
نفس الامر لان المحمول يجب ان يكون مأخوذا بحسب نفس الامر لانه
لو كان مأخوذا بحسب فرض العقل لا يصدق موجبة اصلا لانه لو كان
يثبت المحمول للموضوع بحسب فرض العقل يثبت نقيضه ايضا بحسب
فرض العقل فلا يصدق القضية فح يجب ان يؤخذ المحمول بحسب نفس
الامر والموضوع ايضا يجب ان يؤخذ بحسبه لانه لو اخذ باعتبار فرض
العقل فلا تنعكس الموجبة لجواز ان يكون فرض العقل لا يكون مطابقا
فلا يكون المحمول موضوعا فى نفس الامر (قال اى ما صدق عليه الخ) اى سواء
كان فى احد الازمنة الثلثة او فى اثنين منها او فى ثلثة او فى آن كما فى الوقتيات
او لم يكن فى زمان كما فى غير الزمانيات * فان قلت فلا فرق بين الحقيقة
والخارجية على مذهب الشيخ لانه اذا اعتبر صدق العنوان بالفعل
لم يشتمل العنوان الا على الافراد الموجودة قلت معنى الصدق بالفعل اعم
من ان يكون بعد الوجود متصفا به بالفعل فعند الشيخ يصدق الحكم
فى كل اسود وكذا على الحبشى المقدر الوجود دون الرومى بخلاف مذهب

الفارابى وهذا معنى ما قاله الش فى شرحه للمطالع ان المعتبر ليس الفعل
فى الاعيان بل ما يعم الفعل بحسب الفرض وبهذا اندفع ما يقال ان عدول
الشيخ من اعتبار الفارابى لما قيل من انه مخالف للعرف واللغة فان كل اسود
كذا لا يكون فى شىء من العرف واللغة حكما على ما لا يكون اسود ابدا بل ليس
بصحيح لان اعتبار الشيخ ايضا مخالف لهما كيف ولا يحكم العرف واللغة الا على
الاسود بالفعل فى الواقع لا على الاسود بالفعل بحسب فرض العقل لان فرض
العقل راجع الى فرض الوجود وفرض الوجود معتبر فى احكام العرف واللغة
وظهر فساد ما قيل ان الفرق بين مذهب الشيخ والفارابى على هذا التحقيق
بمجرد الاعتبار لا بحسب تفاوت مواد الصدق لانه كلما يصدق قضية
على مذهب الشيخ يصدق على مذهب الفارابى الا انه يعتبر عند الشيخ
فرض اتصاف الفرد بالعنوان بالفعل وعند الفارابى يكفى بالامكان ويمكن
التوفيق بين المذهبين بان اكتفاء الفارابى بالامكان معناه نفى الفعل بحسب
الاعيان واعتبار الشيخ الفعل اعتبار بعد الوجود فلا نزاع كذا قيل
(قال وعلى مذهب الشيخ الخ) هذا بناء على ما تقدم من ان الاتصاف بالفعل
يكون بحسب نفس الامر لا بحسب فرض العقل الاتصاف بالفعل
اذ يكون فى الصورة الاولى فرق بين المذهبين بحسب الذات واما فى الصورة
الثانية فبحسب الاعتبار اذ يدخل الرومى فى قولنا كل اسود كذا عند الفارابى
مطلقا وعند الشيخ بحسب ان يفرضه العقل اسود بالفعل (قال فقد يكون
بالضرورة والامكان الخ) العطف بالواو بناء على الاجتماع فى مطلق
الصدق وان تنافى الجهات باعتبار الخصوص وهذه الجهات المذكورة
مرجع جهات القضية ولا زائدة عليها وان تعددت باعتبار التفصيل
(قال يعتبر تارة بحسب الحقيقة الخ) يعنى ان هذا الاعتبار فيما بينهم اعتبار
بحسب الحقيقة كانه حقيقة القضية المستعملة فى العلوم بخلاف الاعتبار
الخارجى يعنى ان الاعتبار ليس بسبب امر خارج عن القضية بل باعتبار
حقيقة ذات الموضوع من حيث هى هى اما الاعتبار الخارجى بملاحظة
امر خارج وهو الكون فى الخارج فح التسمية بالحقيقية بمناسبة السببية
وبكونها كالماهية والحقيقة للقضايا المستعملة فى العلوم من قبيل تسمية
المشبه باسم المشبه به اذ القضايا المستعملة فى العلوم الحكمية بيان احوال
الاعيان الموجودة محققة او مقدرة فتستعمل كثيرا بهذا الاعتبار

ليكون مفهومهما عاما شاملا لتلك الاعيان فيكون كالحقيقة لها وانما
قال تعتبر تارة اشارة الى ان القوم لايعتبرون القضية الذهنية فى العلوم
بل يأخذون القضية المستعملة فيها تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج
فالقضية المحصورة مطلقا لاتنحصر فيهما بل المعتبرة فى العلوم منحصرة
فيهما (قال واخرى بحسب الخارج الخ) اى يلاحظ فيها ذات الموضوع
باعتبار وجوده الخارجى واما فى الحقيقة فيلاحظ من حيث هو هو والفرق
بينهما بحسب الحاصل ان حاصل قولنا كل ج ب بحسب الحقيقة كل ما هو
بحيث لو وجد فى الخارج لكان ج فهو بحيث لو وجد فى الخارج لكان ب
و بحسب الخارجية كل ما وجد فى الخارج صادقا عليه ج صدق عليه ب
فى الخارج فى التسمية و النسبة بمناسبة المتعلق بالمتعلق او بالسببية (قال والمراد
من الخارج الخ) لفظ الخارج يقتضى المخرج عنه وهو ههنا المشاعر وهى
الحواس الخمسة الباطنة والعقل يعنى باعتبار كون ذات الموضوع موجودا
فى خارج المشاعر فلو كان موجودا فيها يكون القضية ذهنية لاخارجية
ولا يرد على هذا بان الحكم على صفات المشاعر بحسب الخارج يقتضى
ان يكون قضية خارجية مع انها ليست بخارجة عن المشاعر بل حالة
فيها لان صفات المشاعر لكونها اعراضا قائمة بالمشاعر التى هى من الاعيان
الموجودة يكون موجودة فى الخارج و بهذه الجهة يكون موضوع القضية
المحصورة الحاصلة خارجا عن المشاعر ويمكن ان يجاب بحذف المضاف
اى عن شعور الذهن فتأمل * السيد هى القوة المدركة هذا يقتضى
اختصاص المشاعر بالاعراض والنفس خارجة عنها لجوهريته على
التحقيق مع ان خروجها ليس بمناسب فى المقام كما لا يخفى الا ان يحمل
على التغليب كما يحمل عليه على تقدير كون المشعر اسم آلة اذ النفس شاعرة
لا آلة ولا عرض واسناد الادراك على القوى من قبيل الاسناد الى السبب
(قال اما الاول الخ) اورد عليه الكلية المنحصرة الموضوع فى فرد وقيل
لا ارى من الفرد الممكن انا اقول فى الجواب ان الكلى المنحصر فى فرد قسمان
قسم يكون وجود فرد اخر ممتنعا كالواجب على قولهم و قسم يكون
ممكنا كالشمس فالقسم الاول لاينعقد المحصورة منه و لهذا قيد بقوله
من الافراد الممكنة و القسم الثانى لا محذور فيه اذ يعم الافراد من الموجود
ومن المقدر الوجود كقولنا كل شمس مستلزم طلوعها وجود النهار

(قال

(قال فالحكم فيه ليس على ماله وجود فى الخارج الخ) لان اتصاف ذات
الموضوع بالعنوان على تقدير وجوده لتلك الذات يدل على عموم ذات الموضوع
من المحقق والمقدر الوجود لان تقديرا وجوده ظاهر فى عدم الوجود بالفعل
واثبت الحكم على معدوم يقدر وجوده فيثبت على ما وجد بالفعل بطريق
الاولى فيكون مدلول الشرط المأخوذ فى جانب الموضوع عاما شاملا للمحقق
والمقدر الوجود ولما كان مقدر الوجود متناولا للافراد الممكنة والممتنعة قيد
بقوله من الافراد الممكنة احترازا عن الافراد الممتنعة لان الكلام فى القضايا
المستعملة فى العلوم * اعلم ان قدماء المنطقيين وهم ما قبل الشيخ ابن سينا
ذهبوا الى ان معنى كل ج ب كل ج فى الخارج فهو ب فى الخارج وينسب الشيخ
فى الشفاء هذا المذهب الى السخافة لوجهين الاول ان الموجود بالفعل
والموجود بالتقدير من افراد ج فيكون ذات الموضوع بعض ما يوصف بج
اذا لم يشترط بالشرط المذكور فتنقلب القضية الكلية جزئية وثانيهما
ان ههنا قضايا كثيرة موضوعاتها امور لا يلتفت الى وجودها كما اذا حكمنا
على الاشكال الهندسية او على الممتنعات و المعدومات * ثم حقق بان معناه
كل ما فرضه العقل ج وجد فى الخارج او لم يوجد فهو ب خذ هذا ولما كان
هذا التحقيق عاما للقضايا المعتبرة وغير المعتبرة خص المتأخرون من المنطقيين
للقضايا المعتبرة و قسموا الى الخارجية و الحقيقية حيث قالوا قد تؤخذ تارة
خارجية فيكون معنى قولنا كل ج هو موجود فى الخارج فهو ب فى الخارج
وصدقها ح يستلزم وجود الموضوع فى الخارج و قد تؤخذ تارة حقيقية
وفسروها بانها ما يحكم فيها على الافراد الخارجية محققة او مقدرة
فيتناول الافراد التى ليست بموجود فى الخارج فقالوا معنى كل ج ب كل ما
لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وصار هذا الاعتبار فيما بينهم اعتبارا
بحسب الحقيقة ثم لما كان هذا شاملا للقضايا الغير المعتبرة قيدوا بالافراد
الممكنة فتأمل خلاصة كلام الش (قال سواء كان موجودا فى الخارج الخ)
قد عرفت مما قررنا ان ما قدر وجوده عام بالدلالة للموجود و المعدوم
وان كان فى الموجود بطريق الاستلزام فعلى هذا لاينافى ما سيأتى من مقابلة
الافراد المقدرة الوجود للافراد الموجودة اذ المقابلة باعتبار صراحة دلالته
او المقابلة بقرينة المقابلة بحمل الشرط على التعميم دون الفرض فتأمل
(قال فالحكم فيه على افراد المقدرة الوجود الخ) فان قيل الشيخ اذا اعتبر

العقل فی اتصاف ذات الموضوع به كانت افراده منحصرة فی المحققة
لان المراد بها ما كان موجودا فی الحاضر او فی الماضی اوفی الاستقبال
فلم يتحقق عنده قضية حقيقية قلت قدعرفت ان تحقيق الشيخ لايرد
عليه هذا اذلم يختص بالموجود فی الخارج على انانقول ان اتصاف الذات
بالفعل فی عقد الوضع تابع لاتصافه بوصف المحمول فی ظرف ما ان كان
اتصافه بالمحمول فی الخارج يكون بعنوان الموضوع فيه ايضا وان كان
فی التقدير فكذلك فقس عليه جميع الظرف من الذهن و نفس الامر
فيطابق على مذهب الشيخ كل القضايا خارجية او حقيقية او ذهنية
(قال وانما قيد بالامكان الخ) ای فی تفسيرا لقضية الحقيقية التی يعتبر
فی جميع الجزئيات مايعتبر فيها مثل كل انسان حيوان اذلولم يعتبر فی الموضوع
الافراد الممكنة يكون الافراد مطلقا من الممكنة و الممتنعة فلاتصدق
كلية لامكان فرض مالبس بانسان انسانا و كذا مالبس بحيوان انسانا
فح لايصدق كل انسان حيوان و كذا السالبة الكلية مثل لاشیء من الانسان
بحجر فانه يمكن ان يفرض بعض الانسان حجر فح لايصدق السلب الكلی
فقدعلم ان مدار القيد صحة الكلية سالبة كانت او موجبة فلهذا فرع
على عدم القيد عدم صدق الكلية بلاتعرض الى الايجاب والسلب*السيد
يعنی اعتبرا لمص الخ هذا بيان منشأ الاحتياج الى هذا القيد وهو تعميم
افراد الموضوع فی الحقيقية بناء على بيانهم من الافراد المقدرة الوجود
والمحقق الوجود والافراد المقدرة الافراد المفروضة سواء كان الموضوع
صادقا عليها فی نفس الامر اولا وسواء فرض العقل صدقه عليها
اولا كما فی صدق الكلی على افراده كالكليات الفرضية كاللاوجود واللا
ممكن وتحقيقه قال الشيخ معناه كل ج ب كل مافرضه العقل ج وجد
اولم يوجد فهو ب وحمل المتأخرون على معنی كل ما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ب وهم لم يعتبروا اتصاف ذات الموضوع بج
فی نفس الامر بل بمجرد الفرض وادخلوا فيه الافراد الممتنعة مع ان ج
لايصدق عليها فی نفس الامر فاحتاجوا الى هذا القيد ولواعتبروا اولا
فی الاتصاف قيد فی نفس الامر لم يحتجوا الى هذا القيد لكنهم لم يعتبروا
ففرض المحشی قدس سره تحقيق المقام وبيان لقصور المتأخرين لا اعتراض
على الشارح فقد علم انه اذالم يقيد بهذا يشمل الحكم ولا يخرج الافراد الممتنعة

فجعل

فجعل الش هذا قيدا مخرجا وجعل لفظ كل فی قوله كل ما لو وجد الخ
لاحاطة الافراد الفرضية لما اضيف اليه حتى احتاج الى اخراج المستحيلة
قيل هو بعيد لان كلا لاحاطة افراد ما اضيف اليه فی نفس الامر فالتقييد
بالامكان تعميم للافراد حتى لايتوهم ان اعتبار صدق ج بالفعل على ما
هوالراجح من مذهب الشيخ يختص بالافراد بالفعل انتهى فيه بحث اذقيد
فی نفس الامر لم يلاحظ عندهم كامر ولفظ كل يحيط افراد ما اضيف اليه
مطلقا على انه لامانع لتفرع فائدتين فصاعدا على قيد واحد*وهذا القيد
اعنی امكان وجود الافراد انمايحتاج اليه اذالم يعتبر امكان صدق الوصف
العنوانی اذلما اخذ امكان صدق الموضوع على الافراد المقدرة بحسب
نفس الامر فالافراد الممتنعة للموضوع وان قدر وجودها لايمكن صدق
العنوان عليها بحسب نفس الامر لايقال ان الافراد الممتنعة فی نفس الامر
اذافرض وجودها مع كونها من افراد الموضوع يستلزم صدق العنوان
بالامكان او بالفعل فی نفس الامر ولايقتضی امكانها قلنا لانم صدقه عليها
على تقدير وجودفرضها من الافراد لجواز ان يكون محالا مستلزما لمحال آخر
فلاوجه لما قيل ان التقييد فی تفسير القضية مع اعتبار صدق الوصف
بالامكان فيه مما لابدمنه ليستفادمنه اعتبار الصدق بالامكان حتى لولم يقيد
وفسر القضية بمجرد مالو وجد فكان ج لم يصدق قضية اصلا لان ما
لووجد كان ج بالامكان او بالفعل لايوجب امكان صدق ج لان تقدير
الوجود يمكن ان يستلزم كون الشیء ج بالامكان او بالفعل ولايكون الشیء
ج بالامكان او بالفعل فتأمل لكن يرد حين اعتبار الاتصاف فی نفس الامر
انه لايكون القضية الحقيقية كلية بل جزئية بالنسبة الى مفهوم القضية
الكلية الحقيقية اذلايتصور هذه القضية مع هذا القيد فی قضية كلية
موضوعها شامل للافراد الممكنة والممتنعة كما فی المسائل الهندسية مثل
كل كرة كذا وكل مثلث كذا اذالحكم فيها على جميع ماهو كرة او مثلث
مع قطع النظر عن الوجود الخارجی محققا اومقدرا اذالكرة التی اعظم
من فلك الافلاك والمثلث الذی اضلاعه اعظم من قطره من افراد الكرة
والمثلث مع امتناعهما فی الخارج يمكن ان يجاب عنه بان المنقسمة الى الحقيقية
والخارجية هی القضية المستعملة فی العلوم ومثل هذه القضايا ليست منها
فتأمل * واما اذا اعتبر امكان صدق الوصف العنوانی اذا اعتبار امكان

صدق الوصف العنوانى فى ظرف يستلزم امكان الافراد فى ذلك الظرف فلا يتصور امكان صدق الوصف العنوانى فيه مع امتناع الافراد فيه وان امتنعت فى ظرف آخر فاذا قيد الاتصاف العنوانى بظرف نفس الامر يكون ثبوت وصف المحمول فى نفس الامر وكذا الاتصاف العنوانى فى الفرض بالنسبة الى الاتصاف بوصف المحمولى اذ ثبوت شئ لشئ فى الظرف فرع لثبوت المثبت له فى ذلك الظرف فلهذا يتحد الموضوع والمحمول فى الخارج فلا يجوز صدق المحمول فى نفس الامر على الفرد المقيد بنقيضه اذ ليس فى الفرد المقيد الاتصاف بوصف العنوانى فى نفس الامر بل فى الفرض والتقدير فعلى هذا لا يرد ما قيل قولنا كل ممتنع معدوم افراده مستحيلة وعنوانه ممكن الصدق عليها فلابد من اخراجه بقيد امكان الافراد لان امكان صدق العنوان عليها انما هو فى الذهن وافراده ممتنعة فيه وذلك لانا فى استحالتها فى الخارج فقد علم ان هذا القيد غير محتاج اليه لاستغناء الاعتبار المذكور عنه (قال لانه لو اطلق الخ) هذا دليل على طريق الخلف لكن يمكن منع التقريب لان الاطلاق نقيض التقييد المطلق لا التقييد المقيد ويمكن ان يقال ان المراد من الامكان الامكان العام المقيد بجانب الوجود فيشمل على الفعل والقوة فتقييد الافراد اما بالامكان الجامع للفعل والقوة واما بالامتناع لاغير والتقييد بالامتناع فاسد بالضرورة فيثبت الشق الاول فح يصلح لان يكون هذا التقييد المخصوص نقيضا للاطلاق فيتم التقريب وايضا قد علم ان كل ج ب مادة يطابق على كل المحصورات موجبة او سالبة جزئية او كلية ويعلم جميعها بالمقايسة فح يكون التقييد فيها والاطلاق فيها ومن بطلان لا طلاق يثبت التقييد ومن هذا يعلم ان فى كل مادة يثبت التقييد بالامكان فلا حاجة الى اعتبار الكلية والترديد فى نقيضها كما ان (قال اما الموجبة الخ) اى عدم صدق الموجبة كلية قوله فلانه اذا قيل يحتمل ان يكون دليلا من قبيل الاستدلال من الجزئى الى الكلى وحاصله لان مثل ج ب منها ليس بصادق كلية فاذا لم يصدق كلية لم يصدق الموجبة كلية ويحتمل ان يكون من قبيل تصوير المدعى والدليل قوله لان ج ليس ب الخ حاصله ان ج ب بهذا الاعتبار لا يصدق كلية لانه يصدق ان ج الذى ليس ب لو وجد كان ج ليس ب واذا صدق هذه صدق بعض ما وجد كان ج فهو بحيث اذا وجد كان

ليس ب وكلما صدق هذه لا يصدق كل ج ب بذلك الاعتبار لصدق نقيضه وفى هذين الصورتين لا مصادرة على المط كما ظن ولا مقدمة زائدة (قال لان ج ليس ب او وجد كان ج وليس ب الخ) قيل فيه اشكال قوى وهو ان ب يجوز ان يكون امرا شاملا فلا يكون هناك ج ليس ب فح يصدق القضية كلية مثل كل انسان ممكن عام لان مثل هذه القضية ليست كاذبة اذ الانسان الذى ليس بممكن عام من افراد الموضوع يصدق عليه الممكن لعام لامحالة لانه اعم الاشياء وكذا مثل قولنا كل انسان شئ الانسان الذى ليس بشئ لامحالة يكون شيئا واجيب ان عقد الحمل بحسب نفس الامر فالانسان المفروض ليس شيئا العدم تحققه فى الخارج ولا فى الذهن ولا يكون شيئا فى نفس الامر نعم مفهوم الانسان اللاشئ فرد منه لكونه امرا ثابتا فى الذهن وخلاصة الاستدلال ان كل مفهوم له نقيض فاذا فرض ذات الموضوع متصفا بنقيضه لا يصدق عليه ذلك المفهوم فى نفس الامر فلا يصدق القضية كلية لا موجبة ولا سالبة فتامل (قال لا يقال هب ان ج ليس ب لو وجد الخ) هذا اعتراض على قوله فبعض ما لو وجد الخ بناء على ان الفرض بكون ج ليس ب لا يقتضى ان يكون من افراد الموضوع فى نفس الامر حتى يلزم فى كل ج ب صدق الجزئية وينافى الكلية مع انه يجوز ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج والحكم فى القضية انما هو على الافراد وحاصل الجواب اثبات صدق الجزئية المنافية للكلية بان فى صدق الكلى على الجزئيات وافراده ليس قيدا من نفس الامر او الخارج بل يكفى فيه الفرض واذا فرض نقيض الموضوع من افراد الموضوع وكذا اذا فرض ما يتصف بنقيض المحمول من افراد الموضوع يصدق عليه الموضوع فلا يصدق الكلية (قال ومن الجائز ان لا يكون الخ) يعنى من الجائز ان يكون الجيم الذى ليس ب من افراد الجيم الذى هو ب كالقضية الكاذبة كقولنا كل حيوان انسان فالحيوان الذى ليس بانسان من افراد الحيوان كالفرس وغيره (قال لانا نقول قد سبق الاشارة الخ) حاصل الجواب اثبات صدق قولنا بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب بناء على ان افراد الموضوع فى القضية اعم من الافراد الفرضية والافراد النفس الامرية اذ لم يعتبر فى صدق الكلية على الافراد ما كان فى نفس الامر ومدار السؤال التفرقة بين افراد الكلية الفرضية وبين الافراد فى حالة القضية

وحاصل الجواب نفى التفرقة بينهما واما اذا اعتبر فى القضية الافراد النفس الامرية على ماقرره الفاضل المحشى فلايصلح الجواب فلايتم دليل التقييد بالامكان ولذا قيل يمكن ان يدفع ذلك بان الفرد الذى تحقق الكلية يتناول الفرد بحسب الفرض لكن مايحيط السور وينصرف اليه الحكم الفرد بحسب نفس الامر فلاحاجة الى التقييد بالامكان (قال لان ج ب الخ) اى ج الذى هو ب لو وجد كان ج و ب يعنى اوفرض بعض ذات الموضوع متصفا بالمحمول فى صورة السالبة الكلية لم يصدق سالبة كلية لصدق نقيضها وهو الموجبة الجزئية (قال ولما قيد الموضوع بالامكان الخ) معطوف على قوله لواطلقت فيه اشارة الى ان انتفاء الاطلاق لايستلزم ثبوت التقييد بالامكان بل بمايوجب دفع هذا الاعتراض فصرح بان قيد الامكان يدفعه فيثبت المطلوب بانتفاء الاطلاق هذا بناء على الظاهر كما تقدم بيانه (قال لكنه يجوز الخ) عبر بالجواز مع الجزم بامتناع هذه الافراد فى المثال المذكور اشارة الى انه يكفى الجواز فى دفع الاعتراض واثبات صدق الكلية فى الموجبة والسالبة على تقدير التقييد (قال ولما اعتبر فى عقد الوضع اتصال الخ) هذا حكاية تعبيرات المتأخرين فى عقد الوضع والحمل وايراد بعض الواردات عليه والا حقق فى شرح المطالع بان بعضهم توهم ان قولهم كل مالووجد كان ج فهو بحيث لووجد كان ب شرطية اذ بحذف الادوات يبقى قضيتان وهو ظاهر الفساد لان كل ما ليس من الادوات بل الحكم فى القضية على ماله الحيثية الاول بالحيثية الثانية وكل منهما فى حكم المفرد وليس فى الحمل والوضع شرط لان معنى الشرطية ان التالى صادق على كل تقدير صدق المقدم وليس معنى ذلك ان ج صادق على تقدير وجود شىء فى الخارج فان صدق ج على تقدير غير مفهوم من ج بل المراد مافرض العقل ج وانما عبر عن ذلك بحرف الشرط لانه اريد ان تؤخذ القضية بحيث يتناول مفروضات الوجود فاورد حرف الشرط لانه ادل على ذلك والا فمعنى قولنا كل ج ب ان كل مافرضه العقل انه ج ب وليس ههنا معنى شرط (قال وقا وامعنى قولنا كل ما لووجد الخ) فان قيل ان تفسير كل ج ب بكل ماهو ملزوم لج فهو ملزوم لب غير مستقيم لان العلة التامة لم يدخل فى كل ماهو ملزوم لج فلوكان كل ج معناه كل ماهو ملزوم لج لكان العلة التامة داخلة فى كل ج وليس كذلك فان

المراد بكل ج كل ماصدق عليه ج والعلة التامة لايصدق عليها ج * قلنا المراد بقولهم كل ماهو ملزوم ج ملزوم ب ليس ان كل ماهو ملزوم لوجود ج ملزوم لوجود ب بل المراد ان ماهو ملزوم يصدق ج فهو ملزوم يصدق ب والذى يدل على ارادتهم ذلك وجهان احدهما انهم بعد مابينوا فى تحقيق معنى القضية ان المراد بكل ج كل ماصدق عليه ج اعتبر واكل ج تارة بحسب الحقيقة واخرى بحسب الخارج وذلك يدل بصريحه على اعتبار الصدق فى ملزوم ج وثانيهما ان ايرادهم هذا التفسير وهو ان كل ماهو ملزوم لج ملزوم لب لبيان عقد الوضع وعقد الحمل فى قولهم كل ما لووجد كان ج فهو بحيث لووجد كان ب لكن الشرطية التى فى عقيب الوضع هى ثبوت صدقه على تقدير وجود ذات الموضوع وكذلك الشرطية التى فى جانب الحمل هى ثبوت صدق ب على تقدير وجود ذات الموضوع وذلك لان كان فى قولنا كان ج وكان ب ناقصة حتى يكون خبرها وهو ج و ب محمولا على اسمها وهو ضمير يرجع الى ذات الموضوع لان كان الناقصة يدخل على المبتداء والخبر يصدق على المبتداء فيدل على ان المراد من ملزوم ج ماصدق عليه ج لاتامة حتى يكون معناه وجد ج فلايعتبر الصدق فلما كان ايراد الملازمة لبيان الاتصال فى عقد الوضع والحمل والصدق معتبر فى الاتصال فيها كان الصدق معتبرا فى تلك الملازمة فيندفع الاشكال * السيد هذا بحسب الظاهر من العبارة صحيح اذ اوتى فيه ادات الشرط وعبر الش بكلمة لما الدالة على تحقق المقدم فان قولك لووجد كان ج متصلة وكذا قولك لووجد كان ب يمكن فيه ان يناقش ان المذكور كل ما لووجد الخ ولفظ كل ماليس من الادوات بل الحكم فى القضية على مايقيد كونه ج بب بتقييد كونه مفهوم ب وكل منهما فى حكم المفرد على ان اهل العربية يقولون لفظة ما الذى فى الموضوع اما موصولة او موصوفة وهى مابعدها فى حكم المفرد واحد الطرفين مبتداء والآخر خبره واما بحسب المعنى فينبغى ان لايقصد هذا الاتصال لان فى الحمل الحكم بالاتحاد وفى الاتصال الحكم بتحقق نسبة على تقدير تحقق نسبة اخرى وبينهما بون بعيد وقد عرفت ان عقد الوضع فيها فى قول الشارح فحصل مفهوم القضية الخ ان عقد الوضع عبارة عن اتصاف ذات الموضوع بوصف العنوان وهذا تركيب تقييدى وعقد

الحمل عبارة عن اتصافها بوصف المحمول وهو تركيب خبرى * فان كلمة
الشرط يستعمل فى المحققات والمقدرات يعنى ان دلالته على التعميم بحسب
الاستعمال وبالحكم على الجميع والا فبعض مخصوص منها قد يختص بالمحقق
او بالمقدر او بالمردد بينهما فقد بان الاتيان بصيغة الشرط ليس لارادة
معنى الشرط والجزاء فى عقد الوضع والحمل بل لاشتراكه بين محققات
الوجود ومقدراته * وههنا سؤال وهو انه لما اورد ذات الموضوع بحيث
يتناول الموجود المحقق والمقدر فلم كرر ذلك فى عقد الحمل مع ان ذات
الموضوع بعينه ذات المحمول * اجيب بان صاحب الكشف قد يعتبر الحقيقة
فى احد الوصفين والخارج فى الوصف الآخر ويعتبر الخارج فيهما والحقيقة
فيهما حتى يصير الاقسام اربعة فتأمل * قد قلت يقصد بالمحمول الافراد
واذا كانت القضية منحرفة القضية المنحرفة ما لا تكون على الوضع الطبيعى
* اعلم ان حق السور ان يرد على الموضوع لما علم من ان الموضوع ذات
الموضوع فى الحقيقة والمحمول مفهوم المحمول وذات الموضوع قد يتعدد
واما المفهوم فلا يتعدد لكونه شيئا واحدا فلما تعدد الموضوع قد يقع
الشك فى ان الحكم على كل الموضوع او على بعضه فيدخل السور عليه
لبيانه ورفع الشك فلما لم يتعدد المفهوم لا يقع الشك فيه ولا يدخل السور
هذا على وضع الطبيعى فاذا اقترن السور بالمحمول واريد به الافراد وكذا
اذا اقترن بالموضوع الجزئى فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعى
فلهذا تسمى قضية منحرفة اذا اردت التفصيل فارجع الى المطولات (قال
كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب الخ) فيه ان ملزوم لب عبارة عن ما
صدق عليه ب فيكون المراد من المحمول الذات ايضا فلا يصدق ممكنة
خاصة اصلا لكون ثبوت الشئ لنفسه ضروريا (قال واما القضايا التى
احد وصفيها الخ) كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب انسان وكل كاتب
ضاحك (قال ولزمهم حصر القضايا الخ) عطف على قوله لزمهم خروج
اذ الخروج والحصر متغايران اذ الحصر ليس عين الخروج ولا لازمه اذ
الخروج لا يقتضى حصرها بالضرورية خاصة كما ظن (قال وهو خطأ
فاحش الخ) من جهة اللفظ والمعنى اما من جهة اللفظ فلان كلمة لو حرف
شرط لابد له من الجزاء والجزاء اما كان ب او فهو بحيث الخ لا سبيل الى
الاول اذ جواب الشرط لا يعطف عليه ولا سبيل الى الثانى لانه خبر المبتداء

فيلزم

فيلزم وقوع حرف الشرط بلا جزاء وهو فاسد واما من جهة المعنى فلان
الملازمة بين كان ج وبين وجود الموضوع ولا معنى للعاطف بين اللازم
والملزوم (قال لان كان ج لازم لوجود الموضوع الخ) هذا من قبيل الالزام
باخذ مقدمة مسلمة عند الخصم والحكم بالخطأ الفاحش مبنى عليه لا الحكم به
مع قطع النظر عن تلك المقدمة فلا وجه لما قيل من ان وجود الواو فى تفسير
القوم دليل على عدم صحة تفسيره باللزوم ولا يلزم من عدم مساعدة تفسير
صاحب الكشف واتباعه اياه غلطا فاحشا فليكن الغلط فى التفسير (قال
ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم الخ) اى حين افيد اللزوم باداة
الشرط لا بقرينة المقام لا مطلقا لان الشرط يقتضى كمال الاتصال المانع
للعطف واما اللزوم المطلق بين الشيئين فلا يكون مانعا للعطف كقولنا
الانسان والضاحك متساويان وان قيل ان كان الانسان متعجبا كان
ضاحكا فلا يدخل الواو فيه (قال على ان ذلك ليس بمشتبه الخ) اى كما انه
ليس بمشتبه على التفسير المذكور اذ اهل العربية يجعل ما فى هذا القول
موصولة او موصوفة وقوله لو وجد صلته او صفته ويجعل المجموع مبتداء
وقوله فهو بحيث خبره وعلى هذا الحمل لا شبهة فى فساد توسط الواو
العاطفة فلا وجه لما قيل من ان قوله على ان ذلك الخ يستفاد منه ان اهل
العربية اقرب بالاشتباه مع انهم العارفون بدقايق الاستعمال وحقايق
المعانى (قال ولابد له من جواب الخ) اذ حرف الشرط وضعت لتعليق امر
بغيره والجواب مأخوذ فى وضعها فلا ينفك عنها عند استعمالها حقيقة
واما التجوز فلا بأس به وههنا البحث فى الحقيقة على ان فى تحقيق
الاصطلاحى المنطقى لا ينبغى حمل اللفظ على المجاز فلا وجه لما قيل من ان
المبتدأ قد يتضمن معنى الشرط نحو الذى ياتينى فله درهم ولا يجاب عن الشرط
بشئ انتهى لان المبتداء المتضمن معنى الشرط ليس بمعنى ان فيه حرف
شرط حتى ينتقض به بل بمعنى ان فيه السببية للخبر وبه ذا شبه بالشرط والخبر
بالجزاء فلا يقتضى الجزاء سوى الخبر بخلاف حرف الشرط ولا وجه ايضا
لما قيل من انه يمكن ان يقال قد يجرد نوع الشرطية ويستعمل بمجرد الفرض
كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى * ولو اعجبك حسنهن * مفروضا
اعجابك حسنهن انتهى وفيه ان التفسير لا يساعده اذ لو جرد حرف الشرط
لما فهم اللزوم ولما مس الحاجة الى التفسير (قال لانه خبر المبتداء الخ)

قيل قوله فهو بحيث هو الخبر وهو نائب عن الجزء فى الموضوع وكان نائبا عن الجزء فى المحمول فعلى هذا لايلزم اتصال فى عقد الوضع ولافى عقد الحمل ولايرد ان الانفصالين المعتبرين فيهما مانعان على الحكم الحملى انتهى فيه بحث اذ لما كان نائبا عن الجزء فى الموضوع لكان مأخوذا فى جانب الموضوع اولا فافائدة الخبر على انه اذا ناب عن الجزء يستفاد الاتصال قطعا فكيف لايلزم الاتصال فى العقدين (قال واما الثانى فيراد به كل ج فى الخارج ب فى الخارج الخ) فان قيل الوضع والحمل عبارتان عن اتصاف الذات بوصف الموضوع والمحمول والاتصاف امر اعتبارى فكيف يوجد فى الخارج قلنا ان فى الخارج متعلق بالاتصاف بمعنى ان وصف الموضوع ووصف المحمول يصدق على ذات الموضوع فى الخارج بمعنى ان ذات الموضوع متصف بوصفى المحمول والموضوع فى الخارج فيكون الاتصاف مظروفا فى الخارج وفرق بين قولنا يصدق عليه فى الخارج وبين قولنا الصدق متحقق فى الخارج اذ فى الاول لايلزم ان يكون الصدق موجودا فى الخارج بل فى الثانى وما نحن فيه من قبيل الاول اذ الموجود فى الخارج ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لالنفسه فلايلزم من تعلق فى الخارج على الاتصاف نفسه وجوده فى الخارج حتى ينافى الامر الاعتبارى ولايتعلق على ذات الموضوع حتى يقال قولكم ثانيا فى الخارج يكون مستدركا لان ذات الموضوع عين ذات المحمول ولا لوصفيهما حتى يقال انه باطل لان الاوصاف ربما ينعدم فى الخارج كما فى المعدولة مثل اللاحى لاعالم والمعدوم لايوجد فى الخارج قيل بقى ههنا شئ وهو انه قد حقق فى موضعه ان الوضع والحمل من المعقولات الثانية والعوارض الذهنية فكيف يكون صدق ج وصدق ب عليه فى الخارج قد عرفت جوابه وهذا مثل زيد موجود فى الخارج مع كون الوجود من المعقولات الثانية فتأمل (قال سواء كان حال الحكم اوقبله اوبعده الخ) قيل اراد بالحكم الوقوع واللاوقوع لاالايقاع والانتزاع اذ لايشتبه على احد وقوع الاخبار من الماضى والمستقبل المعدومين حال الحكم (قال لان ما لم يوجد فى الخارج ازلا وابدا الخ) الازل عبارة عن الدوام فى الماضى والابد عبارة عن الدوام فى المستقبل سواء كان الدائم وجودا اوعدما والملازمة مبنى على استلزام الدوام للضرورة بناء على ان دوام المعلول يستلزم دوام العلة وعند ثبوت العلة يمتنع تخلف المعلول عنها فيتم امر الاستحالة ولايرد

ماقيل

ماقيل من ان فيه بحث لان ما لم يوجد فى الخارج ازلا وابدا يصح ان يكون ممكن الوجود فى الخارج فيصح ان يكون ب فى الخارج فلا يستحيل انتهى والدليل على ان الحكم فيه على الموجود فى الخارج مع تعميم الاتصاف عن اجزاء الزمان وتقريره لو لم يكن الحكم فيه على الموجود فى الخارج الذى عم اتصافه بوصف العنوانى لاجزاء الزمان فى الخارج لزم ان يكون ما لم يوجد فى الخارج ازلا وابدا ب فى الخارج لكن اللازم مستحيل والملزوم مثله فيثبت المط فلو لم يلاحظ قيد العموم فى المقدم لم يتم الملازمة كما لايخفى فلاوجه لما قيل ومن البين انه دليل على مجرد قوله والحكم على الموجود فى الخارج لايثبت قوله سواء كان اتصافه بج الخ فالاولى تركه انتهى * السيد هذا تعليل لقوله والحكم فيه فيه اشارة الى انه تعليل لهذا مع ملاحظة العموم لاللعموم فقط يعنى لما كان المراد كل ما صدق عليه ج فى الخارج الخ هذا اشارة الى ان مدار كون الحكم على الموجود فى الخارج اتصاف ذات الموضوع بوصف عنوانه فى الخارج فلو لم يكن الحكم على الموجود الخارجى لزم ان يكون ما لم يوجد اصلا ج فى الخارج واللازم بط لان ثبوت شئ لشئ فى الظرف فرع لثبوت المثبت له فى ذلك الظرف فح لايكون وصفا فى الخارج لذات الموضوع المعدوم * اعلم ان ثبوت هذا الدعوى يحصل بسبب اتصاف ذات الموضوع بوصف عنوانه فى الخارج وبوصف المحمول فى الخارج ايضا اذ يلزم فى كلا الصورتين الاستحالة المذكورة فعلى هذا يصح اختلاف النسخ بايهما اخذ لكن الفاضل المحشى اخذ نسخة يستحيل ان ج فى الخارج لان تقسيم القضية ههنا الى الحقيقية والخارجية باعتبار الاتصاف بوصف العنوان فينبغى ان يتفرع الحكم الثابت عليه فتأمل (قال دفعا لتوهم ان معنى ج هو ب الخ) منشاء التوهم ان الايقاع والانتزاع الذى هو حكم العقل يتوقف على تصور الطرفين بمفهومهما العنوانى وذلك المفهوم العنوانى ان كان وصفا فى الحال يلزم الاتصاف بوصف الحملى فى تلك الحال وان لم يكن وصفا فى الحال بل فى الماضى اوفى المستقبل يتصور على هذا الوجه المخصوص فيكون الايقاع والانتزاع على المتصور المخصوص فيلزم الاتصاف بوصف الحملى حال كونه موصوفا بوصف العنوانى المخصوص ومدار الدفع ان المراد من الحكم فى قوله سواء كان حال الحكم اوقبله اوبعده

ثبوت المحمول للموضوع وتلك الثبوت يكون على ذات الجسم لا وصفه فلا تقتضى حال الثبوت الاتصاف بوصفه فيعم للاجزاء للزمان فعلى هذا استلزام الثبوت فى الخارج لوجود الموضوع فى الخارج اما الايقاع والانتزاع فمن الثبوت الذهنى لا يقتضى وجود الموضوع فى الخارج بل فى الذهن فان قيل هذا التوهم يرد فى الحقيقية ايضا فاوجه التخصيص وكذا يجرى التعميم فى المحمول ايضا بان يقال فهو ب فى الخارج سواء كان حال الحكم اوقبله اوبعده قلت اولا ان كلمة لو فى الحقيقية كما تفيد التعميم للمحقق والمقدر كذلك تفيد هذا التعميم باعتبار اجزاء الزمان كما فى الخارجية فلا يتوهم ولا يحتاج الى دفعه وثانيا اذا اريد بالحكم الثبوت المذكور يكون الثابت هو وصف الباء لا ذاته فلا يتصور فيه التعميم بقوله سواء كان الاتصاف بوصف المحمول حال الحكم اوقبله اوبعده (قال فان الحكم ليس على وصف الجيم الخ) تعليل للدفع على سبيل اللمية اذ الدفع للشئ لموجب وهو هنا ان المتوهم فاسد بل الامر فى نفس الامر ان الاتصاف بوصف الموضوع على العموم فاثبت هذا الموجب بقوله فان الحكم الخ واشار الى منشأ توهمه بناء على الظ وهو تنزيل الوصف العنوانى مقام ذات الموضوع (قال لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها الخ) هذا منع للحصر المستفاد من اخذ القضية المحصورة باعتبارين مذكورين اولصدق القضية الكلية المستفادة منه بالالتزام وهى كل قضية محصورة تؤخذ بالاعتبارين باسناد وجود القضايا التى اعتبرها القوم من القضايا الذهنية ولم يمكن اخذها بالاعتبارين وحاصل الجواب بنوع تسليم للمنع تخصيص القضية المحصورة بالقضايا المستعملة فى العلوم مع عدم قصد الانحصار بل الاخذ باحد الاعتبارين على وجه الاغلب فى الاستعمال فى المباحث الكلية ولم يعتبر مثل هذه القضايا ذهنية كما اعتبرها المتأخرون على كون معنى كل ج ب كل ج فى الذهن فهو ب فى الذهن لوجهين الاول انه لا يصح اخذ القضايا التى موضوعاتها ممتنعة الوجود بهذا الاعتبار لان قولنا شريك البارى ممتنع معناه على هذا الاعتبار شريك البارى فى الذهن ممتنع فى الذهن وهو ظ الفساد لان الذى فى الذهن كيف يكون ممتنعا وكذلك قولنا كل ممتنع معدوم الثانى انه يلزم ان لا يكون فرق بين الموجبة والسالبة فى وجود الموضوع مع ان جمهور الحكماء فرقوا بينهم فتأمل (قال وهى القضايا

التى

التى موضوعاتها ممتنعة الخ) المراد القضايا الصادقة لامكان اخذ الكاذبة وسبب عدم امكان الاخذ الامتناع لانه لابد فى الحقيقية الصدق على الافراد الممكنة وفى الخارجية الوجود فى الخارج ويمكن ان يوجد قضية ممكنة الموضوع لكن لا يمكن اخذها بهذين الاعتبارين بسبب من الاسباب كمنافاة المحمول للوجود مثل المعلول بدون العلة ممتنع والش تصدى القضية الممتنعة لكفاية المادة الواحدة فى النقض (قال والفن يجب ان يكون قواعده عامة الخ) هذا يدل على ان كلام المص فى تحقيق المحصورات قضية كلية فى المال اى كل قضية محصورة تؤخذ باحد الاعتبارين وجوابه يدل على كونه تقسيمها اليهما ولكل مساغ فى العبارة يمكن التقرير على كلا الوجهين على طريقة صنعة الاحتباك فالاول يقتضى العموم والثانى الانحصار لكون المص فى صدد بيان القاعدة وبيان الاقسام المنحصرة فلا كثرة مناسبة لما قاله العلامة تفتازانى من انه انما قال يعتبر تارة كذا ولم يقل اما حقيقية واما خارجية لان ههنا قضايا خارجة عن القسمين غير معتبرة فى العلوم الحكمية وهى التى موضوعها ممتنعة اومعدومة انتهى وغرضه رحمه الله منه تعريض على الشارح بان هذا السؤال ليس واردا على المص ابتداء حتى يحتاج الى الجواب اذ لم يدع الكلية ولا الانحصار والشيخ اعتبر القضية مفهوما واحدا منطبقا على الجميع وهو ان معنى كل ج ب كل ما وجد فى الذهن اوفى الخارج محققا اومقدرا وفرضه العقل ج بالفعل فهو ب انتهى * وحاصله يتصور على صور اربع لان الموجود فى الخارج قد يكون محقق الوجود كالانسان وقد يكون مقدر الوجود كالعنقاء وكذا الموجود فى الذهن قد يكون محقق الوجود فيه كالجنس والنوع والفصل وقد يكون مقدر الوجود فيه كشريك البارى فان كان الموضوع من الصورتين الاوليين فالقضية حقيقية ان عم افراده من المحقق والمقدر وان خصت بالمحقق فهى خارجية وان كان من الباقيين فالقضية ذهنية فلا يشذ عنها واحدة من القضايا وحقق هكذا بعض من الافاضل وقال فلا يبعد ان يجعل ذلك معنى الحقيقة الاصلية الكلية ويكون ما عداه من التخصيصات التى يقتضيها المتعارف فان قيل القضية الذهنية كيف يخلص عما اوردنا فى ما تقدم من الاعتراضين قلت يجاب عن الاول بان المحمول فى قولنا شريك البارى ممتنع هو الممتنع فى الخارج ومعناه كل ما صدق عليه فى الذهن انه شريك البارى صدق

عليه فى الذهن انه ممتنع فى الخارج وعن الثانى بان معنى قولهم صدق الموجبة يستلزم وجود الموضوع ان صدقها يستلزم وجود الموضوع حال ثبوت المحمول له او اتحاده معه فى ظرف ذلك الثبوت ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا و ان وقتا فوقتا وان دائما فدائما فالموجبة الذهنية يحتاج الى ان يحضر موضوعها فى الذهن بواسطة الايجاب ثم يتصور تلك الصورة الموجودة فى الذهن ويحكم عليها واما السالبة فلا يحتاج الى ذلك الحضور اولا بل يتصور الموضوع ويحكم عليه * السيد واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة فى العلوم فى الاغلب عبر بالضبط لعموده من جهة الحصر ومن جهة الكلية واشار الى ان قيد فى الاغلب ليس ظرفا لغوا للمأخوذة بل متعلق للمستعملة فى العلوم كما يدل عليه قوله يستعمل نادرا فح تكون القضية كلية اذ فى المآل كل قضية مستعملة فى اغلب مباحثها يؤخذ باحد الاعتبارين فلا يرد ان جعل المحمول الاعتبارى فى الاغلب على احد الوجهين لا يفيد العموم القاعدة او الانحصار حتى يصلح للجواب واما اذا كان ظرفا لغوا للمأخوذة فلا يتم الكلية ولا يصلح للجواب كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان الاغلبية قد يكون باعتبار افراد القضية وقد يكون باعتبار الاستعمال فى المباحث فاعتبار الاول لا يكون القضية كلية وهو الظ من عبارة الش وباعتبار الثانى يكون كلية فيمكن ان يكون متعلقا بالمأخوذة باعتبار الثانى لكنه ركيك * وماذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اى من القضايا التى يكون افرادها ممتنع الوجود فى الخارج نادر فلهذا لم يلتفتوا اليه مع عدم تمكن اندراجهم فى القواعد بسهولة فخرجت من قوله كل ج ب وفيه تنبيه على ان الاغلب مقابل النادر الذى ليس قابلا للادراج فى القواعد * والاولى ان يقال احوال الاشياء على ثلثة اقسام يعنى لما كان الغرض من العلوم الحكمية معرفة احوال الاشياء فتلك الاحوال يتصور عروضها على ثلثة اوجه فينبغى ان يأخذ المعروض بحيث يفيد ثبوت الاحوال له الغرض ويجعل موضوعا فى المسئلة وذلك بان يؤخذ القضية على ثلثة اوجه كما بينه لا على اسلوب ماقاله القائل من اختصاص القضية الحقيقية بكون افراد موضوعها محققة الوجود اومقدرة الوجود بل يجعل افراده شاملا للافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة ليوافق المبنى للمبنى عليه كالقضايا الهندسية مثل كل كرة

كذا وكل مثلث كذا لان هذه القضايا شاملة للافراد الخارجية محققة اومقدرة ممكنة وللافراد الذهنية الممتنعة كالكرة التى يفرض اعظم من الفلك الاعظم والمثلث الذى يفرض وتره اعظم من قطر الفلك الاعظم فلو لم يكن القضية الحقيقية مأخوذة بما تقدم يخرج مثل هذه القضية من الحقيقية والخارجية المأخوذتين على ماقاله القائل فيثبت واسطة قسم يتناول الافراد من قبيل تناول العارض للمعروض * وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات يفهم منها ان لازم الماهية يتناول على جميع الافراد الذهنية والخارجية بحيث لا يشذ عنه واحد وذلك ظ لان لازم الماهية عارض لها من حيث هى هى مع قطع النظر عن وجودها فى الخارج اوفى الذهن وان خرج عن التناول واحد لا يكون لازم الماهية ومقابلاه يختصان احدا وجون كما قرروح يجه ان لازم الماهية قد يعرض لبعض افراد الماهية فى الخارج دون بعضها فيه ولبعضها فى الذهن كالقيام بالغير العارض للجوهر فى الوجود الذهنى ولبعض افراده فى الخارج كالصورة القائمة بالهيولى ولا يعرض لبعضه كالهيولى القائم بنفسه وكالتركيب وعدم الانقسام له باعتبار بعض افراده فى الذهن وباعتبار بعض فى الخارج فمثل هذه اللوازم تخرج من الاقسام الثلثة فلا يتم الحصر ويجاب بان القيام بالغير العارض له فى الذهن مخالف بالماهية للقيام بالغير العارض له فى الخارج فان الاول قيام المتقوم بمقومه لكونه عرضا والثانى قيام المقوم بمتقومه لكونه جوهرا وان اشتركا فى مفهوم القيام بالغير اعنى الاختصاص وكذا التركيب الخارجى وعدم الانقسام الخارجى مخالف للتركيب الذهنى وعدم الانقسام الذهنى فليس شئ منها من لوازم الماهية بل اما من عوارض الوجود الخارجى اومن العوارض الوجود الذهنى كذا حقق لله دره * وقسم يختص بالموجود الخارجى كالحركة والسكون للجسم والاحراق والاضاءة للنار فان للجسم والنار وجودا اصليا لهما آثار واحكام يتفرع على وجودهما الخارج وله وجود ظلى لا يتفرع عليهما تلك الآثار بهذا الوجود فللوجود مدخل فى الآثار والاحكام وكذا الحال فى القسم الثالث كالقضايا الطبيعية الى كمسائل الحكمة الطبيعى فان موضوعها الاعيان الذى يفتقر فى وجودها الخارجى والذهنى الى مادة فيكون موضوع مسائلها عين موضوعها اوانواع موضوعها فاياما كان احوالها الثابتة مختصة بالافراد الخارجية

مثل كل جسم فله شكل طبيعى وكل جسم فله حيز طبيعى * كالقضايا المستعملة فى المنطق ولما كان موضوع المنطق المعقولات الثانية التى لايحاذى بها امر فى الخارج يكون الاحوال الثابتة لهذه الموضوعات مختصة بالافراد الذهنية والافراد الذهنيـة اعم من المحققة كالقضايا المذكورة ومن المقدرة كالقضايا الممتنعة فيشمل القضية الذهنية فان قيل يمكن حصر القضية على ماجعله القوم من الحقيقية والخارجية المذكورة وردد فى القضايا الممتنعة بان الاحكام الواردة على الممتنعات اما ان تنافى تقدير وجود الممتنعات اولا ان لم تناف امكن اخذ القضـايا بهذا الاعتبار وان نافيت فصدق الايجاب عليها ممنوع فان هذه القضية يرجع محصلها الى السلب وهى لاشئ من شريك البارى بممكن الوجود قلت ان الحكم بانه سالبة فى المعنى تحكم غير مسموع لان كل مفهوم نسب الى اخر فللعقل ان يحكم بينهما بالايجاب فلاوجه لاعتبارها سالبة بداع عدم صلاحيته للاخذ باحد الاعتبارين مع صحة اعتبار المعنى العام الشامل عقلا (قال فلهذا وضعوهما الخ) اى عينوا فى موقع البيان الحقيقية والخارجية وعرفوهما واثبتوا عليهما احكامهما من التناقض والعكس لينتفع بهما فى وقوعهما مقدمة فى تحصيل العلوم ومن هذا يفهم عدم النفع فى القضايا التى لايمكن الخ مع امكان وضعها واستخراجها ومن قوله واما القضايا الخ عدم امكان وضعها واستخراجهـا كما لايخفى وهو تنـاف فى انظ والجواب ان القول الثانى للترقى فى عدم التعرض اذ ما يفهم من الاول عـدم النفع مع الامكان وفى الثانى عدم الامكان ويمكن ان يقـال ان هذه المنافاة وجه التعبير بالزعم اذ كثيرا يستعمل فى مقام البطلان ويمكن ان يكون وجه الزعم عدم تمامية قوله فلم يعرف بعد وقوله تعميم خارج عن الطاقة البشرية اذهما ثم اوان هذا القول غير تحقيق بل التحقيق ماذكره الشيخ ان للقضية مفهوما واحدا منطبقا على جميع القضايا كما بيناه آنفا (قال قد ظهر لك مما بينا الخ) هذا شروع الى بيان النسب بين الحقيقية والخارجية اما المتفقان فى الكم والكيف فالموجبتان الكليتان بينهما عموم وخصوص من وجه كما قرر دليله وترك الموجبتان الجزئيتان والسالبتان لمعرفتهما بالمقايسة فاذا تعرضنا بالاجمال نقول اما الموجبتان الجزئيتان فالحقيقية اعم من الخارجية مطلقا لانه متى صدق الحكم على بعض الافراد الخارجية صدق على بعض الافراد

من غير عكس واما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم لما ثبت ان نقيض الاخص اعم ولانه متى صدق السلب عن كل الافراد صدق عن كل الافراد الخارجية ولا ينعكس واما السالبتان الجزئيتان فبينهما مباينة جزئية لان نقيض الاعم من وجه مباين فعليك استخراج النسب بين المختلفتين فتأمل (قال ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود الموضوع الخ) لا يقال اذا لم يصدق الكلية الموجبة صدق السالبة الجزئية والا لارتفع النقيضان واذا صدق السالبة الجزئية مثل بعض المربع ليس بشكل فى الخارج فكيف يصدق الموجبة مثل كل مربع شكل اذ يلزم اجتماع النقيضين * قلت ان السالبة الجزئيـة بحسب الخارجية ليست نقيضا للموجبة الكليـة بحسب الحقيقية لعدم اتحادهما فى الموضوع (قال فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخ) اذ مدلول القصر ثبوت الحكم للافراد الخارجية وعدم ثبوته للافراد الغير الخارجية والكلية الحقيقية تستلزم ثبوته للافراد الخارجية والغير الخارجية فاذا صدقت الحقيقية يلزم اجتمـاع النقيضين هذا مادة افتراق الخارجية (قال فاذن بينهما عموم وخصوص من وجه الخ) معلوم ان النسب بين القضايا بحسب التحقق باعتبار الافراد لان بين مفهوميهما مباينة بحسب الصدق والتحقق فح يلاحظ النسبة بين القضية الحقيقية والقضيـة الخارجية المطلقتان لا بين الافراد حتى يقال مثل كل انسان حيوان حقيقية اوخارجية كيف يكون اعم من وجه مع اتحاد المادة ولامعنى لاعتبار النسبة بسبب رجوعها الى الحكم فى القضية ولان يقـال ان قبل الحقيقية اعم من وجه من الخارجية فكانه قيل الحكم بحسب الحقيقة اعم من وجه من الحكم بحسب الخـارج بمعنى انه قد تحقق هذا الحكم تحقق ذاك وبالعكس وقد يفترقان فى التحقق * السيد انما هو بحسب الصدق لابحسب التحقق فقط فالقصر بالاضافة فلا محذور فى كونها بين المفردات بحسب التحقق ايضـا على ان النسب بحسب الصدق يستلزم النسب بحسب التحقق فى الامور الموجودة الخارجية والنفس الامرية ان كان التحقق بمعنى الثبوت فى الخارج اوفى نفس الامر وان كان بمعنى الثبوت مطلقا اى فى ظرف ما من الذهن والخـارج ونفس الامر فيستلزم النسب بحسب التحقق مطلقـا قيل انما اعتبروها بحسب الصدق لانها تعم المفهومات الوجودية والعدميـة بخلاف اعتبارها من حيث التحقق فانه يختص بالمفهومات التى لها تحقق فى نفسها اوفى شئ لان

القضية كقولنا زيد قائم لايحمل على المفرد لان القضية من حيث هى
مستقل بالمفهومية لايلاحظ ارتباطها الى شئ آخر فلايحمل على مفرد
واما ان لوحظ على وجه الاجمال فيخرج من كونها قضية فيصح الحمل
على شئ آخر فلا يرد مثل بعض الجملة الاسمية زيد قائم وزيد قائم جملة
اسمية وجه كون الجملة مستقلة بالافادة وعدم ارتباطها الى شئ آخر ان
نسبتها تامة يصح السكوت عليها وكافية فى قصد الافادة ومع هذا لو لوحظ
ارتباطها الى شئ آخر لزم توجه النفس الى شيئين قصدا وبالذات فى آن
واحد وهو مح لبساطة النفس فتأمل انما يعتبر فى القضايا بحسب صدقها
اى فى الواقع اى بحسب صدق افرادها لامفهومهما كما وهم من الظاهر
لان مفهوماهما متباينان كما لايخفى والتحقق فى الواقع بمعنى ثبوتها بين
الطرفين مع قطع النظر عن فرض الفارض فلا يرد ان القضايا البتة باسرها
متحققة فى الواقع ولايتم هذا المعنى على وجه كلى والصدق بمعنى الحمل
يستعمل بعلى فيقال الخ يعنى ان الصدق بمعنى الحمل يعلم بسبب تعديته
بعلى ويقتضى معنى الاستعلاء فيقال صدقت عليه اى حملت عليه وبمعنى
التحقق يعلم بسبب تعديته بفى ومعنى الثبوت والتحقيق يقتضى الظرف
يقال صدقت هذه القضية فى الواقع اى تحققت فعلى هذا يلاحظ على
فى الاول سواء ذكرت اوقدرت وكذا فى الثانى لاقتضائهما المعنى ومعلوم
ان مثل هذا البيان مبنى على الرواية ومحمول على الاكثر فلا يرد عليه ان الصدق
بمعنى الحمل ايضا يتعدى بفى فيقال الانسان صادق على زيد فى الواقع فمدار
الفرق الاستعمال بعلى وعدمه لاالاستعمال بفى انتهى اذح استعمل بعلى فلا
ينافيه تعلق فى بعده على ان وقوع المادة الواحدة لايضر الاكثرية * فالقضيتان
المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحد منهما فى نفس الامر مستلزما
الاستلزام فى التحقق بمعنى عدم الانفكاك سواء على طريق الدوام او على
طريق الضرورة او بمعنى امتناع الانفكاك بناء على استلزام الدوام للضرورة
فلا يرد عليه ان مدار التساوى على تحقق كل منهما مع الاخرى ابدا سواء
كان ذلك التحقق ضروريا او اتفاقيا (قال المص وعليه فقس المحصورات
الباقية الخ) الفاء جواب شرط محذوف وقدم عليه للحصر اى اذا عرفت
ماتقدم من الاعتبارين والفرق بينهما والنسبة قس عليه الباقية فى معرفتها
يحصل العلم بادنى تأمل عبر الش بقوله لما عرفت مفهوم الموجبة وبداد

مايفهم منها بالتحقيق المذكور فلاقصور كما ظن (قال امكنك ان تعرف الخ)
لانه لافرق بين القضية المحصورة الكلية الموجبة وبين الموجبة الجزئية
وبين السالبة كلية وجزئية الا بالادات سورا وايجابا وسلبا والتحقيق المذكور
لم يتعلق بالاداة بل بذات القضية باعتبار اتصاف ذات الموضوع بوصف
العنوانى وبوصف المحمول وهو مشترك بين القضايا المحصورة كلها فلا يتفاوت
بالايجاب والسلب ولا بالكلية والجزئية فاذا عرفت الحال فى ضمن مادة مخصوصة
يعرف باقيها بالمقايسة عليه بلا مرية (قال ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب
الخ) الايجاب قد يطلق على الايقاع وقد يطلق على الوقوع والمراد هنا هو الثانى
والا يلزم ثبوت الايقاع فى السالبة فالمعنى رفع الثبوت بين التصورين واذعانه
انه ليس بينهما فى الواقع قال الش فى شرح المطالع ان الايجاب جزء
من مفهوم السلب بمعنى انه لا يمكن تعقله الا مضافا اليه وليس جزء منه كما ان
البصر جزء من مفهوم العمى وليس جزء منه والالزم اجتماع العمى والبصر
فى الاعمى (قال لان الايجاب على بعض الافراد الحقيقية الخ) يعنى متى صدق
الحكم على بعض الافراد الخارجية صدق على بعض الافراد الحقيقية وليس
كلما صدق الحكم على بعض الافراد الحقيقية صدق على الافراد الخارجية
لتحقق الحكم على بعض الافراد الحقيقية فى الافراد المقدرة مع عدم تحققه
على بعض الافراد الخارجية فيها ونسبة الافراد الى الحقيقية يقتضى
اجتماع اربع يا آت فى الحقيقية لكن كراهة اجتماعها حذفت احدى اداة
النسبة فتأمل (قال وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم الخ)
لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم ولان صدق السلب الحقيقى
اما لانتفاء وجود الموضوع محققا او مقدرا واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع
وايا ما كان يصدق السلب الخارجى بخلافه فان صدقه ربما يكون لانتفاء
الموضوع محققا ولا يلزم منه صدق السلب الحقيقى (قال وبين السالبتين
الجزئيتين الخ) لان السالبتين الجزئيتين نقيضا الموجبتين الكليتين اللتين بينهما
عموم وخصوص من وجه وبين نقيضى الشيئين اللذين بينهما نسبة كذا
تباين جزئى وهو صدق احد المفهومين بدون الآخر فى الجملة سواء تحقق
فى ضمن التباين الكلى او فى ضمن العموم والخصوص من وجه وهنا يتحقق
فى ضمن العموم والخصوص من وجه لصدق السالبة الجزئية الحقيقية بدون
الخارجية حيث يكون الموضوع موجودا او ينحصر صدق الحكم على

الموجودات كما اذا انحصر الاشكال فى الخارج فى المربع فح يصدق موجبة كلية خارجية فلا يصدق سالبة جزئية خارجية والالزم اجتماع النقيضين ولا يصدق موجبة كلية حقيقية لما ذكر فيصدق سالبة جزئية حقيقية لما ذكرنا وكذلك العكس حيث ينعدم الموضوع اذ ح يصدق سالبة جزئية خارجية ولا يصدق سالبة جزئية حقيقية لصدق الموجبة الكلية الحقيقية كقولنا كل عنقاء طائر ويصدقان فى قولنا بعض الشكل ليس بمربع حقيقية وخارجية بناء على وجود الغير المربع فى الواقع لعدم انحصار الشكل فى نفس الامر الى المربع (قال المص البحث الثالث فى العدول والتحصيل الخ) هذا من الفصل الاول الذى فى الحملية فيقتضى ان يقال فى الحملية من حيث العدول والتحصيل لكن اقام سبب البحث مقام المبحوث عنه تنبيها على كونه مدار البحث او اللام فيهما للعهد او عوض عن المضاف اليه اى فى عدول القضية الحملية من قبيل جرد قطيفة كما فى تحقيق المحصورات والعدول والتحصيل يتناولان للموجبة والسالبة فى الاغلب فلهذا قصر عنوان البحث فيهما كما يدل عليه كلام الش فلا وجه لما قيل ينبغى ان يقول فى العدول والتحصيل والبساطة لانه يبحث فى هذا البحث عن البسيطة ايضا انتهى وقد يظهر ان هذا التقسيم للقضية ليس باعتبار جزء مخصوص بل باعتبار احد الطرفين او كليهما ولهذا افرد عن تقسيمهما باعتبار الاجزاء وجعل البعض هذا تقسيما باعتبار المحمول حيث قال ان محمول القضية ان كان وجوديا بمعنى انه لم يكن اداة السلب جزء منه سميت محصلة لتحصيل مفهوم المحمول سواء كان الموضوع وجوديا او عدميا وسواء كانت موجبة او سالبة وان كان عدميا سميت معدولة ومتغيرة لان الدلالة اولا على الامور الثبوتية واذ قصد الامور الغير الثبوتية يعدل ويتغير بادوات السلب او بصيغ اخرى اليها وغير محصلة لعدم تحصيل محمولها موجبة كانت او سالبة كقولنا زيد لا بصير وزيد ليس بلا بصير او ليس اعمى كذا فى شرح المطالع وما يخطر بالبال هذا الجعل اليق بالاعتبار اذ الغرض من العدول ترويج جانب الايجاب وتوسيعه كتسهيل انتاجات البراهين باعتبار شروطه الموقوفة على الايجاب ومدار الانتاجات جانب المحمول فاعتبار العدول فى الموضوع ثانيا وبالعرض فتأمل (قال لان حرف السلب اما ان يكون جزء الشئ من الموضوع الخ) قد يناقش فيه من وجوه الاول ان الموافق لاصطلاح الفن ان يقال اداة

السلب

السلب بل لفظ السلب ليتناول لفظ غير والثانى ان الحرف لا يكون جزء الا للقضية الملفوظة ولا يلزم فى المعدولة ان يكون لفظ القضية مشتملا على حرف السلب فان قولنا زيد اعمى معدولة مع انه ليس فى لفظ القضية حرف سلب والثالث ان القوم اعتبروا السالبة المحمول وحرف السلب جزء من جزئيها وهو النسبة فتدخل فى المعدولة مع انها محصلة انا اقول فى الجواب عن الثالث ان التعريف الحاصل من التقسيم للمعدولة هى جعلت حرف السلب جزء من محمولها فح المراد من المحمول المحمول الاول الذى ورد عليه السلب وحرف السلب خارج عن المحمول الاول فى السالبة وفى السالبة المحمول ايضا اذ مثل زيد ليس بقائم اذا اعتبر سالبة المحمول وحمل ذلك السلب على الموضوع يكون فيها محمولان الاول قائم والثانى سلب قائم والسلب خارج عن المحمول الاول فلا يرد النقض بها وعن الثانى ان المراد من الحرف معنى الاداة بعلاقة الدالية والمدلولية والتقسيم للقضية المعقولة وكذا من الموضوع والمحمول معناهما لكمال الاشتهار ربما استعمال الملفوظة فى المعقولة لا بأس فيه مع قرينة واضحة على هذا وهى ان كون الاداة جزء وغير جزء منهما لا يتصور بلا ملاحظة المعنى اذ لا علامة فى اللفظ عليهما فلا يرد مثل زيد عمى لان معنى السلب جزء من المحمول ولا مثل اللاجماد حيوان الذى هو غير معدولة اذا كان اللاجماد علما لشخص وعن الاول ان معنى الحرف متناول لمعنى لفظى غير وليس ولا بأس فى عدم الموافقة لاصطلاح الفن فى لفظ مجازى اذا عرفت هذا فاندفع الاعتراضات فلا وجه لدفعها افتراق القضية الملفوظة من المعقولة بان يقال مثل زيد اعمى معدولة محصلة ملفوظة ومثل اللاجماد حيوان بالعكس فتأمل (قال اما الاولى فمعدولة الموضوع الخ) هذا من قبيل اضافة الصفة الى فاعله ووجه التأنيث مع لزوم تبعيتها لفاعلها ان الفاعل اذا رفع بها فلا ضمير فيها فتتبع الفاعل وان لم يرفع بها ففيها ضمير الموصوف فتتبعه فى التأنيث والتذكير وغيرهما والظ ان نسبة المعدولة الى الموضوع وكذا فى مثله على ما بينه الش من قبيل اسناد حال الجزء الى الكل فينبغى ان تنسب اليه بحال نفسه بان يقول لما كانت الالفاظ الثبوتية وضعت اولا لتدل على الامور الثبوتية كان من الواجب اذا قصدنا الى الامور الغير الثبوتية ان يعدل بها بادوات السلب او ما فى معناها الى الامور الغير الثبوتية والحاصل ان ذكر السلب

لما كان بعد ذكر الايجاب لان السلب ليس هو الرفع المطلق بل رفع الايجاب
فتصوره وذكره بعد تصور الايجاب وذكره فلا بد اولا ان يذكر لفظ دال
على الثبوت ثم اذا اريد السلب يقرن به حرف السلب فعند اقتران حرف
السلب باللفظ الدال على الثبوت عدل بذلك اللفظ عن الاصل اعنى
الثبوت (قال انما وضعت فى الاصل للسلب الخ) الوضع اعم من ان يكون
باحد طرق من الطرق الثلثة يعنى يكون السلب والرفع مدلولا وضعيا
سواء كان بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وكلمة غير تدل على الرفع
ولو بالالتزام على انه يستعمل بمعنى لا والمراد من السلب والرفع النفى المطلق
وضد الثبوت فان كان مدخولها النسبة او غيرها تنفيه فلا يختلص
بمدخول وهنا لرفع الشئ فى نفسه فلا وجه لما قيل فيه بحث لانه ان اراد
بها وضعت لسلب الحكم فم وان اراد اعم من ذلك فلا يفيد لكونها ههنا
مستعملا فى سلب الشئ فى نفسه (قال يثبت له الخ) على بناء المجهول
وضميرله راجع الى شئ واحد وهذا اشارة الى معدولة الموضوع والثانى
الى معدولة المحمول فى الموجبة قوله اوسلب عنه الى معدولة الموضوع
والثانى الى معدولة المحمول فى السالبة (قال فقد عدل به عن موضوعه
الاصلى الخ) عدل على صيغة المعلوم ضميره راجع الى حرف السلب وضمير به
راجع الى الجعل المذكور وضمير موضوعه راجع الى حرف السلب والمعدول
عنه السلب والرفع المطلق اذ فى صورة العدول يحكم بالمجموع او على المجموع
بلا تفصيل النفى والثبوت بين حرف السلب ومدخوله فيكون توصيف
القضية بحال جزئها وهو حرف السلب وهذا القدر يكفى فى وجه التسمية
فلا حاجة الى ان يقال الاصل المعدولة فيها حذف الجار ثم اوصل المجرور
الى العامل كما فى لفظ المشترك ولفظ عدل مشتق من العدول بمعنى رجع
والعدول الرجوع يقال عدل عن الطريق اذا رجع ومال عنه لا من العدل
اذ هو ضد الجور فلا مناسبة هنا وقد علم ان العدول وقع فى جزء القضية
اولا وبالذات وان وقع فيها ثانيا وبالعرض فلا معنى لما قيل ولا يخفى انه
كما عدل باداة السلب عن موضوعها الاصلى عدل بالقضية عن موضوعها
الاصلى فتسميتها بالمعدولة لا يوجب ان يكون تسميته باسم جزئها بل يصح
ان يكون تسميته باسم نفسها (قال وانما اورد للاولى والثانية مثالا الخ)
المثال مصدر يساوى فيه التثنية والافراد بحسب الشمول فلا حاجة الى

حذف الكل اى لكل من الاولى والثانية مثال ليفيد لهما مثالان وجه حصول
العلم اذا اخذ الموضوع من المثال الاول والمحمول من المثال الثانى فحمل
احدهما على الاخر يحصل المثال الثالث مع عدم الفرق بين الاجتماع
والافتراق ويجوز ان يكون اكتفاؤه بالمثال الاتى (قال لان البسيط ما لا جزء له
الخ) قد علم ان المحصلة والمعدولة سميت بهما القضية باعتبار الاطراف
وكذا البسيطة فى التركيب والبساطة بلا حظان فى الطرف وفائدة التسمية
بالبساطة للامتياز عن السالبة المعدولة فطرف السالبة ان كان بسيطا
بمعنى انه لا تركيب له ولا جزء له فهو بسيطة وان كان مركبا وجزء له فهو سالبة
معدولة وبمعونة المقام يعلم ان المراد من جزء الذى نفى وثبت هو حرف
السلب فلا يرد ان حرف السلب اولم يكن جزء من طرفيها لا يلزم البساطة
ووجه اختصاص السالبة بالبسيطة دون الموجبة لكثرة توهم فى السالبة
بان يكون حرف السلب جزء من الطرف بخلاف الموجبة على انه لا اطراد
فى وجه التسمية لكونه مرجحا لا مصححا فان قيل قوله وان كان لم يقع فى موقعه
لان حرف السلب لا محالة موجود فيها قلت ان الوصلية قد تكون للتقوية
لاثبات الحكم المنوط لها بملاحظة اولوية الحكم بخلافها فلا يضر على
هذا عدم احتمال خلافها فى نفس الامر وهنا الحكم عدم جزئية حرف
السلب من طرفيها على تقدير وجودها وهذا الحكم اولى على تقدير عدم
وجودها وان لم يكن عدمه فى نفس الامر اذ التقدير بالنسبة الى الحكم
ووجوده فى نفس الامر بالنسبة الى السالبة (قال يصلح ان يكون مثالا الخ) يعنى
ان اورد لتوضيحهما يوضحهما ولان الاصل فى القضايا ان يورد جميع اجزائها
على ما وضعت عليها وهذا الايراد والاستعمال شايع ذايع على وجه التحصيل
فيستغنى عن التوضيح بايراد جزئى من جزئياتها فافراد لفظ مثالا يدل
على ان لفظ الجميع فى جانب بمعنى كل الافرادى (قال ربما يذهب الوهم
الى ان كل قضية الخ) هذا بيان السبب لذكر الاعتبار بايجاب القضية وسلبها
والسبب ههنا شيئان احدهما الظن من استعمال اللفظ فى القضايا حقيقة
فالقضية المشتملة على حرف السلب يكون سالبة فيوهم ان يكون المعدولة
سالبة لاشتمالها على حرف السلب وثانيهما قوله موجبة كانت او سالبة
فى ذيل التسمية بالمعدولة اذ هو يقتضى عمومها من الموجبة والسالبة فيشتبه
حالها فاحتاجت الى بيان العبرة فى كون القضية موجبة وسالبة فدار

التوهم وجود حرف السلب فى القضية مطلقا ومدار الدفع وروده على النسبة الثبوتية فقط لاوجوده فى الاطراف (قال فقد عرفت الخ) اى فى باب التصورات ان الايجاب والسلب من قبيل التصديقات فوردهما وقوع النسبة ولاوقوعها فالعبرة فى الايجاب والسلب بالنسبة الثبوتية وكون القضية موجبة بايقاع تلك النسبة وسالبة برفع تلك النسبة لابطرفيها فعلى هذا يكون المراد بالنسبة الثبوتية فى عبارة المص الوقوع واللاوقوع وفى التعبير بايقاع النسبة ورفعها ايس اشارة الى كون المراد بالنسبة الثبوتية الايقاع والرفع كما ظن بل بملاحظة كون القضية موجبة اوسالبة ومعنى القضية موجبة مشتمل على الايجاب من قبيل اشتمال الدال للمداول فى الملفوظة ومن قبيل اشتمال المشروط للشرط والمحل للحال فيكون الايجاب والسلب خارجا عن القضية فلايرد ان الايقاع علم فكيف يكون جزء المعلوم (قال فمتى كانت النسبة واقعة الخ) اى واقعة فى الذهن يعنى موقعه بدلالة السباق والسياق والفاء للتفصيل اوللتعليل وقدعلم من هذا البيان ماكان احدطرفيها عدميا اوكلاطرفيها وجوديين ان اوقعت النسبة فموجبة وماكان احدطرفيها عدميا وكلاطرفيها عدميين ان رفعت النسبة فسالبة وان كانت فى المآل موجبة مثل ايس الانسان بلاحيوان اذالاعتبار الى مدلول بالمطابقة لا بالالتزام والالزم فى كل قضية موجبة اوسالبة بحسب الدلالة الالتزامية ان تجتمع قضية موجبة وسالبة (قال فيكون موجبة وان اشتمل طرفاها الخ) فيه اشارة الى ان قول المص فان قولنا كل ماليس بحى لاجماد الخ دليل على كون الاعتبار بايجاب القضية وسلبها الى النسبة الثبوتية والسلبية لابطرفيها وجه الدلالة ان الايجاب والسلب بناء على ماعرفا من ماتقدم عبارتان عن الحكم بثبوت الشئ للشئ اوسلبه عنه فمعنى الايجاب متحقق فى هذا القول لامعنى السلب فمن هذا يلزم ان يكون الاعتبار بايجاب القضية الى النسبة الثبوتية ويلزم من هذا الاعتبار دفع اشتباه من قال ان كل قضية تشتمل على حرف السلب يكون سالبة فلايتوهم ان من انكر ايجاب قولنا اللاحى جماد والجماد لا عالم فكيف يسلم ايجاب قولنا كل ماليس بحى فهو لاعالم حتى يصح ان يستدل هذا لان الاستدلال غيرلازم ان يتركب من مقدمات مسلمة عند الخصم بل هو فى الالزام ومانحن فيه من قبيل الدليل التحقيقى ويحتمل ان يكون اشارة الى انه تفصيل وتوضيح الدليل وهو قوله والاعتبار

بايجاب القضية الخ (قال كقولنا لاشئ من المتحرك بساكن الخ) قال العلامة التفتازانى وفى تمثيل السالبة المحصلة الطرفين بقولنا لاشئ من المتحرك بساكن اشارة الى ان المراد بعدمية الاطراف ههنا ان يكون حرف السلب جزء من لفظه لاان يكون معتبرا فى مفهومه فان السكون عدم الحركة مع انه ليس من العدول فى شئ فمثل قولنا زيد لامعدوم يكون معدولا وزيد معدوم محصلة انتهى قال الشارح فى شرح المطالع فى تمثيل المعدولة كقولنا زيد لابصير اواعمى وزيد ليس بلابصير اوليس اعمى هذا فيدل على ان المعدولة مايكون احد طرفيها عدميا سواء كان صورته صورة النفى كقولنا زيد لابصيرا ولا كقولنا زيد اعمى والظاهر ان تحقيق مثل هذه المنافاة منوط على تعريف المعدولة والمحصلة فالش جعل هنالك العدول والتحصيل باعتبار جزئية معنى السلب وعدم جزئيته فقال ان كان وجوديا اى لم يكن معنى السلب جزء منه سميت محصلة وان كان عدميا سميت معدولة فعلى هذا يكون النظر الى المعنى والى معنى السلب فيكون مثل زيد اعمى معدولة بلاشبهة واما هنا فجعلهما المص باعتبار جزئية حرف السلب فان حمل على ظاهره يكون مثل زيد معدوم وزيد اعمى محصلة بلاشبهة وان اول العبارة كما قررنا آنفا فاتحد التعريفات لهماهنا وهنالك يكون مثل زيد اعمى معدولة وقول العلامة التفتازانى مبنى على الظ ومن العجايب من ذهل عن التعريف بل حمل تعريف المص على القضية الملفوظة وتكلف فى توجيه قول هذا الفاضل واعترض عليه بحمل السكون على معنى الثبوت ولاستقرار فتأمل (قال القائل ان يقول العدول الخ) فيه اشارة الى قوة السؤال بناء على تعميم البحث وتخصيص الاحكام وهو اما استفسارى اوابطال بحمل الاستفهام على المعنى الحقيقى او الانكارى وتخصيصه بما يكون فى جانب الموضوع لشمول مايكون فى جانب المحمول باعتبار التحقق على مايكون فى الجانبين ايضا (قال فحين ماشرع الخ) كلمة ما زائدة اومصدرية فحين يجوز اضافته الى المفرد والى الجملة متعلق بخصص على نسخة عدم الفاء فى لموح لايجب صدارة الاستفهام للتوسع فى الظروف وفى نسخة الفاء فيه فالظان حين ماشرع متعلق بفعل محذوف اى اذا كان الامر كذا يجب ان يتعرض لاحكام مايكون فى جانب الموضوع ايضا فلم خصص معطوف عليه فلايلزم الصدارة على الاستفهام فتأمل (قال

ثم ان المحصلات والمعدولة المحمول الخ) اذ المحصلة قد تكون موجبة
وقد يكون سالبة والمعدولة المحمول اما موجبة او سالبة وايا ما كان اما ان يكون
مع العدول فى جانب الموضوع اولا يكون وكلمة ثم معطوفة على قوله ولقائل
فالمعنى بعد السؤال الاول نقول كذا فعلى هذا لاشبهة فى كثرة المحصلات
والمعدولات وان ارتبطت العطف على قوله لم خصص فالمعنى بعد
التخصيص بالعدول فى المحمول فح يبقى الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة
المحمول والمذكور السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول فالمجموع
كثير فلاشبهة فى الكثرة ايضا فيوجه السؤال بانه لم خصص القسمين
بالذكر فلا يرد ان ما بقى بعد التخصيص بالموجبة المعدولة المحمول
الا السالبة المعدولة المحمول فكيف يصح قوله كثرة (قال فنقول
اما وجه تخصيص الاول الخ) حاصل الجواب ان كان السؤال استفسارا
او طلب وجه للتخصيص بيان وجهه وهو كون العدول فى المحمول
معتبرا فى الفن دون العدول فى الموضوع لما تحقق وان كان ابطالا
كان مستدلا بلزوم ترجيح بلا مرجح والحاصل منع لزوم الترجيح بلا مرجح
بسند كون المعتبر فى الفن العدول فى المحمول دون الموضوع قوله وذلك الخ
تنوير للسند ومآل التنوير ان موضع الحكم ومناطه ذات الموضوع ووصف
المحمول وذات الموضوع لا يتفاوت بالعدول والتحصيل ووصف المحمول
يتفاوت بهما فاذا تفاوت يقتضى التعرض به لاختلاف المحمولين المتفاوتين
نفيا واثباتا وحصول قضية غير قضية اولى بسبب العدول والتحصيل فى
المحمول مثل زيد عالم زيد ليس بعالم لان الحكم بالعالمية غير الحكم
باللاعالمية فيكون القضية الاولى غير الانشائية (قال بخلاف العدول
والتحصيل فى وصف الموضوع الخ) وجهه ان المحمول اذا كان عبارة عن
المفهوم والموضوع عن الذات يوجب اختلاف العبارة اختلاف المحمول دون
الموضوع لان اختلاف العبارة يوجب اختلاف المفهوم منها وهو الصفة
دون الذات لامكان احضار ذات واحدة بعبارة مختلفة وعدم امكان
وصف واحد بعبارات مختلفة بحسب الكيف * السيد اى يوجب اختلاف ١٠٤
مفهوم القضية فيه اشارة الى ان المؤثر علة يستلزم وجوده وجود الاختلاف
فى مفهوم القضية ولا يتخلف واما اختلاف العنوان فلا يستلزم
اختلاف مفهوم القضية وان اختلف فى بعض مادة لجواز ان يكون

لذات واحدة وصفان احدهما وجودى والاخر عدمى وبايهما احضر الذات
لا يختلف مفهوم القضية فان قيل يجوز ان يكون لوصف المحمول عبارتان
احدهما وجودى يعنى لا يكون حرف السلب جزء منه والاخر عدمى وبايهما
احضر وصف المحمول لا يختلف مفهوم القضية كالجاهل واللاعالم
مثل زيد جاهل زيد لا عالم قلت ان الجهل وعدم العلم وان اتحدا ذاتا لكن
يختلفان مفهوما فيلزم ان يكون زيد جاهل وزيد لا عالم مختلفين مفهوما
فيثبت الطرد اذا اختلاف المحمول يوجب اختلاف مفهوم القضية بخلافه
اختلاف الموضوع اذ قد يختلف مفهوم القضية به وقد لا يختلف
فلا يكون لاختلاف الموضوع تأثير فى مفهوم القضية والا لما تخلف فلا يرد
ما قيل ويعارضه انه لو لم يكن للعنوان تأثير فى مفهوم القضية لما كذب
القضية بامتناع اتصاف شئ بعنوان ولما دار الاستدلال على اختلاف
العنوان بل اعتبار اختلاف احق من عدمه لان نظر الفن على ماله
فى الاكتساب (قال اما وجه تخصيص الثانى الخ) حاصل الجواب ان تقسيم
القضية باعتبار العدول على اربعة اقسام ومن النسبة بعضها الى بعض
يحصل ست نسب خمس منها الالتباس بحسب اللفظ والمعنى بل الالتباس
فى واحدة منها فلهذا خصصها بالذكر (قال فلعدم حرف السلب الخ)
اى لعدم حرف السلب الوارد على المحمول او لعدم حرف السلب مطلقا
واما احتمال كون حرف السلب فى الموضوع فساقط عن نظر الاعتبار
اذ الكلام والتقسيم على كون حرف السلب جزء من المحمول والامتياز بين
الاقسام به فقط فلا يرد ان من الموجبة المحصلة بناء على هذا التقسيم قولنا
اللاحى جماد وفيه حرف سلب ومن الموجبة المعدولة اللاحى لا عالم وفيها
حرفا سلب فلا يصح ظهور الفرق المبنى على عدم حرف السلب فى الموجبة
ووجودها فى السالبة والمعدولة وعلى وجود حرف السلب فى السالبة
المعدولة وحرف واحد فى السالبة المحصلة والمعدولة (قال اما بين الموجبة
المحصلة والسالبة المحصلة الخ) هذا الفرق بحسب اللفظ واما بحسب المعنى
فبينهما تناقض بعد رعاية الشرائط المعتبرة فى التناقض كقولنا كل انسان حيوان
ليس كل انسان حيوانا وكذا الفرق المبنى فى البواقى بحسب اللفظ واما بحسب
المعنى ليس فبين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة معاندة صدقا اى
ولا يصدقان معا وقد يكذبان كقولنا زيد كاتب زيد لا كاتب فانه يمتنع صدقهما

في حالة واحدة ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة بصفتين متنافيتين في زمان واحد ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فعموم وخصوص مطلق الموجبة اخص من السالبة كقولنا زيد كاتب لبس زيد بلا كاتب وذلك لان الايجاب يتوقف على وجود الموضوع اما تحقيقا كما في الخارجية واما تقديرا وتحقيقا كما في الحقيقية فمتى صدقت الموجبة صدقت السالبة والا اجتمع الموجبتان على الصدق ولا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع فلا يصدق الموجبة معا نعم لو كان الموضوع موجودا كانتا متلازمتين واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فمعاندة كذبا اى لا يكذبان معا وقد يصدقان كقولنا زيد لبس بكاتب زيد لبس بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما لانهما لو كذبتا معا صدقت الموجبتان معا لانهما نقيضاهما وقد تبين انهما لا يتصادقان لكن يجوز صدقهما اذا كان الموضوع معدوما واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فتناقض بعد رعاية الشرائط كقولنا كل انسان لاحى لبس كل انسان بلاحى (قال بخلاف الموجبة المحصلة الخ) المخالفة في كون حرفي السلب في السالبة المعدولة وعدمهما في الموجبة المحصلة كما هو الظاهر فلا وجه لما قيل ما ذكره في عدم الالتباس بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة مشترك بينه وبين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فتأمل (قال فلوجود حرف واحد في الايجاب الخ) اى في جانب المحمول اذ الكلام فيه فلا ينتقض بقولنا لا زيد لا كاتب ولبس زيد لا كاتبا لان لا زيد لا كاتب فيها حرف واحد في جانب المحمول ولا بمثل زيد غير لا كاتب لان المحمول فيها امر وجودى وفي المعدولة لابد من ان يكون مفهوم المحمول عدميا فالحاصل انهما مشتركان في كون محموليهما مشتملا على حرف سلب واحد لفظا او معنى وفي السالبة حرف سلب آخر دون الموجبة (قال فلهذا خصصها بالذكر الخ) يعنى وجه التخصيص وقوع التباس بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة بحيث لا يعلم ولا يمتاز احدهما من الاخرى دون وقوعه بين القضيتين من البواقي (قال اما المعنوى فهو السالبة البسيطة الخ قد علم معنى السالبة البسيطة وهو ما يكون المحمول امرا وجوديا وسلب عن الشئ والمعدولة المحمول ما كان المحمول مفهوما عدميا واثبت المفهوم العدمى لشئ وقد يعبر عن الاول بسلب الربط

وعن الثانى بربط السلب فالفرق بينهما بالسلب والثبوت وهو يقتضى وجود الموضوع لما سبق آنفا والسلب اعم من ان يكون الموضوع موجودا اولا فيكون السلب اعم من الثبوت تحققا وتحقق الاخص يستلزم تحقق الاعم وهو لازم الاخص فيظهر صدق مقدمة متى صدقت الموجبة المعدولة صدق السالبة البسيطة وقيل انها منقوضة بقولنا زيد لا عالم فان صدقها لا يستلزم الاصدق زيد لبس لا عالما وهى ليست سالبة بسيطة فلبس بشئ لان قولنا زيد لا عالم ممنوع كونها معدولة اذ هو مجرد التعبير عن الامر الوجودى وكذا لا يصح الفرق المذكور بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة (قال ولا تنعكس الخ) اى العكس اللغوى والا فالعكس الاصطلاحى ثابت (قال وهو اجتماع النقيضين الخ) النقيض هنا بمعنى المفهوم المخالف لمفهوم آخر الذى بينه وبين الاول غاية الخلاف بحيث لا ينتهى كمال المخالفة الى مرتبة التناقض المصطلح الذى يمتنع اجتماع النقيضين وارتفاعهما اذ الباء واللاباء وان امتنع اجتماعهما لا يمتنع ارتفاعهما عن موضوع معدوم (قال واما الثانى وهو انه الخ) هذا يدل على ان العكس فى قوله لا ينعكس بمعنى اللغوى والا يكون عكس الموجبة الكلية الموجبة الجزئية فلا يكون معنى الثانى هو المذكور اذ هو رفع الايجاب الكلى يظهر من الاستدلال (قال فلان الايجاب لا يصح على المعدوم الخ) اذ الايجاب اما الحكم باتحاد المحمول بالموضوع او الحكم بثبوت شئ لشئ وقد علم ان الحكم فى الخارج تحقيقا او اعم من التحقيق والتقدير فعلى كل حال يقتضى ان يكون موجودا حتى يتحد مع المحمول او يثبت له الوصف فى الخارج فعلى هذا الحكم بالبداهة ان ايجاب الشئ لغيره فرع على وجود المثبت له فان قيل هذا القول لا يتم على اطلاقه اذ المتأخرون اعتبروا قضية سالبة المحمول وحكموا بان صدق موجبتها لا يستلزم وجود الموضوع وفرقوا بينها وبين السالبة بان فيها زيادة اعتبار اذ فى السالبة يتصور الطرفان ويحكم بالسلب وفى السالبة المحمول يحمل ذلك السلب على الموضوع فمعنى سالبة المحمول ان ج شئ سلب عنه المحمول ومعنى سالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه ج هو شئ سلب عنه ب ومعنى السالبة ان ج سلب عنه ب وكما ان صدق السلب لا يستلزم وجود الموضوع كذلك صدق ثبوت السلب قلت الكلام فى القضية الحقيقية او الخارجية الا فى القضية المطلقة واقتضاء الايجاب وجود الموضوع

فيهما الا فى المطلقة و القضية الموجبة السالبة المحمول على ما اعتبره المتأخرون قضية ذهنية لان اتصاف الموضوع بسلب المحمول عنه انما هو فى الذهن فيقتضى وجود الموضوع فى الذهن لا فى الخارج فيكون بينها و بين السالبة الخارجية تلازم وهذا لا ينافى بداهة مقدمة ايجاب الشئ لغيره فرع على وجود المثبت له اذ حاصلها ثبوت شئ لشئ فى الظرف فرع لثبوت المثبت له فى ذلك الظرف وذلك الظرف اعم من الخارج والذهن (قال صح السلب عنها بالضرورة الخ) والا لزم ارتفاع النقيضين و الضرورة جهة القضية و معلوم ان هذا الاحكام الثابتة للايجاب و السلب باعتبار كون القضية صادقة مطابقة فى نفس الامر والمطلقة يعلم بالمقايسة وكذا الاحكام الثابتة لها فى مواضع اخرى فلا يرد النقض بالقضايا الكواذب (قال فيجوز ان يكون الموضوع معدوما الخ) هذا اصل الدليل لقوله و اما الثانى الخ وما تقدم لاثبات هذه المقدمة المذكورة فعليك التصوير (قال كما انه يصدق قولنا شريك البارى ليس بصيرا الخ) هذه القضية يصدق سالبة حقيقية او خارجية لان صدق السلب الحقيقى اما لانتفاء وجود الموضوع محققا او مقدرا و اما لعدم ثبوت المحمول للموضوع وهذه القضية صادقة سلبا حقيقيا لانتفاء وجود الموضوع محققا او مقدرا و صدق سلب الخارجى لانتفاء وجود الموضوع محققا او لعدم ثبوت المحمول للموضوع وهذه تصدق سالبة خارجية لانتفاء الموضوع محققا فلا يرد ان هذه القضية ذهنية والكلام فى الحقيقية والخارجية فكيف يصح التمثيل بها فلا وجه ايضا لما قيل المثال بمجرد ايضاح ان الايجاب يقتضى الوجود دون السلب فان هذه القضية ليست حقيقية ولا خارجية لان الحكم منها ليس مقصودا على الافراد الموجودة فى الخارج محققا او مقدرا بل يشمل الذهنية ايضا انتهى فتأمل (قال ولما كان معدوما الخ) اى غير موجود محققا ولا مقدرا صدق سلب كل مفهوم عنه خارجيا او حقيقيا (قال لا يقال لو صدق السلب الخ) هذا نقض اجمالى باستلزام خصوص الفساد على ان السالبة البسيطة تصدق على تقدير كون الموضوع معدوما دون صدق الايجاب المعدول او معارضة له بملاحظة دليله و يمكن ان يقرر السؤال بان هذا يستلزم اعتبار وجود الموضوع فى الموجبة ولو اعتبر فلا يخ اما ان يعتبر فى السالبة ايضا او لم يعتبر و ايا ما كان يلزم ان لا يكون بين الايجاب والسلب تناقض اما اذا اعتبر وجود الموضوع فى السالبة فلجواز ارتفاعهما

عند عدم الموضوع واما اذا لم يعتبر فلجواز اجتماعهما وذلك لان موضوع السالبة يكون اعم ح من الموضوع الموجبة فيجوز صدق الايجاب الكلى على جميع الافراد الموجودة و السلب الجزئى على الافراد المعدومة (قال فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الخ) لفظ الجميع لاحاطة الافراد بمعنى كل الافرادى كقولنا كل انسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان فانه يجوز ان يراد فى الاولى كل واحد من الافراد الموجودة لاعتبار وجود الموضوع وفى الثانية بعض الافراد المعدومة لعدم اعتبار وجوده فح لا يتحقق التناقض لعدم اتحاد الموضوع (قال لانا نقول الحكم فى السالبة الخ) لانه لما كان السلب رفع الايجاب و الايجاب ليس الا على الموضوع الموجود فالسلب ايضا ليس الا واردا عليه لكن صدقه لا يتوقف على وجوده فوجود الموضوع معتبر فى الحكم لا فى الصدق فح يتحد السلب و الايجاب فى الموضوع و يختلفان فى الصدق فصدق الموجبة بثبوت المحمول للافراد الموجودة و صدق السالبة بطريقين الاول عدم كون شئ من الافراد موجودا والثانى كون الافراد موجودة وثبوت نقيض المحمول لها وايا ما كان يتحقق التناقض بين الموجبة الكلية و السالبة الجزئية فحاصل الجواب منع لزوم خصوص الفساد وهو عدم التناقض بينهما مع انهما متناقضتان فى نفس الامر *السيد فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها يعنى اذا كان متعلق الايجاب الافراد الخارجية او الحقيقية يكون متعلق السلب ايضا هذه الافراد فلا تفاوت فى الافراد حتى يتحقق شرط التناقض فلا يرد ما قيل هذا لا يجدى نفعا لان صدق السلب الجزئى لما امكن بانتفاء الموضوع فيصح ان ينصرف صدق السلب الجزئى الى بعض الافراد المعدومة و ينصرف صدق الايجاب الى جميع الافراد الموجودة فيجتمع قولنا كل ج الموجود ب مع قولنا ليس بعض ج الموجود ب بان ينصرف صدقه الى ان بعض ج ليس بموجود انتهى اذ ح لا يكون افراد السالبة افراد الموجبة فلا يكون السلب رفع الايجاب فينتفى المحمول عنه ايضا قطعا لان المحمول وكل الصفات يتفرع على وجود الذات ومن انتفاء الوجود يلزم انتفاء ما يتفرع عليه (قال بان لا يكون شئ من الافراد موجودة الخ) انما اعتبر السلب الكلى لانه لو كان شئ من الافراد موجودا لصدق الموجبة الكلية اعنى كل ج الموجود ب (قال واما قوله على موجود محقق الخ) معطوف

على قوله و الفرق بينهما لفظى و معنوى الخ ان اصل الفرق هو العموم والخصوص بينهما و دليله ان الايجاب يستدعى و جود الموضوع بخلاف السلب كما يظهر من تقرير الش واما كون وجود الموضوع محققا ومقدرا فمن كون القضية خارجية اوحقيقية فلا مدخل له فى دليل الفرق و ان اوضح الدليل لكن يمكن ان يقال الايجاب الذى يستدعى وجود الموضوع ههنا مقيد بما كان فى الخارجية والحقيقية والا لم يثبت الفرق بهذا الاستدعاء اذ هذا يوجد فى السالبة المحمول التى كالسالبة البسيطة فى عدم الاستدعاء اما استدعاء سالبة المحمول فلان ثبوت الشئ للشئ سواء كان ذلك الشئ وجوديا اوعدميا يقتضى ثبوت المثبت له فتكون مقتضية لوجود الموضوع واما عدم استدعائه كان بحسب الحقيقية والخارجية واما استدعاؤها وجوده بحسب الذهن فلا تخلص عنه فلابد فى بيان الفرق من التعرض الى كونه محققا اومقدرا فتأمل (قال فكانه جواب لسؤال يذكر ههنا الخ) اتى بصيغة كان المفيدة للظن لعدم مساعدة عبارة المص على هذا اذ مسوق فى صورة الاستدلال لقوله دون الايجاب مع عدم الاشارة الى السؤال المذكور فى كتب القوم فى هذا المقام او لاحتمال آخر وهو دفع لما يتوجه على ان الايجاب لو استدعى وجود الموضوع لزم مثل زيد موجود وارتفاع النقيضين محال وجود الموضوع مع انه باطل اذ لو استدعى لثبت وجود زيد فى الخارج ووجود الارتفاع فى الخارج ومن هذا يعلم ان قضية زيد موجود ونحوها من القضايا الذهنية فدفع ذلك بان كلامنا فى الحقيقية والخارجية (قال فاجاب بان كلامنا ليس الافى القضية الخ) حاصل الجواب اما اختيار شق آخر بانه ليس المراد من الوجود الوجود فى الخارج ولا الوجود المطلق بل الوجود الاعم من المحقق والمقدر اوتخصيص الايجاب بانه ليس المراد مطلق الايجاب بل الايجاب الواقع فى الحقيقية اوالخارجية فم يكون الوجود المقتضى اعم من المحقق والمقدر (قوله بان كلامنا ليس الا الخ) بيان لقرينة لارادة تفصيل المراد على هذا الوجه للتلميح الى صلاحية الجوابين المذكورين قوله لافى مطلق القضية بيان منشاء السؤال ودفع الانتقاض بالقضايا الذهنية فلا يرد ماقيل ان هذا التفصيل مما لا يحتاج اليه فى الجواب بل يكفى ان يقال المراد بالوجود اعم من المحقق والمقدر (قال يجب ان يكون موضوعها مقدرة الوجود الخ) التخصيص بمقدرة الوجود

اتباعا للمص واكتفاء بما علم من مقابله اذ المراد بيان اعمية الوجود من المحقق والمقدر لابيان ماهو الواقع فى الحقيقية ويحتمل ان يكون المراد به مايعمه والمحقق *واعلم ان استدعاء الايجاب وجود الموضوع انما يتم لولم يكن الموجبة الممكنة قضية كما حقق الش فى شرح المطالع لظهور ان الممكنة الموجبة لايستدعى وجود الموضوع ولا تقديره اذ امكان المحمول لايستدعى الا امكان الموضوع (قال والسالبة لاتستدعى وجود الموضوع الخ) يعنى لاتستدعى السالبة الخارجية وجود الموضوع فى الخارج محققا و السالبة الحقيقية لاتستدعى وجود الموضوع فى الخارج محققا او مقدرا و اما استدعاؤها الوجود الذهنى فلتوقف صدور الحكم من الحاكم عليه لالتوقف ثبوت الحكم عليه فعلى هذا فرق بين الوجود الذهنى المقتضى للقضية الذهنية الموجبة و بين الوجود الذهنى المقتضى للسالبة البسيطة الاول موقوف عليه لصدور الحكم من الحاكم والثانى موقوف عليه لثبوت الحكم فلهذا لابد منه فى الموجبة الذهنية فى زمان تحقق القضية و فى السالبة فى زمان صدور الحكم فقط فتأمل (قال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا الخ) هذا اشارة الى المعطوف عليه المحذوف والى عديل اما اذا كان الخ لاقتضائه العديل ولفظ ذلك اشارة الى صدق السالبة البسيطه عند عدم الموضوع وعدم الصدق الموجبة المعدولة اذ كلمة كله تقتضى التعدد فى المشار اليه حتى يصح التأكيد بها او لايلاحظه شائبة التكرار لكونه عين المشار اليه لانه فى نفسه مجملة قدر الش لتعيين المعطوف عليه والحاصل ان قوله اما اذا كان من تمام الدليل اذ الدعوى بالعموم والخصوص الذى مرجعه الموجبة الكلية ورفع الايجاب الكلية ودليل مثل هذا الدعوى لابد ان يشمل مادة افتراق العام ومادة عدم انفكاكه عن الخاص والاولى من قوله لصدقه عند عدم الخ والثانية قوله اما اذا كان الخ وتقريره ان القضية التى فيها حرف السلب اما ان تكون فى مادة يكون الموضوع معدوما و اما ان يكون فى مادة يكون الموضوع موجودا اما اذا كان فى مادة يكون الموضوع معدوما يتحقق السالبة دون الموجبة لعلة مذكورة و اما اذا كان فى مادة يكون الموضوع موجودا فيتلازمان فيثبت المط بلامرية فعلى هذا البيان يتم الدليل و يعلم العديل بلا كلفة الى حذف وتقدير فلا وجه لما قيل ان كلمة ذلك اشارة الى اعمية السالبة البسيطة من الموجبة المعدولة اذ اعميتها عنها غير ثابت اذا لم يكن

الموضوع موجودا بل اللازم ح ان يكون بينهما مباينة ولا الى الفرق بالاعمية فان وجود الموضوع لاينفى الفرق بينهما ولاالى ماسبق من قوله وهو انه لايلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة لان ماسبق مذكور فى الشرح دون المتن ولفظ ذلك مقدر فى المتن ولفظ كله يأبى عنه وماقيل لم يحمل قوله واما اذا كان الموضوع موجودا الخ على انه مقدمة ثانية للدليل لان وجود اما والتلازم يأبى عنه فليس بشئ لان الاباء مم على ماقررنا على ان التلازم ثابت بين العام والخاص فى مادة اجتماع الخاص مع العام (قال هذا الكلام فى الفرق المعنوى الخ) هذا اشارة الى كون قوله والفرق بينهما فى اللفظ معطوف على قوله والسالبة البسيطة والفرق لفظى ومعنوى وهذا الفرق اللفظى لايختص بكون الموضوع موجودا بل يوجد فى كون الموضوع معدوما ايضا فلاوجه للتخصيص والجل بكونه مفصلا بقوله واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان يعنى ان الفرق بينهما ح فى اللفظ فقط * السيد فان قلت اذا اخذت القضية على وجه يتناول الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذهنية * اعلم ان آخذ القضية على وجه يتناول الخ هو الشيخ حيث حقق وقال ان معنى كل ج ب كل مافرضه العقل ج وجد فى الخارج اولم يوجد فهو ب فما فرضه العقل يتناول الافراد الممكنة محققا اومقدرا والافراد الممتنعة فعلى هذا لايمكن ان يقال الموجبة منها يقتضى وجود الموضوع فى الخارج والا لزم خروج الافراد الذهنية فلابد ان يقال يقتضى وجوده فى الجملة حتى يشمل جميع الافراد وهذا الاقتضاء يتحقق فى السالبة ايضا فلايظهر الفرق (قلت الايجاب يقتضى وجود الحكم) حاصل الجواب اثبات الوجودين فى الايجاب احدهما من حيث التصور لتوقف الحكم عليه وثانيهما من حيث ثبوت المحمول له بمقدمة ثبوت شئ لشئ فرع لثبوت المثبت له فى نفسه والفرق بين الوجودين ان مايتوقف عليه الحكم وجود ظلى الذى به يتغاير الموضوع والمحمول وان مايتوقف عليه ثبوت المحمول وجود اصلى الذى به اتحاد الموضوع بالمحمول ومناط الصدق والكذب والسالبة يشارك الايجاب فى الاقتضاء الوجود الاول او الثانى وبهذا يمتاز الموجبة من السالبة (وكذا الحال فى الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية) يعنى يعتبر وجودان فى القضية الذهنية ووجود

اوحد فى السالبة على ماعرف اعلم ان القوم اخذوا القضايا الذهنية على انواع منها مايكون افرادها موجودة فى الذهن متصفة بمحمولاتها فى الذهن اتصافا مطابقا للواقع كجميع المسائل المنطقية فان محمولاتها عوارض تعرض للمعقولات الاولى فى الذهن ويكون لموضوعاتها وجودان ذهنيان احدهما مناط الحكم وهو الوجود الظلى وثانيهما الوجود الاصلى الذى به اتحاد المحمول بالموضوع وهو مناط الصدق والكذب والفارق بين الموجبة والسالبة ومنها مايكون محمولاتها منافية للوجود نحو شريك البارى ممتنع واجتماع النقيضين مح والمجهول المطلق يمتنع الحكم عليه فاطلاق قوله وكذا الحال يقتضى ان يكون فى هذا القسم ايضا للموضوع وجودان احدهما مناط الحكم والثانى مناط الصدق وتخصيصه ان مناط الحكم هو تصورها بعنوان الموضوع ومناط الصدق هو الوجود الفرضى الذى باعتباره فرديتها للموضوع كانه قال مايتصور بعنوان شريك البارى ويفرض صدقه عليه ممتنع فى نفس الامر وقس على ذلك وقال المحقق التفتازانى ان هذه الذهنيات وان كانت موجبة لاتقتضى الاتصور الموضوع حال الحكم كما فى السوالب من غير فرق وفيه انه يهدم المقدمة البديهية التى بنى عليها كثير من المسائل من ان ثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له اذ التخصيص لايجرى فى القواعد العقلية وقال الش انها سوالب وفيه ان الحكم فيها انما هو لوقوع النسبة والارجاع الى السلب تعسف ومنها مايكون محمولاتها متقدمة على الوجود اونفس الوجود نحو زيد ممكن او واجب بالغير اوموجود فلموضوعاتها وجود فى الذهن حال الحكم كسائر القضايا ويكون الاتصاف بها ذهنيا انتزاعيا لابد ان يكون لموضوعاتها وجود آخر فى الذهن يكون مبداء لانتزاع هذه الامور ومناط صدق القضية واتحاد المحمولات معها ثم اذا توجه العقل اليها ولاحظها من حيث انها موجودة بهذا الوجود انتزع عنها وجودا يكون مصداقا لهذه الاحكام وليس هذه الملاحظة لازمة للذهن دائما فينقطع بحسب انقطاع الملاحظة كذا قيل فاحفظ (قال واما اللفظى فهو ان القضية آه جعل الفرق اللفظى باعتبار التقسيم الى الثلاثية والثنائية دون غيره لان تقسيم القضية ح بالاعتبار الدوال الى اركان القضية والفرق اللفظى يظهر باعتبار الدوال ولايزيد الاركان الى الثلثة وكذا دوالها واما الدال على

الجهة والتعدد فى جانب الموضوع والمحمول فلا يعد من دوال الاركان فلهذا انحصر الى قسمين فلا وجه لما قيل هذا الفرق لايخص الثلاثية بل يعم الرباعية و هوما كانت موجهة (قال يكون موجبة الخ) اى موجبة معدولة بقرينة ان الكلام فيها (قال لان من شان الرابطة من حيث هى آلة بين الشيئين وواسطة بينهما تتوسط بين المرتبطين و اما الرابطة التى تقدمت عليهما من جهة الفعل اومن جهة اخرى فلا يضر توسطها و ارتباطها وان يجعل احد المرتبطين ماقبلها والاخر ما بعدها و كذا السلب الداخل عليها فلا يشكل بمثل كان زيد قائما و بليس زيد قائما وزيد هوليس قائما فتأمل (قال فهنالك الخ) اى سلب الايجاب وهو الوقوع فلا يضر ان يكون سلب الايجاب من حيث المجموع رابطة (قال احدهما بالنية الخ) النية قصد الشئ قلبا والتوجه اليه فان نوى ربط السلب سواء قدر فى اللفظ الرابطة مقدمة اولا فيكون معدولة موجبة وان نوى سلب الربط كذلك فتكون سالبة فعلى هذا لامدخل للفظ فلهذا قال العلامة التفتازانى ان الفرق اللفظى ح ساقط الا ان هذا فرق لفظى يعنى لوادى هذا المنوى باللفظ يفرق بينهما لفظا وان المراد من الفرق اللفظى ماعدا المعنوى وهذا القدر يكفى فى صحة النسبة الى اللفظ و يمكن ان يقال اذا نوى ربط السلب اوسلب الربط يقدر الدوال على نهج النية فيكون كالملفوظ فيعم اللفظى من الصريحى و التقديرى (قال وثانيهما بالاصطلاح هذا فى الثنائية واما فى الثلاثية فلا اعتبار لهذا الاصطلاح لتعين الفرق فيها بتقدم حرف السلب وتاخره على ان كون الاصطلاح هكذا غير مجزوم كما يدل عليه قول المص او بالعكس والش ترك هذا القيد اشارة الى ان الظ من كلمة ليس سلب الربط لتركبه من السلب والرابطة فى المعنى مع ملاحظة تسلط السلب على النسبة بخلافها لفظ لا وغير (قال المص البحث الرابع فى القضايا الموجهة الخ) هذا شروع فى تقسيم القضية باعتبار الجهة فلا بد من تحقيق الجهة اولا وتلك الجهة تسمى بالنوع فالقضية التى ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعية لكونها ذات اربعة اجزاء * السيد اذا قلت زيد قائم فهناك آه) هذا بيان اضافة النسبة الى المحمول دون الموضوع مع انها عبارة عن التعلق القائم بالطرفين وجه بيانه ان للنسبة مزيد اختصاص للمحمول اذ به يراد المفهوم الذى غير مستقل يقتضى الارتباط

بغيره

بغيره بخلاف الموضوع اذ به يراد الذات الغير المقتضى للارتباط ((قال سواء كانت ايجابية اوسلبية الخ) اشار به الى ان الايجابية والسلبية حال النسبة دون الكيفية اذ هى مورد الايجاب والسلب لاغير والتعبير باللاضرورة واللادوام فبمجرد التعبير للاختصار والا فهما فى الحقيقة عبارتان من الامكان والاطلاق العام وتمثيل الكيفية بامور اربعة للرمز على انها ليست بمنحصرة فيها بل باعتبار امتناع انفكاك المحمول عن الموضوع تنحصر فى الضرورة واللاضرورة و باعتبار ثبوت المحمول للموضوع فى جميع الاوقات وعدمه ينحصر فى الدوام واللادوام فعلى هذا يدفع التوهم بان الدوام و اللادوام داخلان فى اللاضرورة فيستدركان و فى تعميم النسبة من الايجاب والسلب اختيار لمذهب المتأخرين من المنطقيين حيث جعلوا مادة القضية كيفية كل نسبة موجبة اوسالبة واما قدماؤهم فقالوا ان المادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية ولا كل كيفية ايجابية فى نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابية فى نفس الامر بالوجوب والامكان والامتناع وهى لاتختلف بايجاب القضية وسلبها وتفصيله ان نسبة المحمول الى الموضوع اما ان يستحيل انفكاكه عن الموضوع فيكون النسبة واجبة و يسمى مادة الوجوب اولا يستحيل وح اما ان يستحيل ثبوته له فالنسبة ممتنعة و يسمى مادة الامتناع اولا فالنسبة ممكنة و يسمى مادة الامكان الخاص قال كالضرورة واللاضرورة آه) الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع سواء كانت ناشية عن ذات الموضوع اوامر منفصل عنه فان بعض المعارفات كالعقول لواقتضى الملازمة بين امرين يكون احدهما ضروريا للاخر وان كان امتناع انفكاكه عن خارج وهذا المعنى ظ فى الايجاب واما فى السلب فهى استحالة عدم انفكاك المحمول عن الموضوع اويقال تعميما للايجاب والسلب استحالة انفكاك نسبة المحمول عن الموضوع فالنسبة اعم من الايجابية والسلبية والمراد بهما مدلولاتهما ومفهوماتهما لا الافراد التى صدقتا عليها لصدقها على الدوام واللادوام (قال فان كل نسبة فرضت آه) هذا يدل على ان المراد بالنسبة الوقوع واللاوقوع دون النسبة بين بين اذ المطابقة الامر حال الوقوع واللاوقوع و على ان هذه الاقسام لايمكن باعتبار المعتبر و فرض الفارض بل بلا خط مع قطع النظر عنه فح لايخ ثبوت المحمول للموضوع من ان يكون على طريق اللزوم والضرورة فى نفس الامر اولا يكون بطريق اللزوم

بل بطريق الامكان فينحصر الكيفية من جهة اللزوم وعدمه على قسمين حصرا عقليا وهذه الكيفية قد تكون فى الخارج وقد تكون فى الذهن وقد تكون فيهما على اسلوب اللوازم للماهية او للوجود الخارجى او الذهنى فان قيل ان هذا القول هل هو تعليل لقوله لابد لها من كيفية او للتقسيم المستفاد من التمثيل والمفهوم من كلام الفاضل المحشى لبيان التقسيم وقال بعض الافاضل تعليل للابداخ انا اقول تعليل للتمثيل على سبيل تطبيقه للممثل وبيان التقسيم على وحينئذ يندفع عنه توهم التقسيم الى امور اربعة التى يتداخل الاقسام فيها مع لزوم ثبوت الدعوى من لزوم الكيفية للنسبة اذ يلزم من بيان جهة التقسيم الى اثنين ومن جهة اخرى الى اثنين ان يكون للنسبة كيفية واقسام باعتبار جهتين متغايرتين بحيث لا يحتمل وجود قسم خارج عنه اذ لا واسطة بين الامكان العام المدلول للاضرورة وبين الضرورة وبين الاطلاق العام المدلول للادوام وبين الدوام (قال يسمى مادة القضية الخ) وعنصرها هى مشتركة بين الطرفين والنسبة وكيفيتها فى نفس الامر يكون كل منهما جزء ولكونه جزء من القضية المربعة الاجزاء (قال واللفظ الدال عليها الخ) وهو الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فاذا ذكرت فى القضية تسمى موجهة لاشتمالها على الجهة وان لم تذكر فيها تسمى مطلقة لاطلاقها عنها أماد لالة اللفظ وحكم العقل على تلك المادة فمن قبيل دلالة اللفظ العام الموضوع للمعنى العام الموضوع له بسبب الوضع وحكم العقل مع قطع النظر عن كون المدلول فى موضع مخصوص عين المدلول او جزئيا من جزئياته فى نفس الامر والواقع لان هذا ليس مأخوذا فى الدلالة والالزم ان يكون كل قضية صادقة فعلى هذا قد يكون المدلول فى مادة مخصوصة عين الكيفية الثابتة فى نفس الامر وقد لا يكون فلا يضر الدلالة مثلا اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة وكل انسان حيوان بالضرورة يكون الكيفية المدلولة فى كليهما ضرورة ثبوت المحمول للموضوع فلهذا يقال قد يخالف الجهة للمادة ولا يقال اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة فالكيفية التى للنسبة بينهما فى نفس الامر هى الامكان والضرورة لا تدل عليها (قال او حكم العقل بان النسبة مكيفية آه) فقد علم ان القضية المعقولة من قبيل المعلومات وكونها معقولة من غير كونها علما ان يوجد فى العقل بوجود ظلى مدلول لفظى الموضوع والمحمول والنسبة وهكذا يوجد

فى العقل كيفية ثبوت المحمول للموضوع بان يكون قيدا ملحوظا مع المحمول فى الثبوت على سبيل التبعية وهو الظ او يلاحظ على الاستقلال وهو الظ فى اطلاق الحكم (قال ومتى خالفت الجهة مادة القضية الخ) لما كان المادة عبارة عن كيفية كل نسبة اى نسبة كانت والجهة ما يدل عليها فلا يجوز ان يخالف الجهة المادة فى القضية الصادقة لانا اذا قلنا الانسان حيوان بالدوام او بالضرورة او بالامكان العام يصدق القضية مع كل واحدة من هذه الجهات بخلاف اذ قلنا بالامكان الخاص لان القضية كاذبة والجهة مخالفة لمادتها فعلم ان الجهة لا يكون مخالفة لمادة القضية الا فى القضايا الكاذبة فان قيل صدق الخبر مطابقة حكمه للواقع وكذبه عدمها واذا قيد الحكم بجهة ما او بكيفية ما فى نفس الامر يكون الحكم مقيدا فمن كذب المقيد لا يلزم كذب المطلق بل يلزم صدق القضية باعتبار نسبتها الثبوتية وكذبها باعتبار كيفية الثبوت مثل الانسان كاتب بالضرورة فيلزم اجتماع الصدق والكذب فى قضية واحدة قلت نعم لا يلزم من كذب قولنا الانسان كاتب بالضرورة كذب قولنا الانسان كاتب مطلقا لكن مدلول القضية الموجهة ثبوت المحمول المكيفية بكيفية ما للموضوع وصدقها وكذبها باعتبار تلك النسبة الموصوفة فاذا لم يطابق الجهة للمادة يلزم كذب القضية الموجهة هذا اذا لوحظ الكيفية على سبيل التبعية للثبوت واما اذا لوحظت على وجه الاستقلال بعد ملاحظة الثبوت يجعل حكم الثبوت كاذبا ح اذ يصير الثبوت من ملاحظة الاطلاق الى ثبوته على وجه من الكيفيات فيلزم كذب القضية باعتبار الثبوت فتأمل (قال لان اللفظ اذا دل على ان كيفية الخ) يعنى ان اللفظ الذى يفهم منه ان الكيفية الثابتة فى نفس الامر هى هذه الكيفية سواء كان حقا او باطلا اذ مدلول اللفظ لا يجب ان يكون حقا واقعا فى نفس الامر لا بمعنى ان اللفظ الذى دل على الكيفية الثابتة فى نفس الامر التى هى المادة او حكم العقل بها اذ ح يكون جهة القضية اللفظ الذى مفهومه مادة القضية فى نفس الامر او اعتقاد الذهن ان نسبة القضية انما هى مادة القضية فى نفس الامر فعلى هذا يكون الجهة مطابقة للمادة دائما ففى مثل قولنا الانسان كاتب بالضرورة ليس بالضرورة جهة القضية لعدم كون مفهومها مادة القضية فى نفس الامر (قال وتلخيص الكلام فى هذا المقام الخ) وجه التلخيص بيان صدق القضية

وكذبها باعتبار الجهة * وحاصله ان النسبة مطلقا وجودات ثلث فى ظروف ثلث وباعتبارها يحصل التغاير فيها وباعتبار كل منها كيفية من الضرورة وعدمها والدوام وعدمه وتلك الكيفيات متغايرة باعتبار الوجودات فى تلك الظروف مثلا الضرورة باعتبار وجودها فى نفس الامر غير الضرورة باعتبار الوجود فى العقل اوفى اللفظ وبالعكس فلا يلزم من تحقق احدها تحقق الآخر الا اذا وجد بينهما علاقة الدلالة ولا علاقة بين الموجود فى نفس الامر وبين الموجودين الاخرين الا بين الموجود العقلى والموجود اللفظى فلهذا تخلف الموجود فى نفس الامر عنهما لا الموجود العقلى من الموجود اللفظى فلهذا يتصور المطابقة بينها وبينهما فان طابقت فالقضية صادقة والا فكاذبة كما هو الظاهر فى الشبح المذكور للتوضيح (قال يجب ان يكون لها وجود فى نفس الامر الخ) اى وجود من غير اعتبار المعتبر وفرض الفارض وهى النسبة الخارجية التى يلاحظ المطابقة واللامطابقة بالنسبة اليها وهذه لا توجد فى الانشائيات ولو فى صورة الاخبار وهى فى القضية الصادقة ويعلم الكاذبة بالمقايسة لان النسبة ليست موجودة فى الكاذبة بحسب نفس الامر وعند العقل بل فى اللفظ فقط فلهذا قال يجب فان قيل ان القضية السالبة تكون بوجهين احدهما ان يكون الموضوع موجودا فلا يثبت المحمول له وثانيهما ان لا يوجد الموضوع فبسلب ثبوت المحمول منه وعلى كلا التقديرين لا يوجد النسبة فيها فى نفس الامر وكذا القضية المقدورة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر قلت ان هذا التلخيص بصور فى القضية الموجبة الكلية الصادقة المحققة الوجود ومناط القضية فى الحقيقة هذا القدر وماعداها سواء كاذبة اوسالبة اومقدرة الوجود يلاحظ على هذا الاسلوب فمن جهة انتفاء هذا الملخص سواء انتفى بعضه اوكله يكون كاذبة ومن جهة سلب النسبة باى طريق كان يكون سالبة ومن جهة انتفاء ها فى نفس الامر والخارج يكون قضية مقدرة (قال فالنسبة متى كانت ثابتة فى نفس الامر الخ) الثبوت فى نفس الامر اعم من ان يكون موجودا فى نفس الامر اوفى الخارج كالوجود والحصول فانهما ثابتان فى نفس الامر والخارج بمعنى ان هذين الظرفين ظرفان لنفسهما لالوجودهما فلا يكونان موجودين فى الخارج بل ثابتان فيه فلا يرد ان النسبة من الامور الاعتبارية فلا يكون موجودا فى نفس الامر وكذلك

المحمول

المحمول قد لا يكون موجودا لانهما وان كانا غير موجودين فى الخارج وفى نفس الامر لكنهما ثابتان فى نفس الامر فلا بد ان تكون مكيفة بكيفية ما (قال ثم اذا حصلت عند العقل اعتبرها الخ) عطف بكلمة ثم تنبيها على ان ماحصل فى العقل فرع ومتأخر عن النسبة الثابتة فى نفس الامر وعلى ان الكيفية ليست لازمة للنسبة الحاصلة عند العقل كما كان لازمة للنسبة الثابتة فى نفس الامر بل باعتبار العقل تلك الكيفية وكذا فى قوله ثم اذا وجدت آه وجود الكيفية فى اللفظ ليس بلازم بل بسبب ايراد عبارة دالة على الكيفية المعتبرة عند العقل دون نفس الامر لان الالفاظ ليست موضوعة للصور النفس الامرية والالم يتخلف عنها بل بالصور العقلية (قال ثم اذا وجدت فى اللفظ آه) تحقيقا كما هو فى الثلاثية او تقديرا كما فى الثنائية فلا مانع فى وجود الكيفية فى اللفظ فى الثلاثية (قال فكما ان للموضوع والمحمول الخ) اى مايطلق عليه الموضوع والمحمول والنسبة فلا تتفاوت باعتبار الموجودات فى تلك الظروف ووجودها فى اللفظ من قبيل ظرفية العام للخاص اذ الموجود هو اللفظ المخصوص قبل وجود الشئ فى اللفظ وجود مجازى بمعنى وجود لفظ الدال (قال امامطابق او غير مطابق الخ) * اعلم ان التصور لا يوصف بعدم المطابقة اصلا فانا اذا راينا شبحا من بعيد وهو فرس وحصل منه فى اذهاننا صورة انسان فتلك الصورة صورة الانسان وادراك له والخطاء انما هو فى حكم العقل بان هذه الصورة للشبح المرئى فالصور التصورية مطابقة لذوى الصور سواء كانت موجودة اومعدومة وعدم المطابقة فى احكام العقل المقارنة (قال امافى عبارة صادقة او كاذبة آه) هذا بناء على توصيف الوجود بالمطابق وغير المطابق فلا مانع لاختصاص الصدق والكذب بالاخبار (قال فكذلك كيفية نسبة الحيوان آه) مثل المعقول بالمحسوس لزيادة الكشف والايضاح اذ لما ثبت فى المحسوس وجودات ثلث فى الظروف فيها يلاحظ المطابقة واللامطابقة والصدق والكذب ثبت فى كيفية نسبة الحيوان الى الانسان ان يلاحظ وجودات ثلث فيطابق او لا يطابق الضرورة المعقولة او الملفوظة للضرورة فى نفس الامر فيصدق القضية او يكذب (قال القضية الخ) اى الموجهة سواء كانت موجبة او سالبة هذا بيان ماقصده المص على احسن وجه من حصر القضية الموجهة على قسمين او لا على

اسلوب الحصر العقلى ثم بيان مقدارها اذ المعروض مقدم على العارض وبيان تعميم القضية للملفوظة والمعقولة كما يشعر عبارة المص فى الملفوظة فقط حيث ذكر فيها قيد حقيقتها اى معناها وان عرف المعقولة بمعرفة الملفوظة وجه التعميم لهما ان قوله لانها ان اشتملت على حكمين يوافق على المعقولة والملفوظة على كون الاشتمال اعم من اشتمال الكل على الجزء ومن الدال على المدلول واما قوله فالقضية البسيطة فبيان للملفوظة على اسلوب عبارة المص فلا مانع لحمل دليل الحصر على العموم والتفصيل على الخصوص تسهيلا للامر على ان تعميم الجهة لهما فيما سبق يؤيد هذا الحمل (قال على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب آه) على ان يكون مدار الايجاب والسلب نسبة واحدة مع اتحاد الطرفين ومدار التركيب والبساطة هذا والا لزم ان يكون القضية السالبة الضرورية مركبة لاشتمالها على حكمين احدهما نسبة السلبية وثانيهما ضرورية النسبة السلبية كقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة اذ سلب فيه نسبة الحجر من الانسان وحكم بضرورة تلك النسبة السلبية (قال هى التى حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب وسلب آه) اشار بقوله ملتئمة الى ان الايجاب والسلب جزآن من المركبة لان احدهما جزء والاخر شرط او قيد فح يرد ان القضية مطلقا لا بد من ان يكون موجبة او سالبة فلا يصدق على القضية المركبة قضية موجبة او قضية سالبة لعدم حمل الجزء على الكل من حيث انه جزء فيختل امر التقسيم الى البسيطة والمركبة او الى الموجبة والسالبة يمكن ان يجاب ان اطلاق القضية على المركبة بناء على الاصطلاح والا فهى مركبة من قضيتين او اطلاق الموجبة والسالبة على المركبة مبنى على الاصطلاح بناء على كون جزءها الاول موجبة او سالبة (قال وانما قال حقيقتها آه) دون لفظها او دون الاطلاق ليتم التعريفان للبسيط والمركب طردا وعكسا والمراد بالحقيقة هو المعنى والمآل سواء كان بحسب الاصطلاح او اللغة فمعنى الجهة كالامكان مركب وان كان مفردا لفظا ومعنى بحسب اللغة واما الجهة المركبة من حرف السلب كاللادوام واللاضرورة فلاشتمالها على حرف السلب يستفاد منه نفى الحكم السابق ايجابا او سلبا فالقضية المشتملة لهما مركبة لفظا ومعنى (قال لان معناه ان ايجاب آه) هذا المعنى مدلول بعبارة غير مستقلة

والا لكان قضيتين دون قضية واحدة كما يشعر به لفظ حقيقتها (قال وهو ممكن عام سالب آه) وهى التى يحكم فيها سلب الضرورة عن جانب الايجاب (قال وهو ممكن عام موجب آه) وهى التى يحكم فيها سلب الضرورة عن جانب السلب (قال ثم ان القضية البسيطة آه) اشار بكلمة ثم الى ان مرتبة التقسيم متأخرة عن مرتبة الماهية تعريضا للمص فتأمل * اعلم اولا ان القضايا المبحوث عن احكامها عند المتأخرين ثلثة عشر فخمس منها ضروريات الضرورية المطلقة وهى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة المشروطة العامة وهى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع المشروطة الخاصة وهى المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات الوقتية وهى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فى وقت معين لادائما المنتشرة وهى التى حكم فيها بالضرورة فى وقت ما لادائما وثلث منها دائمات الدائمة المطلقة وهى التى يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع مادام ذات الموضوع موجودا العرفية العامة وهى التى يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام وصف الموضوع العرفية الخاصة وهى التى حكم فيها بدوام الثبوت او السلب مادام الوصف لادائما وثلث منها مطلقات المطلقة العامة وهى التى حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا والوجودية اللادائمة وهى المطلقة العامة مع قيد اللادوام والوجودية اللاضرورية وهى المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة واثنتان منها ممكنتان الممكنة العامة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم والممكنة الخاصة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة عن طرفى الايجاب والسلب هذا خلاصة القضايا الموجهة بعد القيل والقال فاحفظها بجهات اربع الضرورية والدوام والاطلاق والامكان فيسهل المباحث الواردة عليها احسن سهولة فتأمل (قال غير محصورة فى عدد آه) لان مناطها كيفية النسبة التى لم ينحصر تحت عدد وكذلك لم يمس الحاجة الى انحصارها للاكتفاء بالقضايا المبحوث عنها (قال الا القضايا التى جرت العادة آه) اى المسائل التى يبحث عنها اذ جرى العادة عبارة عن استمرار فعل من الافعال

واستمرار البحث فى هذه القضايا المعدودة واما القضايا المبحوث عنها الغير المستمرة فكثيرة حتى بين قدس سره فى بحث التناقض ست قضايا بسيطة غير مشهورة الحينية الممكنة والحينية المطلقة والضرورية الوقتية والممكنة الوقتية والوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وقد ضبطها العلامه التفتازانى بانها ثمانية عشر (قال بالبحث عنها آه) باعتبار تصور مفهوماتها وتقسيماتها والنسب بين الاقسام وبين انفسها وكذلك بيان احكامها (قال وعن احكامها آه) المراد بالاحكام مايترتب على القضايا وتكون مبداء ومنشاء له فيصح عطف القياس على العكس بلا تكلف واحتياج الى حذف المضاف وحمل القياس على المعنى اللغوى بمعنى المقايسة بناء على كونها كناية عن النسبة بين القضيتين فتأمل (قال القياس وغيرها آه) القياس بمعنى الاصطلاحى والمراد من الغير مايتفرع على القياس من التركيبات النوعية والانتاجات المستقيمة والسقيمة (قال ثلاثة عشر الخ) الظاهر ثلث عشرة ولتأنيث التميز لكن اختار هذه العبارة اما باعتبار ان للقضية لفظا ومعنى والتبعية لهما جائزة واما باعتبار ان القضية موصوفة بالمبحوث عنها والمناط هنا هو الوصف فيجوز التذكير باعتبار الوصف قيل قد صرح صاحب الكشاف فى تفسير قوله تعالى * يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا * انه اذا لم يذكر تميز العدد يجوز ان يذكر العدد على موافقة القياس انتهى ولم نجد هذا النقل فيما نقل عنه على انه فرق بينه وبين هذا المقام فتأمل (قال منها بسائط الخ) ان هذا التقسيم وان كان معلوما من الاستثناء اعاده بيانا لكلام المص ودفعا لاحتمال ان يكون المستثنى المبحوث عنه القضايا البسيطة فقط او المركبة فقط فلا يرد انه لغو لاطائل تحته (قال الاولى الضرورية الخ) الضرورة امتناع الانفكاك والقضية تسمى ضرورية لاشتمالها الضرورة * اعلم اولا ان الضرورة خمس الاولى الضرورية الازلية وهى الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة الازلية والازل دوام الوجود فى الماضى والابد دوام الوجود فى المستقبل الثانية الضرورة الذاتية اى الحاصلة مادامت ذات الموضوع موجودا وهى اما مطلقة كقولنا كل انسان حيوان اومقيدة بنفى الضرورة الازلية او بنفى الدوام الازلى والاول وهو الضرورة المطلقة التى هى المعتبرة فى القضية الموجهة واعم من الضرورة الازلية

ومن الضرورة المقيدة بنفى الضرورة الازلية او بنفى الدوام الازلى ولذا اعتبرت فى الموجهة لشمولها على تلك الاقسام فيدخل فى الضرورية المطلقة مثل قولنا الله تعالى عالم بالضرورة الازلية ومثل قولنا كل انسان حيوان بالضرورة لاضروريا ازليا اولادائما ازليا الثالثة الضرورة الوصفية وهى الضرورة باعتبار وصف الموضوع ويطلق على ثلثة معان بالاشتراك الضرورة مادام الوصف اى الحاصلة فى جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنوانى كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مادام كاتبا والضرورة بشرط الوصف اى يكون للوصف مدخل فى الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا والضرورة لاجل الوصف اى يكون الوصف منشأ الضرورة كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة مادام متعجبا وهذا مناط المشروطة الرابعة الضرورة بحسب وقت اما معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة واما غير معين لا على معنى ان عدم التعيين يعتبر فيه بل على معنى ان التعيين لا يعتبر فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة فى وقت ما وهذا مناط الوقتية والمنتشرة وفى كل منها يطلق الضرورة عن قيد نفى الضرورة الازلية اونفى الضرورة الذاتية اونفى الدوام الازلى او نفى الدوام الذاتى او تقييده به والمطلقات اعم من المقيدات والمعتبرة فى الموجهة المطلقات فعليك استخراج الامثلة الخامسة الضرورة بشرط المحمول وهى ضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط الثبوت او السلب ولافائدة فيها لان كل محمول فهو ضرورى بهذا المعنى (قال وهى التى يحكم فيها الخ) اى يوقع فيها سواء كان مطابقا للواقع اولا بضرورة ثبوت المحمول اى بامتناع انفكاك ثبوته او بضرورة سلبه عنه اى الجهة قيد للايجاب والسلب لا للموجب والمسلوب حتى يرد السلب على الجهة ويختل المق مادام ذات الموضوع موجودا فيه اشعار بان المعتبر فيها الضرورة الذاتية الشاملة للضرورة الازلية وغيرها من المقيد بنفى الضرورة الازلية وبنفى الدوام الازلى والمانعة عن الضرورة الوصفية والضرورة الوقتية وبان قيد مادام للظرفية الصرفة لا للشرطية حتى يتميز الضرورية المطلقة من المشروطة العامة بالمعنى الثانى كما سيأتى وفرق بين الظرفية والشرطية اذ فى الاولى ليس له مدخل فى ثبوت الضرورة بخلاف الثانية فح يكون

ضرورة ثبوت المحمول فى الضرورية المطلقة اعم من ان يكون لذات
الموضوع اولامر آخر فلا يرد النقض على تعريف الضرورية المطلقة
بمثل زيد موجود من القضية الممكنة التى يكون المحمول فيها الموجود
بانه يصدق ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة مادام ذات الموضوع
موجودا مع انه ليس بضرورى بل ممكن بالامكان الخاص لان الضرورة
هناك انما تحقق بشرط وجود الموضوع لافى جميع اوقات وجود الموضوع
والفرق بينهما ظاهر فى مادة لايكون المحمول ضروريا للذات بل بشرط
وصف مفارق كما فى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا فان تحرك
الاصابع ضرورى لكل ماصدق عليه الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة
وليس بضرورى فى اوقات الكتابة فان الكتابة نفسها ليست ضرورية
لماصدق عليه الكاتب فى اوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع لها
ضروريا وما اورده عليه انه يلزم ح حصر الضرورية الذاتية فى الازلية
لانه لايصدق الا فى الموضوع الواجب اوالممتنع لان مالم يجب وجوده
لم يجب له شئ فى جميع اوقات وجوده فمدفوع بان ثبوت الذاتيات للذات
ضرورى فى زمان وجوده لابشرط الوجود نحو كل انسان حيوان
بالضرورة فان الذاتى متقدم على الذات وجودا وعدما وماقيل فى الجواب
ان مثل زيد موجود قضية ذهنية خارجة عما نحن فيه بصدده من ضبط
القضايا الخارجة والحقيقة فليس بشئ لان السؤال ليس مختصا بهذه
القضية بل يرد بكل قضية محمولها موجود فلا يدفع السؤال وكذا ماقيل
من ان الامكان والوجوب فى الموجهة غير الامكان والوجوب فى الحكمة
اذ المبحوث عنه فى الحكمة الوجوب الذاتى والامكان مقابل له وفى المنطق
الوجوب بالذات او بالغير والامكان مقابل له فيكون الامكان فى الفن اخص
من الامكان المعتبر فى الحكمة فلا ينافى الضرورية الذاتية فزيد موجود
ضرورية مطلقة منطقية وممكنة خاصة حكمية فلا يرد النقض بها اذ
ليس ممكنة منطقية فليس بشئ لان السؤال ان زيدا يصدق عليه الموجود
بالامكان المنطقى اذ ليس الوجود ضرورى الثبوت والسلب لزيد مع انه
يصدق عليه انه ضرورى الثبوت له مادام موجودا فتأمل (قال
فانه حكم فيه بضرورة سلب الحجر الخ) هذا تطبيق للمثال على المثل
وحاصله ان الحكم بضرورة سلب المحمول عن الموضوع مقيد بقيد فى جميع

اوقات وجود الموضوع فح يرد ان السالبة الضرورية لاتصدق بدون
وجود الموضوع اذ الحكم بهذا المعنى لايتحقق عند عدم الموضوع وينافى
على القاعدة بان السالبة لايستدعى وجود الموضوع ويستدعى ان لايتحقق
التناقض بين الموجبة والسالبة لجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع
والجواب بان وجود الموضوع معتبر فى السالبة لافى صدقها بمعنى السلب
وارد على الثبوت والثبوت يقتضى وجود الموضوع حتى يصح الحكم والا
لم يتصور فح قوله فى جميع اوقات وجود الموضوع قيد لتلك الثبوت
والسلب وارد عليها فصدق السلب اما بانتفاء الموضوع نحو لاشئ من
العنقاء بانسان بالضرورة واما بانتفاء المحمول اما فى جميع اوقات وجود
الموضوع نحو لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة اوفى بعض اوقات وجوده
نحو لاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة (قال وانما سميت الخ) اى وقع
التسمية بالمركب من الضرورة والمطلقة ولكون كل جزء له وجه مرجح
ساق لكل منهما وجها لا ان لها اسمين كما يوهم العبارة (قال لعدم تقييد
الضرورة الخ) يعنى فيما صدق عليه الضرورة المطلقة كما يظهر من الامثلة
بخلاف المشروطة والوقتية اذ يقيد الافراد فيهما بالوصف والوقت فلا يرد
ان فى مفهوم الضرورة المطلقة يقيد الضرورة بقوله مادام ذات الموضوع
موجودا حتى يجاب بان هذا القيد للتعميم لا للتقييد على انه لابد ان يكون
للتقييد ليخرج المشروطة والوقتية فتأمل (قال الثانية الدائمة آه) الدوام
على ثلثة اقسام الاول الدوام الازلى وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع
اومسلوبا عنه ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلى الثانى الدوام
الذاتى وهو ان يكون المحمول ثابتا اومسلوبا مادام ذات الموضوع موجودا
اما مطلقا وهو المعتبر فى القضية الدائمة المطلقة وهو اعم من الدوام الازلى
اومقيدا بنفى الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية اوبنفى الدوام
الازلى وهو اخص من المطلق الثالث الدوام الوصفى وهو ان يكون الثبوت
اوالسلب مادام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنوانى اما مطلقا وهو
المعتبر فى العرفية العامة واما مقيدا بنفى الضرورة الازلية او الذاتية
اوالوصفية اوبنفى الدوام الازلى اوالذاتى وهو اخص من المطلقة (قال
وهى التى حكم فيها الخ) تحرير اجزاء التعريف كما فى تعريف الضرورية
المطلقة واوردها متعاقبا للضرورية لاشتراكهما فى الشمول لجميع اوقات

وجود الموضوع وفي بعض كتب المنطق اورد الضروريات متعاقبة والدائمات والمطلقات والممكنات كذلك لاشتراكها في الجهة فلكل وجهة قيل يرد على تعريفها انها يصدق على مثل قولنا زيد موجود مادام موجودا ولو كان دائمة لم يكن بين الموجبة الدائمة والسالبة المطلقة تناقض لصدق قولنا زيد موجود مادام موجودا وزيد ليس بموجود بالاطلاق العام واجيب بان هذه قضية ذهنية وكلامنا في القضايا الحقيقية الخارجية وفيه بحث لان هذا الجواب لا يحسم مادة الاشكال اذ يرد الاشكال بالحقيقية والخارجية التي يكون محمولها الوجود واجاب عنه بعضهم بان المتبادر من التعريف ان يكون المحمول مغايرا للوجود فلا يرد الاشكال وفيه ايضا بحث اذ لا وجه لتخصيص التعريف بلا قرينة واضحة ودعوى التبادر غير مفيد في المقام بل الحق في الجواب ان قيد مادام ذات الموضوع موجودا مأخوذ في المفهوم دون ماصدق عليه فلا يصدق زيد موجود بالدوام وان كان مأخوذا وملحوظا فيما صدق عليه يكون الموضوع مقيدا فيكون مأخوذا ومعتبرا في السالبة المطلقة لوجوب اتحاد الموضوع فلا يصدق زيد ليس بموجود بالاطلاق العام مادام ذات الموضوع موجودا فتأمل (قال ووجه تسميتها الخ) يعني التسمية بالمركب لوجود وجهها في كل جزء ووجه الدائمة اشتمالها على الدوام ووجه المطلقة عدم تقييد الدوام بالوصف او بالوقت على ما افاده الش ويمكن ان يقال ان وجه تسمية المطلقة في الضرورية والدائمة لعدم تقييدهما بنفي الضرورة الازلية او بنفي الدوام الازلي وبنحوهما فتأمل (قال من قولنا دائما كل انسان حيوان الخ) بين الش مامر بهذا تنبيها على انه ليس على مامر بل بتبديل الجهة وفيه اشارة الى مادة الاجتماع (قال مادام ذاته موجودة الخ) ثبوت الذاتي للذات لا يعلل بالذات ولا بغيره والا لزم تقدم الشيء على نفسه لكن ظرفية وجود الذات لثبوت الذاتي له هل يصح ام لا فتأمل لعلك تطلع حقيقة الحال (قال مادام ذاته موجودة الخ) فان قلت السالبة لا تفتقر الى وجود الموضوع وههنا قد اعتبر وجوده قلت الجواب ماقررنا فتذكر (قال والنسبة بينها وبين الضرورة الخ) النسبة بين القضايا بحسب التحقق لا بالحمل كما لا يخفى وهي تكون بين الافراد لا بين مفهوميهما لامتيازهما والغرض من بيان النسبة بين الافراد بيان وجه جعل الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة قضيتين

معا

متمايزتين مرسومتين بهذين المفهومين المتغايرين فلما تبين هذه النسبة يحصل وجه الجعل المذكور واما من ادعى التلازم بينهما فلا وجه له لهذا الجعل والمغايرة في المفهوم بالحكم في احديهما بالضرورة وفي الاخرى بالدوام فليست بمفيد اذ الافراد اذا لم تنفك من الضرورة والدوام تتحد فيما يترتب على الضرورة والدوام من الاحكام وجوبا وامتناعا فمثل هذه القضايا تختلف بالاعتبار لا بالذات فيكون منوطا الى المعتبر (قال لان مفهوم الضرورة آه) هذا دليل على ثبوت العموم والخصوص قوله لان مفهوم الضرورة صغرى قوله ومفهوم الدوام آه قيد لها قوله ومتى كانت النسبة كبرى قوله وليس متى كانت النسبة متحققة آه قيد لها والقيود في الدليل من مقدماته ولذا يسوق الدليل لاثباتها ان كانت نظرية قوله لجواز امكان دليل لقيد الكبرى خلاصة هذا الدليل ان مفهوم الضرورة من حيث هي ومفهوم الدوام من حيث هو يقتضي هذه النسبة بينهما بالضرورة ومجال للانكار لكن بالنظر الى الوقع والامر الخارج وبالنسبة الى ماصدقهما هل يتحقق هذه النسبة قيل دوام النسبة من الامور الممكنة ولابد فيها من علة تستلزمه ودوام المعلول يستلزم دوام العلة وعند دوام العلة يلزم وجود المعلول بالضرورة والا لزم تخلف المعلول عن العلة التامة هف ويتحقق التلازم بين الضرورة المطلقة والدائمة المطلقة انا اقول ان هذا الدليل ولو سلم صحته يتم في الموجبات دون السوالب لان النسبة السلبية عدم صرف لا يقتضي العلة فلا يتحقق فيها الضرورية وما قيل ان الامكان مالا يقتضي الوجود ولا العدم ولابد فيهما من العلة في الطرفين ففي الوجود ظاهر وفي العدم علة العدم عدم العلة فليس بتحقيق والتحقيق ان الوجود اثر يقتضي العلة المؤثرة والعدم ليس باثر فلا يقتضي العلة على ان العدم مستمر ولو علل يلزم تحصيل الحاصل وكذا لا يتم في الموجبات ايضا لان ضرورة ثبوت المحمول للموضوع في الضرورية اعم من ان يكون لذات الموضوع اولامر خارج وايا ما كان يمتنع التخلف لكونه ممتنع الانفكاك واما دوام ثبوت المحمول للموضوع في الدائمة ولو كان اعم من ان يكون لذات الموضوع او لامر خارج لا يمتنع التخلف لامكان زوال علته الخارجية مع وجود الموضوع ولا استحالة في عدم العلة والمعلول معا ولو كان محالا عدم المعلول مع وجود العلة فتحقق العموم والخصوص

المطلق بينهما قطعا فتأمل (قال امتناع انفكاك النسبة الخ) اى استحالة انفكاك النسبة سواء كانت النسبة ايجابية اوسلبية فيشمل التعريف على الموجبة و السالبة فلا يلزم الدور اذ الامتناع بمعنى الاستحالة لابمعنى ضرورة العدم فلا يخرج الضرورة السلبية ايضا لكون النسبة اعم من الايجابية والسلبية والنسبة السلبية اعم من ان يكون بامتناع الموضوع او بامتناع ثبوت المحمول له فلاوجه لما ظنه العصام * فاعلم ان استحالة الانفكاك اعم من ان يكون ناشية عن ذات الموضوع او امر منفصل عنه مثلا الملازمة بين الهيولى والصورة ناشية من بعض العقول مع تحقيق الضرورة بينهما وان انفكاك الامتناع عنه من امر خارج قال بعض المدققين انه لابد ان يكون الضرورة ناشية عن الذات فى الضرورة المطلقة اذ لو لم يعتبر فيها قيد لذاته لم ينفك الدوام عن الضرورة لان الدوام اما ان يصدق فى مادة الوجوب او فى مادة الامكان فان كان فى مادة الوجوب فقط وان كان فى مادة الامكان فهو اما دوام الوجود او دوام العدم و الدائم الوجود واجب الوجود لغيره لان الشئ مالم يجب لم يوجد واذا وجد وجب فان كل ممكن فهو محفوف بوجوبين وجوب سابق وجوب لاحق والدائم العدم ممتنع لغيره فان الشئ مالم يجب عدمه لم ينعدم ضرورة ان عدم الشئ لعدم علته التامة وعلى كلا التقديرين لايكون الدوام الامع الوجوب وعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة بحسب الصدق انتهى وفيه بحث لعدم تمامية المقدمات فتذكر ماقررنا آنفا (قال وليس متى كانت النسبة متحققة الخ) وجهه ان التحقق فى جميع الاوقات عبارة عن الوجود المطلق وهو اعم من وجوب الوجود وامكانه لايلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص حتى يمتنع الانفكاك فيجوز امكان وقوع الانفكاك ولم يخرج الى الفعل لان الامكان لايقتضى الوقوع فى الطرفين وهذه القضية رفع الايجاب الكلى يستلزم قضيتين جزئيتين احديهما موجبة وهى مادة اجتماعها مع الضرورية واخريهما سالبة وهى مادة افتراقها قوله لجواز امكان الخ لاثبات هذه القضية واضافة الجواز الى الامكان بيانية والواو فى قوله وعدم وقوعه بمعنى مع يعنى يجتمع امكان الانفكاك مع عدم الوقوع فلامعنى لماقيل من ان جواز امكان الانفكاك لايستلزم وقوعه بعين ماذكر فيجوز تحقق الامتناع فلايثبت الدعوى لعل منشأ غلط هذا القائل حمل الاضافة الى اللامية

فكان الحاصل امكان لامكانى الانفكاك فوقع فى هذا الوهم فتأمل (قال الثالثة المشروطة العامة آه) وهى من قسم الضرورية المطلقة الشاملة على الذاتية والوصفية والوقتية فهى الوصفية التى تطلق بالاشتراك على معان ثلثة الضرورة مادام الوصف اى الحاصلة فى جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنوانى والضرورة بشرط الوصف والضرورة لاجل الوصف وان كانت بين الاخريين عموم و خصوص مطلق لكن يجمعهما مايكون لوصف الموضوع مدخل فى تحقق الضرورة اذ متى كان الوصف منشأ الضرورة فيكون للوصف مدخل فيها دون العكس فيتحقق العموم المطلق فالظاهر تعميم التعريف وصدقه على ماحكم فيها باحدى يتنك الضرورتين بتعميم لفظ الشرط المذكور مماله تأثير اولا كما يشعر به التفسير و يؤيده عدم تعرضه للمعنى الثالث وتعرضه للمعنى الاول بقوله وربما يقال فلاوجه لماقيل من ان المشروطة العامة التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع لاجل الوصف خارجة عن التعريف واهمل بيانها لندرة الاعتبار (قال هى التى حكم فيها الخ) فوائد القيود ان الموصول عبارة عن القضية البسيطة بقرينة المقسم السابق فلاينتقض بالمركبات التى اعتبرت البسائط فى مفهومها وكذا الحال فى الجميع وان قوله بشرط ان يكون يخرج الدائمة والضرورة المطلقتين والمشروطة العامة بالمعنى الثانى الآتى لما مر آنفا وهو متعلق بالضرورة لابالثبوت اذ المشروط له دخل فى الضرورة لافى الثبوت بل الامر بالعكس لتقدم تحرك الاصابع على الكتابة مثلا وان قوله متصفا بصفة الموضوع يخرج ماكان المحمول ضروريا بشرط امر خارج مثل كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا اذ ليست هذه القضية بمبحوث عنها (قال اى يكون لوصف الموضوع الخ) هذا التفسير لتعميم الشرط من ان يكون بطريق التأثير اولا اذ ماله دخل فى الشئ يتناول العلة والشرط المصطلح كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة مادام متعجبا وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا (قال اعنى افراد الانسان مطلقا الخ) اى من غير شرط بشرط ما اذ ليس لازم الماهية وما هو كذلك لايكون ضرورية للافراد الابشرط ما وفيما نحن فيه بشرط اتصافها بوصف الموضوع ولهذا اضرب بكلمة بل فلامانع ان يكون ضروريا بشرط آخر كحركة المرتعش فعلم ان قوله مطلقا قيد للافراد

لالانفى ولا المنفى كما ظن فتأمل (قال وسبب تسميتها آه) اى امر ان على سبيل حذف الخبر قوله اما بالمشروطة تفصيل للمضمون اى اما تسميتها بها فكذا والا لاختل العبارة فتأمل (قال فلانها اعم الخ) لان المشروطة الخاصة مركبة من المشروطة العامة مع قيد اللادوام فتكون مقيدة والمقيد اخص من المطلق (قال وربما يقال المشروطة العامة الخ) حاصل هذا القول بيان كون المشروطة بهذا المعنى قليل الاستعمال بخلافها بالمعنى الاول وبيان الفرق بينهما بحسب التحقق وهو ان الاولى اعم من الثانية من وجه لان عنوان القضية اما نفس ذات الموضوع اوصفة من صفاته فان كان وصفا فاما ان يكون لازما لذات الموضوع اومفارقا فهذه اقسام ثلثة فان كان نفس ذات الموضوع اووصفا لازما وكانت المادة ضرورية ذاتية فصدق الضرورة مادام الوصف العنوانى ويصدق ايضا الضرورة بشرط الوصف لانه لما كانت الضرورة ذاتية كان الوصف العنوانى الذى هو نفس الذات او وصف لازم له دخل فى الضرورة وان كان العنوانى وصفا مفارقا فان كان مادة الضرورة مادام الوصف يصدق الضرورة مادام الوصف العنوانى كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة ولايصدق الضرورة بشرط الوصف لان الوصف المفارق لادخل له فى الضرورة وان كان وصفا مفارقا فى مادة اللاضرورة فان كان ذلك الوصف المفارق بحيث له دخل فى الضرورة يصدق الضرورة بشرط ذلك الوصف المفارق وذلك ظاهر ولايصدق مادام الوصف لان ذلك الوصف لما كان مفارقا لايكون ضروريا فى شئ من الاوقات فلايكون المحمول ضروريا فى شئ من الاوقات بشرط لان الشرط لما لم يكن ضروريا كان المشروط كذلك (قال والفرق بين المعنيين الخ) حاصل هذا الفرق بيان تحقق المشروطة بالمعنى الاول بدونها بالمعنى الثانى ومن هذا لم يعلم الامادة افتراق بالمعنى الاول دون الثانى مع انه لابد منه لتحقق العموم من وجه الا ان يقال ان مادة الافتراق للمعنى الثانى ظاهر كما قررنا آنفا * السيد حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت حاصله بيان سبب صدق المشروطة بالمعنى الاول فى المثال المذكور دونها بالمعنى الثانى وهو ان علة ضرورة نسبة المحمول ايجابا اوسلبا فى الصورة الاولى مركب وهو الذات والوصف وفى الصورة الثانية الذات فقط واعتبار مادام الوصف على وجه الظرفية والظرف لامدخل له فى الثبوت ولافى

ضرورية فح يصدق ضرورة ثبوت تحرك الاصابع بمجموع ذات الكاتب مع وصف الكتابة دون ذات الكاتب فقط لكونه عرضا مفارقا فقد علم ان اخذ الذات مع الوصف للتعليل ضرورة ثبوت المحمول لالثبوت المحمول فلاوجه لما قيل ان المحمول ليس ثابتا للمجموع بل للذات فقط فانه مبنى على عدم الفرق بين ثبوت المحمول وعلة جهة ثبوته فتأمل فلافائدة لاعتبار الظرف ههنا اذ يحصل اعتبار الظرف من مصاحبة الذات مع الوصف فى ضرورية نسبة المحمول فيكون الظرف مستغن عنه دون مادام الوصف لانه لما لم يكن الكتابة التى هى واسطة فى ثبوت تحرك الاصابع له ضروريا فكيف يكون ضروريا له فى وقت الواسطة بناء على ان الانخساف ضرورى للقمر فى وقت المعين اذ الانخساف خلو كل القمر او بعضه عن النور الواقع عليه من الشمس بسبب حيلولة الارض بينهما وبيانه على مازعموا ان جرم القمر فى نفسه كمداى ازرق مائل الى السواد مظلم غير نورانى كثيف قابل للاستنارة من غيره صقيل ينعكس النور عنه الى ما يحاذيه وانما يستضئ بضياء الشمس ويظلم بالعكس الى ذاته بالمانع من الاستضائة فالانخساف لازم ضرورى لذات القمر وكذلك الاظلام فيكون ثبوت الاظلام للقمر ضروريا عند وجود الانخساف سواء اخذ مع ذات القمر اولم يؤخذ ويعتبر ظرفا لثبوت الاظلام فيتحقق المشروط بالمعنيين فى مثل هذا الوصف اللازم لذات الموضوع فى وقت معين * وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا بناء على عدم الفرق بين الشرط والظرف وقد علم فرق بينهما اوعلى ان الثبوت فى جميع اوقات الوصف لابد من علة الثبوت فيدوم المعلول بدوام العلة فقد عرفت الفرق بين الدوام والضرورة على ان النظر فى النسبة الى مفهوم القضية ويمكن ان يكون منشأ هذا الزعم فى القضية الملفوظة اذ لا فرق بين التعبيرين اذ القيد فى كل منهما ظرف للنسبة بلا تفاوت فتأمل (قال فان الكتابة التى هى شرط تحقق الخ) قيل المراد بالمشروط هى الضرورة كما يقتضيه اضافة الشرط الى تحقق الضرورة لاتحرك الاصابع وان كان يقتضيه كون المط ضرورة التحرك لاضرورة الضرورة لان الكتابة مشروطة بتحرك الاصابع دون العكس انتهى وفيه بحث لان ثبوت الكتابة بالفعل لذات الكاتب فى الخارج وان كان بواسطة تحرك الاصابع لكن لزوم ثبوت

التحرك لذات الكاتب بواسطة الكتابة على معنى ثبوت المعلول لشيء يستلزم ثبوت علته له فيكون المعلول واسطة للزوم الثبوت فلا مانع فيه فعلى هذا يكون المراد بالمشروطة ضرورة ثبوت تحرك الاصابع فان الكلام فى كونه ضروريا او غير ضرورى لا فى ضرورة ضرورتها فاذا كان الواسطة غير ضرورية فاظنك فى المشروط وهو تحرك الاصابع يعنى لا يكون ضروريا البتة (قال فالمشروطة العامة بالمعنى الاول الخ) حاصله ان ضرورة الثبوت لابد ان يكون لعلة وهى اما عنوان الموضوع او غيره فان كان عنوان الموضوع علة فاما ان يتحقق مادة الضرورة و الدوام او لا ففى الصورة الاولى تحقق القضايا الثلث وفى الصورة الثانية يتحقق المشروطة دونهما وان كانت غيره يتحقق الضرورية والدائمة فى مادة الضرورة والدوام دونها فيتحقق مرجع العموم والخصوص من وجه بينهما (قال قد سمعت ان ذات الموضوع الخ) اى حقيقة الموضوع او حقيقة ذات الموضوع اذ المراد بالذات هو ما صدق عليه من الافراد والعينية بالحقيقة (قال واذا اتحدا وكان المادة مادة الضرورة الخ) لانا فرضنا ان فى المادة ضرورة فيكون باعتبار الذات ولما كان الذات عين الوصف يكون للوصف مدخل فى الضرورة كما كان للذات فيتحقق القضايا الثلث و كذا اذا كان العنوان جزء لحقيقة وكانت المادة مادة الضرورة صدق القضايا الثلث مثل كل ناطق حيوان ومن هذا علم ان الغرض يحصل بهذا القدر ولهذا قصر الى الاحتمالين لان المسموع منحصر الى شقين (قال فان كان المادة ضرورية الخ) هذا اذا كان الوصف خارجا بقرينة المقابلة فح اما ان يكون للوصف مدخل فى الضرورة كقولنا كل متعجب ضاحك يتحقق القضايا الثلث واما ان لا يكون للوصف مدخل كالمثال المذكور فيتحقق فيه الضرورية والدائمة دون المشروطة وان لم تكن مادة الضرورية والدوام الذاتيين فان تحقق الضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دونهما فاحفظ هذا و لا تلتفت الى قيل وقال (قال كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما الخ) هذا مثال للقضية التى يتحقق فيها الدائمتان دون المشروطة قوله لا بالضرورة عطف على الضرورة او الدام يعنى لا يصدق بملابسة جهة المشروطة كاسلوب زيد قائم لا عمرو فاى حاجة الى التكلف لتصحيح العطف كما فعله العصام (قال كان وصف الكتابة لا دخل له فى ضرورة آه) لان ثبوت الذاتى للذات

لا يكون بواسطة العرض المفارق اذ ضرورة ثبوت الذاتى ثابت حال مفارقته فلا يكون له دخل فيه بخلاف الكتابة بالنسبة الى تحرك الاصابع لانه وان كان تحرك الاصابع سببا لثبوت الكتابة لكنهما متلازمان يكون الكتابة واسطة للزوم ثبوت تحرك الاصابع للانسان كما كان واسطة لثبوت الكتابة له على ان المعتبر فى الضرورة بشرط الوصف ان يكون سببا للضرورة لا ان يكون مقتضيا للضرورة الاصلية (قال لانه متى ثبت الضرورة فى جميع آه) اذ لما ثبت الضرورة فى جميع اوقات الذات يحتمل ان يكون الوصف عين الذات او جزئها او عرضها لازما او مفارقا ففى الصور الثلث يساوى اوقات الذات باوقات الوصف و فى الصورة الرابعة يكون وقت الذات واسعا من وقت الوصف فيكون وقت الوصف بعضا من وقت الذات فيلزم تحقق الضرورة فى جميع اوقات الصفة عند تحققها فى جميع اوقات الذات بدون العكس اذ لم يلزم من تحققها فى بعض الاوقات تحققها فى جميع الاوقات كقولنا كل منخسف مظلم بالضرورة مادام منخسفا فى جميع اوقات الاتصاف بوصف الانخساف فان ذات المنخسف هو القمر و الاظلام ثابت له فى جميع اوقات ثبوت الانخساف وليس بثابت فى جميع اوقات ذات المنخسف وهو القمر (قال ومن الدائمة من وجه آه) مادة اجتماعها قولنا كل انسان حيوان كما مر ومادة افتراق الدائمة قولنا كل فلك متحرك دائما فان التحرك للفلك دائمى لكن ليس ضروريا لا لذاته ولا لوصفه ومادة افتراق المشروطة قولنا كل ضاحك متعجب بالضرورة مادام ضاحكا اذ ثبوت التعجب لذات الضاحك ضرورى فى جميع اوقات ثبوت وصف العنوانى لذات الموضوع والدائمة غير صادقة اذ ثبوت التعجب ليس يدوم لذات الموضوع فى جميع اوقات الذات كما لا يخفى (قال حيث يخلو الدوام من الضرورة آه) اى الضرورة مطلقا سواء كان بالذات او بالوصف لا بمعنى الضرورة الذاتية اذ الخلو عنها لا يكفى فى الافتراق لاحتمال ان يكون الضرورة بالوصف مع عدم الضرورة الذاتية كما لا يخفى لا يقال الدوام لا ينفك عن الضرورة اذ دوام الشيء يكون لعلة وعند دوام المعلول يدوم العلة وعند دوام العلة يثبت الضرورة لانا نقول ان الكلام مبنى على مذهب من قال بين الضرورة و الدائمة عموم مطلق على ان التحقيق هذا المذهب كما قررنا فتذكر (قال الرابعة العرفية العامة آه) قد عرفت

ان الدوام ثلاثة اقسام الدوام الازلى والدوام الذاتى وهو مضمون الدائمة المطلقة والدوام الوصفى هو ان يكون الثبوت او السلب مادام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنوانى وهو مضمون العرفية العامة فهى قضية يحكم فيها بدوام الثبوت او السلب مادام وصف الموضوع ونسبتها الى الدائمة المطلقة كنسبة المشروطة العامة الى الضرورية المطلقة (قال مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان الخ) غير الاسلوب فى تعريف المشروطة العامة حيث قال هنالك بشرط ان يكون الخ وهنا مادام ذات الموضوع الخ مع ان المص اخذ فى كليهما قيد بشرط ان يكون اشارة الى تفاوت المقامين اذ فى المشروطة فرق بين كون الوصف شرطا و بين كون وقت الوصف ظرفا اذ حصل باعتبارهما قسمان متمايزان لتفاوت الشرط و الظرف بناء على ضرورة الثبوت كما عرفت و اما فى العرفية فلا تفاوت بين شرطية الوصف وظرفيته لعدم ضرورة الثبوت فلا يحصل قسمان متمايزان سواء اعتبر الوصف شرطا او ظرفا لا تفاوت فى دوام الثبوت بقى الكلام فى ان المعتبر فى مفهومها اما تقييد الموضوع بالوصف اوجعل الوصف ظرفا والظ هو الاول لان فى تقسيم الدوام قيدوا بالدوام الوصفى فيقتضى ان يؤخذ على طريق القيدية كما يومى اليه عبارة المص فتأمل * السيد لم يعتبر ههنا معنيان على قياس معنى المشروطة لان المحمول اذا كان دائما بمجموع الذات والوصف كان دائما للذات فى زمان الوصف حاصله انهم اعتبروا للمشروطة معنيين فحصل لها قسمان متمايزان لم يستلزم احدهما الاخر ولا يستغنى احدهما عن الاخر بخلاف العرفية العامة لانه ولو امكن اعتبار معنيين فيها كما فى المشروطة لكن لا تحصل قسمان متمايزان لان فى المشرطة ضرورة الثبوت يختلف باختلاف الشرط والظرف اذ هى تحقق فى صورة شرط الوصف و قد لا تحقق فى صورة الظرف كما ان تحرك الاصابع ضرورى لذات الكاتب بشرط الكتابة غير ضرورى فى زمان الكتابة بخلاف دوام الثبوت الذى فى العرفية العامة لان معناه استمرار الثبوت وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى ذات الموضوع بلا تفاوت سواء كان للوصف مدخل فيه اولا و يكون ظرفا للثبوت فقد علم ان كلا المعنيين يعتبر فيها على سبيل البدل على ما يقتضيه المقام لكن لا يحصل قسمان متمايزان (قال لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة الخ)

اعتبار السالبة مبنى على الغالب و الا فهم من الموجبة ايضا كقولنا كل متعجب ضاحك مادام متعجبا اذ العرف يفهم منه ان ثبوت الضحك لذات المتعجب باعتبار وصف التعجب * اعلم ان مدار الفهم ان احضار ذات الموضوع قد يكون باعلام مختصة وقد يكون بمفهوم كلى واوصاف عامة والاحضار بالمفهوم الكلى والاوصاف دون الاعلام اشخاصا واجناسا يلقى الى الاذهان مدخلية الاوصاف والمفهوم فى ثبوت الحكم وثبوته حال اتصاف الذات بها كما ان احضار الذات بالصفات المشتقة يقتضى اتصافها حال الحكم بهذه الصفات والا لكانت مجازا (قال لا شئ من النائم بمستيقظ الخ) اورد مثالا كان بين موضوعه ومحموله تناف اشارة الى ان فى مثل هذه القضية السالبة يفهم العرف هذا المعنى من غير تقييد بقيد مادام الوصف فى جميع القضايا السالبة ومثل هذا القدر من الفهم يكفى فى وجه التسمية فعلى هذا لا يلزم ثبوت فهم العرف فى جميع القضايا السالبة ولا عدم ثبوته فى جميع القضايا الموجبة بل قد يفهم فى بعض الموجبة كما قررنا و فى بعض السالبة فلا وجه لاثبات الفهم فى كل السالبة ولا لنفيه فى كل الموجبة كما ظن فتأمل (قال فلما اخذ هذا المعنى الخ) اتى بالفاء النفريعية تنبيها الى ان المفرع عليه دليل على مقدمة قياس استثنائى و المفرع حقية المقدم هكذا لما اخذ هذا المعنى من العرف يناسب التسمية بالعرفية لكنه اخذ من العرف والمقدمة الاستثنائية نظرية فاثبتها بقوله لان العرف آه (قال لانها اعم من العرفية الخاصة آه) اذ العرفية الخاصة مقيدة والعرفية العامة مطلقة والمقيد اخص من المطلق وفيه اشارة الى ان التسمية ليست لفهم العرف العام اذ يأبى عنه تسمية العرفية الخاصة بالخاصة (قال وهى اعم من المشروطة العامة آه) هذا بناء على انفكاك الدوام من الضرورة والا فلا عموم فتأمل (قال وكذا من الضرورية والدائمة آه) لان الضرورة و الدوام الذاتى يستلزمان الدوام الوصفى من غير عكس (قال الخامسة المطلقة العامة الخ) * اعلم ان القوم يطلق المطلقة على معنى عام شامل للموجهات الفعلية والممكنة وهى التى لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها الحكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل و على معنى خاص بالفعلية ومشترك بين الموجهات الفعلية وهى التى نسبة المحمول فيها الى الموضوع بالفعل وهى المراد ههنا فان قيل المطلقة وهى اعم من ان يكون النسبة

فيها فعلية اولايكون وتفسير الاعم بالاخص ليس بمستقيم وايضا لوكان معناها مايكون النسبة فيها فعلية لم تكن مطلقة بل مقيدة بالفعل اجيب بان مفهومها وان كان فى الاصل اعم لكن لما غلب استعمالها فيما يكون النسبة فيها فعلية سميت بها ولا امتناع فى تسمية المقيد باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه (قال التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع الخ) بيان المطلقة من اقسام الموجهة البسيطة يقتضى ان يكون الفعلية جهة القضية وقد علم ان جهة القضية الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام وهى ليست منها * والجواب ان جمهور المنطقيين من المتقدمين والمتأخرين اطلقوا اسم الجهة على كل كيفية للنسبة والفعل كيفية زائدة على النسبة اذ هى اعم من الفعل والقوة وقال الشارح فى شرح المطالع ان الفعل ليس كيفية للنسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لابد ان يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة الذى هو الحكم فان الجهة جزء آخر للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة فى الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة فى الحمليات والشرطيات فح الفرق بين الممكنة والمطلقة انه لاحكم فى الممكنة اذ ليس الحكم فيها الا سلب الضرورة عن الجانب المخالف واما الحكم فى الجانب الموافق فلم يتعرض له واعترض العلامة التفتازانى بجعل الفعل جهة من الجهات واثبات الحكم فى الممكنة وانا اقول ان الفعل وان كان كيفا فى النسبة لايكون جهة لان الجهة بعد ثبوت الحكم عارضة له كما يظهر بتأمل جهة الضرورة والدوام واثبات الحكم فى الممكنة ايضا ليس بتحقيق اذ مدار اثباته فى القضية الملفوظة بظاهر دون المعقولة حيث قال لان قولنا كل ج هو ب بالامكان يشمل على حكم ورابطة لامحالة ومفهوم ان ب ثابت لج مع انتفاء الضرورة فتأمل (قال اوسلبه عنه بالفعل الخ) متعلق بالثبوت اوالسلب على سبيل التنازع لاللحكم اذلايكون الابالفعل ولان الجهة قيدالوقوع واللاوقوع والفعل اعم من الازمنة الثلثة ومقابل القوة بمعنى الامكان لايتوهم انه لاخراج القضية المطلقة اذ هى خارجة عن المقسم (قال وانما كانت مطلقة آه) بيان وجه التسمية بها والظاهر فيه ان التسمية باعتبار عمومها للموجهة الفعلية والممكنة واطلاقها عن الجهة والقوة والفعل ثم بعد الغلبة والاصطلاح فى معنى خاص بقيت التسمية على حاله كما فى سائر الاسماء الغالبة فى بعض

افرادها والشارح قصد بيان وجه التسمية باعتبار خصوصها وهو تسمية المسبب باسم سببه بالنسبة الى القضية المعقولة والملفوظة تابعة لها (قال اذا اطلقت ولم يتقيد الخ) الاطلاق بمعنى الذكر او بمعنى عدم القيد فح يكون قوله لم يقيد عطف تفسير قيل فى قولهم يفهم منها فعلية النسبة نظر لانه ينافى ماسبق ان العرف يفهم من القضية السالبة اذا اطلقت الدوام الوصفى الا ان يقال منها نظرا الى نفس اللفظ مع قطع النظر عن العرف ولاينبغى ان يرتاب فى فعليتها فى كل انسان حيوان مع انه لاحيوانية الا للانسان الموجود حال الحكم لان المعدوم لايثبت له شئ لان معنى الفعلية الخروج من القوة الى الفعل سواء كان فى الماضى اوالحال اوالمستقبل فزيد قائم كزيد يقوم محتوية على فعلية النسبة انتهى انا اقول فهم العرف مخصوص ببعض السالبة مع ان فهم الدوام الوصفى لاينافى فهم الفعلية على ان الفعلية اعم وفهم الاعم اولى من فهم الاخص وكذا النظر فيه الى اوضاع الالفاظ والتراكيب النسبية اذ هما للفعل وسائر الموجهات مخصوصة لابد فيها من دوال مفيدة لها فتفطن حق التفطن (قال وانما كانت عامة الخ) اى انما قيد المطلقة بالعامة فى التسمية اذ الدليل يقيده فقط ولذا لم يكتف بعمومها من سائر القضايا والوجودية اللادائمة واللاضرورية مطلقتان مقيدتان والمطلق اعم من المقيد ويمكن ان يقال تخصيص العموم بالنسبة اليهما انه فهم من اطلاقات بعض المنطقيين وتقسيماتهم اطلاق المطلقة على الوجودية اللاضرورية واللادائمة فاحتاج الى الامتياز بين المطلقة البسيطة والمطلقة المركبة فقيس عمومها اليهما فقط وسميت بها فامتازت بينهما (قال وهى اعم من القضايا الاربع آه) معطوف على قوله وانما كانت قريبا او بعيدا لا على قوله اعم من الوجودية الخ اذ ح لاحاجة الى اعادة ضمير الفصل ووجه عمومها منها ان فعلية النسبة عبارة عن وقوع النسبة الخارج من القوة وهذا يتصف بالضرورة والدوام وعدمهما فيكون فعلية النسبة معروضا اعم فمن تحقق الخاص يلزم تحقق العام من غير عكس ويمكن ان يقال ان القضية المطلقة العامة عين القضية المطلقة التى اطلقت عن الموجهة باى جهة فكانت اعم من الموجهات كلها اعمية المطلق من المقيد واما القول بانها يشمل الممكنة العامة ح لانها ايضا موجهة فليس بشئ لان عمومها على وجهين عمومه من الفعل والقوة

وعمومها من الجهة وعمومها الثانى لا يستلزم عمومها الاول ولا منافاة بين
كونها عاما باعتبار الثانى وبين كونها غير عام باعتبار الاول على ان عد
الممكنة من الموجهة بل من القضية ليس على وجه الحقيقة كما عرفت فتأمل
(قال السادسة الممكنة العامة آه) اعلم اولا اذا جعل الوجود رابطة بين
الموضوع والمحمول فالكيفية الحاصلة لتلك النسبة من الوجوب والامتناع
والامكان فالوجوب ضرورة الوجود والامتناع ضرورة العدم والامكان
سلب ضرورة الوجود والعدم وهو الامكان الخاص المقابل للوجوب
والامتناع بالذات وقد يؤخذ الامكان بمعنى سلب ضرورة الوجود فقط
وبمعنى سلب ضرورة العدم فقط وهذا هو الموافق للغة العرب والعرف
ولهذا يسمى بالامكان العامى فان العامة تفهم منه نفى الامتناع فمن امكان
الوجود نفى امتناع الوجود ومن امكان العدم نفى امتناع العدم فعلى هذا
الامكان المأخوذ فى القضيـــة الممكنة العامة الامكان العـــامة بمعنى سلب
ضرورة العدم فى الموجبة وسلب ضرورة الوجود فى السالبة لانه فى الموجبة
يكون امكان الوجود وهو نفى امتناع الوجود ويفهم من نفى امتناع الوجود
سلب ضرورة العدم وهو السلب والا لزم امتناع الوجود وفى السالبة يكون
امكان العدم وهو نفى امتناع العدم ويفهم من نفى امتناع العدم سلب
ضرورة الوجود وهو الايجاب والا لزم امتناع العدم فاذا عرفت هذا يسهل
لك حل القضايا الممكنـــة عاما او خاصا (قال وهى التى حكم فيها بسلب
الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف آه) لم يجعل كالتعريفات السابقة
بان يقال وهى التى حكم فيها بامكان ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
فقط اشارة الى تعريف الامكان العام فى ضمن التعريف واحتراز عن توهم
كون الامكان جزء المحمول اذ لو كان جزء المحمول كانت القضية مطلقة
وقد فرضناها موجهة فان قيل ان كان الامكان جهة القضيـــة وخارجة
عن المحمول كانت القضية فعلية لان الموجبة انما تصدق اذا ثبت محمولها
للموضوع بالفعل فيبطل قاعدة ان الممكنة العامة اعم القضايا لاختصاصها
ح بالفعليات * قلنا لا نم ان الايجاب يستدعى الثبوت بالفعل بل المراد
بالموجبة الموجهة ما فيها النسبة بالثبوت اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة
فلا يلزم ان يكون الموجبة الممكنة فعلية ولو سلم ان الامكان اذا كان جهة
لابد من ان يكون القضية فعلية لان الموجهة مشتملة على المطلقة ومعلوم

ان مفهومها النسبة بالفعل * قلنا القضية اذا اطلقت ولم يذكر فيها الجهة
كان مفهومها ذلك النسبة الفعلية ولا يلزم من ذلك انها اذا قيدت بالجهة
كان مفهومها ذلك النسبة الفعلية لجواز ان يكون التقييد بالجهة صارفا
عن الدلالة على ذلك المفهوم فتكون الامكان جهة لا يقتضى كون النسبة
فعلية * السيد الامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية حاصله
ان ضرورة الوجود امتناع العدم بالنسبة الى الماهية متساويان فى التحقق
وكذا ضرورة الايجاب وامتناع السلب بالقياس الى النسبة فبسلب ايهما
يفسر يتساويان ويتلازمان لكن الاصطلاح يقتضى التفسير الاول لان
الامكان عبارة عن سلب الضرورة والمفهوم لغة يقتضى التفسير الثانى اذ
المفهوم من قولنا يمكن قيام زيد وقعود عمرو سلب امتناع القيام والقعود
فقد علم ان ضرورة الوجود وامتناع العـــدم متلازمان وسلبا المتلازمين
يتصادقان على شئ واحد فكيف لا يكون التفسير ان متساويين بحسب
الصدق كما كان بحسب التحقق كما ظن فتأمل (قال فان كان الحكم فى القضية
الخ) باعتبار القضية الملفوظة وان لم يكن باعتبار المعقولة اذ القضيـــة
الملفوظة مشتملة على حكم ورابطة لا محالة ولا معنى للقضية الا ان يحكم بان
وصف المحمول صادق على ذات الموضوع وهذا لا ينافى ان يقال القضية
الممكنة ليست قضية حقيقة فتأمل (قال كان معناه الخ) يعنى الطرف
الموافق ليس متعرضا له حتى يحتمل ان يكون واقعا وان لا يكون (قال وانما
سميت ممكنة لاحتوائها آه) اشتمال الكل على الجزء او اشتمال الدال على المدلول
وجه لا يطرد ولا ينعكس حتى يقال الاحتواء قدر مشترك بين جميع القضايا
فلا وجه لاختصاصها بتسمية الممكنة ويقال ان الكاذبة لا تشتمل على
الامكان على ان اشتمال الممكنة على كونه جهة القضية بخلاف سائر القضايا
اذ اشتمالها عليه بحسب التحقق او الصدق (قال وعامة لانها اعم آه)
ان الاوصاف تبادر فى التقييدية للاحتراز عن الشئ الاخر فعلى هذا بيان
وجه التسمية مسوق لوجه ذلك التقييد والمحترز عنه هو الممكنة الخاصة
فلابد فى تسمية العامة من ان يكون بالنسبة اليها فلا وجه لما قيل الاولى
ان يقال لاحتوائها على الامكان العام فيستغنى عن بيان وجه التسميـــة
بالعامة (قال ففى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالفعل آه) هذا
والقول الاتى وهو ففى صدق آه اصل الدليل لكن هاتين المقدمتين لكونهما

نظريتين قدم دليلهما عليهما ففرع بالفاء لكن فيه شائبة المصادرة فتأمل
(قال لجواز ان يكون الايجاب ممكنا آه) اذ الامكان لا يستلزم الوقوع
بالفعل كقولنا كل فلك ساكن بالامكان العام (قال والاعم من الاعم اعم آه)
هذه مقدمة اجنبية لانتاج القياس الغير المتعارف لكن صدقها اذا كان العموم
والخصوص بحسب التحقق وههنا كذلك لان النسبة بين القضايا وهى
بحسب التحقق فلا يرد ان الجنس اعم من الحيوان وهو اعم من زيد مع ان
الجنس ليس اعم منه لعدم صدقه عليه (قال من المركبات آه) اشار
بتغيير الاسلوب الى ان الاولية فى الذكر دون الرتبة او تفننا فى العبارة بناء على
ان الضرورة فى جهة القضية مقدم على الدوام ويقتضيهما اذ مواد الجهة
الوجوب والامكان والامتناع كما عرفت وما يشتمل الوجوب مقدم على ما
يشتمل الامكان او الامتناع فتأمل (قال وهى المشروطة العامة مع قيد
اللادوام آه) هذا التعبير بالنظر الى القضية الملفوظة باعتبار التلفظ فح
يكون المشروطة العامة متبوعا ومقيدا بلفظ اللادوام فلا محذور فيه
واما بالنظر الى المعقولة وباعتبار الحقيقة فلا متبوعية ولا مقيدية للمشروطة
العامة اذ حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب وكلاهما
على طريق الجزئية فح تطبيق العبارة ان كلمة مع تدل على مصاحبة مدخولها
لمتعلقها فى الصفة الثابتة له وهى الجزئية ههنا كقولنا الجسم صورة مع هيولى
وهو احد معانى كلمة مع وهو موضوع الاجتماع لا زمانية نحو جئتك مع العصر
ولا مرادفة عند حتى يكون قيدا للمشروطة العامة ويقال ان المحكوم به
هو المشروطة العامة مقيد بهذا فيحتاج الى ان يعتذر بان المراد ما هى
المشروطة العامة قبل التقييد باللادوام فتأمل (قال وانما قيد باللادوام
بحسب الذات الخ) ان مثل هذا العنوان يسوق لبيان وجه التقييد بالنسبة
الى الاطلاق او بالنسبة الى قيد مخصوص آخر والمراد هنا هو الثانى كما يدل
عليه دليله وقوله فان قيد تقييدا صحيحا ولان جهة القضية فى الايجاب
هى دوام الثبوت بالذات او بالوصف وسلبه يكون مقيدا بهما فالنكتة لترجيح
احد المقيدين على الاخر لا على المطلق واما صحة التقييد باللاضرورة
بحسب الذات وترجيح اللادوام بحسب الذات عليه فبحث آخر لا نعرض له
هنا بل يلزم هذا من نفى الدوام بحسب الذات فلا اعتبار لها فى القضية
المشروطة الخاصة فتأمل (قال لان المشروطة العامة الخ) فى الحمل

تسامح سببه كون الضرورة مدار البحث وحاصل الاستدلال انه لو قيد
اللادوام بحسب الوصف دون بحسب الذات يلزم اجتماع النقيضين
لاستلزام الضرورة بحسب الوصف للدوام بحسب الوصف دون الدوام
بحسب الذات (قال والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه الخ) هذا
من قبيل حمل اللازم على الملزوم كالضحك بالنسبة الى الانسان ففيه
تسامح لا ما قيل ان الدوام عدم الانفكاك والضرورة عدم الانفكاك اللازم
فالضرورة فرد للدوام فتأمل (قال لا دائمة فى بعض اوقات ذات الموضوع
الخ) قيل الاولى فيه لا دائمة فى جميع اوقات ذات الموضوع او غير متحققة
فى بعض اوقات ذات الموضوع انتهى اقول اذا قيل هكذا يحتمل ان يكون
لعموم سلب الدوام فى جميع اوقات الموضوع وان كان ظاهرا فى سلب
عموم الدوام فيختل المق فالصواب ما قاله الش بناء على تعيين السلب
فى بعض الاوقات وقيل الجواب دنـ. ان قوله فى بعض اوقات ذات الموضوع
ظرف مستقر لا ظرف لغو فلا وجه لما قيل فتأمل الفرق بين الظرف المستقر
واللغو (قال فتركيبها آه) اى فى المال والا فالمركبة قضية واحدة (قال فهى
مفهوم اللادوام آه) بحسب الوضع اللغوى بانضمام المقام او بحسب الوضع
العرفى اذا فادتها المطلقة العامة بملاحظة كونها جهة القضية ومدلولها
كيفية النسبة (قال لان ايجاب المحمول للموضوع آه) هذا تصوير معنى
اللادوام بحسب العطف على سبيل كونه قيدا كالمعطوف عليه وكونه
لا دوام الفعل وهذا المعنى وان كان اعم من نفى استمرار دوام الثبوت ومن
استمرار نفى دوام الثبوت لكن لكونه قيدا للثبوت فى بعض الاوقات كان لنفى
الاستمرار فعلى هذا يلزم كون معنى الايجاب المذكور ان الايجاب ليس متحققا
فى جميع الاوقات على سبيل رفع الايجاب الكلى فلهذا جعل المعنى
المصدرى الملزوم فى مقام المقدم واللازم فى مقام التالى فلا عينية بين المقدم
والتالى ولا استدراك كما ظن واذا تحقق الرفع الايجاب الكلى تحقق
السلب فى الجملة فهو معنى المطلقة العامة ومعلوم ان تحقق السلب فى الجملة
اعم من ان يكون السلب فى جميع الاوقات او فى وقت معين او فى وقت ما
لكن بانضمام المقام لا يراد السلب الكلى فيبقى اعم من الوقت معينا او غير
معين فلا يتعين الوقتية ولا المنتشرة كما ظن بل يتحقق المطلقة فى ضمن
رفع بعض الاوقات قيل ان قيد اللادوام فى القضية لا يفيد الا سلب دوام

الضرورة بحسب الذات لاسلب دوام ثبوت المحمول للموضوع لانه بقاعدة
اللغة عطف دائما على ما دام بكلمة لافيكون ظرفا للضرورة كما دام
واجاب عنه بعض الافاضل ان لا دائما عطف على مادام وهى توقيت
لثبوت المحمول للموضوع فيكون اللادوام سلبا لذلك الثبوت بالنظر
الى الذات وليس توقيتا للضرورة حتى يكون اللادوام نفيا لدوام تلك
الضرورة انتهى انا اقول ان اللادوام قسم بعض المنطقيين الى لادوام
الفعل وهو الوجودى ومعناه مطلقة عامة كما بين والى لادوام الضرورة
وهو الوجود اللاضرورى ومفهومه ممكنة عامة كما بين فى محله فاعترض
على جعل اللادوام الضرورى من قسم اللادوام بوجوه اظهرها
ان اللادوام اخص من اللاضرورة فكيف يكون الاعم قسما من الاخص
فالحق ان اللادوام مستعمل فى معنى المطلقة العامة بحسب العرف كما
سيظهر من الش فيما سيأتى فلا وجه لحمله على افادته سلب دوام الضرورة
وهذا المقام واوساعده العطف على انه لاقائل بتركيب المشروطة الخاصة
من المشروطة العامة والممكنة العامة فتأمل (قال لان السلب اذا لم يكن
دائما الخ) هذا استدلال على كون مفهوم اللادوام فى هذه السالبة مطلقة
عامة هكذا لان مفهوم اللادوام فيها ما لا يكون السلب دائما واذا لم يكن
السلب دائما لم يكن متحققا فى جميع الاوقات واذا لم يتحقق هكذا تحقق
الايجاب فى الجملة فينتج ان مفهوم اللادوام فيها تحقق الايجاب فى الجملة
وهو المطلقة العامة فينتج اصل المط (قال فان قلت حقيقة القضية المركبة
الخ) هذا نقض على تركيب القضية المركبة من الايجاب والسلب باستلزام
خصوص الفساد ومناط الاعتراض تقسيم القضية المطلقة الى الموجبة
والسالبة تقسيما حقيقيا على سبيل الانفصال الحقيقى فالقضية المركبة
يخل هذا التقسيم اذ يجب ان يكون كل قضية داخلة فى هذا التقسيم
مع انها غير داخلة فيه اذ المركب من امرين متخالفين يمتنع ان يكون احدهما
على سبيل الحقيقة واما القول بان المركب من الداخل والخارج خارج فليس منه
اذ الخارج الثانى ليس مامنه التركيب وحاصل الجواب تعميم الاقسام من الحقيقة
والحكم بحسب الاصطلاح على ان يكون القضية المركبة موجبة اوسالبة
باعتبار جزئها الاصلى وهو الجزء الاول ويمكن الجواب بان القضية
المنقسمة الى الموجبة والسالبة هى البسيطة ومناط الانفصال الحقيقى

بين القسمين هو البساطة لكون الحكم فيها واحدا فلا يجمع فيه الايجاب
والسلب ولا يخ عن واحد منهما بخلاف المركبات اذ فيها حكمين فلا بأس
باجتماع الايجاب والسلب فيها لكن الش اختار الجواب الاول لان القضايا
المستعملة فى مواد الاقيسة والشروط المعتبرة فيها بالقياس الى الجزء الاول
وباعتبار ايجابه وسلبه (قال فنقول ايجاب القضية آه) هذا من قبيل تسمية
الكل باسم جزئه التام المناط للتسمية كاطلاق الرقيب والاسير على الشخص
اذ هما حال الجزء وهو العين والعنق لكن ليس من قبيل المجاز وان كان
بالنظر الى القاعدة العربية لكونه اصطلاحا وهو ليس بمجاز فلا وجه لما قيل
هذا الجواب يقتضى ان لا يكون استعمال الموجبة والسالبة وتقسيم المركبات
اليهما بمعنى عرف سابقا وهو بعيد من سوق كلامهم فى هذا المقام جدا
فحق الجواب المراد من الايجاب والسلب على ما هو بالفعل من القضيتين
والجزء الثانى هو الامر الاجمالى لا ايجاب فيه ولا سلب بالفعل بل لو فصل
ظهر ايجاب وسلب انتهى فيه انه على هذا الجواب يختل تعريف المركبة
بكونها ملتئمة من الايجاب والسلب فتأمل (قال والجزء الثانى مخالف له
فى الكيف آه) اى فى الايجاب والسلب وموافق فى الكم اى فى الكلية والجزئية
والظاهر ان الواو للحال وفائدة التقييد بيان كون القضية مثلا موجبة
باعتبار جزء الاول فقط بلا مدخلية الجزء الثانى اذ مخالف له فى الكيف فتأمل
(قال ونقيض الاعم مباين لعين الاخص آه) لان نقيض الاعم سلبه وسلب
الاعم يستلزم سلب الاخص فيصدق بين الاخص وبين نقيض الاعم
السالبتان الكليتان فهما مرجع التباين الكلى كما عرفت (قال والمقيد
اخص من المطلق آه) اى بحسب التحقق اذ النسبة بين القضايا والقيد
سواء كان اعم اومساويا اواخص زائد على المطلق ومن وجود هذا المقيد
يلزم وجود المطلق بدون العكس كما لا يخفى واما قول من قال فيه بحث لان
القيد قد يكون اعم اومساويا فليس بشئ لان هذا ولو سلم لكان فى النسبة
بحسب الصدق والحمل على انا لانم كون الاعم والمساوى ان يصلح للقيدية
اذ المطلق ما هو الشايع فى جنسه والمقيد ما اخرج عن الشيوع بوجه ما
والاعم والمساوى لا يخرج الشئ عن الشيوع فتأمل (قال وكذا من القضايا
الثالث الباقية آه) وهى العرفية العامة والمطلقة العامة والممكنة العامة
يعنى ان هذه الثلث اعم مطلقا من المشروطة الخاصة لانها اعم من المشروطة

العامة وهى اعم من المشروطة الخاصة والاعم من الاعم من الشى اعم من ذلك الشئ وان شئت قلت المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة وهى اخص من هذه الثلث الباقية والاخص من الاخص من الشئ اخص من ذلك الشئ (قال وهى اعم من المشروطة الخاصة آه) هذا يعلم بالمقايسة على النسبة بين الدائمة المطلقة والضرورية المطلقة فان استلزم الضرورة للدوام بدون العكس يصدق هذا وان ثبت التلازم بينهما يلزم التساوى بينهما وكذلك ههنا قيل وهى اعم من المشروطة الخاصة لايتم بيانه بان يقال ان المقيد فيها اعم من المقيد فى المشرطة الخاصة والقيد واحد كيف وهذا يجرى فى الحيوان العالم والانسان العالم مع تخلف اللازم انتهى انا اقول يمكن بيانه بهذا الدليل بتخصيص القيد الواحد بان يكون اعم اومساويا للاعم اولامدخل له فى التعميم والتخصيص كالحيوان المتنفس والانسان المتنفس فتأمل (قال واعم من المشروطة العامة الخ) لانه لما كانت المشروطة العامة والعرفية الخاصة كل واحدة منهما اعم مطلقا من المشروطة الخاصة يلزم تصادقهما فى المشروطة الخاصة فيتحقق مادة الاجتماع وكذلك لما كانت المشروطة العامة اعم من الضرورة المطلقة والعرفية الخاصة مباينة لها فيتحقق فى الضرورة المطلقة مادة افتراق المشروطة العامة وكذلك لما كفى دوام ثبوت المحمول للموضوع بحسب الوصف بدون الضرورة فى العرفية الخاصة يتحقق فى مثلها مادة افتراق العرفية الخاصة فثبت العموم من وجه بينهما فعليك باستخراج الامثلة (قال يجب ان يكون وصفا مفارقا آه) احترازعما يكون وصف الموضوع عين حقيقة الذات او وصفا لازما له فى المشروطة والعرفية الخاصتين اذفى كل منهما ح يلزم اجتماع الدوام واللادوام فى ذات واحدة فى حالة واحدة فيكون قوله وصفا لنفى العينية وقوله مفارقا لنفى كون الوصف لازما فيكون فى حكم الدعويين واثبت الدعوى الواحد وهو نفى كون الوصف لازما بقوله فانه لوكان آه فلزم من ثبوته ثبوت الدعوى الاول بطريق الاولى فيكون قوله لذات الموضوع متعلقا لوصفا مفارقا فلايلزم القصور فى الدليل كما ظن حيث قيل قوله لذات الموضوع ان تعلق بقوله مفارقا كان الصحيح عن ذات الموضوع وان تعلق بقوله وصفا بان يكون صفة ثابتة له كانت الدعوى مركبة والدليل قاصر فتأمل (قال

الوجودية اللاضرورية آه) تسمية الوجودية لوجود الحكم فيها بالفعل واللاضرورية لاشتمالها على قيد اللاضرورة (قال وان امكن تقييد المطلقة آه) يعنى ان الضرورة فى البسائط لماقيدت بالذات وبالوصف وبسبب كل تقييد منهما حصل قضية مستقلة فينبغى ان يقيد نفى الضرورة باحدهما وقت كونها قيدا للمطلقة العامة فيحصل قضية مستقلة بكل واحد منهما فاجاب عنه بانه وان امكن التقييد بحسب الوصف لكن القضية الحاصلة منها ليست من القضايا المعتبرة التى عرفت احكامها من العكس والتناقض وغيرهما فعلى هذا لاوجه لما قيل من انه امكن عدم التقييد بشئ منهما والتقييد بكليهما فكانه اكتفى بماذكره لاشتراك فى العلة فتأمل (قال ولم يتعرفوا احكامه الخ) قيل معناه لم يطلبوا معرفة احكامه وعدم الطلب نتيجة عدم الاعتبار لاعلته كما توهم وعلة عدم الاعتبار عدم الحاجة انتهى الظ ان كلا من المعطوف والمعطوف عليه علة مستقلة للتقييد بلاملاحظة ارتباط احدهما على الاخر بحسب العلية وان لوحظ لايبعد فى علية عدم تعرف الاحكام التى لابد منه فى الفن لعدم اعتبارهم هذا التركيب ويساعد الواو العاطفة لهذا الوجه دون ماقال فتأمل (قال وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام الخ) الممكن العام هو السلب لضرورة المطلقة اى الذاتية عن احد طرفى الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم ور بما يفسر بمايلازم هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق فان كان الحكم بالايجاب فهو سلب ضرورة السلب اوسلب امتناع الايجاب وان كان الحكم بالسلب فهو سلب ضرورة الايجاب اوسلب امتناع السلب فعلى كلا التفسيرين يكون معنى اللاضرورة فى مثل قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لابالضرورة ممكنا عاما لان سلب ضرورة ثبوت الضحك مع السكوت عن نفى ثبوته مفهوم قولنا لا شئ من الانسان بضاحك بالامكان العام اما على التفسير الاول فظ واما على التفسير الثانى فلان سلب امتناع السلب يستلزم سلب ضرورة الايجاب اذفيما نحن فيه سلب امتناع سلب ثبوت الضحك للانسان يستلزم سلب ضرورة ايجاب الضحك للانسان فان قيل قوله لابالضرورة هو الامكان المقول على الاشتراك على الامكان العام وعلى الامكان الخاص وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين المخالف للحكم والموافق له فاوجه اختصاصه بالامكان

العام قلت ان قولنالا بالضرورة وان كان بسبب نفى الضرورة مشتركا بينهما لكن باعتبار وقوعه فى القضية امان يكون قيدا للايجاب اوللسلب فان كان قيد اللايجاب يكون نفيا لضرورة الايجاب وان قيداللسلب يكون نفيا لضرووة السلب و اياما كان يكون سلبا لضرورة احد الطرفين فيتعين فى الامكان العام (قال وهى اعم من الخاصتين الخ) اذالجزء الاول منه مطلقة عامة والجزءالثانى ممكنة عامة والجزء الاول من المشروطة الخاصة مشروطة عامة والثانى مطلقةعامة وكذلك الجزء الاول من العرفية الخاصة العرفية العامة والثانى المطلقة العامة فالجزء الاول من الوجودية اللاضرورة اعم من الجزئين الاولين لهما و كذا الجزء الثانى منهما اعم من الثانيين لهما والمركب من الاعم اعم من المركب من الاخص كما لايخفى (قال صدق فعلية النسبة لابالضرورة الخ) اماصدق فعلية النسبة فظ واماصدق اللاضرورة فلان للاضرورة اعم من اللادوام اذنقيض الاخص اعم من نقيض الاعم فمن صدق الاخص يلزم صدق الاعم (قال وهى اخص من الوجودية اللاضرورية الخ) لان جزئى الوجودية اللادائمة مطلقتان وجزئى الوجودية اللاضرورية مطلقة عامة و ممكنة عامة وان تساوى الجزآن المطلقتان لم يكن الممكنة والمطلقة متساويتين بل الممكنة اعم فلايلزم من صدق المركب من المساوى و الاعم صدق المركب من المساوى والاخص بل الامر بالعكس مثلا يصدق كل فلك متحركة لابالضرورة اى لاشئ من الفلك بمتحرك بالامكان العام ولايصدق كل فلك متحرك لابالدوام اذليس هناك فعلية النسبة وهى عدم التحرك (قال وهى اعم من الخاصتين الخ) ليس لك ان تقول لان اللادوام مشترك والاطلاق اعم من الضرورة والدوام الوصفين اذفيه ماسبق فتذكر (قال وصدقهما بدونهما فى مادة آه) اى المادة التى لاوصف مدخل فى الضرورة (قال وذلك ظاهر آه) لان الوجودية اللادائمة هى المطلقة مع قيد اللادوام والمقيد اخص من المطلق فاذا كان اخص من المطلقة العامة كان اخص من الممكنة العامة بطريق الاولى (قال الوقتية الخ) اعلم ان الضرورة بحسب وقت امامعين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة واماغير معين لاعلى معنى ان عدم التعين معتبر بل على معنى ان التعيين لايعتبرفيه كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة فى وقت ما فالاول

الوقتية والثانى المنتشرة والوقت اماوقت الذات اى يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية فى بعض اوقات وجودذات الموضوع كمامر فى المثالين واماوقت الوصف اى يكون النسبة ضرورية فى بعض اوقات اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى كقولنا كل مغتذنام فى وقت زيادة الغذاء على بدل مايتحلل وكل نام طالب للغذاء وقتامامن اوقات كونه ناميا فالاول هوالمعتبر فى القضية الوقتية و المنتشرة و الثانى هو المعتبر فى القضية المشروطة خاصة اوعامة وهذا مدار الفرق بينهما فلهذا اخذفى تعاريفها مايفيدهذه التفرقة واما اذا كان مايكون ضروريا فى وقت الوصف كذلك يكون ضروريا فى وقت الذات او بالعكس فلا بأس فيه اذالامتياز بالاعتبار المأخوذ فى التعاريف و بقيود الحيثية فتكون مثل هذه المادة مادة الاجتماع (قال التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول الخ) اخرج بقوله بضرورة ثبوت المحمول غير الضروريات و بقوله فى وقت معين المنتشرة و بقوله من اوقات وجود الموضوع المشروطة العامة و الخاصة بناء على ماقررنا والمراد من تعين الوقت مالم يشتمل على جميع اوقات وجود الموضوع و يخص بعضها باى وجه كان بقرينة المقابلة للمنتشرة و بعض الوقت أعم من ان يكون بوقت واحدا ومتعدد فتأمل (قال مقيدا باللادوام بحسب الذات الخ) قيل انما قيد اللادوام بحسب الذات وان امكن تقييده بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا تلك التركيب كما سبق الاشارة اليه (قال لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع الخ) يعنى متى كان القمر بعيدا من الشمس بثلثة بروج فالانخساف ليس ضروريا اذح لايقع حيلولة الارض بين القمر و بين الشمس بل وقت التنصيف و البروج اثنى عشر فربعها ثلثة فنصفها ستة فلهذا يقال وقت التربيع لاوقت التنصيف (قال وهى اخص من الوجوديتين آه) اى الوجودية اللاضرورية واللادائمة لان تركيبهما من المطلقات والممكنة وهما اعم القضايا بسيطة او مركبة بالاجمال واما التفصيل فلان المطلقة اعم من الوقتية المطلقة لصدق فعلية النسبة فيماصدق الضرورة بحسب الوقت بدون العكس وقيد اللادوام مساو وقيد اللاضرورة اعم من اللادوام لعموم نقيض الاخص من نقيض الاعم فتأمل (قال ومن الخاصتين من وجه آه) معطوف على قوله من الوجوديتين حاصل كلامه ان الضرورة بحسب الوصف قديتحقق وقدلايتحقق فان تحققت قديكون

الوصف ضروريا لذات الموضوع وقد لا يكون فان كان ضروريا فى شئ
من الاوقات صدقت القضايا الثلث كما فى المثال الاول وان لم يكن ضروريا
لذات الموضوع صدقت الخاصتان دون الوقتية وان لم يتحقق الضرورة
بحسب الوصف فيصدق الوقتية دونهما كما فى قولنا كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض فان الانخساف ليس ضروريا بحسب صدق القمر به
ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف مادام قمرا فان قيل صدق
الكلية يتوقف على افراد متعددة للموضوع لان الكل لاحاطة الافراد
واجيب انه لا يتوقف الا على افراد ممكنة فى القضية الحقيقة وما نحن فيه
منها والقمر منحصر فى فرد محقق مع امكان غيره كالشمس على انى سمعت
كثيرا من الافاضل ان ادخال كل فى المسائل الحكمية لا يوصف تعدد الفرد
بل معناه انه لا يخرج من الحكم فرد ولذا صارت المسائل الباحثة عن
ذات الواجب مسائل من الالهى انتهى وانا اقول ان مثل هذا التركيب
من قبيل جعل القضية الشخصية فى مقام الكلية كما وقع فى كبرى
الشكل الاول على ان القمر هنا يمكن ان يعتبر متعددا باعتبار اوضاعها
وتشكلاتها المختلفة (قال فان الانخساف آه) بيان لصدق الوقتية
فى هذه المادة قوله والاظلام ضرورى الانخساف جملة حالية لتحقيق
الملازمة واللام فى الانخساف صلة للضرورى لا لاجل كما ظن والا
لاستغنى عن التالى تأمل (قال ويصدق الوقتية كما فى المثال المذكور آه)
اى الذى ذكر فى المتن قيل والسر فى ان الشئ لا يكون ضروريا ولا دائما
لشئ ثم يصير ضروريا له فى وقت معين وهو ان الشئ اذا كان متنقلا
من حال الى حال آخر فربما يؤدى تلك الانتقالات الى حالة يكون ضرورية
بحسب مقتضى الوقت فلابد ان يكون مدخل فى الضرورة انتهى انا اقول
لا حسن لهذا الكلام فى هذا المقام اذ لم يلزم من نفى صدق الضرورة
بحسب الوصف ونفى الدوام نفى صدق الضرورة مطلقا لجواز ان يصدق
الضرورة بحسب الذات او بحسب الوقت او بحسبهما مع نفى صدق
الضرورة بحسب الوصف والدوام فتأمل (قال وجميع اوقات الوصف
بعض اوقات الذات الخ) لكون الوصف مفارقا بناء على الكلام فى الخاصتين
(قال من غير عكس الخ) اى ليس متى تحقق الضرورة فى بعض اوقات
الذات تحققت الضرورة فى اوقات الوصف نحو كل قمر منخسف وقت

حيلولة

حيلولة الارض دائما (قال فى وقت غير معين الخ) التعيين اما فى نفس الامر
او عند التعبير فى القضية الملفوظة لا سبيل الى الاول ههنا لان وقت وجود
الموضوع معين فى نفس الامر البتة والا لم يوجد فلا معنى لنفى التعيين
والمراد هو الثانى كما يدل عليه الوقتية والسياق فلا وجه لما قيل ان وجود
الوقت الغير المعين فمح فضلا عن ضرورة شئ فيه او سلبه (قال وليس
المراد بعدم التعيين الخ) يعنى ان غير ليس بمعنى المغايرة صفة مقيدة للوقت
بل مستعمل فى نفى محض فيكون فى الأل الماهية لا بشرط شئ لا الماهية
بشرط لا شئ وفرق بين اعتبار عدم التعيين وبين عدم اعتبار التعيين
وفى الاول يخص التعريف فيكون بين الوقتية والمنتشرة مباينة مع ان
بينهما عموم وخصوص مطلقا كما سيأتى وفى الثانى يكون اعم وهو المراد
فان قيل اذا تعدد الوقت يحتمل ان يكون كلها متعينا او غير متعين او
مختلفا فكيف الحال قلت الوقت المأخوذ فى التعريفين يراد به الجنس
فيطلق على القليل والكثير ففى الصورة الاولى يكون القضية وقتية وفى
الثانية منتشرة واما فى الثالثة فيمكن ان يقال وقتية باعتبار الوقت المعين
ومنتشرة باعتبار الغير المعين (قال وترسل مطلقا الخ) صفة كاشفة
يعنى يكون لا بشرط شئ اعم من ان يكون الوقت معينا او لا (قال بدون
العكس الخ) بمعنى العكس اللغوى اى ليس كلما صدق الضرورة فى وقت
ما صدق الضرورة فى وقت معين ولو صدق العكس فى بعض المادة وهو
ان يكون وقت ما متحققا فى ضمن وقت معين لا يضر صدق سلب العكس
كما ظن (قال واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة آه) صدر باعلم اهتماما
لشان المبين وتنبيها على انه مسئلة مستطردة اقتضى بيانه لادنى مناسبة
وهو ان هاتين القضيتين ليستا مبحوثا عنهما ومذكورتان فيما سبق وبهذه
المناسبة اقتضى بيان الفرق بين المطلقة المنتشرة وبين المنتشرة المطلقة
وبين المطلقة الوقتية والوقتية المطلقة فتصدى الى البيان وان لم يذكر
المطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة ههنا مع انهما مذكورتان فيما سبق
وفى السنة القوم وحاصل الفرق انهما قضيتان مطلقتان حكم فيهما
بالنسبة بالفعل بلا تعرض الى الضرورة وعدمها واما الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة حكم فيهما بالضرورة فبينهما عموم وخصوص مطلق
فتأمل (قال لا عتبار تعيين الوقت آه) قيل لما اعتبر فيه خصوصيات

الوقت ايضا كان اعتبار الوقت فيه اكمل فاستحقت الترجيح على المنتشرة فى التسمية بها انتهى يمكن ان يقال ان للوقت المعين مدخل فى الحكم بالضرورة دون الغير المعين فرجح التسمية بالوقتية وكذلك لما كان عدم التعين سببا لانتشار الحكم رجح التسمية بالمنتشرة (قال ولهذا اذا قيدنا باحدهما صدق الاطلاق آه) هذا بيان وجه التسمية بطريق الدوران بحيث اذا تحقق عدم التقييد يتحقق التسمية وان انتفى انتفى التسمية بالمطلق بل يسمى بالوقتية والمنتشرة بلا قيد المطلق (قال والمطلقة المنتشرة التى حكم فيها آه) فان قلت فعلى هذا ما الفرق بين المطلقة العامة وبين المطلقة المنتشرة قلت الفرق بينهما ان المطلقة العامة اعم من المطلقة المنتشرة لانه اذا حكم بالنسبة بالفعل فى وقت ما فقد حكم بفعلية النسبة التى هى مفهوم المطلق العام واما اذا حكم بفعلية النسبة فلا يلزم ان يحكم بالنسبة بالفعل فى وقت ما لجواز ان لا يكون ثبوت المحمول للموضوع فى وقت ما اصلا كما فى قولنا الله موجود بالفعل وواجب الوجود عن اسم مقدم على الزمان (قال فيفرق بينهما آه) الضمير راجع الى ما ذكر هنا وما يسمع فيما بعد بملاحظة التوسيع اعتمادا على وضوح المراد ولم يكتف الفرق بينهما بالمفهوم وصرح بالعموم والخصوص اذ المفهومان لا يتنافيان وهى الحكم بالنسبة بالفعل والحكم بالضرورة (قال الممكنة الخاصة الخ) * اعلم ان الامكان المطلق عبارة عن سلب الضرورة فلهذا اعتبر القوم اولا سلب الضرورة الذاتية من احد الطرفين ثم زادوا واعتبروا سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين معا ثم زادوا واعتبروا سلب الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية عن الطرفين حتى يكون متساوية النسبة الى الطرفين ذاتا ووصفا ووقتا ثم تأملوا انه يمكن ضرورة اخرى فى احد الطرفين غير الضرورات الثلث وهى الضرورة بشرط المحمول ارادوا نفيها ايضا فاعتبروا امكانا آخر فالاول هو الامكان العام الذى تقدم بيانه تفصيلا فتذكر والثانى الامكان الخاص المعرف بانه سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اى المخالف للحكم والموافق جميعا وتسمية الاول عاما والثانى خاصا لما بينهما من العموم والخصوص فانه متى سلب الضرورة عن الطرفين كانت مسلوبة عن احدهما من غير عكس والثالث الامكان الاخص وهو سلب الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية وهو

اخص من الثانى كما لا يخفى وجهه والرابع الامكان الاستقبالى وهو امكان يعتبر بالقياس الى الزمان المستقبل فيمكن اعتبار كل واحد من الامكان العام والخاص والاخص بالقياس اليه بان يقال الامكان العام وهو سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف فى الاستقبال والامكان الخاص هو سلب الضرورة الذاتية عن كلا الطرفين فى الاستقبال والامكان الاخص هو سلب الضرورات الثلث فى الاستقبال * فاعلم انهم اعتبروا اخذ القضية بجهة اللاضرورة اعنى الامكان بالقسمين الاولين وجعلوهما مستعملين فى العلوم فقط فتأمل (قال عن جانبى الايجاب والسلب الخ) قيل اشارة الى ان مراد المصنف بالوجود الايجاب وبالعدم السلب وكانه اراد بالايجاب الوقوع وبالسلب اللاوقوع لان سلب الضرورة انما يكون عن الوقوع واللاوقوع لا عن الايجاب والسلب فهذا احد معانى الوجود والعدم (قال فلا فرق بين موجبتها وسالبتها آه) لتركب كل منهما من امكانين عامين موجب وسالب قيل والتحقيق ان فى الموجبة الايجاب صريح والسلب ضمنى وفى السالبة بالعكس انتهى الظاهر هذا بيان خلاصة كلام الشارح لا اعتراض عليه بحصر الفرق فى اللفظ كما ظن (قال وهى اعم من سائر المركبات الخ) لانه لما كان الممكنة العامة اعم القضايا موجبة او سالبة والممكنة الخاصة مركبة من الموجبة الممكنة العامة والسالبة الممكنة العامة كانت المركبة من الاعم اعم من المركبة من الاخص فان قيل الممكنة العامة اذا كانت اعم القضايا يكون سالبة الممكنة العامة اخص من سالبة سائر القضايا بأصل ان نفى الاعم اخص من نفى الاخص * قلت ان سالبة الممكنة العامة ليست من هذا القبيل لان الامكان العام فى القضية السالبة الممكنة قيد للسلب وجهته فيكون امكان السلب لا سلب الامكان العام حتى يلزم ما ظن (قال ولا اقل منهما ان يكون الخ) اذ لا اقل من ان لا يكون الحكم فى القضية ممتنعا وهو مفهوم الامكان العام وفى بعض النسخ لا اقل من ان يكون الخ والمعنى لا اقل لشئ من ان يكونا الخ يعنى لابد فيهما ان يكونا ممكنتين بالامكان العام وعلى النسخة الاولى قوله ان يكونا بدل اشتمال من ضميرهما والمآل واحد فخلاصته ان المركبات السائرة لابد فى كل منها الايجاب والسلب معا لالتيام حقيقتها منهما ولابد فى الايجاب والسلب من ان يكونا ممكنين بالامكان العام فلا يخلو كل من المركبات الباقية من الامكان

العام بخلاف الممكنة الخاصة اذ لا يلزم من امكان الايجاب والسلب فيها ان يكون احدهما بالفعل لجواز ان لا يخرج من العدم الى الفعل فيبقى فى الامكان الصرف فكيف بالضرورة والدوام فيتحقق العموم المطلق بينهما (قال ان يكون احدهما بالفعل الخ) قيل اى ان يكون احدهما متعينا لكونه بالفعل والا فلابد من ان يكون احدهما بالفعل وكيف ولو لم يكن احدهما بالفعل لخلا الواقع عن النقيضين و يكفى فى اثبات اعمية الموجبة الممكنة الخاصة وسالبتها من موجبات تلك القضايا وسوالبها نفى ذلك اللزوم انتهى فيه بحث اذ الايجاب والسلب فى الممكنة الخاصة ليسا متناقضين لكون مرجعهما فى الحقيقة سلب الضرورة احدهما عن جانب الموافق وثانيهما عن جانب المخالف اذ المسلوب فى قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ليس ايجاب كتابة الانسان وسلبها حتى يلزم ارتفاع النقيضين بل المسلوب ضروريتهما مع تحقق ثبوت الكتابة ايجابا اوسلبا كفى شاهدا صدق هذا المثال مع تحقق السلبين وقوله او بالضرورة او بالدوام لاتمام تقريب الدليل بيان جميع المركبات الاخص والفعل اشارة الى الوجوديتين والضرورة اشارة الى المشروطة الخاصة والوقتيين والدوام اشارة الى العرفية الخاصة (قال ومباينة للضرورة المطلقة الخ) لان فى الممكنة الخاصة سلب الضرورة من الطرفين بخلاف الممكنة العامة فلهذا كانت اعم منها (قال واعم من الدائمة الخ) على قول من قال الدوام يخلو عن الضرورة كقولنا كل فلك متحرك بالدوام بالامكان الخاص (قال لتصادقها الخ) اى القضايا الخمسة المذكورة فى المادة الوجودية اللاضرورية اى فى مادة يكون المحمول دائما بحسب الذات ضروريا بحسب الوصف حتى يصدق المشروطة العامة كقولنا كل زنجى اسود دائما او بالضرورة مادام زنجيا او دائما كل زنجى اسود مادام زنجيا او بالفعل لا بالضرورة (قال حيث لا خروج للممكن آه) كقولنا كل زنجى اسود بالامكان الخاص (قال فى مادة الضرورة آه) اى الذاتية اذا كانت وصف العنوان عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة (قال واخص من الممكنة العامة آه) بحسب التحقق والا فالاعم بضم الاعم اومساويه لا يكون اخص (قال على وجه آه) اى على الوجه الذى فسرت المشروطة الخاصة باحد التفسير وهو ضرورة ثبوت المحمول للموضوع مادام الوصف واما على

التفسير الاول وهو الضرورة بشرط الوصف فلا تكون المشروطة اخص من المركبات كلها (قال فظهر ان اللادوام آه) فيه تعريض على المص حيث تعرض هذا الضابط دون النسب بين القضايا مع انها لابد منها مع تساويهما فى الظهور بما سبق من تفصيلات التراكيب فان اكتفى بالظهور فينبغى ان يكتفى فى كليهما والا فلا يقتصر على واحد (قال وموافقتين لها فى الكم آه) الموافقة للاصل فى الكم فاصطلاح والا فيجوز ان يعتبر اللادوام فى البعض مثلا كما سيجئ كذا قيل يمكن ان يقال الايجاب والسلب واردان على النسبة التى قيد بهما من غير تفاوت فلابد من التوافق فى الكم (قال هذا هو الضابط آه) لا يقال من المركبات الممكنة الخاصة فلابد من التعرض بالامكان الخاص ليتم الضابط * لانا نقول الامكان الخاص هو لا ضرورة الايجاب ولا ضرورة السلب * واعلم ان فى عبارة المص عطف على معمولى عاملين مختلفين ولا يتقدم المجرور او عبارته هكذا والضابط ان اللادوام اشارة الى مطلقة واللاضرورة الى ممكنة عامة موافقتى الكمية مخالفتى الكيفية للقضية المقيدة بهما فالعبارة المحررة والضابط ان اللادوام واللاضرورة اشارتان الى مطلقة عامة وممكنة عامة موافقتى الكمية مخالفتى الكيفية للقضية المقيدة بهما كذا قيل يمكن ان يقال هذا مبنى على مذهب الفراء وان يقال لفظ اشارة محذوف فى العبارة فيكون من قبيل عطف معمولين على معمولى عامل واحد وفى بعض النسخ لفظ الاشارة مذكور (قال وانما قال اللادوام اشارة الخ) هذا بيان وجه اختيار الاشارة على المعنى والا لصح اطلاق المعنى ولو كان اطلاق السلب مدلولا التزاميا كما اطلق فى شرح المطالع لكن المتبادر منه هو المدلول المطابقى على انه يمكن ان يكون اطلاق السلب مدلولا مطابقيا باعتبار الاصطلاح (قال وليس مفهوم اللادوام المطابقى الخ) على ان المطلقة العامة قضية ومفهوم اللغوى والالزمى كيفية فيها لا عينها كما لا يخفى وكذا كون اللادوام واللاضرورة مفيدا للمطلقة العامة والممكنة على سبيل الاتحاد فى الكم بطريق الاشارة لان رفع الدوام ورفع الضرورة يحتمل ان يكون على وجه الكلية او على وجه الجزئية سواء كان الجزء الاول جزئية او كلية والدلالة على الاتحاد ليست بالمطابقة بل بالالتزام (قال بل لازمه آه) وجه اللزوم ان ايجاب المحمول لذات الموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان ايجاب



المحمول لذات الموضوع ليس متحققا فى جميع اوقات ذات الموضوع واذا لم يتحقق الايجاب فى جميع الاوقات يتحقق السلب فى الجملة وهو معنى السالبة المطلقة العامة (قال معنى احدى العبارتين آه) فيه مسامحة فتأمل ليكون مشتركة بينهما آه) اللام على سبيل الحصول هذا نكتة ترجيح الاشارة على المعنى وجهه ان الاشارة بمعنى الاعلام فيكون اللادوام واللاضرورة ما يعلم به المطلقة العامة و الممكنة العامة سواء كان بالالتزام او بالمطابقة فينطبق كلا العبارتين بخلاف لفظ المعنى لتبادره فى المطابقى واما كون الاشارة ظاهرة فى الالتزام فليس بمسموع بل شيوعها بالحس و لادلة فليس بمضر للمقصود ولاينافى ان يكون لاستعمالها نكتة اخرى ككون كل من المشار اليه اجماليا كاطلاق السلب وامكان العام بحيث لوفصل رجع الى القضيتين ويتحقق بينها و بين الجزء الاول التناقض و ككون المشار اليه غير صريح فى الاتفاق فى الكم فلايرد ماقاله العصام من ان فى اختيار الاشارة ايضا اختلال لتبادر الدلالة الغير المطابقى منها كما ان المعنى يتبادر منه المطابقى وليس استعمال الاشارة لمصلحة اللادوام فقط بل لمصلحة اللاضرورة ايضا لافادة اللاضرورة صراحة جهة القضية لا القضية نفسها فتأمل (قال المص الفصل الثانى فى اقسام الشرطية آه) البحث فى هذا الفصل عن اجزاء الشرطية وهى المقدم والتالى وعن جزئياتها كالمتصلة والمنفصلة واللزومية والعنادية وغيرها * اعلم ان الشرطية تشارك الحملية فى انها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب وفيه تصور معنى مع تصور آخر بينهما نسبة انما يقع التصديق بها اذاقيست الى الخارج بالمطابقة وتخالفها فى ان مفرديها مؤلفان تأليفا خبريا بمعنى اذا وقع النسبة المتصورة بين مفرديه يكون خبرا لا انه يكون خبرا بالفعل وفى ان النسبة بينهما ليست نسبة يقال فيها ان الاول هو الثانى اوليس هو فتفطن قبل الشروع (قال لما فرغ عن الحمليات واقسامها الخ) اى عما يتعلق بالحملية من الابحاث السابقة كالتعاريف لها ولاقسامها الاولية الذاتية والعرضية والاحوال العارضة لها كتحقيق المحصورات والعدول والتحصيل والجهات والاقسام الذى ابرزها هنا لمناسبة اقسام الشرطية فقدعلم ان جمع الحمليات لاقتضاء الموصوف المقدر فلابد منها وضمير اقسامها راجع الى الحملية المذكورة ضمنا فلاحاجة الى التكلف الذى يحتاج اليه

الشراح قال العصام رحمه الله تحقيق المحصورات والعدول والتحصيل والجهات يجرى فى الشرطيات ايضا لكن القوم استغنوا عنها لسهولة معرفتها بالمقايسة الى الحملية هذا ليس بشئ اذ العدول والتحصيل فى الشرطية لايقعان فى طرفيها حتى تعتبرا فيها لان طرفيها هو النسبتان الواقعتان فى المقدم والتالى والحكم بينهما بالاتصال واذا جعل حرف السلب جزء لكان جزء من طرف النسبة الواقعة فى المقدم اوفى التالى لاجزء من طرف الاتصال الذى هو نسبة الشرطية وكذا الانفصال وكذا الجهة كيفية قائمة بالنسبة واللزوم والعناد والاتفاق قسم الاتصال لاكيفية زائدة فلاتعد من الجهة ولو كانت الضرورة جهة مثلا لزم ان يكون كيفية قائمة باللزوم وهو فاسد كمالايخفى وكذا الحقيقية والخارجية بان يجعل الحكم فى الحقيقية شاملا لجميع التقادير الممكنة الاجتماع وفى الخارجية شاملا على التقادير الواقعة فهذا خلاف الواقع وخلاف مدلولات ادات الشرط اذهى لتعليق الجملة الثانية على حصول مضمون الجملة الاولى على جميع التقادير الممكنة سواء كانت واقعة بالفعل اولا (قال قدسمعت الخ) هذا بيان لوجه قصر المصنف فى العنوان على اقسام الشرطية وهو ان تعريفها قد علم فى صدر البحث من تقسيم القضية الى الحملية والشرطية مستوفى فلاحاجة الى الاعادة (قال ما تركب من قضيتين الخ) كلمة ما عبارة عن القضية التى هى المقسم والمراد من القضيتين بالقوة فلايرد النقض بالقياس المركب من قضيتين من اى اوصناعة كان برهانا وخطابة وغيرهما (قال وهى اما متصلة الخ) معطوف على قوله ماتركب من قضيتين ليدخل تحت المسموع وباعثا الى ترك تعريفى الاقسام الاولية للشرطية فعلى هذا المراد من اقسام الشرطية الثانوية بقرينة السياق (قال ان اوجبت اوسلبت آه) كلمة او للتنويع وفيه تنبيه على اقسام المتصلة باعتبار كيفية النسبة وعلى ان تحقق الشرطية على ايجاب حصول مضمون القضية عند حصول مضمون الاخرى اوسلبه سواء كانتا صادقتين اولا ليدخل فيها قضية صادقة مع كذب الطرفين كلمة عند فيها ثلث لغات كسر العين وفتحها وضمها وهى ظرف فى المكان والزمان * تقول عند الحايط وعند الليل كذا فى الصحاح فهنا مستعمل فى زمان حصول الاخرى فلاحاجة الى الانسلاخ كما ظن (قال والقضية الاولى الخ) معطوف على قوله وقد

سمعت ليس داخلا تحت المسموع لتعرض المصنف بيانه قوله سواء كانت تعميما للشرطية برجوع ضمير كانت اليها لكون التسمية الآتية مشتركة بين المتصلة والمنفصلة لاتعميم للقضية الاول على ماوهم لقصور التفصيل عن الاجمال فتأمل (قال ثم ان المتصلة امالزومية واما اتفاقية آه) ان التعريف السابق يتناول قسميها اللزومية والاتفاقية لان ايجاب حصول قضية اوسلبها عندالاخرى اعم من ان يكون بحيث يقتضي القضية الاخرى ذلك الثبوت والاتصال اولايكون كذلك (قال لتقدمها فى الذكر آه) اى لوذكر تقدم الجزء الاول غالبا فيشمل الملفوظ والمعقول ولايضر تأخره فى بعض الوقت كما فى قولنا النهار موجود كما كانت الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء فى مثل هذا المقام انما هو باعتبار النحاة (قال لعلاقة بينهما توجب ذلك آه) قال قدس سره اذا اعتبر الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شئ منهما فالمتصلة مطلقة انتهى فيه تعريض على فساد التقسيم بحيث ليس حاصرا يمكن الجواب عنه ان القسم الثالث هو المطلق المرادف للمقسم ولايكون قسما للاقسام الباقية حتى يرد هذا وبان حصر القوم الى قسمين مبنى على ما كان فى نفس الامر لا باعتبار المعتبر فالقضية المتصلة لاتخ من احدهما فى نفس الامر فيتم الحصر فلاينافى هذا التحقيق او جود الصدق والكذب فى كلا القسمين اذ الصدق والكذب باعتبار اعتقاد المتكلم فيعتقد لزومية اواتفاقية مع ان الواقع ليس كذلك (قال لعلاقة بينهما توجب ذلك آه) العلاقة بالكسر علاقة القوس والسوط ونحوهما والعلاقة بالفتح علاقة الخصومة والحب كذا فى الصحاح والمراد هنا شئ يطلب مصاحبة الاول الثانى كما يفسره فح يشمل مابه الارتباط والتعلق بين الشيئين كالعلة ناقصة اوتامة موجبة اوغير موجبة على سبيل العموم ولهذا احتاج الى قوله توجب ذلك والعلاقة اذا كانت مجزومة اومظنونة اونحو ذلك يكون اللزوم كذلك فى الجزم والظن وغيرهما فقد علم ان تفسير العلاقة باعتبار مقام مخصوص ولايتجه ان العلاقة شئ بسببه يستصحب شئ شيئا على وجه العموم لا على وجه الخصوص فتأمل (قال كالعلية الخ) اعم من التام والناقص والمستلزم كالعلة التام والعلة الصورى وغيرهما كالمادة والعلية امر بين الشيئين وذانك الشيئان اعم من ان يكون

الاول علة والثانى معلولا او بالعكس ومن ان يكون معلولين لعلة واحدة وعلتين لمعلول واحد او اعم من ان يكونا بلاواسطة او بواسطة ككون الاول علة لعلة التالى وقس عليه الباقى * والحاصل العلة شاملة لمثل ماتقرر من كونه مابه الاستصحاب سواء كان كافيا فى الاستلزام اولا والا لما مست الحاجة فى التعريف الى قيد توجب ذلك ومن لم يتفكر هذا تكلف فى بيان الاستلزام وخصص العلية لمايكفى فى الاستلزام فتأمل (قال واما التضايف فبان يكونا متضايفين آه) اى يكون الامران بحيث يكون تعقل احدهما بالقياس الى الآخر وفيه اشارة الى ان التضايف لايتعدد كما يتعدد العلية اذ الغرض من التمثيل بهما بيان مابه الاستصحاب متميزا احدهما عن الآخر من غير التداخل والتضايف من حيث نسبة المتضايفين يستصحب به احد المتضايف المتضايف الآخر من غير نظر الى العلية بينهما وكذا العلية من حيث نسبة بين الشيئين بطرق معهودة من غير نظر الى التضايف بينهما ولو وجد فى المتضايفين علية وفى العلة والمعلول تضايف فهما غير ملتفتين فلايرد ماقيل كان تضايفهما علاقة الاستلزام كذلك تضايف عليتهما ومعلوليتهما ومعلول احديهما مع نفس الامر وجعل صاحب القسطاس التضايف مندرجا فى العلية لان المتضايفين معلولا علة واحدة وهى فى الابوة والبنوة تولد انسان من نطفة انسان آخر فتأمل (قال فبان يكون المقدم علة للتالى الخ) المراد من العلة العلة الموجبة للتالى سواء كانت تامة او ناقصة كالعلة الصورية هذا بدلالة المثال والا فلاحاجة الى التخصيص فتأمل (قال ومعلولا له الخ) لان وجود المعلول مستلزم لوجود العلة لعدم امكان وجود المعلول بدون العلة (قال او يكونا معلولى علة واحدة الخ) اذ هما لايمكن انفكاك احدهما عن الآخر والا لزم تخلف المعلول عن العلة مثلا وجود النهار يستلزم طلوع الشمس وطلوع الشمس لاضاءة العالم فالاول يستصحب الثانى بواسطة اذ لو امكن انفكاك اضاءة العالم عن وجود النهار لزم التخلف لانه ان وجد اضاءة العالم بدون وجود النهار اما ان يكون الشمس طالعة اولا ففي الاول وجد العلة بدون المعلول وهو وجود النهار وفى الصورة الثانية يلزم ان يوجد المعلول وهو اضاءة النهار بدون العلة وهو طلوع الشمس وكون معلولى علة واحدة لافيه اقتضاء تلك العلة ارتباط احديهما

بالآخر بحيث يمتنع الانفكاك لئلا يكون مجرد مصاحبة كالفلك الاول والعقل الثانى اذ لو كان هذا كيف ما اتفق لكانت الموجودات باسرها متلازمة لكونها معلولة للواجب (قال وهذا التعريف لا يتناول آه) بناء على ان المتبادر من قولنا هو الذى يصدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم ان يكون كذلك فى نفس الامر واواريد به ان يكون ذلك مفهوما منها ومدلولا بها سواء طابق الواقع اولا يشمل الكاذبة ايضا فلذلك قال فالاولى كذا قيل وينتقض ايضا بالاتفاقية الكاذبة لان الاتفاقية الكاذبة يوجد فيها العلاقة فيكون متصلة صادقة فالجواب الجامع ان هذا التعريف للزومية الصادقة والكاذبة تعرف بالمقايسة كما كان مختصا بالموجبة وحمل السالبة على المقايسة (قال لعدم اعتبار صدق التالى آه) اى لعدم صدق التالى فيها مشعورا به لعلاقة سواء كانت العلاقة موجودة فى نفس الامر اولا والمؤثر فى خروجها من التعريف عدم الشعور بصدقه للعلاقة لا عدم صدق التالى فيها لعلاقة لان المعتبر فى التعريف شعورا لعلاقة لا نفس العلاقة فى نفس الامر لاحتمال وقوعها فى الاتفاقيات لكون المعية فى صدق التالى والمقدم بحسب الاتفاق امرا ممكنا محتاجا الى العلة فلهذا خرج الاتفاقية التى فيها علاقة بهذا المعنى من التعريف لكون العلاقة غير مشعور بها فيها بخلاف اللزومية فان العلاقة فيها مشعور بها حتى ان العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالى عنه بديهة اونظرا فلا وجه لما قيل الاولى ان يقال لعدم صدق التالى فيها لعلاقة ولما قيل ان لفظ الاعتبار مستدرك فان قيل قوله لا تتناول اللزومية الكاذبة ان حمل على السلب الكلى ينتقض ببعض اللزوميات الكاذبة التى يتناول التعريف لها وهى الكلية التى يصدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة لكن لا يصدق على جميع تقادير المقدم لعلاقة اما لعدم صدقها على بعض التقادير اصلا اولا لعلاقة وان حمل على السلب الجزئى فلا يلايم ما اجاب به فى شرح المطالع من ان المحدود هى اللزومية الصادقة قلت ان اللزوميات الكاذبة باسرها تخرج عن التعريف لان صدق التالى فيها لعلاقة ان كان كليا كان على جميع التقادير وان كان جزئيا كان على بعض التقادير فلا يصدق التعريف على شئ منها فتأمل (قال والاولى ان يقال الخ) اذ فرق بين صدق قضية وبين الحكم بصدقها

اذ المتبادر فى الاول الكون فى نفس الامر وفى الثانى اعم منه (قال كان الحكم متحققا الخ) اى ثابتا فى نفس الامر لا موجودا فى الخارج حتى يرد انهما ليسا من الامور الموجودة (قال وان لم يطابق الواقع آه) معلوم ان صدق الحكم مطابقته للواقع وكذب عدمه وصدق الحكم فى المتصلة اللزومية مركبة من صدقين صدق النسبة وصدق العلاقة ونفيه بامرين انتفاء صدق العلاقة مع صدق النسبة او انتفاؤهما معا فلهذا جعل على وجهين مثال الاول قولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق ومثال الثانى ان كان الانسان ناطقا كان الحمار جمادا (قال لا لعلاقة موجبة لذلك الخ) والنفى يحتمل على وجهين ان لا يوجد علاقة اصلا او ان يوجد لكن لم يكن مشعورا بها ولا ينتقل الذهن فيها بسببه من وضع المقدم الى التالى انتقالا بينا او انتقالا بنظر بل ينتقل فيها اولا الى التالى ويعلم انه متحقق الواقع ثم ينتقل الى المقدم ويحكم بانه واقع على تقديره فان عقد الاتفاقية موقوف على العلم بوجود التالى بخلاف اللزومية فان العلاقة موجودة فيها ومشعور بها والذهن ينتقل فيها من وضع المقدم فى التالى بسبب العلاقة انتقالا بينا او انتقالا بنظر فلا يرد ما قيل ان الاتفاقيات مشتملة ايضا على علاقة لان المعية فى الوجود امر ممكن فلابد له من علة اذ العلاقة ولو سلم وجودها فيها لكن ليست مشعورا بها على ان وجود العلة لا يقتضى وجود العلاقة والارتباط بينهما لجواز صدورهما من علة واحدة بجهتين مختلفتين بحيث لا يكون بينهما الا المصاحبة فى الوجود مع جواز الانفكاك (قال بمجرد صدق الجزئين آه) فيه اشارة الى الفرق بين الاتفاقية الخاصة والاتفاقية العامة وهو لزوم صدق المقدم فى الاولى دون الثانية واما قيد تقدير الصدق فى تعريفهما وفى تعريف اللزومية فتعبير معنى حرف الشرط اللازم فى المتصلة لزومية او اتفاقية اعم من ان يكون المقدر محققا صادقا فى نفس الامر او مفروضا صدقه ولو كان كاذبا لكن لابد فى الاتفاقية الخاصة فقط ان يكون المقدر صادقا فى نفس الامر ليصدق التعريف لاخذ الصدقين فيه فعلى هذا لو كان التالى الصادق منافيا للمقدم كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناهق لم يصدق اتفاقية خاصة بخلاف اللزومية والعامة اذ يجوز فيهما كون المقدر اعنى المقدم صادقا او كاذبا (قال فانه لا علاقة آه) اى مشعورا بها بحيث ينتقل بسببها من المقدم الى التالى

(قال بل بمجرد صدقهما آه) صدق المقدم والتالى لا لعلاقة اعم من ان يكون بين الصدقين امتناع الانفكاك اولا الثانى ظ فالاول مثل قولنا ان كان زيد موجودا فاللاشئ معدوم لان قدم اللاشئ امر واجب فيمتنع انفكاكه عن كل ما تحقق فى نفس الامر لكن لا يستصحب المقدم التالى لعلاقة بل الاتصال بينهما لاتفاقهما فى الصدق (قال بل بمجرد صدق التالى آه) يفهم ان مناط الاتفاقية العامة هو الصدق التالى فقط سواء كان المقدم المفروض صادقا او كاذبا وسواء كان صدق التالى منافيا لصدق المقدم اولا كما يقرر هذا كلام الشارح فى شرح المطالع فى بحث تقسيم الشرطية لكن ما افاده العلامة التفتازانى مناف له حيث قال اذ يكفى فيها صدق التالى كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق لكن يجب ان يصدق التالى على تقدير صدق المقدم حتى لو كان التالى الصادق منافيا للمقدم كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق لم يصدق اتفاقية وكلام الشيخ فى الشفاء يؤيد كلام الش حيث قال اذا وضع محال على ان يتبعه ح مثل قولنا ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حساسا تصدق لزومية لا اتفاقية اذ مقتضاها ان يكون حكم مفروض ويتفق معه صدق شئ لكن التالى غير صادق فكيف يوافق صدقه شيئا آخر فرض فرضا وان وضع صادقا على ان يتبعه كاذب كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالغراب ناطق لم يصدق لا لزومية ولا اتفاقية وان وضع صادق ليتبعه صادق فربما يصدق لزومية عند العلاقة وربما يصدق اتفاقية عند عدم العلاقة اما اذا وضع محال على ان يتبعه صادق فى نفسه كقولنا ان كان الخمسة زوجا فهو عدد يصدق بطريق الاتفاقية واما بطريق اللزوم فهو حق من جهة الالزام ليس حقا فى نفس الامر فتأمل (قال وتسمى هذا المعنى آه) قيل ان الاتفاقية العامة مما يستعمل فى القياسات الخلفية وفى محاورات اللغة للمبالغة فى وقوع التالى ومنها اما بعد فى ديباجة الكتب انتهى فيه ان القياسات اذا اريد منها البراهين فكيف يجرى فيها المبالغة واللزوم مأخوذ فى تعريفها وان اريد الصناعات الباقية فلا حاجة الى المبالغة بل المستعملة فيها باعتبار اللزوم بمعنى المستتبع فى صورة اللزومية لا الاتفاقية من حيث اتفاقية اذ لا لزوم فيها اصلا (قال وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها الخ) الحكم بمعنى الايقاع والباء فى بالتنافى يحتمل ان يكون صلة للحكم

او بمعنى الملابسة قوله صدقا وكذبا يحتمل ان يكون منصوبا على نزع الخافض اى فى الصدق والكذب وان يكون على التمييز عن التنافى * اعلم ان فى تركيب المنفصلات وقع الاختلاف فى هل يقع من اثنين فقط او منهما ومما فوق الاثنين ذهب بعضهم الى انها لا يتركب الا من اثنين منهم الش والعلامة التفتازانى وذهب بعضهم الى ان الحقيقية لا يتركب الا من اثنين والمانعة الجمع والمانعة الخلو يتركب من اثنين ومما فوقهما لان الحقيقية يجب ان يؤخذ فيها مع القضية نقيضها او المساوى له لان احد جزئيها ان كان نقيض الاخر فهو المراد والا كان كل منهما مساويا لنقيض الاخر اذ كل جزء منهما يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما وبالعكس اى نقيض كل جزء يستلزم الجزء الاخر لامتناع الخلو عن الجزئين فاذا كان كل جزء مستلزما لنقيض الاخر ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الاخر كان كل جزء مساويا لنقيض ولا تتركب الا من جزئين اذ لو تتركب من اكثر من جزئين مع انه اعتبر الانفصال الحقيقى بين اى جزئين كان لزم احد الامرين اما جواز اجتماع جزئيها او جواز ارتفاعهما مثلا فى قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو اذا صدق الزائد كذب الناقص وح اما يصدق المساوى اولا فان صدق اجتمع الزائد والمساوى وهو الامر الاول وان لم يصدق ارتفع الناقص والمساوى وهو الامر الثانى واما مانعة الخلو فيمكن تركيبها من اجزاء فوق اثنين اذا اعتبر منع الخلو من اى جزئين كان كقولنا اما ان يكون هذا لا حجرا ولا شجرا ولا حيوانا وكذا مانعة الجمع يمكن تركيبها من اكثر من جزئين بحيث يكون بين اى جزئين منع الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا او حيوانا وقال بعض الافاضل ان استدلال هذه الطائفة غير تام فيجوز تركيب المنفصلات من اكثر من جزئين واعتبار الجزئين فى التعريف اكتفاء على اقل ما يوجد فيه الانفصال والحق الحقيق بالقبول ان المنفصلات لا يمكن ان يتركب من اجزاء فوق اثنين لان المنفصلة هى التى حكم فيها بالمنافات بين القضيتين على الانحاء الثلثة فلا انفصال الا بين جزئين والشيخ عرف الحقيقة بانها التى العناد بين طرفيها فى الصدق والكذب واورد بالحقيقة التى ذات الاجزاء كقولنا المفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع وكقولنا العدد اما ثلثة واما اربعة واما خمسة وهلم جرا * واجاب عنه فى التحقيق مركبة من حملية ومنفصلة

فان معناه المفهوم اما ان يكون هذا المفهوم واجبا واما ان يكون ممكنا اوممتنعا فالاول الحملية والثانى المنفصلة فرجع المنفصلة التى ذات الاجزاء الى قولنا المفهوم اما واجب اولا وان لم يكن واجبا فهو اما ممكن وممتنع فهذه مانعة الخلو مساو لنقيض الحملية وهو اولايكون الا انه حذفت واقيمت مكانه فظن انها تركبها من اكثر من جزئين وفى التحقيق ليس كذلك بل هى مركبة من حملية ومن مساوى نقيضها واما ظن تركيب مانعة الجمع ومانعة الخلو من اجزاء كثيرة فليس بشئ * لانا اذاقلنا اما ان يكون هذا الشئ حجرا اوشجرا اوحيوانا فلابد من تعين طرفيها حتى يحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا احد طرفيها قولنا هذا الشئ حجر فالطرف الآخر اماقولناهذا الشئ شجروامافولناهذاالشئ حيوان على التعين اولا على التعين فان كان احدهما على التعيين ثم المنفصلة به وكان الآخر زائدا حشوا وان كان احد لاعلى التعيين كان تركيبها من حملية ومنفصلة فلايزيد اجزاؤها على اثنين على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لايتصور الا بين اثنين لان النسبة بين امور متكثرة لايكون نسبة واحدة بل نسبة متكثرة هذا والقول بان هذا من قبيل المصادرة ليس بمسموع فتأمل ولقد اطنبنا الكلام لكونه مزالق الاقدام فلابد الى التفطن من لاقدام (قال صدقا فقط الخ) اى مع اعتبار عدم التنافى فى الكذب لاعدم اعتبار التنافى فيه والا لم يصح جعلها قسمة الحقيقة وكذا الحال فى المانعة الخلو هذا على رأى المصنف بناء على مقتضى التقسيم والتمثيل وما سيأتى من ان مانعة الجمع تكذب عن صادقين ومانعة الخلو تكذب عن كاذبين * واعلم ان قيد فقط يفيد الحصر فيحتمل ان يكون متعلقا بالتنافى فيفيد المعنى المشروح وان يكون متعلقا بالحكم فيفيد ان لايحكم فى جانب الكذب بشئ من التنافى وجودا وعدما فالاول اخص والثانى اعم فعلى هذا فالتعريف الآتى يكون اعم من الاعم اذ يكون المعنى ح ان يحكم فى مانعة الجمع بالتنافى فى الصدق سواء حكم فى جانب الكذب بالتنافى او بعدمه اولم يحكم بشئ منهما وكذا مانعة الخلو هذا خلاصة تحقيق المقال فعلى هذا قال العلامة التفتازانى لايبعد ان يكون المعنى الثانى الاعم من الاول مراد المص ويكون المعنى الثالث مراد القائل الآتى فلايرد على العلامة اعتراض العصام لكن لايلائم هذا المعنى على التقسيم اذالمعنى

الثانى شامل على الانفصال الحقيقى ايضا فلايستقيم التقسيم (قال سميت الاولى حقيقية آه) لفظ الحقيقية يحتمل ان يكون منسوبا الى الحقيق اوالى الحقيقة بمعنى ما به الشئ هو هو قوله فهى احق باسم المنفصلة ناظر الى الاول والثانى الى الثانى فشدة التنافى يستدعى اللياقة باسم المنفصلة ويستدعى كون هذا الفرد كانه حقيقة المنفصلة والآخر منزل منزلة العدم فالنسبة للمبالغة كاحرى ونسبة ماهو للكلى للفرد الكامل فقد علم ان الحقيقة ليست مقابل المجاز كما ظن (قال ربما يقال الخ) وبهذا المعنى هى اعم من الحقيقة ومنهما بالمعنى الاخص وبالمعنى الاول يكونان متباينين وانما خص بيان الاعمية بالاعمية من الحقيقة لانه اراد الاشارة الى انه لايصح حمل عبارة المصنف على هذا المعنى لكونهما اعم من المنفصلة الحقيقة فلايصح جعلهما قسمين لهما بخلاف المعنى الاول فانهما يكونان متباينين للحقيقة (قال ولبعض الافاضل بحث شريف آه) عطف على قوله وربما يقال لاشتراكهما فى التعلق على تقسيم المنفصلة وفى الفساد الوصف بالشرافة على وجه التهكم والملاحة ومورد هذا البحث منافاة الجمع فى مانعة الجمع لكون منشأ غلطه نص الشيخ على منع الجمع بين الواحد والكثير بناء على انهما لايعرضان على ذات واحدة من جهة واحدة وان لم يكن من جهة اخرى كعروض الواحد على الكثير (قال فى هذا نظر آه) فى ان يكون المراد عدم الاجتماع بحسب الحمل وقد اجتمعا وذلك لان تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم فلايتحقق منع الجمع وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فلايتحقق منع الخلو (قال ورجاء من الله ان يفتح آه) هذا تعريض على الناظر حيث ان مثل هذا الاسلوب يؤتى فى مقام يرد السؤال ويخفى الجواب خفيا شديدا لايوصل اليه ويحتاج فيه الى تأمل عميق مع ان هذا ليس بوارد اولا اذ مبناه حمل عبارة القوم على مايعنوه من حمل كون المنافاة فى الجمع على عدم الاجتماع فى الصدق على ذات واحدة مع ان مانعة الجمع لايكون الا بين القضيتين فالمراد بالمنع عدم الاجتماع فى الوجود لافى الحمل والصدق والا لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة الحمل بينهما ولايوجد منع الخلو اصلا ضرورة كذب القضيتين عن المفرد دائما كلاهما باطل ومنشأ الناظر والباعث له على حمل عبارة القوم على هذا المراد الفاسد ووقوعه فى هذا الغلط جعل الشيخ بين الواحد والكثير منع الجمع وبين منشأه ودفعه بانه

لبس بين الواحد والكثير بل بين قضيتين يكون الواحد محمولا فى احدهما والكثير فى الآخر وكلمة رجا يحتمل ان يكون فعلا ماضيا وان يكون مصدرا مفعولا لفعل محذوف اى ارجو رجاء الخ (قال محاشاهم الخ) قيل لابعد بهذه المثابة فى ان يروا بالمنافاة فى الجمع عدم اجتماع محمولى القضيتين فى الصدق وح يتجه المنع على الملازمتين فى قوله فلو كان المراد عدم الاجتماع انتهى وفيه بعد اشد بعد بالنظر الى استدلاله بقوله فان مانعة الجمع الخ فتأمل (قال والانفصال لم يعتبروه الا بين الخ) لان النسبة اما معتبرة بين المفردات حقيقة وحكما واما بين النسبتين والاول مناط الحملية والثانى مناط الشرطية والاتصال والانفصال لاتعتبران الا بين القضيتين فلهذا قيل الانفصال الحكم بالتنافى بين القضيتين على انحاء ثلثة (قال بل لبس مرادهم بالمنافاة الاعدم الاجتماع فى الوجود آه) يعنى فى الصدق والتحقق لافى الحمل والصدق على ذات واحدة وهذا كلام لاشبهة فيه * اعلم ان ما فى الضمير من المعانى شئ واحد يعبر عنها بعبارات مختلفة بحسب الالسنة المختلفة او بحسب اللسان الواحد وهو معلوم بالوجدان فالاتصال والمنافاة بين الشيئين معنى يعبر عنه بعبارة مختلفة وبحسب العبارات يسمى باسم خاص الاتصال مثلا عبارة عن الملازمة بين الشيئين قد يعبر عنها بعبارة الاتصال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فيسمى بالقضية المتصلة وقد يعبر عنه بعبارة الحملية كقولنا طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار فيسمى بالقضية الحملية * والحاصل ان القضيتين يشتركان فى محصول المعنى والمآل وكذلك المنافاة بين الشيئين معنى واحد يعبر عنه بعبارة مختلفة وتلك المنافاة قد يعتبر بحسب التحقق وقد يعتبر بحسب الصدق على ذات واحدة وقد يعتبر بحسب الوجود فى محل واحد فما يعتبر بحسب التحقق يكون فى القضايا المنفصلة بان يجعل موضوعا لاحد المنافيين وموضوعا آخر المنافى الآخر فيحكم بالتنافى بين القضيتين كقولنا هذا الشئ اما ان يكون اسود واما ان يكون ابيض وما تعتبر بحسب الصدق على ذات واحدة يكون فى المفردات بان يجعل موضوعا واحدا ويحمل على موضوع واحد بكل واحد من المنافيين على سبيل الترديد والثانى كقولنا هذا الشئ اما اسود واما ابيض فهذه هى الحملية الشبيهة بالمنفصلة وما تعتبر بحسب الوجود فى محل واحد فكذلك يعبر عنه بعبارات

ثلث مثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود فى محل واحد فهذه حملية صرفة ومثل قولك هذا الشئ اما ان يكون اسود واما ان يكون ابيض فهو منفصلة صرفة ومثل قولك هذا الشئ اما اسود واما ابيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل متشارك فى مآل المعنى ومحصوله وان كان متخالفا فى المفهوم الصريح ولهذا فى عبارة الحملية الشبيهة بالمنفصلة يمكن الحمل على قضية منفصلة وعلى حملية مرددة المحمول هذا خلاصة كلام قدس سره وعليك التأمل والتفطن اذ يمينك هذا البحث الجليل فى كثير المقام (قال لامتناع اجتماع جزئيها آه) اعنى اما ان يكون هذا واحدا وهذا كثير وهما قضيتان لايتحققان معا فلا يجتمعان فى الصدق والتحقق (قال كل واحدة من المنفصلات الثلث آه) لان المنفصلة ما حكم فيها بمعاندة قضية لاخرى او بسلب هذه المعاندة وتلك المعاندة اعم من ان يكون لعلاقة او بحسب الواقع فالاولى العنادية والثانية الاتفاقية وتلك العلاقة اما ان يقتضى العناد ثبوتا وانتفاء او ثبوتا فقط او انتفاء فقط كما يكون احد الطرفين نقيض الاخر او مساويا له وهى الحقيقية او اخص من نقيضه وهى مانعة الجمع او اعم من نقيضه وهى مانعة الخلو وكذلك المعاندة بحسب الوقع اما ثبوتا وانتفاء معا او ثبوتا فقط او انتفاء فقط فيكون العنادية والاتفاقية قسمين اولين للمنفصلة والحقيقية ومانعة الجمع والخلو اقسام ثانوية للمنفصلة واقسام اولية للعنادية والاتفاقية وجعل الامر هنا بالعكس مع ان بين الاقسام الاولية وبين اقسام الثانوية عموم من وجه ولا بأس فيه كتقسيم الحيوان الى الابيض والاسود وتقسيم كل منهما الى الحيوان وغيره ولايلزم اعمية الاقسام من المقسم لان المقسم معتبر فى الاقسام فيكون كل قسم اخص منه فلا حاجة الى اعتذار بما قيل كانه اراد تقسيم المنفصلة اليهما الا انه ذكر التقسيم على وجه نبه على ان لكل قسم من الثلثة حظا من القسمين (قال كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية الخ) يعنى كما ان المتصلة منقسمة الى قسمين العلاقة ولعدمها كذلك كل واحدة من المنفصلات الثلث فيشترك النسبتان فى العلية وعدمها فيكون تقسيم المنفصلة الى الحقيقية واخويها باعتبار تقسيم الكلى الى الجزئيات والى العنادية والاتفاقية باعتبار امر خارج فلهذا جعل المص تقسيم المنفصلة اولا وثانيا لم ينل هذه الدقيقة بعض الافاضل فقال اشار بهذا التشبيه الى ان انقسام

المنفصلات الثلث الى قسمين لبس باعتبار خصوصية ذاتهما كما يوهمه
جعلها مقسما بل باعتبار انقسام المنفصلة اليهما كانقسام المتصلة الى
اللزومية والاتفاقية الا انه جعل المقسم كل واحد منها تنبيها على جرى
القسمين فى الاقسام الثلثة (قال فنسبة العناد والاتفاق آه) تفريع
على التشبيه يعنى العناد والاتفاق نوعان للمنفصلة لامر خارج وهو
العلاقة وعدمها كما كان اللزومية والاتفاقية نوعان للمتصلة لامر خارج
وهو العلاقة وعدمها بل بالواقع كما يؤيده تعريفا العنادية واللزومية وقد
يسمى العنادية باللزومية بناء على لزوم نقيض احد المتعاندين لعين الاخر
او لزوم عينه لنقيض الاخر كما سمى بها صاحب المطالع لكن المشهور هو
الاول (قال اما العنادية فهى التى يحكم فيها آه) اخذ فيه الحكم دون عبارة
المص تكميلا لقصور التعريف وهو عدم شموله للكواذب ولفظ الذات
باى تعبير كان قد يستعمل لسلب الواسطة فى العروض وقد يستعمل فى مقتضا
ذات الشئ وحقيقته وهنا لايناسب ارادة كل واحد منهما اذ قد عرفت
ان احد الطرفين فى العنادية قد يكون نقيضه او مساوله او اخص منه او اعم
وليس التنافى فى كلها ناشيا من ذاتهما بل فى بعضه بواسطة فلا يتم التعريف
فنسبه بالتفسير على انه بمعنى سلب النظر عن الواقع سواء كان ناشيا من ذاتهما
اولا او بواسطة بسبب ملاحظة الاطراف بدلالة المقابلة (قال قد عرفت
ثمانى آه) على صيغة المجهول من التعريف او على صيغة المعلوم المخاطب
من المعرفة اذ الغرض من هذا تمهيد الى بيان السالبة مستقلا بعدم الاكتفاء
بتعارف السابقة فيصح كلا المعنيين وح يكون المراد من القضايا المعرفة
القضايا الموجبة لا القضايا المذكورة فى التقسيم لكونها اعم من السالبة
فلا يستقيم التعريفات بارجاع الضماير فى التعاريف على القضايا الموجبة
على سبيل الاستخدام فلم يعلم حال السوالب فيحتاج الى الافراد بالذكر (قال
فلابد من تعريف سوالبها آه) قيل فى تعاريف المص لم يعلم الكواذب ايضا
فلم لم يتصدلها وكذا الظ والمستمر بين القوم ان يؤتى بتعاريف شاملة
للموجبات والسوالب فلابد من نكتة العدول فاجاب عن الاول بان الاهتمام
بالسوالب لبس كالاهتمام بمعرفة الكواذب وعن الثانى بان فيه رد على مازعم
قدماء الحكماء ان ايجاب القضية الشرطية بايجاب طرفيها وسلبها
بسلب طرفيها كما نقله المص فى الجامع فينبغى ان نعلم ان مراده بقوله بسلب

طرفيها سلب شئ من طرفيها والا لم يكن الايجاب والسلب حاصرا
وهو بعيد جدا انتهى وانا اقول ان عدم تصديه الى الكواذب بعدم اتيانه بعبارة
شاملة تصور منه كما ينبه الش وتصديه الى بيان السوالب على خلاف
العادة ولو سلم كونه خلاف العادة لكن فى هذه القضايا الثمانية لما كانت النسبة
مقيدة بقيد مخصوص يحتمل ان يكون السلب واردا على القيد فقط او على
القيد والمقيد معا فيختلف السلب فاقتضى بيانه مستقلا او لكمال التميز بين
الايجاب والسلب بخلاف ساير المقام اذ المورد للايجاب والسلب فيه هو
النسبة فبمعرفة احدهما يعرف الاخر بادنى تأمل (قال فسالبة كل منهما
هى التى ترفع ما حكم فى موجبتها الخ) هذا معنى مجمل للتعاريف المفصلة
او قدر مشترك بينها يفهم منه لكل واحد من السوالب تعريف مخصوص
فحاصله ان السوالب لبس يعتبر علاقة فى السالبة اللزومية والعنادية
ولا عدمها فى الاتفاقية فالسالبة اللزومية ما يسلب فيه اللزوم والسالبة
العنادية ما يسلب فيه العناد والسالبة الاتفاقية ما يسلب فيه الاتفاق
وسلب العناد واللزوم يصدق اما لعدم علاقة العناد واللزوم واما لعلاقة
عدمهما وسلب الاتفاق قد يصدق او وجود العلاقة لزومية او عنادية وضمير
موجبتها راجع الى الموصول البتة فلا يلاحظ شائبة الدور واما ارجاعه
الى السالبة فلبس بشئ لعدم الضمير للموصول ح قيل ان قول المص
ما حكم فى موجبتها انما يلايم لو كان تعريفات الموجبة بالحكم والملايم
لما ذكره هى التى ترفع ما اعتبر فى موجبتها وفى هذا اشعار بان تعاريفه السابقة
مبنية على اعتبار الحكم وان لم يساعده ظواهر عباراتها واذا اعتبر الحكم
فيها فقد انطبقت على الموجبات والسوالب لان الحكم شامل للايجاب
والسلب فالاولى اعتبار الحكم فيها وجعلها شاملة للموجبة والسالبة
ويكون بيان هذا الحكم فى السوالب امالرد زعم الحكماء واما لتحصيل امثلة
السوالب من الامثلة المذكورة للموجبات بادخال اداة السلب عليها (قال
فلما كانت الموجبة اللزومية آه) الفاء لتفصيل القدر المشترك او للتعليل له
قيل فيه مسامحة اذ اللزوم كالاتفاق كيفية النسبة الاتصالية والحكم بالنسبة
المكيفة فالمراد باللزوم النسبة المكيفة به انتهى فيه بحث اذ اللزوم والعناد
والاتفاق اقسام الحكم الشرطى لا كيفية كالضرورة والدوام بالنسبة
الى النسبة الثبوتية فتأمل (قال فان التى حكم فيها بلزوم السلب الخ)

كما كان فرق بين سلب الربط وربط السلب اذ الاول سالبة والثانى موجبة
معدولة المحمول كذلك فرق بين الحكم بسلب اللزوم وبلزوم السلب واللزوم
هو النسبة نفسها لا كيفية فيها فلا وجه لما قيل من ان الحكم بلزوم النسبة
السلبية لايخرج القضيـة عن كونها سالبة كما ان الحكم بضرورة السلب
لايخرج القضيـة عن كونها سالبة ضرورية هذا ان اريد بلزوم النسبـة
السلبية بمعنى ضرورة النسبة السلبيـة فليس فى المنفصلة اللزوم بمعنى
ضرورة النسبة فلايكون قضية متصلة وان اريد به قسم الاتصال وهو نفس
النسبة فلانم انه لايخرج القضية عن كونها سالبة واما القياس على ان الحكم
بضرورة النسبة لايخرجها عن كونها سالبة فقيـاس مع الفارق بينهما
* السيد كما ان السلب فى الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبـار طرفيها
عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملتين على حرف السلب ويكون
القضية موجبة كذلك السلب فى المنفصلات والمتصلات بحسب سلب
الانفصال ونوعيه ولااعتبار باطراف الشرطيات فى سلبهـا وايجابها
بل اقسام الاربعة اعنى كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم
موجبة والتالى سالبة وبالعكس توجد فى الموجبات والسوالب فى المنفصلات
والمتصلات انتهى حاصله لاتفـاوت بين الحملية والشرطية فى كون
موردا لايجاب والسلب فيهما هو النسبة فقط بلا مدخل للاطراف فيهما
واظ من كلام قدس سره يجرى العـدول فى الشرطية لكن هذا ليس
بمتعارف على ان العدول بالنظر الى النسبـة بالقوة فى الاطراف لا بالنظر
الى اصل النسبة فى الشرطية فتأمل (قال صدق الشرطية آه) * اعلم ان
المقدم من حيث انه مقـدم لايدل الا على الوضع فقط وكذا التالى انما يدل
على الارتبـاط ليس فى شئ منهما انه صادق او كاذب وان اداة الشرط
غيرتهما عن كونهما قضيتين فضلا عن الصـدق والكذب نعم اذا نظر
اليهما من خارج فهمـا اما صادقان او كاذبان او احدهمـا صادق والاخر
كاذب (قال انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال الخ) اى بالاتصال
فى المتصلة على سبيـل اللزوم او الاتفـاق وبالانفصال فى المنفصلة على
الانحاء الثلثة عنادية اولزومية فيه تنبيه على ان الحكم فى الشرطيـة بين
المقدم والتـالى لا بين التالى والمقدم قيد له على ما ذهب اليه اهل العربية
اوفرق بينهما وثمرة الخلاف متحققة كما بين الاختلاف فيـه بين الائمة

فى كتب

فى كتب الاصول وبيانه هنا يوجب الكلال (قال لايصدق جزئيها آه)
الافراد بالذكر بعد المعرفة مما سبق اشارة الى رد من زعم ان صدقها وكذبها
بصدق طرفيها او بكذبه اذ بناء على ذلك الزعم يلزم الواسطة بين الصادق
والكاذب اذا ركب الشرطيـة من صادق وكاذب ومطابقة الاتصال
لنفس الامر كما فى الحملية من حيث ان لنسبتهـا وجودات ثلث فى اللفظ
والذهن وفى نفس الامر اى مع قطع النظر عن فرض الفـارض واعتبار
المعتبر فان وافق وجودها فى اللفظ اوفى الذهن الى وجودها فى نفس الامر
بان يكون كلاهما ثبوتيين اوسلبيين فثبت المطـابقة وان لم يوافق هكذا
فثبت عدم المطابقة (قال لانهما اما ان يكونا صادقين الخ) اى بعد حذف
الاداة والتحليل بل بالنظر اليه من خارج كما تقدم بيانه ومعنى صدقهما
مطابقة حكمها لما فى نفس الامر اوتحققه فيها فلا فرق بين اعتبار الصدق
بمعنى التحقق وبين اعتباره بمعنى المطـابقة اذ مطابقة طلوع الشمس لما فى
نفس الامر وتحققه فيه سيان (قال فلنبين الخ) تفريع على تمهيد مقدمة
لبيـان كلام المص وبيان فرق بين صدق المتصلة وكذبها وبين صدق
الطرفين وكذبهما وبيان عدم استلزام صدق المتصلة وكذبها على صدقهما
وكذبهما وبالعكس (قال ان كلا من الشرطيات الخ) بجميع اقسامها اولية
اوثانوية صادقة اوكاذبة فيصير الى اثنين وثلثين قسما فيبين ان كلا من هذه
الاقسام من اى قسم من الاقسام الاربعة يتركب وجودا وعدما فلا وجه
لما قيل ليس البيان فى المتصلة انها من اى اقسام الاربعة يتركب بل البيان
فيها من اى اقسام الثلثة يتركب ولا يضره بسبب عدم امتياز مقدم المنفصلة
عن تاليها تركيبها من الاقسـام الثلثة فتأمل (قال فالمتصلة الموجبة
الصادقة آه) ظاهر عبارة المص هذا مطلق المتصلة وان كان فى التحقيق
لزومية كما يخص المبين لها فلا يضر بيان المطلق فى الاتى بناء على
الظاهر بقوله هذا اذا كانت لزومية على انه توطئة على قوله واما ان كانت
اتفاقية فلا وجه لما قيل من انه اذا حمل على الاطلاق فيتناول الاتفاقية
فلا يصح وان حمل على اللزومية فلا حاجة الى قوله الاتى فتأمل (قال
من صادقين آه) اى معلومى الصـدق وكذا الكاذبين فتأمل (قال
ومن مقدم كاذب وتال صادق آه) قال الشيخ فى الشفاء اذا وضع محال على
ان يتبعه صادق فى نفسه كقولنا ان كانت الخمسة زوجا فهو عدد

يصدق بطريق الاتفاق ان لم يكن بينهما علاقة واما بطريق اللزوم فهو
حق من جهة الالزام ليس حقا فى نفس الامر اما انه حق من جهة الالزام
فلان من يرى ان الخمسة زوج يلزمه ان يقول بانه عدد و اما انه ليس حقا
فى نفس الامر فلان المحقق لهذه القضيـة و نظايرها قياس قد حذف منه
مقدمة وتحليله انه اذا وضع ان الخمسة زوج و كان حقا ان كل زوج عدد
يلزم ان الخمسة عدد فاستلزام زوجية الخمسة للعدد بسبب ان كل زوج
عدد يلزم ان الخمسة عدد فاستلزام زوجية الخمسة للعدد بسبب ان كل
زوج عدد لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع و الفرض لانه يصدق
لاشئ من العدد بخمسة زوج فلاشئ من الخمسة الزوج بعـدد فليس
كل زوج عددا لان سلب الشئ عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن
بعض افراد الاعم وايضا لو صـدق كلما كانت الخمسة زوجا كانت عددا
لصدق كل خمسة زوج عدد لكنه باطل فيكون المتصلة التى فى قوته باطلة
هذا خلاصة كلام الشيخ فان اردت التفصيـل بالاسؤلة والاجوبة فارجع
الى شرح المطـالع (قال اى لا يتركب عن مقدم صادق آه) هذا بيان
حاصل المعنى كما يدل عليه كلام المص واعترض عليه العلامة التفتـازانى
بان قوله لامتنـاع استلزام الصادق اعادة للدعوى وجه ان موضوع الدعوى
المتصلة اللزوميـة و المحمول نفى الصدق فاذا لوحظ الطرفان يكون
حاصـل قوله لامتنـاع استلزام الصادق الكاذب فلا يصلح الاستدلال
واجيب بان الامتنـاع اخص من النفى المطلق فيصح الاستدلال بالاخص
على الاعم و بان النفى نفى مطابقة حكم الدعوى للواقع و الامتناع انتفاء
الواقع وفرق بينهما و بان الدعوى نفى التركيب و الدليل امتناع الاستلزام
وهذا القدر من المخالفة يكفى فى التغاير بين الدليل و الدعوى ففى هذه
الوجوه لا يخفى الضعف بل الوجه ان يقال هذا من قبيل ما لزم من فرض
وقوعه عدمه فهو مفيد فى الاستدلال هكذا لو تركب منهما لزم ان يستلزم
الصادق الكاذب وهذا الاستلزام ممتنع وهو يستلزم لعدم التركيب ولقائل
ان يقول قوله لامتنـاع ان يستلزم الصـادق الكاذب سواء كان اعادة
للدعوى او استدلالا عليه اخص من المط لاختصاصه بالمتصلة التى يكون
المقدم فيها ملزوما و علة للتالى و اما على تقدير كون المقدم معلولا والتالى
علة وكذا فى صورة عكس المتصلة التى كانت المقدم ملزوما والتـالى لازما

فيكون

فيكون الامر بالعكس فلا يصدق قوله لو تركب لزم استلزام الصـادق
الكاذب اذ المستلزم بالكسر هو الملزوم والعلة والمستلزم بالفتح هو المعلول
واللازم فتـأمل (قال و كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم الخ) لان اللازم
اما اعم واما مساو وكذب الاعم والمساوى يستلزم كذب الاخص والمساوى
الاخر بخلاف الملزوم لانه اما اخص او مساو وان استلزم كذب الثانى لا يستلزم
كذب الاول بل صدقهما يستلزم صدق اللازم الاعم او المساوى ولهذا يلزم
صدق الكاذب (قال لا يقال الخ) حاصله معارضة على قوله دون عكسه
بان يقال لما صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق لزم ان ينعكس
تلك المتصلة الى موجبة جزئية مقدمها صادق وتاليها كاذب اذ كل متصلة
موجبة كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية وكلما لزم الانعكاس هكذا لزم
صحة تركيب المتصلة من مقدم صادق وتال كاذب لكن المقدم حق فثبت
المط وحاصل الجواب تخصيص الدعوى بالكلية يعنى عدم تركب المتصلة
من مقدم صادق وتال كاذب مختص بالكلية واما الجزئية فقد تتركب عن
مقدم صادق وتال كاذب كما فى عكس الكلية المركبة عن مقـدم كاذب
وتال صادق كقولنـا قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان فرسا فى عكس قولنا
كلما كان زيد فرسا كان حيوانا ففيه بحث اذ فى هذه القضية يلزم ان يصدق
زيد فرس عند كونه حيوانا و يكذب زيد حيوان عند عدم كونه فرسا
لاستلزام صدق المقدم لصدق التالى وكذب التالى لكذب المقدم فتأمل (قال
لانا نقول ذلك فى الكلية لا الجزئية آه) قال فى شرح المطالع اذا كانت القضية
جزئية فيمكن تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لجواز ان يكون صدق
المقدم على بعض الاوضاع وصدق الملازمة الجزئية على الاوضـاع الاخر
فلا يلزم صدق الكاذب ولا كذب الصادق فانا اذا قلنـا قد يكون اذا كان
الشئ حيوانا كان ناطقا يجوز ان يصـدق انه حيوان على وضع الفرسية
و يكذب انه ناطق مع صـدق الملازمة على بعض الاوضاع ولهذا لا ينتج
الجزئية فى القياس الاستثنائى انتهى ففيه ما فيه فتأمل (قال فان قلت الخ)
حاصله اعتراض على حصر الاقسام فى الاربعة بعدم الانحصار بناء على ظاهر
كلام المص وحاصل الجواب بيان الحصر بالنسبة الى نفس الامر لا مطلقا
فح لا يحتمل شق اخر وانما جعل المص مبنى على اطلاقه وفيه تعريض للمص
يمكن ان يقال فائدة زيادة هذا الشق بيان انه اذا كان معلومى الصدق والكذب

يتركب من الاقسام الثلثة دون القسم الاخير واما اذا كان مجهولى الصدق والكذب فيتركب من الاقسام الاربعة يعنى فى صورة الجهل عند المتكلم تتركب سواء كانا صادقين اوكاذبين اوصادق وكاذب او بالعكس فى نفس الامر او بيان ان فى تركيب المتصلة غير لازم ان يكون معلومى الطرفين اذ يكفى فيها تصديق الاتصال او الانفصال كقولنا ان كان زيد يكتب يحرك يده (قال فنقول تلك الاقسام آه) اعنى تلك الاقسام الاربعة كائنة عند نسبتها الى نفس الامر قوله وهى داخلة بالواو على بعض نسخة جملة معطوفة والضمير راجع الى مادة النقض وبالفاء على نسخة اخرى فيكون تفريعا على جملة مقدمة فكذلك الضمير راجع الى مادة النقض واما جعل تلك الاقسام اشارة الى اقسام الزائدة والضمير راجعا الى تلك الاقسام وخبرا عن تلك الاقسام بجعل الفاء زائدة فتعسف مع عدم مساعدة العبارة اذ مادة النقض قسم واحد وهذا الجواب وان كان مستفادا من قوله السابق ثم اذا نسبنا جزئها الى نفس الامر صرح ثانيا لعدم ملايمة البيان والتفصيل للمجمل بناء على الابناء على المص الى ما تقدم من المتصلة اللزومية الصادقة او الكاذبة كما فى عبارة المص وتوطئة على ذكر للمتصلة اللزومية المطلقة فلا وجه لجعله اشارة الى الموجبة الكاذبة فقط وبناء اعتراض فتأمل (قال واما ان كانت اتفاقية آه) اعلم ان فى الاتفاقية وجب صدق التالى اذ الاتصال ثبوت قضية على تقدير اخرى فيكون الاتفاق موافقة ثبوت القضية للتقدير ومالم يكن ثابتا كيف يوافق ثبوت تقدير شئ لايفاد ثبوت شئ على تقدير لايستلزم ثبوته فى الواقع * لانقول لما لم يكن بين طرفى الاتفاقية لزوم لابد ان يكون التالى ثابتا اذ لولم يكن ثابتا فى الواقع لايكون ثابتا على ذلك التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لاتغير الشئ فى الواقع مالم يكن بينهما ارتباط وعلاقة ولما وجب صدق التالى فقدمها احتمل ان يكون صادقا وكاذبا ان كان صادقا فهو الاتفاقية الخاصة وان كان كاذبا لايلاحظ كذبه ويجعل مفروض الصدق فهو الاتفاقية العامة فاذا تمهد هذا فالاتفاقية الخاصة لابد فى صدقها من صدق الطرفين فيصدق من صادقين فقط وتكذب من الباقيين والعامة لابد فيه من صدق التالى فقط بفرض صدق المقدم سواء صدق فى نفس الامر اولا فيصدق من

صادقين ومن كاذب وصادق لاغير وتكذب من الباقيين وقد علم فرق بين اتصال اللزومية وبين اتصال الاتفاقية اذ معنى الاتصال ان الاول لوكان حقا كان التالى حقا وانما جاز فى اللزومية عدم حقية التالى بناء على جواز استلزام المحال للمحال بخلاف الاتفاقية اذ لابد فيهما من حقية التالى فى الواقع كما مر (قال وههنا بحث وهو الخ) هذا منع على قول المصنف فكذبها عن صادقين محال بناء على تعميم الصادقين من ان يكون بينهما علاقة اولا وعلى كون عدم العلاقة مأخوذا فى ماهية الاتفاقية على ماهو الحق ليصح التقابل بين اللزومية والاتفاقية اذح يجوز كذب الاتفاقية عن الصادقين اللذين بينهما علاقة لعدم صدقها عنهما * والجواب اما تخصيص الصادقين بان يكونا غير معلومى العلاقة بينهما بقرينة تعريفى الاتفاقية واللزومية فيما مر واما بان المعتبر عند المص فى الاتفاقية هو عدم ملاحظة العلاقة واعتبارها لاعدم العلاقة على سبيل الجزئية من الماهية * السيد هذا حق نعم المتصلة المطلقة اعنى التى اكتفى فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا واثباتا يمتنع كذبهما عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق فيه اشارة الى ان المذهب الحق من جعل عدم العلاقة مأخوذا فى التعريف حيث يؤخذ المتصلة مطلقة ولزومية واتفاقية فح لابد ان يؤخذ عدم العلاقة فى تعريف الاتفاقية والا لايمتاز الاتفاقية من المطلقة فلا مخلص عن السؤال (قال لايكفى فيهما الخ) اى لايكفى فى الاتفاقية الخاصة صدق الطرفين وفى الاتفاقية العامة صدق التالى بل لابد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين فى الخاصة وعن مقدم كاذب وتال صادق فى العامة ولم يتعرض الش للجواب مع انه قال فى شرحه للمطالع وهذا التقسيم انما يستقيم لو لم يعتبر عدم العلاقة فى الاتفاقية بل اكتفى بصدق التالى او بصدق الطرفين اما اذا اعتبر امكن تركب كاذبتها من الاقسام الاربعة كاللزومية انتهى يفهم منه ما اجابه العلامة التفتازانى من ان المعتبر عنده عدم ملاحظة العلاقة لاعدمها لانه لما عرف المصنف الاتفاقية فى مقابلة اللزومية بقوله هى التى يكون التنافى فيها بمجرد الاتفاق فلا يساعد ما اجابه العلامة ولايمكن تقييده بقوله لعدم ملاحظة العلاقة كما لايخفى فلا ينفع هذا الجواب فتأمل (قال المنفصلات ثلثة الخ) وهو صدق الطرفين وكذبهما وصدق احدهما وكذب الآخر قيل فائدة هذا

البحث فى المنفصلات مع ماتقدم من رد توهم قدماء الحكماء هو ان له نفعا
تاما فى معرفة انتاج المنفصلات باعتبار وضع جزء ورفعه (قال لايمتاز
بحسب الطبع آه) فالقسمين الممتازين بحسب الوضع راجع الى قسم واحد
* السيد الموجبة الحقيقية العنادية الى آخر ما قال بيانه قدس سره مبنى
على ماهو تحقيق المسلك من تركيب المنفصلات من جزئين لامن ازيد منهما
كما ينبئ عنه عبارة المص والش * وخلاصة كلامه لما كان مدار الموجبة
الحقيقية العنادية منع الجمع والخلو ومدار المانعة الجمع منع الجمع دون
الخلو ومدار المانعة الخلو عكسه لابد فى الاولى من ان يكون الطرفان نقيضين
اوفى حكمهما فلايتحقق التركيب صدقا الامن صادق وكاذب ولايتحقق
كذبا الامن الصادقين اومن الكاذبين وفى الثانية لابد من ان يكون الطرفان
قضية واخص من نقيضها فلايتحقق صدقا الامن الكاذبين اومن صادق
وكاذب وكذبا الامن الصادقين وفى الثالثة لابد ان يكون الطرفان قضية
واعم من نقيضها فلايتحقق التركيب صدقا الاعن صادقين اوعن صادق
وكاذب وكذبا الامن الكاذبين هذا اذا اخذت مانعة الخلو ومانعة الجمع
بالمعنى الاخص الذى هو مقابل الحقيقى واما اذا اخذنا بالمعنى الاعم الذى
هو شامل لها وللحقيقى فالتركيب معلوم بالمقايسة (قال فالموجبة الحقيقية
تصدق الخ) ليس قوله يصدق كقوله يكذب فان معنى قوله تصدق انها
يمكن ان تصدق والا فالعنادية قدتكذب عن صادق وكاذب لعدم علاقة
الانفصال والاتفاقية كذلك لوجود العلاقة ومعنى قوله يكذب انها يجب
ان يكذب وقس عليه نظائره ولاتفرق بظاهرهما والبحث الذى ذكره
هو الامر المشترك بين المنفصلات كلها والا فبعدم العلاقة ووجودها
يكذب العنادية والاتفاقية عن جميع اقسام الجزئين ولقد صرح المص
بكذب العنادية لانتفاء العلاقة عن جميع الاقسام فى الجامع كذا قيل (قال
اماان يكون الاربعة زوجا اومنقسما بمتساويين الخ) الانقسام بمتساويين
ان كان فى الكم المنفصل فالاجتماع فى الصدق ظاهر وان كان اعم من
ان يكون فى الكم المتصل اوالمنفصل فيكون من قبيل اجتماع الخاص مع
العام فالانفصال فى كليهما ليس بواقع فى نفس الامر فلذا يكذب (قال
هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة الخ) هذا توطئة للسوالب والا
فلاحاجة اليه ومن فوائد هذا البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس

بحسب صدق الاجزاء او كذبها فقد علم انها قدتصدق وطرفاها كاذبان
وقدتكذب وطرفاها صادقان بل مناط الصدق والكذب فيهما هو الحكم
بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهو صادق والا فهو كاذب
سواء صدق طرفاها اولا وكذلك العبرة فى ايجابها وسلبها ليس بايجاب
الطرفين وسلبهما كما ان ايجاب الحمليات وسلبها ليس بحسب تحصيل
طرفاها اوعدولهما بل ايجابها وسلبها بحسب الحمل ثبوتا وارتفاعا كذلك
ايجاب الشرطية وسلبها من جهة اثبات الحكم بالاتصال والانفصال
وسلبه فمتى حكم بثبوت الاتصال اوالانفصال كانت الشرطية موجبة
متصلة اومنفصلة ومتى حكم برفع الاتصال والانفصال كانت سالبة
اما متصلة اومنفصلة (قال كما ان القضية الحملية تنقسم آه) اعلم ان مبادى
الحج هى القضايا حملية اوشرطية ومدار المبادية هو الاستنتاج الذى
يتوقف على حصر القضية وخصوصها فلما تبين حصر الحملية
وخصوصها قصد بيان حصر الشرطية وخصوصها بالمقايسة الى الحملية
وقد ظن قوم ان حصر الشرطية واهمالها وشخصيتها بسبب الاجزاء
فان كانت كلية كقولنا ان كانت كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان
فالشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو
يحرك يده فهى شخصية وان كانت مهملة فمهملة ولونظروا بعين التحقيق
لوجدوا الامر بخلافه فان الحملية لم تكن كلية لاجل كلية الموضوع
والمحمول بل لاجل كلية الحكم الذى هو هناك حمل ونظيره ههنا اتصال
وعناد وكما يجب فى الحمليات ان ينظروا الى الحكم لاالى الاجزاء كذلك فى
الشرطيات يجب ارتباط تلك الاحوال بالحكم وكلية المتصلة والمنفصلة
اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد جميع الازمنة والاحوال التى لاتنافى استلزام
المقدم للتالى اوعناده اياه (قال كما ان كلية الحملية ليست الخ) لفظ الكلية
فى الموضعين مصدريا لياء فالاصل الحملية الكلية والموضوع الكلى وسقطت
احدى اليائين فيهما للثقلة ومعنى اتصاف الحملية بالكلية كون ثبوت
المحمول للموضوع فيها على جميع افراد الموضوع ومعنى اتصاف الموضوع
بالكلى كونه مانعا عن وقوع الشركة فيه فعلم الفرق بينهما بحسب المفهوم
والذات واما بحسب الاستلزام وان استلزم كلية الحملية كلية الموضوع
لايستلزم كلية الموضوع كلية الحملية كما فى القضايا الطبيعية لان موضوعها

كلى نحو الانسان نوع مع ان القضية ليست كلية ولاينافى لهذا تقسيم الحملية الى المحصورة والمهملة والشخصية بحسب الموضوع وبيان وجه التسمية بالكلية وبغيرها بحسب الموضوع مع ان موضوع الجزئية ايضا كلى كما لايخفى (قال لاجل ان مقدمها او تاليها كلى الخ) هذا باعتبار الاشتمال كذا فى قوله مع ان مقدمها وتاليها شخصان وفى بعض النسخ ان مقدمها وتاليها كليتان وشخصيتان بلاحظ فيهما اعتبار ان كلية الموضوع وكلية المقدم فبايهما شئت لايكون سببا لكلية الشرطية فيحصل المفاد (قال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالى آه) فرع على تمهيد مقدمته مع تلميح الى مسامحة المص فى تعريف كلية الشرطية اذ كون التالى لازما فى جميع الازمان والاوضاع صفة التالى وقائم به لاصفة الشرطية المركبة من المقدم والتالى والكلية صفة الشرطية فيكون تعريفا بالمباين واشار اليه بقوله اذا كان التالى لازما بقوله بل بحسب كلية الحكم بالاتصال لكن الامر فيه سهل او هذا من قبيل صفة جرت على غير من هى له كما قيل فى تعريف الدلالة فهم المعنى من اللفظ آه فيه توجيهان الاول كانه قال كلية الشرطية عند كون تاليها لازما للمقدم فيها فتسامح بناء على ظهوره كما حققه بعض المحققين الثانى انه لاحاجة الى ارتكاب المسامحة اذ الكون المذكور وان كان لازما للتالى لكن كون تاليها لازما صفة الشرطية كالكلية فيكون تعريفا مستقيما كما كان حسن الغلام صفة لزيد وان كان الحسن صفة للغلام فى مثل مررت بزيد حسن غلامه ولم يتقيد الى بيان الاتفاقية لعدم كليتها كما ينبه الش وعدم استعمالها فى العلوم واما الصادقة والكاذبة فالتعريف شامل لهما اذ لو خص كون التالى لازما للمقدم فى نفس الامر يختص بالصادقة واذا حمل على مايستفاد منها سواء طابق الواقع اولا فيشملهما واما السالبة فمعلوم بالمقايسة كما مر غير مرة وتصدى الشارح لبعض ما اهمله بناء على ظهوره اما لمزيد البيان والايضاح (قال فى جميع الازمان آه) لقائل ان يقول هذا انما يكون فى المقدم والتالى اللذين يكونان زمانيين كقولنا كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا واما اذا كان المقدم والتالى اللذين لايكونان زمانيين فلم يصدق الشرطية لقولنا كلما كان الله تعالى قادرا كان عالما اذ ليس معناه فى كل زمان وجد فيه قدرة الله تعالى وجد فى ذلك الزمان علم الله لان ذات الله تعالى

وصفاته غير زمانية ولهذا اقتصر الشيخ فى الشفاء على الاوضاع وجوابه انه فرق بين الزمانى والموجود فى الزمان فان الزمانى مايكون له هوية اتصالية ينطبق على الزمان والموجود فى الزمان على ماصرح به الشيخ فى الشفاء والش فى شرح الاشارات هو الذى كل ان يفرض فى ذلك الزمان يكون موجودا فيه فعلى هذا المعنى يصح تحقيق الشرطية وبالزمان لكن يمكن ان يقال اذا كان المعتبر فى المقدم احوال الزمان لايمكن اخذه بحسب عموم الازمنة كما يقال كلما كان الزمان موجودا كان الواجب موجودا والالكان للزمان زمان اللهم الا ان يتكلف ويفسر الموجود فى الزمان بمعنى اخر غير متعارف كما يقال الموجود فى الزمان اعم من ان يكون موجودا فى الزمان المحقق او المقدر فيكون معنى قولهم كلما كان الزمان موجودا كان الواجب موجودا كلما فرض زمان يكون الزمان فيه موجودا يكون الواجب موجودا فيه وفيه تعسف قيل كون الشئ غير زمانى بمعنى انه غير واقع فى الزمان ولا فى ظرفه لاينافى ان يكون لزوم الشئ له فى جميع الازمنة بمعنى مقارنته اياها ولا لكونه نفس الزمان ان يكون لزوم الشئ له فى جميع اجزائه انتهى فيه ان جميع الازمنة ان اعتبر كونها ظرفا لوجود المقدم ثم لزوم التالى له فى ذلك الظرف فلايصح هذا القول ولو اعتبر كونها ظرفا للزوم التالى للمقدم فيصح فتأمل (قال بسبب اقترانه الخ) نبه على ان اضافة الاقتران فى عبارة المص حيث قال وهى الاوضاع التى تحصل للمقدم بسبب اقتران الامور الممكنة الاجتماع معها مضاف الى المفعول والمراد بالاجتماع اجتماع المقدم لا اجتماع هذه الامور وقوله معها اى مع تلك الامور فافهم * السيد اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع ايضا سواء كان تلك الاحوال لازمة من المقدم او عرضا مفارقا وسواء كانت امورا موجودة او اعتباريا وغرضه قدس سره من هذا بيان كون اوضاع احوالا ثابتة للمقدم دون كونها امورا موافقة للمقدم فى الوجود سواء كانت حاصلة من قضايا او غيرها دفعا لتوهم البعض كما لايخفى * فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس الى غير ذلك من الاحوال الحاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الاخر وهو كونه مجامعا له مقارنا اياه حاصلة ان للمجتمعين امورا ثلثة الكون مجتمعا

بالكسر والكون مجتمعا بالفتح والاجتماع وكل واحد منها مغاير للاخر والاحوال هى الاول والاجتماع سبب لتلك الاحوال فعلى هذا يدفع التوهم على عبارة الش ان الكون مقارنا لا يصح تعليله بالاقتران لانه اذا كان مبنيا للفاعل فهو عين كونه مقارنا وان كان مبنيا للمفعول فهو مضائف لكون الشئ مقارنا قال العصام دفع قدس سره ذلك بالفرق بين الضاربية والضرب والمضروبية وجعل الضرب مبداء لهما وخالف ما اشتهران المصدر المبنى للفاعل بمعنى كون الشئ فاعلا والمصدر المبنى للمفعول بمعنى كون الشئ مفعولا انتهى وانا اقول ان فى صورة المجتمعين معان ثلثة فى نفس الامر الاول النسبة بينهما وهى المسمى بالايقاع والاحداث والايجاد وهذا الايقاع اذا كان متعديا يحصل به للفاعل والمفعول هيئتان البتة فلابد لهذه المعانى من الدال وهو المصدر فى العرف واللغة فلهذا اختلف فى اطلاق صيغة المصدر على تلك المعانى قال بعض القوم حقيقة فى الايقاع ومجاز فى الباقيين وبعضهم حقيقة فى الجميع على سبيل الاشتراك فلا مخالفة للمشهور بل التحقيق على هذا فى المصادر المتعدية * وانما اعتبر امكان الاجتماع معها دون امكان تلك الامور هذا بيان فائدة قيد معها اذ لو لم يقيد لخرج عن الاوضاع ما حصل باقتران تلك الامور التى ممتنعة فى نفسها ممكنة معها مع انها داخلة فى الاوضاع والا لخرج القضية الصادقة التى طرفها كاذبة كقولنا كلما كان زيد حمارا كان جسما اذ معناه ان الجسمية لازمة لحماريته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته ككونه ناهقا مثلا مع ان كون زيد ناهقا غير ممكن فى نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته * وقد يفسر فى كتب الميزان الاوضاع الحاصلة قيل لعل التعبير عن النتايج بالاوضاع باعتبار انها يحصل من وضع المقدمة الممكنة الصدق مع المقدم انتهى ويمكن ان يقول ان مضمون النتيجة حال المقدم فلذا عبر بالاوضاع * لكن الش لم يلتفت اليه لان فهمه بعيد فى بعض المواضع اذ لا ينتقل من الاوضاع الى النتايج وكذا بعض الامور المجتمعة قد يكون مفردا كالقائم والقاعد وقد يكون قضية لا يمكن الضم مثلا فى وضع انسانية زيد كون الشمس طالعة وكيف يضم هذه القضية وقد يكون بعض القضية بديهيا فلا حاجة الى الضم فالسهولة فى اعتبار الحالات الحاصلة للمقدم سواء كانت الامور الممكنة قضايا او غيرها وهذه الحالات مغايرة

لتلك

لتلك الامور يعنى الهيئات الحاصلة بالاقتران فعلى هذا يلاحظ فى جميع الامور الممكنة الاقتران للمقدم مع المغايرة بين الامور الثلثة اذا كان الامر كذا * فالاوضاع الحالات الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور وبسبب ذلك يندفع ما قيل منشأ غلط القائل تمثيل الاوضاع بكون الشمس طالعة او بكون الحمار ناهقا اذ هما ليسا حالين للمقدم بل صفة قائمة بالشمس او بالحمار فاذا لوحظ المقارنة بهذه الحالات يحصل للمقدم حالة ايضا فتأمل (قال وانما نقتصر الخ) قال العلامة التفتازانى فى قوله جميع الاوضاع مغن عن الازمنة والاحوال والتقادير لانه فى كل زمان وعلى كل حال وتقدير لا يخ عن وضع البتة فثبوت الحكم على جميع الاوضاع يستلزم ثبوته فى جميع الازمان والاحوال والتقادير انتهى هذا كما اقتصره الشيخ فى تفسير الكلية واجيب عنه ان عموم الاوضاع امر اعتبره القوم فى الكلية الشرطية زائدة على ما يستفاد من سورها من حيث اللغة ولذا لم يقل الش اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابتة فى جميع الازمان والاحوال ومن هذا ظهر وجه اختصار الشيخ الرئيس ومن تبعه على الاوضاع لان عموم الازمان امر مقرر ثابت فى اللغة انما العناية بامر اعتبره القوم فى كليتها اصطلاحا وما قيل ان عموم الازمان يستلزم عموم الاوضاع وبالعكس فوهم لانه يجوز ان يكون اللزوم متحققا فى جميع الازمان غير متحقق باعتبار بعض الاوضاع الممكنة وان يكون متحققا فى جميع الاوضاع الممكنة دون جميع الازمنة بان يكون حصول المقدم فى بعض الازمنة ممتنعا وما وقع فى شرح المطالع من انه لو اكتفى بعموم الازمان لكان له وجه ففيه ان عموم الازمنة انما يستلزم عموم الاوضاع الحاصلة دون جميع الاوضاع لعموم الاوضاع الممكنة الى ما لا يحصل خذ هذا وانا اقول هذا الجواب لا يخ عن التكلف اذ لو له يفيد ان مفاد جمع الازمنة عين مفاد جميع الاوضاع لكن الاول مقرر بحسب اللغة وضم اليه المعنى الثانى اصطلاحا مع ان المجموع يقتضى كونه مدلول لفظ كلما بحسب الاصطلاح دون اللغة وآخره يفيد ان بين الاوضاع والازمان بحسب التحقق عموم من وجه ولا استلزام بينهما والحق الحقيق بالقبول ان بين جميع الازمان وجميع الاوضاع تلازم فى اعتبار الشرطية مفاد احدهما يفيد الاخر لكن كلاهما اعتبر بحسب الاصطلاح تقريرا وتوكيدا لمعنى الكلية وتنبيها على ان الزمان اعتبر بحسب الاضافة الى كل وضع لا بحسب ذاته (قال وانما

اعتبر فى الاوضاع ان تكون الخ) فان قيل ان المقدم بنفسه يقتضى وجود
التالى فى الكلية لما سيجئ عن قريب فلا يتغير عن طبيعة الموجبة بحسب
اقتران الامور والاوضاع سواء كان تلك الامور ممكنة الاجتماع معه
اومضادة فاذا صدق اللزوم الكلى يصدق على جميع الاحوال فتخصيصها
بممكنة الاجتماع يناقض ذلك فى الظاهر * فنقول اشتراط الامكان فى
الاحوال ليس لصدق اللزوم بل لان المتعارف عند الناس والمعتبر فى العلوم
ليس الا ذلك وهذا مثل ما اعتبر فى موضوع الحمليات ان يكون بالفعل
فليس ذلك لاجل انه لولاه لما يصدق الحملية بل لانه انما هو المتعارف
والمستعمل عند ذوى المعارف والمراد من الممكنة الاجتماع ان لا يكون تلك
الامور منافية للاستلزام اوالعناد سواء كانت محالا فى نفسه اولا بمعنى انه
لوفرض وجودها مع المقدم لاينافى استلزامه اوالعناد اذهى قد يكون ممتنع
الوجود والاجتماع فى نفسها لكن اذا فرض وجودها واجتماعها لاينافى
الاستلزام كقولنا كلما كان زيد حمارا كان حيوانا كلية صادقة على وضع
ناهقيته مع امتناع ناهقيته وجودا واجتماعا وقد يكون ممكنة الوجود
والاجتماع فى نفسها لكن اذا فرض مع المقدم ينافى الاستلزام اوالعناد
كقولنا كلما كان زيد كاتبا كان متحرك الاصابع كلية صادقة غير صادقة
على وضع كون زيد نائما اوساكنا منافيا لتحرك الاصابع مع امكان وجودهما
واجتماعهما فى نفس الامر (قال فلان من الاوضاع الخ) كما اذا فرضنا
الانسان بعدم الحيوانية فى قولنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فان عدم
الحيوانية وضع من الاوضاع الممتنعة الاجتماع مع المقدم فلو اعتبر جميع
الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع اوممتنعة الاجتماع لم يكن المثال المذكور
كليا لانعدام لزوم التالى على جميع الاوضاع مع انه كلى بالاتفاق لان التالى
لازم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم (قال كعدم التالى
وعدم لزوم التالى الخ) ان كان التالى وجوديا استلزم المقدم عدم التالى
وان كان عدميا استلزم الوجودى وهو عدم التالى المعدوم فالاستدلال
بالنظر الى الاول وهذا يكفى فى اثبات المثال * السيد الاظهر ان يقال اذا
فرض المقدم على شئ من هذين الوضعين لم يستلزم التالى فيه اشارة الى صحة
قول الش بناء على ان عدم التالى وعدم لزومه اذا كان مأخوذا فى المقدم
يكون مستلزما له نظرا الى ذاته فيتفرع عليه قوله فلا يكون التالى لازما له

لكن ماذكره قدس سره اظهر اذ لاحاجة فيه الى دعوى الاستلزام فان
عدم الاستلزام كاف فى المطلوب اعنى عدم لزوم التالى المقدم على بعض
الاوضاع ويمكن ان يقال ان عبارة الشارح يرد عليه ان الاستلزام لعدم التالى
وعدم لزومه غير مسلم اذ الاخذ فى المقدم يفيد المجامعة معه دون الاستلزام
فلابد فيه من بيان ولا يرد على ما وجهه قدس سره اذ على ما وجهه يلزم
المحذور على المجامعة معه وهى ظة لانه لو استلزم المقدم ح التالى لزم اجتماع
عدم اللازم مع الملزوم ضرورة وكذا عدم لزوم التالى مع لزومه وهو باطل
لاستلزام انفكاك اللازم عن الملزوم واجتماع النقيضين قال افاضل العصام
فى كلام السيد قدس سره بحث لانه ح يكون هذه المقدمة فى قوة الدعوى
فلا يصح بيانها وان الدعوى ان المقدم مع فرض عدم التالى اوعدم لزومه
لايلزمه التالى فكيف تبين بان المقدم اذا فرض على شئ من هذين الوضعين
لايستلزم التالى انتهى هذا البحث ان كان قوله فان المقدم الخ دليل على
التمثيل واما اذا كان استدلالا على قوله فلان من الاوضاع ما لايلزمه معه
التالى فلا وجه لهذا البحث اذ اصل الدعوى الشرطية المتصلة لا تصدق
كلية اذا اعتبر فيها جميع الاوضاع مطلقا ودليله ان بعض اوضاع الشرطية
المتصلة الكلية ما لايلزمه معه التالى وكلما كان كذا لاتصدق كلية ح فينتج
المطلوب فالصغرى النظرية مثبتة بقوله فان المقدم آه فرق بين الدعوى
والدليل ويؤيد ما قلنا تفريع الآتى وهو قوله فعلى بعض الاوضاع لايكون
وقوله فلا يصدق ان التالى لازم الخ فتأمل (قال وانه محال الخ) قيل لانم
محاليته لم لايجوز ان يستلزم المقدم التالى وعدمه اولزومه وعدم لزومه فان المحال
جاز ان يستلزم المحال * واجيب عنه بتغيير الدعوى بانه لو لم يعتبر فى الاوضاع
امكان الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلية لان عدم التالى اوعدم لزومه
اذا فرض مع المقدم احتمل ان لايلزمه التالى فان المحال وان جاز ان يستلزم
النقيضين لكن ليس بواجب واستدل بعض على محالية استلزام الشئ الواحد
للنقيضين بانه لو استلزم المنافاة بين اللازم والملزوم لان كل واحد من النقيضين
مناف للآخر ومنافاة اللازم للشئ يستدعى منافاة الملزوم اياه ولانه اذا صدق
المقدم صدق احد النقيضين وكلما صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض
الآخر فاذا صدق المقدم لم يصدق النقيض الاخر فبينهما منافاة والتحقيق
كما بينا آنفا اذا كان فى المقدم اقتضاء كون المقدم مستلزما له كيف ما اخذ المقدم

وعلى اى فرض فرض يتحقق الملازمة بين المقـدم والتالى * لانا نعلم ان الانسان اذا كان مستلزما للحيوان يكون الحيوان لازما له كيف ما اخذ الانسان سواء اخذ مع عدم الحيوان او مع عدم لزومه له * غاية ما فى الباب انه ان اخذ مع عدم لزوم التالى الذى يقابله لزوم التالى يكون كلاهما لازما له وذلك لايمنع تحقق اللزوم بينهما فتأمل (قال كصدق الطرفين آه) فان التالى على هذا الوضع يكون لازما للمقدم لانه اذا اخذ المقدم مقارنا يصدق التالى ومقيدا به يكون التالى لازما له بالضرورة وقيل المراد يجوز ان يكون لازما له وقوله فيكون نقيض التالى معناه فيجوز ان يكون نقيض التالى الخ وقيل المراد كصدق الطرفين بالضرورة على قياس ما عرفت فى اللزومية (قال وانه محال الخ) يرد المنع على المحالية كما سبق فى المتصلة (قال وانما خص هذا التفسير آه) خص على صيغة المجهول يعنى انما خصصنا تفسير المصنف باللزومية وقيدنا المفسر به مع اطلاق العبارة وليس على صيغة المعروف بجعل ضمير الفاعل للمصنف لان ما ذكره لايصلح وجها لتخصيص المصنف بل دليل على تخصيصه ووجه تخصيصه ما قيل ان الاتفاقيات قليل النفع فى تحصيل المطالب والكلام مسوق لبيان سبب التخصيص وبعد يتجه ان الاتفاقية العامة لايصح ان يكون المعتبر فيها جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لان المقدم فيها لايجب ان يكون صادقا فضلا عن ان يجب ثبوت اوضاعها فى نفس الامر فالوجه لايفيد عدم شمول التفسير للاتفاقية العامة فلايتم الوجه المذكور لتخصيصه باللزومية فينبغى ان يقال وجه التخصيص اللزوم والعناد فى التعريف كذا قيل (قال لانه لولا ذلك لم يصدق آه) هذا ونظائره انما يتم لو كانت الاتفاقية غير صادقة فى مادة اللزوم والعناد واما لو كانت صادقة فلايتم ويجب تأويل قوله لم يصدق الاتفاقية الكلية بان المراد لم يصدق الاتفاقية الكلية فى غير مادة اللزوم والعناد اذ ليس بين طرفيها علاقة فى مادة الاتفاق الصرف فيوجب صدق التالى على تقدير صدق المقـدم وبعد يتجه ان هذا لايثبت الا نفى اعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع ولايدل على وجوب اعتبار الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لجواز ان يعتبر الاوضاع الغير المنافية للتالى كذا قيل (قال فلا يصدق الكلية الاتفاقية آه) اى لامتصلة ولامنفصلة كما سبق اليه سياق الكلام فى ما فرع عليه اختصار على بعض البيان لانسياق

الذهن مما ذكره الى ما تركه * واعلم انه يشترط ان يكون طرفا الشرطية الاتفاقية حقيقيتين او خارجيتين او المقدم خارجيا والتالى حقيقيا دون العكس والا لم يصدق التالى فى جميع ازمان صدق المقـدم اذ من ازمان صدق المقدم فى زمان عدم وجود موضوعه بخلاف التالى فانه لايصدق موضوعه فلا يصدق فى جميع ازمان المقـدم (قال فكذلك بجزئية المتصلة والمنفصلة الخ) فان قيل لاجزئية فى الواقع لان منشاء اللزوم اما المقدم وحده او مع امر آخر لاسبيل الى الاول والا لم يصدق جزئية الا فى ضمن الكلية ولاسبيل الى الثانى ايضا والا لزم الملازمة بين اى امرين كانا * فنقول نختار الثانى ولانسلم الملازمة فانما يصدق ان لو لم يجب ان يكون للمقدم دخل فى اقتضاء اللزوم ومما يجب ان يعلم ههنا ان طبيعة المقدم فى الكليات مقتضية للتالى مستقلة بالاقتضاء اذ لادخل للاوضاع فيه فانه لو كان لشئ منها مدخل فى اقتضاء التالى لم يكن الملزوم والمعاند هو وحده بل هو مع امر آخر اما فى الجزئيات فللمقدم مهما دخل فى اقتضاء التالى فان كانت القضية فى الاصل كلية وغيرت الى صورة الجزئية كقولنا اذا كان الشئ انسانا كان حيوانا فانها فى الاصل كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا فيكون فى مقدمها دخل فى الاقتضاء وضرورة لكون المقدم ح مستقلا بالاقتضاء وان لم يكن كذلك بل جزئية فى الاصل كقولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فمقدمها لايستقل بالاقتضاء بل يكون هناك امر زائد على طبيعة المقدم فان طبيعة المقدم كون الشئ حيوانا وهو لايقتضى كونه انسانا الا اذا انضم اليه بعض الاوضاع وهو كونه ناطقا فح يكفى المجموع فى الاقتضاء ويكون الملازمة بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس الى طبيعة المقدم جزئية فتدبر فانه نفيس (قال بل بجزئية لازمان والاحوال الخ) عبارة المتن وهو قوله والجزئية ان يكون كذلك آه معناه كما ان الكلية بالقياس الى الازمان والاوضاع كذلك جزئية اللزوم المعاندة بالقياس اليها لا بالقياس الى المقدم والتالى وتوصيف المتصلة والمنفصلة بالجزئية باعتبار الازمان والاوضاع باعتبار اصطلاح القوم واما وجه التسمية بها هو المشابهة بالكلية والجزئية فى الحملية وكذلك الاهمال والتعين فلاحاجة الى توجيه ياء النسبة فيها الى التكلف وان امكن فتأمل * واعلم ان الازمان والاحوال كما فى الكلية وان كان احدهما مفيدا لما افاده الاخر بمعنى انه لايتحقق

الوضع بدون الزمان والزمن بدون الوضع لكن القوم اعتبروهما معا فى مفهوم الشرطية مطلقا حتى لو اكتفى باحدهما ولم يتعرض الاخر لايكون قضية معتبرة فعلى هذا يكون الظاهر فى قوله والاحوال ايراد بالواو دون او كما قيل الظ كلمة او اذ الكلية تطلب عموم الازمان والاوضاع فاذا انتفى عموم احدهما لم يبق الكلية وكذلك الظ فى قوله فيما بعد فتعين بعض الازمان والاحوال كلمة او انتهى (قال فى بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع الخ) جميع بينهما بناء على مافى الاصطلاح فاما القول بان القضية التى حكم فيها باللزوم فى جميع الاحيان ولم يتعرض فيها بالحكم على الاوضاع وبالعكس والقضية التى حكم فيها على وضع معين فى جميع الازمان اوفى زمان معين على جميع الاوضاع وسائط بين الاقسام فليس بوارد اذلم تعتبر تلك القضايا عندهم ولو احتمل عقلا على ان عدم التعرض باحدهما لابلاحظ فى المعقولات بل فى الملفوظات واداة السور صريحا وحكما دوال الازمان والاوضاع معا بحسب الاصطلاح فكيف لايتعرض باحدهما مع التعرض بالاخر (قال انمايكون على وضع كونه الخ) اذلايطلق النامى والجماد الا على الاجسام العنصرية واما اذا كان فى الفلكيات فلاعناد بينهما لعدم كون الفلك جمادا وناميا فيرتفعان معا (قال فتعين بعض الازمان والاحوال آه) اتى بالواو الواصلة مع كون المثال مخصوصا ببعض الزمان اشارة الى ان خصوص الشرطية يكفى فيه تعين احدهما واوتعين بكليهما فبطريق الاولى واما احتمال كون احدهما متعينا والاخر غير متعين فبالنظر الى التعين كانت القضية مخصوصة بالنظر الى غير التعين كانت غير مخصوصة فليس بمعتبر وان امكن قبل الوضع المعين مع عموم الازمان او بالعكس فغير ممكن لان عموم الازمان فى وضع معين غير متصور لانه ان كان الوضع متجددا بحسب الازمنة لم يكن متعينا وان كان باقيا لشخصه كان جميع الازمنة زمانا له فيكون الحكم فيها على وضع معين فى زمان معين ولان عموم الاوضاع فى زمان واحد غير ممكن انتهى فيه بحث اذ ازمان ابس زمان الوضع حتى يلزم ان يكون جميع الازمنة زمانا واحدا بل زمان اللزوم او العناد وكذلك وان لم يمكن عموم الاوضاع فى زمان واحد ولاشبهة فى وجود تعدد الوضع فى زمان واحد وهذا القدر يكفى فى عدم كون القضية شخصية اذا اعتبر تعين الوضع والزمان معا فتأمل (قال نحو ان جئتنى اليوم فاكرمتك آه) قبل

ان المثال لا يصلح مثال للمخصوصة اذلبس اليوم وقتا للزوم بل للملزوم وفرق بين اللزوم فى وقت معين وبين الملزوم لما فى وقت معين انتهى ان اليوم قيد للشرط وتوقيت الملزوم وتوقيته من حيث انه ملزوم يستلزم توقيت اللزوم على ان الظرف المتوسط بين الفعلين متعلق بهما على سبيل التنازع كقولنا جاءنى زيد اليوم فاكرمت فيثبت المجئ والاكرام فى هذا اليوم وان كان الاكرام فى اليوم الآخر لزم تصريحه كما لايخفى على من له ذوق سليم (قال واطلاق لفظ ان الخ) اى اطلاق هذه الالفاظ عن السور الكلية والجزئية للاهمال واكتفى بذكر امالانه معلومة من اللغة انه لايذكر بدون عديلها التى هى اما الثانية او لفظا وذكر المصنف اما او لان الانفصال مدلولهما (قال لما كانت الشرطية مركبة الخ) هذا بيان حصر ما منه تركيب الشرطية تركيبا اوليا اذ الثانوية ينتهى الى الحمليتين والا لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية وجه البيان انها لما لم يتركب من المفردات بل من القضايا وانحصر القضية باعتبار اقسامها الاولية الى ثلثة حملية ومتصلة ومنفصلة وما منه التركيب اما من جنس واحد او من مختلفين وامتاز مقدم المتصلة عن تاليها بحسب المفهوم بخلاف المنفصلة فانحصر اقسام المتصلة الى تسعة واقسام المنفصلة الى ستة كما فصله قيل من البين انه كان الاولى ان يجمع هذا مع البحث عن تركيب المتصلة والمنفصلة عن صادقين وعن كاذبين آه ولايفصل بينهما بحث كلية الشرطية وجزئيتها وان الانسب كان تقديمه على بحث التركيب عن صادقين اذ التركيب بحسب الصدق والكذب يتفاوت فى المتصلة والمنفصلة واللزومية والاتفاقية فهو بحث عن اقسام الشرطية لاعن مطلق الشرطية بخلاف هذا البحث ولذا جعل الحكم فيما سبق على المتصلة والمنفصلة بل المتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية وهنا على الشرطية وقد سلك صاحب المطالع فى هذا المسلك الراجح وقدم هذا البحث على البحث عن التركيب عن الصادقين وجمعهما انتهى ويمكن ان يقال ان بحث الكلية والجزئية راجع فى الحقيقة الى الصدق والكذب الملايم فبحث التركيب عن الصادقين آه دون بحث التركيب عن حمليتين آه وان رجع الى الشرطية المطلقة لكنه اذا امعن النظر الى مفهوم الشرطية يفهم هذه الاقسام بخلاف بحث التركيب عن صادقين الخ ولهذا قدم الاهم الغير المعلوم بمجرد الامعان

على ماعلم بالامعان فتأمل (قال لامزيد على هذه الاقسام آه) يعنى لايحتمل
فيه قسم خارج على تقدير تركيب الشرطية من اثنين دون الثلثة فصاعدا
لايقال ان اريد الاقسام الاولية وهى الحملية والشرطية لايرتقى الاقسام
اليها وان اريد اعم منها فزيد عليها باعتبار انقسام المنفصلة والمتصلة
الى الاقسام الكثيرة * لانا نقول يمكن ان يجاب باختيار كلا الشقين اما
الاول فلان المراد بالاقسام الاولية ماكان بحسب التركيب عن القضية
فامنها التركيب اولا هو الاقسام الثلثة لا الاثنين وان كان بالقياس الى نفس
القضية غيراولية على انه قد عرفت فى اول المقدمة عد المنفصلة والمتصلة
من الاقسام الاولية ولوكان ادعاء بناء على تعلق الاحكام بهما على الاستقلال
واما الثانى فلانه لم يتجاوز عن هذه الاقسام على تقدير ارادة غير الاولية لعدم
تعلق الحكم على غيرهما على سبيل الاستقلال (قال لان مقدم المتصلة
الخ) اى مقدم المتصلة اللزومية فانها المبحوث عنها فى الفن واما الاتفاقية
فلايميز بين مقدمها وتاليها الابالوضع وماقيل من ان المقدم منها مستصحب
للتالى والمستصحب اسم فاعل غير المستصحب اسم مفعول فوهم ان طرفيها
متوافقان فى الصدق وليس شئ منها مستصحب للآخر والالوجد العلاقة
بينهما على مامر من ان العلاقة امر بسببه يستصحب الاول للثانى ولعله
لم يفرق بين المصاحبة والاستصحاب (قال تنقسم الى قسمين الخ) وهما
مايكون المقدم حملية والتالى متصلة مثلا والمقدم متصلة والتالى حملية
مثلا (قال بحسب الطبع الخ) وهو مقابل الوضع وهو ههنا عبارة عن
مفهوم المقدم اعم من ان يكون ذات التالى اومعناه (قال فان مفهوم المقدم
فيها آه) دليل على تميز مقدم المتصلة عن تاليها بحسب الطبع * وحاصله
ان القضية الشرطية اللزومية اذا كانت عبارة عن القضية التى حكم فيها
بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة بينهما يكون القضية
الاولى لازما والثانية ملزوما فح اذا نظر الى مفهوم القضية مع قطع النظر
عن خصوص المواد تميز مفهوم المقدم لكونه ملزوما عن مفهوم التالى
لكونه لازما مع انه لايلزم وقوع التلازم بين كل ملزوم ولازم لجاز ان يكون
التالى لازما اعم فيتحقق التميز فتعين ان يكون مقدم المتصلة اللزومية مقدما
وتاليها تاليا والمفهوم اعم من الذات والمعنى لتحقق اللزوم الخارجية بين
المقدم والتالى كما قلنا ان كان هذا بارا فهو حار ولا بد ان يؤخذ المقدم اعم

يعنى

بمعنى مافهم من اللفظ حتى يتحقق اللزوم فى المتصلة باعتبار اقسامه الثلثة
من اللزوم الخارجية واللزوم الذهنية ولزوم الماهية فان اريد بالمفهوم
ماصدق عليه المقدم اوالتالى فقط وكذا ان اريد به المعنى فقط دون
ماصدق عليه لايتم امر البيان فى المتصلة باقسامها فلاوجه لماقيل ان اريد
بالمفهوم المعنى الاعم يكون لفظ المفهوم زائدا اذ اللايق ح ان يقال وما
يصدق عليه المقدم ملزوم وما يصدق عليه التالى لازم وان كون مايصدق
عليه احدهما ممتازا عن مايصدق عليه الآخر بصفة الملزومية واللازمية
لايقتضى امتياز احدهما عن الآخر بحسب المفهوم فى المتصلة مالم يعتبر
انهما متعينان من حيث انهما بصفة الملزومية واللازمية مأخوذان فيه
انتهى (قال بخلاف المنفصلة الخ) اذ المنفصلة باقسامها الثلثة مبنية على
التنافى والتعاند بين الجزئين وهما للمشاركة بين الاثنين بلا زائد ولانقصان
باحد الجزئين بالطبع فايهما جعل مقدما اوتاليا فلاتفاوت طبعا فلايتميز
مقدمها وتاليها بحسب المفهوم فلذا انقسم الاقسام الثلثة فيها الى قسمين
كالمتصلة (قال فحال كل من جزئيهما عند الآخر الخ) بالنظر الى ذاتهما
واما كون احدهما معاندا اسم فاعل والآخر اسم مفعول من تقديم ذكر
احدهما وضعا قيل وفيه نظر لان كون الشئ فى قوة الشئ لايقتضى عدم
تميزهما بحسب المفهوم لان غايته التلازم فى الصدق انتهى هذا مدفوع
بان الافعال المشتركة بين الشيئين كالقرب والبعد والتشارك والتمايز
ونحوها اذا جعلت نسبته بين المتنسبين فايهما يجعل فاعلا اومفعولا لاتفاوت
ولافرق واما بعد الجعل فيتغايران بحيث يكون احدهما فاعلا والآخر
مفعولا وكذا مانحن فيه قبل الجعل لاتفاوت بين المقدم والتالى فايهما جعل
يصلح وهذا المعنى مراد من قوله بالتميز بالطبع واما بعد الجعل فيتمايزان فهو
المراد بالقول بالتمايز بالوضع (قال شرع فى لواحقها واحكامها الخ)
الضميران راجعان الى القضية واللواحق والاحكام هى التناقض والعكسان
وتلازم الشرطية وعارضة الى القضية باعتبار اقسامها وان اختص بعضها
ببعض الاقسام كتلازم الشرطية قيل لواحق القضايا هى القضايا التى
يقال لها النقض والعكس ولازم الشرطية واحكامها هى المعانى المصدرية
لان المحمولات يؤخذ منها فيقال مناقضة كذا ومنعكسة الى كذا ولازم
كذا والابحاث الاربعة مشتملة على بيانهما انتهى فيه ان البيان الآتى

لايساعد هذا اذ العنوانات الاولى فى التناقض والثانى فى العكوس الخ بل
اللواحق والاحكام متحدان ذاتا ومتغايران اعتبارا باعتبار كونها عرضا
قائما بالقضية يسمى لاحقا وباعتبار كونها محمولا للقضية احكاما اذ قد
يطلق الحكم على المحكوم به وتلك الاحوال اعراض ذاتية لابد ان يكون
محمولا فى المسئلة (قال لتوقف غيره الخ) اذ يتوقف عليه حقيقة بعضها
كعكس النقيض وبيان بعضها كعكس المستوى وتلازم الشرطيات (قال
وهو اختلاف آه) اهمل ههنا كونه حدا اورسما لان كون تلك التعاريف
حدودا اورسوما ممكن بمساعدة الدليل على كل واحد منهما قدتبين فى
تعاريف الكليات ويؤيد ماذكرنا تعبير المص حيث قال فى بعضها بعنوان
الرسم وفى بعضها بعنوان الحد * السيد فان قلت التناقض قديجرى فى
المفردات التناقض ان كان عبارة عن تمانع المفهومين لذاتهما فلاتناقض
فى المفردات فان مفهومى الانسان واللانسان مثلا لايتمانعان الا اذا اعتبر
ثبوتهما لشئ فيحصل ح قضيتان متنافيتان صدقا فكيف يجرى فى
المفردات قال قدس سره فى حاشية مختصر الاصول وماذكره المنطقيون
من تناقض اطراف القضايا فعلى وجهين احدهما ان يعتبر نسب الاطراف
الى الذات تقييدا ايجابا اوسلبيا ويسمون هذا نقضا بمعنى السلب وثانيهما ان
يلاحظ مفهوماتها من حيث هى ويجعل معنى حرف السلب مضموما اليها
صائرا معها شيئا واحدا ويسمونه نقضا بمعنى العدول وكلاهما مبنى على
التأويل المذكور اللهم الا ان يقال المتناقضان هما المفهومان المتنافيان
لذاتهما والتنافى اما فى التحقق والانتفاء كما فى القضايا واما فى المفهوم بانه
اذا قيس احدهما الى الاخر كان اشد بعدا مماسواه فيوجد فى المفردات تناقض
كمفهومى الفرس واللافرس وبهذا المعنى قيل رفع كل شئ نقيضه سواء
كان رفعه فى نفسه اورفعه عن شئ قلت المقصود بهذا تناقض القضايا
لان الكلام فى احكامها واما تناقض المفردات الواقعة فى اطراف القضايا
فيعرف بالمقايسة فلاحاجة فى ادراجه فى تعريف التناقض ههنا ويمكن
ان يقال انما خصصوا بحثهم بالتناقض بين القضايا وان وجب ان يكون
مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يجب
ان يكون بالنسبة الى اغراضهم ولمالم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات
غرض تعتدبه بل جل غرضهم انما هو فى التناقض بين القضايا حيث

صار قياس الخلف الموقوف على معرفته عمدة فى اثبات المطالب فى العلوم
الحقيقية بل فى اثبات احكامهم من العكوس ونتاج الاقيسة اختص نظرهم
بالتناقض بين القضايا ونبهوا فى تعريفهم اياه على ذلك (قال فالاختلاف
جنس بعيد الخ) هذا بيان لاجزاء التعريف اشارة الى فائدة كل قيد
من قيوده لكن الفوائد ليست بمقصودة بالمبين والا لاستغنى بعضها عن
بعض اذ القيد الاخير يفيد ما افاده الاوائل من الاحتراز بل القيود التعريفات
فائدة اصلية وهى تحقيق الماهية وان استغنى احد القيود عن الاخر
بحسب فائدة الاحتراز ولايقتضى كون الاختلاف جنسا بعيدا ان يكون
التعريف حدا اذ فى الرسم يذكر الجنس البعيد ايضا (قال لانه قد يكون
بين قضيتين آه) هذا يقتضى بعد الجنس اذ ح يلزم تعدد الاجوبة والجنس
القريب له اختلاف النسبة (قال فقوله قضيتين يخرج آه) وفى اسناد تخرج
مجاز اذ المخرج تقييدا لاختلاف بالقضيتين لانفسهما لان القيد المخرج
لابد من ان يكون فصلا اوخاصة المحمولتان على المعرف وهما ليستا كذلك
وكذا بالايجاب والسلب اى الكائن بالايجاب والسلب وعليه فقس الباقى
(قال اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته آه) لايخفى انه لاصورة للاختلاف
بل الصورة للقضيتين كالمادة فالمراد اختلاف القضيتين بحيث يقتضى
لصورة القضيتين لالمادتهما ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة
فالصورة المضافة الى الاختلاف مضافة الى الاختلاف وعند التحقيق
مضافة الى القضية ففى قوله وصورته مسامحة فح لايكون اقتضاء
الاختلاف لذاته بل لمدخلية صورة القضية ففى قوله لذاته مسامحة ايضا
(قال بل بواسطة وبخصوص المادة آه) المراد بالواسطة ما يكون
خارجا عن القضيتين اللتين عدتا متناقضين وبخصوص المادة ماليس
كذلك بل داخلا فيهما كخصوص الموضوع وعموم المحمول فيصح
المقابلة فلاوجه لما قيل ان خصوص المادة واسطة وكانه تعورف منهم
ان يراد بالواسطة مايقابل خصوص المادة فبنى الش الكلام عليه (قال
وسلب لازمها المساوى الخ) ان اريد باللازم لازم القضية اذ زيد ناطق
لازم لزيد انسان يكون فى اسناد السلب الى اللازم مجاز وان اريد به لازم
مافى القضية يكون فى اسناد اللازم الى القضية مجاز وانما قيد اللازم بالمساوى
لانه ليس فى ايجاب الملزوم الاخص وبين سلب اللازم الاعم تناف مثل زيد

حيوان وزيد ليس بجسم لان صدق زيد حيوان وان استلزم كذب زيد ليس بجسم لا يستلزم كذب زيد ليس بجسم صدق زيد حيوان لجواز ارتفاع الجسمية مع ارتفاع الحيوانية ايضا (قال كما فى قولنا كل انسان حيوان الخ) خصوص المادة كون المحمول اعم من الموضوع وهو يقتضى التناقض بين موجبة وسالبة كليتين اوجزئيتين على سبيل الكلية لا فى مادة الحيوان والانسان خاصة وله مدخل فى لزوم التناقض اذ لو ثبت المحمول الاعم على الاخص على الكلية او الجزئية يكون سلبه على الوجهين المذكورين متناقضا البتة فلا وجه لما قيل من ان احديهما صادقة والاخرى كاذبة اتفاقا من غير اقتضاء على ان اقتضاء صدق احديهما وكذب الاخرى معتبر على وجه الابهام من غير ان يتعين الصادق والكاذب وهناك كل من الصادق والكاذب متعين (قال القضيتان المختلفتان الخ) المراد بيان حصر المص تحقق التناقض بين الشخصيتين وبين المحصورتين دون المهملتين والطبيعيتين بين وجه المهملة واهمل وجه الطبيعية وهو فى قوة الشخصية على قول فيدخل حكما فى المخصوصتين اذ الكلام فى القضايا المتعارفة فى العلوم والضابطة فى التناقض ان القضية اذا كانت شخصية فيجب ان لا يكون بينها وبين نقيضها تغاير فى المعنى الا بتبديل كل من الاثبات والنفى فيلزم ان يتحد الموضوع بالموضوع والمحمول بالمحمول لا باللفظ فقط لان الاتحاد به فقط لا يقتضى عدم الاختلاف والتغاير بينهما فى المعنى بما عدا النفى والاثبات بل يلزم ان يتحدا بالحقيقة وبالاعتبار ينفى التغاير المذكور سواء اتحدا لفظا اولا ويلزم من اتحادهما ست وحدات اخرى لولاها لم يتحدا ذاتا واعتبارا ولا اختصاص بشئ منها باحدهما لان القضية اذا عكست انعكس حال الوحدات فصار ما يعتبر فى الموضوع معتبرا فى المحمول فان قيل ان المخصوصة بمنزلة الكلية محصورة فالقضيتان ليستا الا محصورتين فان اريد بالمحصورتين اعم من المحصورتين حقيقة اوحكما لا يكون قسما للمخصوصة وايضا القضيتان المختلفتان بالايجاب لا تنحصران فيما ذكر من الامرين لجواز ان يكونا مختلفين بان يكون احديهما شخصية والاخرى محصورة قلت اولا لا نم ان المخصوصة بمنزلة المحصورة وان وقعت كبرى فى الشكل الاول لا يلزم ان يكون فى جميع الاحكام ان تكون كذلك على انه من قبيل مقابلة العام بالخاص وثانيا ان المراد من القضيتان

المتناقضتان بحمل اللام فيها على العهد فالمحصورة والمخصوصة ليستا متناقضتين واما المهملة والكلية فيتحقق التناقض بينهما لكون المهملة مستلزمة الجزئية بالنظر الى حقيقتها وعين الجزئية بالنظر الى الاصطلاح القوم فلابد من البيان وارجاعها الى المحصورة ليتم الحصر وما قيل ان المهملة لا تناقض الكلية بل لا تستلزم الجزئية فليس بشئ فتأمل (قال فالتناقض فيهما لا يتحقق الا به آه) قد نظمها شعر فارسى هذا در تناقض هشت وحدة زائد سب وحدة موضوع ومحمول ومكان فقط وحدة شرط واضافة جزء كل قوة وفعل است در اخر زمان * واعلم ان ثمانى وحدات قد يكفى فى تناقض القضيتين فقط بلا شرط آخر وقد لا يكفى تلك الوحدات ويحتاج الى شرط اخر كالاختلاف فى الكمية الاول مخصوص بالمخصوصتين فلذا اتى باداة القصر حيث قال لا يتحقق الا به تحقق ثمانى وحدات والثانى مخصوص بالمحصورتين فامتاز بين المخصوصتين والمحصورتين باعتبار وجود شرط آخر وعدم وجوده فالقدر المشترك بينهما مطلق الوحدات هذا مبنى على كونهما غير موجهتين كما يدل عليه قوله فيما سيأتى فلا يرد ما قيل ان اريد ان المخصوصتين يتوقف تناقضهما على هذه الشرائط فلا يخص هذا الحكم بالمخصوصتين وان اريد ان المخصوصتين يتناقضان بمجرد هذه الشرائط فلا يتم انتهى اذ ليس المراد بلزوم تلك الوحدات فى المخصوصتين انه لابد من تحقق جميعها فى كل مخصوصتين متناقضتين فان اللازم فى الجميع وحدة الموضوع والمحمول دون سائر الوحدات اذ قد لا يكون الحكم مما تعقل التقييد بالشرط والزمان والمكان والقوة والفعل بل المراد انه اذا اعتبر فى احد النقيضين واحدة منها لابد من اعتبارها فى الاخرى (قال الاولى وحدة الموضوع آه) لم يقل وحدة المحكوم عليه ليتناول التناقض فى الشرطية لان المص سيبين تناقض الشرطيات على حدة فلا حاجة الى بيان تعميمه هنا لا يقال تعريف التناقض يستغنى عن بيان هذه الشرائط لانه ان تحقق مفهومه لابد من تحققه الشروط والا لم يصدق التعريف قلت ان التعريف يفيد تحقق ماهية المعرف لا تحققه اذ ربما يعرف الشئ فلا يتحقق وفى باب الاتى لابد من حده وتحقق ماهيته ومن تحقق توقفها عليها فعرف اولا لتحقيق ماهيته وبين الشرائط ثانيا لبيان تحقق ذاته (قال الثالث وحدة الشرط آه) الشرط ما يتوقف عليه سواء كان قريبا

اوبعيدا اووصفا اوآلة اومحلا اوغيرذلك فيدخل فى الاختلاف فى الشرط مثل زيد كاتب اى بالقلم الواسطى على القرطاس البغدادى زيد لبس بكاتب اى بقلم اخرى على قرطاس اخرى (قال لعدم التناقض عنداختلاف الشرط الخ) الوحدة مقابلة الكثرة فينفيها فح دليل هذا الدعوى ان يقال لو تكثر الشرط لاختلف والالم يتعدد ولما اختلف لم يتحقق التناقض لكن اللازم بط فثبت المط واما احتمال كون احدهما مشروطة والاخر غير مشروطة كقولنا الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض الجسم لبس بمفرق للبصر اى مطلقا فلبس بوارد لان فيها لبس وحدة الموضوع قيل ان الدليل لايثبت وجوب وحدة الشرط لانه يجوزمع ذلك التناقض بين مشروطة وغيرمشروطة مع انه لبس فيه وحدة الشرط كما فى المثال المذكور واجيب بان المراد عند اختلاف حاصل لاجل الشرط اما بتفاوت الشرطين اما بوجوده فى احدهما دون الآخر و تارة اخرى بان المراد عند اختلاف القضيتين فى الشرط و ذلك بان يعتبر الشرط فى احديهما دون الاخرى او يعتبر بكل منهما شرط مخالف تأمل الاجوبة تنل على ماهو الحق (قال الرابعة وحدة الجزء والكل آه) قيل ينبغى ان يعتبر وحدة الجزء بان لايكون الحكم فى احديهما على جزء وفى الاخرى على جزء آخر ليخرج عن التناقض الزنجى اسود اى بعضه والزنجى لبس باسواد اى بعضه فقول الش فى البيان اذلو اختلف الكل والجزء لم يتناقضا قاصر والوافى ان يقول اذلو اختلف الجزء والكل والجزآن انتهى فيه بحث اذ الاتحاد فى الجزآن اتحاد الموضوع اذلو اختلف لم يتحد كما لايخفى على ان اختلاف الكل والجزء اذا كان موجبا لعدم التناقض مع اشتمال الكل على الجزء فاختلاف الجزآن موجب له بطريق الاولى (قال الزنجى لبس باسود اى كله الخ) ان صدقهما انه بياضا وحمرة بياض العين والظفر وحمرة اللحم الى غيرذلك (قال السادسة وحدة المكان آه) قيل وحدة الزمان تستلزم وحدة المكان ضرورة امتناع ان يكون الشئ فى زمان واحد فى مكانين وهذا غلط ظ لان ههنا شيئين احدهما النسبة الايجابية والآخر السلبية فيجوز ان تكونا جميعا فى زمان واحد ويكون كل منهما فى مكان كقولنا زيد جالس الآن فى المسجد زيد لبس بجالس الآن فى السوق فافهم (قال الثامنة وحدة القوة آه) القوة هى كون الشئ من شانه ان يكون ولبس بكائن كما ان الفعل كون الشئ

من شانه ان يكون وهو كائن وتلك القوة لبست الامكان لان ما بالقوة لايكون بالفعل لكونها قسيمة له بخلاف الممكن فانه كثيرا مايكون بالفعل وان تصادق الامكان والقوة فى مادة لكنهما قد يفترقان وههنا بمعنى ماليس بامكان وهو عدم الحصول فى الحال فلاوجه لما قيل لايتعقل من كون النسبة بالقوة الا كونها بالقوة والاتحاد فيه ينافى اشتراط الاختلاف فى الجهة على ان الامكان كيفية للنسبة والقوة والفعل فى الحقيقة قيد ان للمحمول وليسا بكيفيتين للنسبة فلامنافاة بين الاتحاد وبين اشتراط الاختلاف فى الجهة (قال فهذه شروط ثمانية الخ) قيل انما ذكروها مع ان تعريف التناقض متكفل لتميزه عما عداه لان كثيرا مايعرض الغلط للمتعلم من مشاهدة الاختلاف بين القضيتين فيظنه موجبا للتناقض لعدم تنبهه لاضمار ما اخرج الاختلاف من الاقتضاء المذكور فى التعريف اما باخراجه عن اصل الاقتضاء اوعن الاقتضاء لذاته فذكروا عدة من الامور العارضة للاختلاف تمكينا للمتكلم فى مقام النسبة وتمييزاله فى التفحص من تحقق الاختلاف المذكور ولم يستوفوا بيان مايعرف تكثير الوحدات التى يشترطونها لانها من مالايعد ولايحصى فاحالوها على فطنة المتعلم بعد تقويتها بهذا المقدار من التنبيه فظهر ان الرد الى الوحدتين اخلال بما هو الغرض من تفصيل الوحدات الثمانية والرد الى وحدة النسبة مبالغة فى الاخلال انتهى وانا اقول اولا ان التعريف يفيد تحقيق الماهية فقط لاتحققه ذات التناقض وهو متوقف على هذه الشروط على الاقتضاء والاقتضاء لذاته متفرع على وجود تلك الشروط ومتأخر عنه لان الاقتضاء مؤثر وعلة لتلك الشروط حتى تكون من الاثار والامور العارضة له ويعلم من تلك الاثار الاقتضاء او الاقتضاء لذاته فتأمل (قال وردها المتأخرون الى وحدتين آه) وبعضهم بثلاث وحدة الموضوع والمحمول والزمان بناء على علم عدم صدق القضيتين وكذبهما عند اتحادهما فى الوحدات الثلث لامتناع ثبوت شئ معين لاخر فى وقت وسلبه عنه فى ذلك الوقت واما وحدة الشرط والجزء والكل فمندرجة تحت وحدة الموضوع لاختلافه باختلافها ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافه باختلافها فاعترض عليه ان وحدة الزمان ايضا مندرجة تحت وحدة المحمول فان المحمول فى قولنا زيد ضاحك هو الضاحك نهارا فى قولنا لبس بضاحك ليلا هو الضاحك ليلا وهما

مختلفان فالواجب الاكتفاء بالوحدتين لا الثلث فلهذا لم يتعرض الش
لهذا القول * السيد يعنى لابد فى التناقض من شروط ثمانية وان لم يكن
كافية وحدها يعنى معنى تحقق التناقض لزوم تلك الوحدات فى مطلق
التناقض مخصوصتين او محصورتين ولا يتوهم التخصيص بالمخصوصتين
وعدم الكفاية مشترك بينهما فى اختلاف الجهة واختلاف الكمية مخصوص
بالمحصورة لان اعتبار الشرط والكل والجزء فى الموضوع يعنى مالوحظ
تعلقه بالذات مأخوذ فى جانب الموضوع ومالوحظ تعلقه بالمفهوم والحدث
مأخوذ فى جانب المحمول فالشرط صفة الموضوع وكذا الكل والجزء
عبارتان عن الذات فاعتبر فى جانب الموضوع واما الزمان والمكان ظرفان
للحدث وكذلك الاضافة والفعل والقوة قائمة بمفهوم المحمول فاعتبر
فى جانبه فان عكست القضية عكس الامر (قال اما اندراج وحدة الزمان
الخ) ان قيل الزمان خارج عن طرفى القضية لان نسبة المحمول الى الموضوع
لابد لها من زمان ان كان زمانيا فلو كان الزمان داخلا فى المحمول لكان نسبة
ذلك المحمول الى الموضوع واقعة فى زمان فيكون للزمان زمان ولان تعلق
الزمان بالقضية بحسب ظرفية النسبة والشئ لا يصير ظرفا لاخر الا بعد
تحققه فيكون تعلق الزمان متأخرا عن النسبة المتأخرة عن طرفى القضية
فلو كان داخلا فى احدهما لكان متأخرا عن نفسه بمراتب وانه ح قلت
عن الدليل الاول ان الزمان وقت كونه مأخوذا فى جانب المحمول لا يحتاج
ح الى زمان آخر اذا كان المجموع محمولا واما اذا كان المحمول ايضا مفهوم
المحمول واخذ الزمان معه على طريق الظرفية فلا حاجة ايضا الى زمان آخر
وعن الدليل الثانى بان تعلق المكان ايضا بحسب الظرفية اذ لابد للنسبة من
مكان كما لابد لها من زمان فلا حاجة لادراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول
واخراج وحدة الزمان عنها (قال وردها الفارابى الى وحدة واحدة الخ)
حاصل هذا الرد ان يعتبر فى اخذ النقيض ان ينفى عين ما اثبت وبالعكس
فعلى هذا التفصيل الذى يورده الجمهور فى تعيين نقيض نقيض يمكن
ان يقال الغرض من هذا التفصيل تحصيل مفهومات القضايا عند ارتفاعها
او لوازمها المساوية لها حتى يكون عندهم فى المناقضات قضايا محصلة
مضبوطة ويسهل استعمالها فى العكوس والاقيسة والمطالب العلمية ان قيل
ان الرد الى وحدة النسبة ينافى اشتراط الاختلاف فى الكمية فان النسبة

يختلف باختلاف الموضوع فى الكم وينافى اشتراط الاختلاف فى الجهة
كانه مع اختلاف الجهة يختلف النسبتان اجيب بان الجهة كيفية الوقوع
واللاوقوع والنسبة التى يشترط وحدتها النسبة الحكمية ولو لم يختلف
فى النسبة وحدة الوقوع واللاوقوع بالضرورة والامكان مثلا لامكن
اجتماعهما على الكذب فان الاختلاف فى الكم لا يستدعى اختلافا فى الايجاب
الكلى ورفعه ولا فى الايجاب الجزئى ورفعه وفيما يستعد والنسبة انما يسمى
نقيضا لانه يساوى النقيض لكن لا يخ هذا عن ركاكة لان وحدة النسبة لما
تغيرت باختلاف الزمان وباختلاف المكان ونحوهما فكيف لا يتغير باختلاف
كيفية الوقوع واللاوقوع بالامكان والضرورة وغيرهما فتأمل (قال
فلابد مع ذلك من اختلافهما فى الكم آه) ولا منافاة بين اشتراط اتحاد الموضوع
والجهة اختلاف الكمية وان كان المعتبر فى احديهما جميع الافراد وفى الاخرى
بعضها لان المراد اتحاد الوصف العنوانى كما سيأتى (قال فانهما صادقتان
الخ) وانما صدقتا لان الحكم فى الجزئى على غير معين من جزئيات الموضوع
وانه يوجد فى ضمن كل جزئى فيصدق الايجاب فى ضمن جزئى والسلب
فى ضمن جزئى آخر ولو كان القصد الى بعض معين بان يقال بعض الانسان
كاتب وذلك البعض ليس بكاتب لم يمكن صدقهما فان قلت هل يمكن
كذبهما مع استجماع سائر الشرائط او لا يكذبان بل يصدق احدهما
ويكذب الاخر فيتنا قضان قلت الجزئية تصدق تارة مع تعدد الافراد
المندرجة تحت حكمها واخرى لا مع تعددها فان قصد فيهما الى متعدد
جاز كذبهما معا لجواز ان يكون بعض هذا المتعدد متصفا بالمحمول وبعضه
غير متصف ولا يصدق الثبوت بالجميع ولا السلب عنه وان قصد الى فرد
معين صارتا شخصيتين متناقضتين وان قصد فى الاول بعض مطلق واشير
فى الثانى الى ذلك البعض كما هو الظاهر يمكن ان يكذبا ويتنافيان صدقا وكذبا
الا ان ذلك باعتبار امر زائد على مفهوم الجزئيتين اذ لو قصد التعيين فان اريد
تعيين ذلك كان تناقضا وان اريد تعيين البعض الاخر كان عدم التناقض
بناء على اختلاف الموضوع لكن لم يكن القضية الثانية ح جزئية بل شخصية
والكلام فى الجزئيتين (قال فان قلت الجزئيتان آه) منع لمقدمة مثبتة للملازمة
اصل الدليل اذ حاصل الدليل لو اتحدتا لم يتناقضا اذ لو اتحدتا فى الجزئيتين
مثلا لصدقتا وكلما صدقتا لم يتحقق التناقض فمنع المقدمة الاولى بانه لو اتحدتا

فى الموضوع لتناقضا صدقا وكذبا مع اتحاد الكمية انما تصدقان لاختلاف الموضوع كما اذا اختلف الموضوع فى المخصوصتين لم يتحقق التناقض واما اذا اتحدا مع استجماع سائر الشروط يتحقق التناقض فيهما كذا فى الجزئيتين (قال فنقول آه) حاصله اثبات الملازمة بان فى هاتين الجزئيتين يتحد الموضوع مع سائر الشرائط فصدقهما لاتحاد الكمية لان المعتبر فى اتحاد الموضوع فى جميع احكام القضايا اتحاد موضوع ما فهم من القضية وهو الوصف العنوانى وهو فى الجزئيتين بعض الافراد فى الايجاب والسلب واما تعيين بعض الافراد خارج عما فهم منها فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا كان التناقض فى الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة فى مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها لتحقق التناقض وكذا سائر الوحدات المعتبرة قيدوا فى جانب الموضوع اوفى جانب المحمول فتكون داخلة فيها ولهذا ردوا الى الوحدتين اوالى الوحدة الواحدة (قال فان قلت البس آه) قيل هذا منع لقوله النظر فى جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية مستندا باعتبار وحدة الموضوع الذى هو من خارج مفهوم القضية وبناء السند على عدم الفرق بين الموضوع فى الذكر وذات الموضوع والجواب بابطال السند انتهى الظاهر من تفريع قوله فما الحاجة الى اعتبار آه ان السؤال متعلق بقوله واما تعيين الموضوع فامر خارج آه بان تعيين الموضوع ملحوظ فى وحدة الموضوع فلا يكون من قبيل اعتبار امر خارج والجواب بان هذا التعيين ليس ملحوظا فى هذه الوحدة اذ المراد الموضوع فى الذكر دون ذات الموضوع فتفطن قوله والا لم يكن دليل النفى على طريق الخلف قوله بان ذات الموضوع اثبات للملازمة فعليك التصور* السيد هذا السؤال متعلق منشأه عدم الفرق بين وحدة الموضوع وخصوصية الموضوع بمعنى ان انحصار النظر بما يظهر من التعبير فى احكام القضايا الجزئية اشار بذلك الى ان المراد بقوله فى المحصورات المحصورات الجزئية بقرينة سوق الكلام فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع اى فى الذكر اى يكون عنوان القضيتين واحدا فخلاصة كلام المحقق الشريف فى هذا المقام ان وحدة الموضوع واختلاف الكمية فى المحصورات اعتبار كل واحد منهما على حدة شيان فى تحقق التناقض فى المحصورات فلم يكتف باعتبار وحدة الموضوع مع انها اعتبرها القوم

اجيب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية الموضوع خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فسئل ثانيا بان القوم اعتبروا وحدة الموضوع سواء كان اعتبار الخارج اولا فلا يجدى انحصار النظر فى احكام القضايا فى مفهوماتها مع ان التناقض يتحقق بينهما مع اتحاد الموضوع بلا احتياج الى اختلاف الكمية واجيب بان وحدة الموضوع الذى اعتبرها القوم يراد بها وحدة الموضوع فى الذكر فهذه الوحدة متحققة فى الجزئيتين مع انه لا تناقض بينهما فلابد من اعتبار شرط آخر وهو اختلاف الكمية* السيد وقد يتوهم ان حاصل السؤال الثانى حاصل هذا انه يمكن تقرير السؤال الثانى نقضا على اعتبار الشرط الاخر باستلزام التناقض اذ اعتبار الكمية يوجب عدم اعتبار وحدة الموضوع ثبوت المنافات بينهما وحاصل الجواب دفع التناقض بان وحدة الموضوع فى الذكر يجامع مع اختلاف الكمية فلا منافاة بينهما لكن هذا التقرير لا يساعده قوله فما الحاجة لان هذا التعبير يقتضى الاستغناء عنه لا ابطاله باستلزام التناقض ويمكن ان يجاب بان نفى الحاجة يكفى فى بطلان اعتبار شرط آخر وبانه المناسب لقول المص ولابد مع ذلك من اختلاف الكمية فى المحصورتين فتأمل (قال هذا اذا لم يكن القضيتان موجهتين الخ) قد علم ان الجهة قيد لنسبة المحمول للموضوع فلا يرد ان الاتحاد فى الزمان ناول الى مطلقة ووقتية فيلزم اتحاد الجهة فلا وجه لاشتراط الاختلاف لان الزمان الذى اعتبر فيه الاتحاد قيد المحمول لا لنسبته (قال فلابد مع تلك الشرائط الخ) يعنى يزاد شرط آخر فى الموجهة مع ما اعتبر فيها بلا ملاحظة الجهة من شرائط المخصوصة ومن شرائط المحصورة مثلا اذا كانت القضية مخصوصة موجهة يعتبر فى التناقض شرائط تسعة واذا كانت محصورة موجهة يعتبر فيه شرائط عشرة فلا يلزم اعتبار كل الشرائط فى كل قضية موجهة (قال لكذب الضرورتين آه) قال فى شرح المطالع لا يقال هذا الدليل لا يرد على الدعوى لانه انما يدل على وجوب اختلاف الجهة فى الضرورة والامكان والصورة الجزئية لا تثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجهة رفعها ولا خفاء فى ان رفع الجهة عم من رفع الجهة موجها بتلك الجهة فلا يكون الجهة محفوظة فى النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بايراد الضرورة ولا يكاد على ضرب من التمثيل انتهى توضيحه

ان يقال اذا قلنا لبس ج ب بالضرورة فمعناه انه لبس كذلك اى لبس الباء بحيث يثبت ج بالضرورة واذا قلنا ج لبس ب بالضرورة فمعناه ان الباء مسلوب عنه بالضرورة ولاشك فى عموم الاول وخصوص الثانى لان الباء اذا كان مسلوبا عن ج بالضرورة لايكون ثبوته له ضروريا ولاينعكس لجواز خلو الطرفين عنها واذا ثبت هذا فنقول شرط تحقق التناقض اختلاف القضيتين فى الجهة لان نقيض الجهة رفع الجهة ومعنى رفع النسبة الموجهة بتلك الجهة وهذا المعنى اعم من رفع النسبة مع بقاء الجهة لان المحمول اذا كان مسلوبا عن الموضوع بالضرورة لم يكن المحمول بحيث يثبت للموضوع ثبوتا ضروريا ولاينعكس واذا كان مفهوم الثانى اخص من الاول لايكون نقيضا للموجهة لان الاخص من النقيض يمتنع ان يكون نقيضا * فان قلت لايستقيم هذا فى الممكنة لان رفع الجهة الممكنة لابد ان يكون موجها بالامكان * قلت مفهوم رفع الجهة الممكنة لايستلزم ذلك بل انما يلزم ذلك لكون الامكان اعم الجهات (قال وليس كل انسان كاتب آه) قوله بالامكان جهة السلب حتى يكون ممكنة سالبة لاجهة لنسبة الايجابية حتى يكون الامكان مسلوبا ويصير القضية ضرورية (قال فقد بان ان اختلاف الجهة الخ) قال صاحب الكشاف التناقض ثابت بين المطلقتين الوقتيتين اذ الوقتية كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين يناقض السلب عنه كذلك الثبوت والسلب بحسب وقت معين فقد وجدنا قضية نقيضها من جنسها فكيف يدعى اعتبار الجهة فى جميع القضايا * اجيب بان الكلام فى الموجهات وان الاطلاق لبس من ان اقول هذا الجواب اليك لان الاطلاق اذا لم يكن مقيدا بالوقت فهو لبس بجهة واما اذا قيدنا بالوقت فهو جهة والا لزم ان لايكون الدوام جهة لان الفرق بينهما لبس الا فى ان النسبة فى الدائمة محققة فى جميع الاوقات وفى المطلقة الموجبة فى بعض الاوقات * والصواب فى الجواب ان يقال ان التناقض بين الوقتيتين لبس مما يثبت اصلا لانقسام الوقت الى اجزاء يمكن الثبوت فى بعضها والسلب فى البعض الآخر فان اخذنا النسبة بحسب الآن الذى لاينقسم نعم يتحقق التناقض لكن لايكاد يطلق عليه الوقت بحسب التعارف ويمكن ان يقال ان المدعى اختلاف الجهة فى القضايا الثلثة عشر لانها المبحوث عنها (قال اعلم اولا آه) يعنى قبل الشروع الى اخذ نقايض

الموجهات هذه المقدمة ضابطة يستنبط منها تلك النقايض على وجه السهولة لكن بملاحظة عكسها المستوى على الكلية على مايظهر من كلام المحشى * اعلم ان الامر بالعلم اولا لبيان تحقق التناقض فى الموجهات بعد العلم بتحقق الشرائط لا ان مفهوم التناقض لم يتم فاحتاج الى هذه المقدمة اذ قد علم مفهومه وهو الاختلاف المقتضى لذاته صدق احديهما كذب الاخرى وهذا المفهوم يصدق على كل تناقض بين القضيتين موجهتين اوغير موجهتين كما ينبئ عنه مفهوم هذه الضابطة والشئ الذى يكون له مفهوم ووجود يحتاج الى بيان مفهومه والى بيان وجوده وقد لايستغنى احدهما عن الآخر لكن لابد من ان يصدق هذا المفهوم على ماوجد من افرادها بالضرورة فلا وجه لما قيل من كلام لاطائل تحته فتأمل * السيد فيه مناقشة من حيث ان هذه القضية لايصدق ان قصد به الحكم للزوم حمل الخاص على العام وان قصد به التعريف لايكون جامعا لان السبب شئ يعنى مفهوم والمفهوم شئ فيعم كل شئ على السلب والايجاب مع انه لابد من شموله فيهما ليصدق كلية هذه القضية ويتم الحق من اتيان هذه القضية وهو اثبات تحقق النقيض سواء كان سلبا او ايجابا فلا وجه لما قيل ان السلب لاشئ من حيث ذاته دون شئ والمتبادر من الشئ مايكون فى نفسه شيئا اذا وقع فى مقابلة الرفع لان السلب وان كان اداة السلب مأخوذة فيه قد يكون ذاته شيئا موجودا فليس بلازم ان يكون لاشياء من حيث ذاته ولا من حيث انه مفهوم فتأمل وليس الايجاب رفع السلب اى ليسا متحدين لملاحظة اداة السلب ومفهومه فى رفع السلب دون الايجاب وان كان مستلزما لكون نفى النفى مستلزما للايجاب بل السلب رفع الايجاب يعنى السلب نزع والايجاب ايقاع واثبات فيلاحظ الرفع من جانب السلب دون الايجاب والاولى ان يقال رفع كل شئ نقيضه لانه لايكون تعريفا لان النقيض اخفى من الرفع فيكون المقصود منه الحكم فح يكون حكما بالعام على الخاص فيجوز ان يكون النقيض غير الرفع وهو الايجاب اما ورود ان يكون لشئ واحد نقيضان وان لايصح تعريف التناقض لان سلب السلب ح نقيض السلب وليسا مختلفين بالايجاب والسلب فمشترك الورود بين العبارتين على انه الاول امتناعه مم والثانى يجاب بان التعريف باعتبار المرجع والمآل قال الفاضل المحشى فى حاشية

مختصر الاصول فى تعميم النقيض للتصديق والتصور المتناقضان هما
المفهومان المتنافيان لذاتهما والتنافى اما فى التحقق والانتفاء كما فى القضايا
واما فى المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الآخر كان اشد بعدا مما سواه
فتوجد فى التصورات ايضا كمفهومى الفرس واللافرس وبهذا المعنى قيل
رفع كل شئ نقيضه سواء كان رفعه فى نفسه اورفعه عن شئ انتهى يفهم
منه ان الرفع بمعنى النفى والمراد بالشئ الوجودى فمعنى هذا القول نفى كل
امر وجودى تصديقا اوتصورا نقيضه واذا كان الرفع نقيضا للشئ
الوجودى يكون ذلك الشئ الوجودى ايضا نقيضا له وهذا هو المستفاد
من تعريف التناقض لان الاختلاف بالايجاب والسلب الذى يقتضى صدق
احدهما كذب الاخرى انما يتحقق اذا كان السلب رفعا لذلك الايجاب
بعينه قال بعض الافاضل ان الايجاب ليس نقيضا للسلب بل لازم مساو
لنقيضه اعنى سلب السلب فالعبارتان عنده متساويتان فى افادة المقصود
ولايخفى ان ما اختاره يبطل تعريف التناقض حيث اعتبر فيه الاختلاف
بالايجاب والسلب واختار المحقق الدوانى ان السلب ان اخذ بمعنى رفع الايجاب
فنقيضه الايجاب وليس سلب السلب نقيضا لانه فى قوة السالبة المحمول
وهى لايكون نقيضا للسالبة وان اخذ بمعنى ثبوت السلب يكون فى قوة
الموجبة السالبة المحمول فيكون نقيضه سلب السلب الذى هو فى قوة
السالبة السالبة المحمول فلايكون الايجاب نقيضا له فعلى هذا لايلزم
ان يكون للسلب نقيضان بل لكل اعتبار نقيض ويكون التناقض
منحصرا بين الايجاب والسلب لكن يرد عليه انا نختار الشق الاول ولانم
ان سلب السلب فى قوة السالبة السالبة انما يكون كذلك لو اعتبر سلب السلب
عن شئ اما اذا اعتبر سلب النسبة السلبية التى هى بين الشيئين فى نفسها
فلانم لوثبت انه لايمكن تعقل السلب الا بين شيئين فلايمكن تعقل سلب
السلب الا بان يتعقل سلبه عن شئ لتم المرام لكنه دونه خرط القتاد
والتحقيق انه لايشتبه على عاقل ان النسبة بين شيئين فى نفس الامر اما
بالثبوت او بالسلب لان التصديق بان الشئ اما ان يكون اولا يكون بديهى
فليس فى نفس الامر نسبة بين الشيئين هى سلب السلب بل انما هو مجرد
اعتبار عقلى ويعتبر عن النسبة الايجابية بما يلازمه فلامغايرة بين الايجاب
وسلب السلب فى نفس الامر لاتحادهما فيما صدقا عليه بل انما هى فى العقل

فلايلزم ان يكون لشئ واحد نقيضان وهذا معنى قول الشارح فى شرح
المطالع ان سلب السلب ضرورة الايجاب عين ضرورة الايجاب يعنى انه
عينها فى نفس الامر لامن حيث المفهوم لان سلب ضرورة الايجاب نقيض
ضرورة الايجاب فيكون ضرورة الايجاب ايضا نقيضا له لان التناقض
من الجانبين فلوكان سلب سلب ضرورة الايجاب مغايرة لضرورة الايجاب
يلزم ان يكون لشئ واحد نقيضان ولقد اطنبنا الكلام لمزيد الاحتياج الى
كشف المرام قدزلت فى بواديه الاقدام وتحيرت التخيلات والاوهام الاان
يريد بالرفع ماهو اعم من الرفع هذا استثناء من قوله وفيه مناقشة والارادة
على سبيل عموم المجاز او بان يحمل على الاصطلاح قبل هذه الارادة عنه
قوله وهذا القدر كاف وقوله اطلق عليه اسم النقيض تجوز او ينافيه كون
هذا الكلام تمهيد التعميم النقيض ولعل مراده قدس سره لقوله فيظهر
صدق قوله الخ ح يظهر صدقه فى نفسه وان لم يكن مناسبا للكلام انتهى
يمكن ان يقال ان هذا الاباء والمنافاة مبنى على كون الرفع بمعنى الاعم معنى
اصطلاحيا واما على تقدير كونه معنى مجازيا فالاباء والمنافاة ثم على انه تعميم
الرفع مجامع مع تعميم النقيض فيكون على سبيل التوزيع فلامنافاة ولااباء
فتأمل (قال وهذا القدر الخ) اى المعنى الاجمالى كاف فى معرفة نقيض
الشئ تصديقا وتصورا قوله حتى لانتهاء العناية باعتبار المقام (قال فربما
يكون آه) هذا تفصيل لكون الرفع عين قضية معتبرة بسبب كون القضية
المعقولة المفهومة منها من القضايا المعتبرة وعدم كونه عين قضية معتبرة
وان كانت قضية فى نفسها بل يكون لازمة قضية معتبرة (قال واطلق
اسم النقيض الخ) هذا الاطلاق بعد رعاية الموضوع والمحمول فى الاتحاد
والا فلم يطلق القوم على مثل زيد ليس بانسان نقيضا لقولنا زيد ناطق مع
كونه مساويا لنقيضه ولانه لولم يراع اتحاد الطرفين لتعسر معرفة النقايض
ومعرفة ضبطها (قال ولم يكتف بالقدر الاجمالى الخ) يعنى بان يقول
نقيض كل شئ رفعه ويكتفى عن تفصيل نقايض الموجهات وتعيينها
(قال فى الاحكام آه) فى العكوس والاقيسة المحتاجة فى الاستنباط الى
العكوس والنقايض (قال فالمراد بالنقيض فى هذا الفصل آه) يعنى يراد بالنقيض
الذى وقع عنوان موضوعات دعاوى الآتية امانفس النقيض اولازمه
المساوى على سبيل الانفصال الحقيقى والا لايصح الحمل على تقدير ارادة

نفس النقيض فى الكل او لازمه فيه كما يراد فى قوله نقيض الضرورية المطلقة نفس النقيض وفى قوله نقيض الدائمة المطلقة الخ لازمه المساوى فلا وجه لماقيل من ان المراد بالنقيض مايصدق على احد الامرين من المفهوم على طريق عموم المجاز اذ المفهوم الاعم صادق على كل واحد منهما الا على احدهما وفيه رد على من قال ان ماذكره فى نقيض القضايا ليس شئ منها نقيضا لها بل مساولها (قال سلب الضرورة عن الجانب المخالف آه) اى الجانب الذى قيد بالامكان العام (قال فضرورة الايجاب الخ) اذا اعتبر الضرورة مفهوما وجوديا (قال وكذلك امكان الايجاب اى اذا اعتبر الامكان مفهوما وجوديا فاندفع ماقيل انه بعدما بين بان الضرورة نقيضها الامكان ثبت ان الكلام نقيضه الضرورة فقوله وكذلك امكان الايجاب مستدرك * فان قلت هل يثبت باثبات التناقض بين الامكان العام والضرورة التناقض من الممكنة والضرورية * قلت نعم لانه اذا تحقق بين نفس القضيتين بشرائط التناقض الحقيقى و بين الجهتين ايضا فقد تحقق التناقض بين المجموعين * واعلم ان تحقق التناقض الحقيقى بينهما بناء على تفسير الامكان العام بسلب الضرورة من الجانب المخالف امالو فسر بالامتناع من الجانب الموافق فالامكان العام مساو لنقيض الضرورة (قال الذى هو بعينه ضرورة السلب الخ) هذا باعتبار نفس الامر لا باعتبار المفهوم فلا وجه لماقيل من ان العينية مم بل هو مساو فلا يكون بين الامكان العام والضرورة تناقض حقيقى * السيد والامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا الخ حاصل كلامه قدس سره اعتراض على الش فى كون المراد بالنقيض فى هذا الفصل احد الامرين بان بيان كون النقيض حقيقيا بالنسبة الى جهة الامكان والضرورة لم يتم اذ باعتبار الكمية لابد وان يكون مساويا للنقيض لا عينه بناء على شرط اختلاف النقيضين باعتبار الكمية لان الموجبة الكلية نقيضها حقيقة رفع الايجاب الكلى مع ان القوم عدوا السالبة الجزئية نقيضا لها فعلى هذا نقيض الموجبة الكلية الضرورية الممكنة العامة السالبة الجزئية وبالعكس والممكنة العامة السالبة الجزئية ليست لها نقيضا حقيقة بل لازم مساوله وقس عليه الباقى واعترض العصام رحمه الله عليه قدس سره بان التناقض لايخص المحصورات بل يعمها والمخصوصات على ان القضية المسورة ليس كل نقيض حقيقى للايجاب

الكلى

الكلى انتهى * انا اقول ان هذا الاعتراض لايخلص الش اذ بيان نقايض الموجهات فى هذا الفصل ليس مختصا بالمخصوصات ولا بالمحصورات بل يعمها فان اريد بالنقيض المذكور فى العنوان الحقيقى فلا يساعده عمومه بالمحصورات وان اريد به اللازم المساوى لايساعده عمومه بالمخصوصات وان قصد الانحصار باحدهما فلا قرينة فى العبارة للاختصاص مع ان الملايم للفن التعميم فالحق الحقيق بالقبول ان يراد بالنقيض المذكور مايطلق عليه النقيض على طريق عموم المجاز فتأمل (قال لان الايجاب فى كل الاوقات ينافيه آه) المنافات فى الصدق والكذب حتى يتحقق التناقض بين المتنافيين قال فى شرح المطالع ان هذا يدل على ان نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة وماقيل انها كالمهملة محمولة على بعض الاوقات حتى تساوى المطلقة المنتشرة وان غايرتها بحسب المفهوم ففيه نظر اذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل فى الجملة صدقه فى شئ من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدق الحكم عليه فى وقت والا لكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود فى الجملة اومقدار الحركة اوغير قار الذات وغير ذلك انتهى * اعلم ان هذا الكلام يدل على ان نقيض الدائمة لايكون مطلقة عامة وهو ظ ولا مطلقة منتشرة لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدقان اصلا لامتناع الحكم على الوقت فى الوقت سواء كان ايجابا اوسلبا فعلى هذا لايكون تفسيرهم القضايا منطبقا على اكثر القضايا لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت اومنزها عن الوقت ويكون المادة مادة الضرورة اوالدوام كقولنا الله تعالى موجود دائما او بالضرورة فلا يصدق ان الوجود ثابت له فى جميع اوقات وجوده والا لزم ان يكون زمانيا لان كل ماهو موجود فى الزمان فهو منطبق عليه * وتحقيق المقام على وجه يندفع بعض الشبهة ان يقال الموجود فى الزمان مقول بالاشتراك على معنيين احدهما ان يكون الزمان ظرفا له كالماء فى الكوز وثانيهما ان يكون منسوبا اليه اى يكون موجودا على مر الايام اى موجودا معه كالواجب والمفارقات فانهم موجودون مع الزمان لافيه فعلى هذا يصح تفسير الضرورة والدوام لانه يصدق لله تعالى موجود فى الزمان بمعنى انه موجود معه فيكون نقيض الدائمة المطلقة العامة فتأمل فيه (قال وانما قال ينافيه آه) يعنى فيه اشارة الى انه ليس مفهوم النقيض اعنى الرفع والسلب

بل لازمه المساوى لان نقيض دوام السلب عدم دوام السلب (قال وهكذا البيان آه) اى اذا اعتبرت جهة الاطلاق وجوديا يكون نقيضه سلب الاطلاق ويستلزم الدوام الذاتي (قال ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة الخ) المراد من المشروطة العامة ماذكر فى عبارة المتن وهى التى حكم فيها بضرورة الثبوت بشرط وصف الموضوع لاما اعتبر فيه الضرورة فى وقت الوصف الذى هو اعم من الاول اذ هذا المعنى ليس مذكورا فى المتن حتى تمكن الارادة لهذا المعنى بل فى الشرح على وجه الاستطراد كما مر فح يرد ما اورده الش فى شرح المطالع من ان التناقض بين المشروطة العامة وبين الحينية الممكنة انما يصح لو كان المشروطة هى الضرورة مادام الوصف اما لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب فى مادة ضرورة لايكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حيث هو كاتب ولعله نسى انه اخذها بشرط الوصف حيث عد القضايا التى افردها للبحث والنظر انتهى وكان بعضهم تصدى الى الجواب وقال اعنى لما اعتبر فيه الضرورة فى وقت الوصف لا بالمعنى الاخص هذا ليس بشئ كما عرفت وقال البعض الآخر متصرفا فى تعريف الحينية الممكنة ان المراد من قوله بحسب الوصف فى هذا التعريف بشرط الوصف لا فى وقت الوصف وهذا ليس بشئ ايضا لان سلب الضرورة بشرط الوصف لايناقض الضرورة بشرط الوصف لانه اما ان يعتبر بشرط الوصف قيدا للسلب واما ان يعتبر قيدا للضرورة اما اولا فلانه يجوز ان لايكون الضرورة ولا سلبها بكليهما بشرط الوصف بان لا يكون للوصف دخل فيهما نحو كل انسان كاتب مادام انسانا وليس كل انسان كاتب مادام انسانا واما الثانى فلان سلب الضرورة الكائنة بشرط الوصف يجوز ان يكون فى غير اوقات الوصف لان السلب غير مقيد بشرط الوصف مثلا ضرورة تحرك الاصابع مادام كاتبا بالفعل التى بشرط الكتابة مسلوب فى غير وقت الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا بالفعل بل المراد منه فى بعض اوقات الوصف كما يشهد به المثال فح يرد عليه الاعتراض السابق فتأمل (قال وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة الخ) لما اهمل هذه القضية من الموجهات المشهورة واهمل

بيانها فى تحقيقها فمست الحاجة هنا لكونها نقيض المشروطة العامة فعرفها وكذلك الحينية المطلقة فيماسيأتى ولكن الاول نقيض حقيقة والثانى لازم ومساوله فتأمل (قال ورفع المجموع انما يكون برفع احد الجزئين آه) اى رفع المجموع لايوجد الاملابسا وملزوما لرفع احد الجزئين على سبيل منع الخلو سواء كان مغايرا له بالذات او بالاعتبار على مابين فى محله من ان رفع الجزئين رفع الكل بالذات او غيره وذلك لانه لما صدق كلما تحقق الجزآن تحقق المجموع صدق كلما لم يتحقق المجموع لم يتحقق بارتفاعهما معا او بارتفاع احدهما فيكون رفع المجموع ملزوما لرفع احد الجزئين ومعلوم ان رفع احد الجزئين يستلزم رفع المجموع لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فيكون رفع احد الجزئين لازما مساويا لرفع المجموع فلا يرد ان كون رفع المجموع برفع احد الجزئين لايستلزم المساواة بينهما لجواز ان يكون رفع المجموع اخص منه فلا يصح قوله فيكون لازما مساويا بالنقيض المركبة كذا قيل (قال لا على التعيين آه) متعلق بالجزئين لان التعيين حال الجزء اولا ثم حال الرفع فيلاحظ النفى كذلك ورفع احد الجزئين اى لا على التعيين فى القضايا رفع الكلية هو احد نقيضى الجزئين وبعبارة اخرى نقيض احد الجزئين والعبارتان متحدتان فى المآل قال العلامة القضية المركبة ان كانت كلية فنقيضها رفع مجموع الجزئين اعم من ان يكون برفع كل منهما او برفع الجزء الايجابى على التعيين او برفع الجزء السلبى على التعيين فلا يصح ان يؤخذ فى نقيضها احد الامور الثلثة على التعيين لان كلا منها اخص من النقيض فيجوز ان يجتمع مع الاصل على الكذب ضرورة امكان ارتفاع الشئ مع الاخص من نقيضه مثلا قولنا كل انسان حيوان لا دائما كاذب وكذا ارتفاع الجزئين اعنى مجموع قولنا بعض الانسان ليس بحيوان وبعض الانسان حيوان وكذا ارتفاع الجزء الايجابى اعنى قولنا بعض الانسان ليس بحيوان وقولنا كل انسان فرس لا دائما كاذب وكذا ارتفاع جميع الجزئين وارتفاع الجزء السلبى ولما وجب فى نقيض المركبة ان يتحقق رفع مجموع الجزئين ولم يصح ان يكون ذلك برفع كل من الجزئين ولا برفع احدهما على التعيين تعين ان يكون برفع احدهما لا على التعيين فانه مع التقادير الثلثة انتهى (قال وهو المفهوم المردد آه) الضمير راجع الى احد نقيضى الجزئين ووجه كونه مفهوما مرددا ان هذا معنى عام

لايتحقق بعمومه الا فى ضمن احد النقيضين على التعيين فان اعتبر الحقيقة فى ضمنه يكون متعينا لاغير متعين قوله لان احد النقيضين مطلقا سواء كانا نقيضى الجزئين اوغيرهما دليل عليه فلا يلزم علية الدليل للدعوى قوله او يقال اما هذا واما ذاك تفسير لقوله مردد بينهما (قال منفصلة مانعة الخلو الخ) لاحتمال تحقق النقيض بارتفاع كلا الجزئين فيجمع شقى المنفصله فلا يصح مانعة الجمع بخلاف مانعة الخلو فتأمل (قال فهى مساوية لنقيضها الخ) المساواة يشتمل على معنيين اللزوم للنقيض والغيرية له والدليل مسوق لاثبات الاول والثانى يفهم من الدليل الثانى فافهم وقد علم انها ليست نقيضا حقيقة بل لازما له فاطلاق على سبيل التجوز فلا يتجه انه لايتحقق بينهما وبين شروط التناقض من حيث الاختلاف الايجاب والسلب والايجاب بالموضوع والمحمول والاختلاف بالجهة (قال وذلك آه) هذا بيان لوجه عدم التعرض لبيان نقائض المركبات تفصيلا كالبسائط وهو ظهور معرفتها بمعرفة ما يتركب منه المركبات من البسائط وبمعرفة نقائضها (قال اولهما موافقة آه) المراد من الاولى القضية التى ذكرت فى المركبة اولا ومن الاصل القضية المركبة ومن الاخرى القضية التى فهمت من قيد اللادوام واللاضرورة ومعنى الموافقة كون القضية الاولى موجبة ان كان المركبة موجبة والقضية الثانية سالبة وبالعكس (قال اما الدائم المخالف آه) اى الدائمة السالبة اوالدائمة الموجبة على طريق المفهوم المردد بينهما لا لاحديهما كما هو المتبادر (قال يكون نقيضه آه) هذا نقيض حقيقة والاضراب بيان نقيض هو المساوى وللنقيض الحقيقى (قال وعلى هذا القياس سائر المركبات الخ) هذا الاحالة للاكثر بناء على معرفة حقايق المركبات ونقائض البسائط فيما سبق وللجميع بناء على ان ما لم يبين فى السابق من حقيقة المنتشرة والوقتية وما يتركب منهما من الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة ونقيضهما فيعلم بادنى التفات الى ما سبق اذا تذكرت هذا فاعلم ان الوقتية الخاصة تنحل الى عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض العرفية العامة الموافقة الحينية المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية المطلقة المخالفة واما الدائمة الموافقة والمشروطة الخاصة منحلة الى مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المشروطة العامة الموافقة الحينية الممكنة

المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهى المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف فى وقت معين وذلك لان الضرورة بحسب الوقت المعين يناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة والمنتشرة تنحل الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهى المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف فى جميع الاوقات لان الضرورة فى وقت ما وسلبها فى جميع الاوقات مما يتناقضان جزما فنقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة فقد علم ان كون مفهوم المردد بين نقيضى الجزئين ظاهر فى القضية الكلية حسب ما بيناه (قال واما المركبات الجزئية فلا يكفى الخ) فى لفظ الكفاية اشارة الى نقيضها مشتمل على مفهوم المردد بين نقيضى الجزئين مع امر زائد عليه كما سيجئ من نقيضها مشتمل على ثلثة مفهومات ثالثها غير نقيضى الجزئين وباقيها المفهوم المردد المذكور وجه عدم الكفاية ان مثل بعض الجسم حيوان لادائما كاذب لكذب اللادوام فان البعض من الجسم الذى هو حيوان فهو حيوان دائما مع كذب كل واحد من نقيضى جزئيه فانه تكذب قولنا لاشئ من الجسم بحيوان دائما الذى هو نقيض الجزء الاول وكذا كل جسم حيوان دائما الذى هو نقيض الجزء الثانى واذا كان كذلك لم يكف فى اخذ نقيضها احد نقيضى جزئيها لامتناع كذب النقيضين معا (قال بل الحق آه) معطوف على قوله فلا يكفى واضراب عنه لبطلان ادعاء الكفاية اذ الحق ما يقابل الخطاء لا المرجوح على ما وهم والمراد بالترديد بين نقيضى الجزئين فى كل واحد ان يكون نقيضها حملية كلية ينسب محمولها الى كل واحد من افراد الموضوع ايجابا وسلبا بجهتى نقيضى جزئى المركبة كما يقال فى المثال المذكور كل واحد واحد من الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما فنقيض المركبة الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة فان قيل اذا كان نقيض المركبة الجزئية تلك الحملية الكلية التى ردد فى محمولها هل يثبت التناقض المصطلح بينهما قلت نعم اذ ح يكون تلك الحملية الشبيهة

بالمنفصلة ذات اجزاء ثلثة كما سيأتى فيلزم من كذب المركبة الجزئية صدقها ومن صدقها كذبها لان مفهوم المركبة الجزئية ان بعض الافراد بحيث يثبت له المحمول فى وقت ويسلب عنه فى آخر فاذا صدق هذا كذب ان يكون كل واحد من الموضوع يثبت له المحمول دائما او يسلب عنه دائما وكذلك احد المفهومات الثلث واما انه يلزم من كذبها صدقهما فلانه اذا لم يكن بعض الافراد بحيث يثبت له المحمول فى بعض الاوقات وسلب عنه فى بعض يكون كل واحد من الافراد ما يثبت له المحمول فى جميع الاوقات واما يسلب عنه فى جميعها (قال اى كل واحد لا يخ عن نقيضهما آه) اعتبر منع الخلو بينهما مع انهما لا يجتمعان ايضا اذ لا واسطة بين الايجاب لكل واحد وبين ذلك الايجاب لانه الواجب فى كونه نقيضا للمركبة الجزئية ولا دخل لامتناع اجتماعهما فى ذلك كما لا يخفى (قال ويشتمل على ثلثة مفهومات آه) اذا قلنا كل واحد من ج اما ب دائما اولبس ب دائما فمفهوم الجزء الثانى اما دوام السلب اوسلب الدوام وان كان سلب الدوام لم ينحصر دوام الايجاب فى دوام السلب فى كل واحد ودوام السلب فى البعض ودوام الايجاب فى البعض الآخر بل هنا قسم آخر وهو الايجاب فى البعض لا دائما الذى هو مفهوم المركبة الجزئية فيكون النقيض مشتمل على مفهوم النقيض وانه مح وان كان المراد دوام السلب فهو لا يكون الا دوام السلب فى كل واحد فلا يتناول دوام السلب فى البعض ودوام الايجاب فى البعض يمكن ان يجاب عنه بانه قد علم ان هذا النقيض حملية شبيهة بالمنفصلة وان المحكوم عليه فى تلك الحملية امر مفرد حكم عليه باحد الامرين المتقابلين فيكون المراد من السلب فى قولنا كل جسم اما حيوان دائما اولبس بحيوان دائما رفع تلك المحمول الثابت على الدوام وذلك السلب لبس سلب الدوام ولا دوام السلب بل رفع لذلك الايجاب لا على التعيين على اسلوب رفع الايجاب الكلى الاعم من السالبة الكلية والسالبة الجزئية فيندرج فى قولنا كل جسم اما حيوان دائما اولبس بانسان دائما دور ثلثة احدها ان يكون الحيوان صادقا على كل افراد الجسم دائما والثانى ان يكون مسلوبا عن كلها دائما والثالث ان يكون ثابتا لبعضها دائما ومسلوبا عن بعضها الاخر دائما (قال والجزء الثانى مشتمل الخ) قيل فى شرح الاشارات ان قولنا كل ج دائما اما ب واما لبس ب يصدق فى ثلث احدها ان يكون ايجابه على البعض وسلبه عن البعض دائمين

لان قولنا اما لبس ب يشتمل السلب الكلى والجزئى انتهى يعنى ان القول بان الجزء الثانى مشتمل على مفهومين لبس على ما ينبغى لان مفهوم الجزء الثانى اذا قطعنا النظر عن مفهوم الجزء الاول سلب الحيوان دائما عن كل واحد من افراد الجسم وهو لا يشتمل على كون الحيوان مسلوبا عن بعض افراد الجسم دائما وثابتا للبعض دائما والمنسوب الى كل واحد من افراد الحيوان احد الامرين لا على التعيين وهو حيوان اولبس بحيوان لا حيوان على التعيين ولا لبس بحيوان على التعيين لان بعضه الحيوان على التعيين وبعضه لبس بحيوان على التعيين فلما لم يكن بعض افراد الجسم بحيث يثبت له الحيوان فى وقت ويسلب عنه فى وقت آخر فكل فرد اعتبرنا من افراد الجسم لا بد ان يثبت له دائما احد الامرين وهو حيوان اولبس بحيوان فثبوت مفهوم احد الامرين على كل واحد من الافراد هو الذى يشتمل على ثلثة مفهومات لا بثبوت نسبة الجزء الثانى الى كل واحد لان صدق ثبوت مفهوم احد الامرين على كل واحد يتصور فى صور ثلث فتأمل (قال فان قلت آه) حاصل السؤال اما استفسار عن الفرق بينهما واما نقض باستلزام الترجيح بلا مرجح على قوله بل الحق كما يدل عليه قوله والا فالفرق فتأمل (قال مفهوم الكلية الخ) وجه العينية اتحاد الموضوع فيها وهو جميع الافراد (قال واما مفهوم الجزئية آه) لعدم اتحاد الموضوع ومن هذا ظهر انه اذا اخذ الموضوع متحدا بان يقيد فى السالبة بما يثبت المحمول كان المفهوم المردد بين نقيضى جزئى الجزئية مساويا لنقيضها كما اذا قلنا فى المثال المذكور نقيضه اما كل جسم حيوان دائما اولا شئ من الجسم الذى هو حيوان دائما وهذا طريق آخر لاخذ المركبة الجزئية ذكره الش والمحقق التفتازانى فمعنى قولهم لا يكفى فى نقيض المركبة الجزئية اخذ نقيضى الجزئين انه لا يكفى فيه بالطريق المذكور فى الكلية اعنى تحليلها الى بسيطين والترديد بين نقيضهما (قال بعينه موضوع السلب الخ) لان السلب مفهوم لا دائما مثلا وهو قيد الجزء الاول فيكون موضوع الايجاب والسلب شيئا واحدا نحو بعض ج ب لا دائما اى بعض ج لبس ب بخلاف موضوع الجزئية الموجبة والسالبة بعد التحليل مثل بعض ج ب بعض ج لبس ب فانه لا يلزم فيه اتحاد الموضوع فيهما ذاتا بل يجوز ان يكون هذا البعض غير ذلك البعض (قال فنقيض الكلية منها الجزئية آه) الظاهر ان تعريف التناقض مع بيان شرائطه يستغنى عن

هذا التفصيل الا ان يقع توطئة لبيان الاتحاد فى الجنس و النوع و هذا الاتحاد لم يفهم مماسبق بادنى تأمل فاحتاج الى بيان هذا لايقال قدعلم ان نقيض المركبة هوالمفهوم المردد وهو بالحقيقة منفصلة مانعة الخلو فالتناقض للمشاركة بين الاثنين فيكون نقيض المنفصلة المانعة الخلو المركبة لانا نقول الكلام فى النقيض الحقيقى و فيما سبق ليست المنفصلة نقيضا حقيقة بل ليست تلك القضية منفصلة بل حملية مرددة المحمول فتأمل (قال فنقيض اللزومية آه) صرح الاختلاف فى نقيض اللزومية و اجمل فى البواقى اعتمادا على ظهوره والالم يتحقق التناقض بينهما (قال من احكام القضايا آه) اى من الاحوال المحمولة عليها العكس * اعلم ان للعكس معنيين بحسب الاستعمال احدهما الجعل المذكور الثانى القضية الحاصلة من الجعل المذكور والقوم ذاهبون على انه حقيقة اصطلاحية فى معنى الجعل كما يدل عليه قوله وهو عبارة آه واما اطلاقه على معنى الثانى فمجاز مشهور و على هذا المعنى يقال عكس الموجبة الكلية جزئية موجبة فلا يتوجه على التعريف بالجعل انه غير منعكس لان الجعل لايصدق على القضايا التى هى العكوس وقيل ان العكس نقل من المعنى اللغوى الى المعنى المصدرى ثم استعمل فى القضية المخصوصة لعلاقة السببية ثم كثر استعماله فيها حتى صار حقيقة بالغلبة ومن المهم ان يعرف ان المراد من الجعل فى التعريف المصدر المبنى للمفعول بمعنى حاصل المصدر للمبنى المفعول حتى يكون من احوال المحمول للقضايا والالكان من صفة المتكلم (قال العكس المستوى آه) هذا من قبيل قول ابن الحاجب فى المستثنى حيث اهمل معنى المطلق و عرف قسميه لعدم معنى المطلق و لامتناع جمع المتنافيين فى تعريف واحد اوالحصول المعرفة للمطلق عند معرفة قسميه وكذا هنا لم يعرف معنى مشترك بين قسمى العكس هما العكس المستوى وعكس النقيض وليس اشتراك لفظيا بينهما بل العكس نقل من المعنى اللغوى وقيد بقيدين مذكورين ثم وضع مقيدا بقيد على معنى اصطلاحى و بقيد اخر على معنى اصطلاحى اخر انما سمى هذ بالمستوى لاستوائه و موافقته مع الاصل فى الطرفين مأخوذا من قولهم استوى الماء والخشبة ويمكن ان يقال باعتبار وضوحه لااعوجاج فيه ومستقيم كالطريق المستوى بخلاف عكس النقيض سمى بوصف المشبه به وادنى المناسبة كاف فى وجه التسمية (قال وهو عبارة من جعل الجزء الاول آه)

اى

اى عين الجزء الاول وعين الجزء الثانى لامساويه و لامرادفه و لااعم منهما فيشمل على القضية الملفوظة و المعقولة و امامثل بعض البشر حيوان بالقياس الى كل حيوان انسان ليس بعكس حقيقة بل مساوله وحاصل الجعل المذكور فى الحملية جعل الوصف العنوانى محمولا والمحمول وصفا عنوانيا وفى الشرطية جعل مافى صورة المقدم فى صورة التالى و بالعكس (قال الجزء فى الذكر آه) افاد بهذا النفى مايعم الذكر اصالة كما فى القضية الملفوظة وتبعا كما فى القضية المعقولة (قال فالتبديل آه) الا انه فى القضية الملفوظة ذكر الجزئين اصالة وتبديلهما تبعا اذ تبديل الالفاظ فى المحمولية والموضوعية بتبعية المعانى وفى القضية المعقولة تبديلهما اصالة و ذكرهما تبعا قيل ولابد من تقييد القضية بالمحصورة ليخرج الطبيعية لانه ليست مما يكون موضوعها فى الحقيقة مخالفا لموضوعها فى الذكر لكن لاعكس للطبيعية فان قولنا الحيوان جنس لاينعكس الى قولنا مفهوم الجنس حيوان انتهى وفيه بحث لان ذات موضوعها القضية الطبيعية وان كان مفهوما يغاير موضوع الذكرى ايضا فيمكن تبديل الموضوع الذكرى بوصف المحمول ولانم عدم صحة بعض الجنس حيوان بالقياس الى قولنا الحيوان جنس على انه لو كان القضية الطبيعية منافيا بسبب كون الموضوع مفهوم الموضوع لم ينعكس كل قضية يتحد عنوان الموضوع مع ذات الموضوع كقولنا الانسان كاتب اذ ماهية الانسان عين ماهية الافراد فيلزم ان تبدل الذات بتبدل العنوان (قال لايقال فعلى هذا آه) يعنى ان طرفى القضية اما طرفان فى الحقيقة او فى الذكر فان اريد بالجزئين المعنى الاول لم يدخل فى التعريف عكس الحمليات اواجاب عنه بما سبق وان اريد بهما المعنى الثانى يلزم ان يكون للمنفصلات عكس لان تبديل طرفيها فى الذكر متحقق و حاصل الجواب ان للتبديل معنيان تبديل معنوى وهو ما يغير المعنى وفيه فائدة و تبديل لفظى وهو ليس كذلك والمراد بالتبديل هو المعنى الاول فلايجرى فى المنفصلة اذ لايتغير المعنى المنفصلة ولافائدة فيه اذ معناها المعاندة بين الشيئين سواء فيها التبديل اولا فكانه لاتبديل فيها واو سلم ان المراد هو المعنى الثانى فلا نم ان المنفصلة لاعكس لها اذ فيه تبديل و تغيير فى الجملة وان لم يكن فائدة فيه خلاصة الجواب ظاهرا تعميم لفظ الجعل المأخوذ فى التعريف من كونه معتدا به اوغير معتد به وادخال عكس المنفصلات فى التعريف وتأويل قولهم

لاعكس للمنفصلات بنفى العكس المعتدبة وتحقيقا تخصيص لفظ الجعل
فى التعريف بكونه معتدابه واخراج عكس المنفصلات من التعريف وحمل
قولهم لاعكس للمنفصلات على ظاهره اشار الش هنا الى الاول وفى شرح
المطالع الى الثانى فلاتلتفت الى ذيل ءقال (قال فان المفهوم من قولنا آه) قال
التفتازانى الحكم فى المنفصلة انما هو بالعناد بين الطرفين على مايشهد به
تفسير المنفصلة وتعقل مفهومها خلاف ما وقع فى الشرح من ان الحكم فى الاول
لمعاندة الزوجية للفردية وفى الثانى بمعاندة الفردية للزوجية ثم يمكن ان يجاب
عنه بان الحكم بمعاندة شئ بشئ بحيث يكون الشئ الاول معاندا على صيغة
اسم الفاعل والشئ الاخير معاندا على صيغة اسم المفعول غير الحكم بمعاندة
الشئ الثانى بالشئ الاول لتبدل الفاعل بالمفعول وبالعكس وعلى هذا المعنى
يسمى المقدم فى المنفصلة بالمحكوم عليه والتالى بالمحكوم به واذا تبدل تغاير
الاسمان فتلك المغايرة ثابتة وان لم يعتدبه كما اعترف به الشارح وقيل الحكم
بالعناد من الطرفين معا قصدا غير ممكن فلابد من ان يكون من احد
الطرفين ملحوظا قصدا ومن الآخر تبعا على ما قالوا من خاصة باب المفاعلة
فى كل قضية منفصلة يكون احدى المعاندتين ملحوظا قصدا والاخرى
تبعا فيتحقق المغايرة بين المفهومين قطعا الا انه مغايرة لاتأثيرله فى المقصد
اعنى الحكم بالعناد (قال كما ذكره بعضهم ليشمل الخ) هذا قيد للمنفى لكن
ذلك البعض كابن الحاجب حيث ذكر هكذا فى مختصر الاصول يريد
عكس الحمليات وكانه خصها بالبيان لانه اقتصر على الاقترانيات واحوال
الشرطيات وان احتيج اليها فى الاستثنائيات تعرف بالمقايسة على انه لما
ادعى انحصار البرهان على هيئة الشكل الاول من الاقترانيات الحملية
كانت القضايا المستعملة فيه راجعة فى الحقيقة الى الحمليات فالمهم عنده
بيانها واما من يقصد تعميم العكس للقضايا كلها كالمص وصاحب المطالع
فالاولى تعميم العبارة كالجزئين والطرفين وان جاز تخصيص التعريف
عند هذا القاصد بناء على تخصيص المعرف أيضا على عكس الحمليات
وحمل الشرطية على المقايسة لكنه بعيد وموهم لان يكون لعكس
الشرطية ماهية اخرى مع انه ليس كذلك (قال وليس المراد ببقاء
الصدق الخ) هذا دفع لما عسى ان يتوهم من وجوب صدق العكس فى
نفسه فيخرج عن التعريف عكس القضايا الكاذبة فلا يكون التعريف

جامعا

جامعا ووجه الدفع ان المعتبر صدق العكس على تقدير صدق الاصل
وفرضه لاصدقه فى نفس الامر وعكس القضايا الكاذبة وان لم يكن صادقا
فى نفس الامر لكنه صادق على تقدير صدق الاصل فيتناوله التعريف
فيكون جامعا وارادة هذا المعنى من لفظ مع ولفظ الصدق بحمل المعية
على المعية فى اللزوم لانه الفرد الكامل وبحمل الصدق على العموم من
المحقق والمقدر بقرينة محالهما اذ معناه باى حال كان من المحقق والمقدر
وكذا الكيف باى حال كان من العدول والتحصيل والسلب وبهذا
التحقيق يندفع الانتقاض بما يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا
كل انسان ناطق فانه يصدق مع قولنا كل ناطق انسان وليس عكسا له لان
المراد ببقاء الصدق ليس ان الاصل والعكس يكونان صادقين بالفعل بل
ان الاصل يكون بحيث لو صدق صدق العكس معه لاهذا القدر اعنى
المعية المطلقة بل على وجه اللزوم فلا اشكال اذ لو كان هذه القضية الكلية
عكسا للقضية الكلية على وجه اللزوم لامتنع انفكاكها فى مواد اخر مع انه
ليس كذلك (قال وانما اعتبر اللزوم فى الصدق آه) ان اللزوم فى الصدق
بمعنى يلزم صدق الحاصل من التحويل صدق القضية التى حول مفرداتها
يفهم من قيد بقاء الصدق اذ البقاء يقتضى الوجود ثم الاستمرار وبمعونة
المقام يقوم بالاصل والعكس وكذلك القيد فى التعريف شرط لازم يدور
صحة المقيد عليه وجودا وعدما فيكون اللزوم فى الصدق معنى ملحوظا
لازما للعكس بمعنى القضية فلابد من اعتباره فى تعريف العكس بالمعنى
المصدرى لئلا يلزم دخول القضية الحاصلة من التبديل الموافقة للاصل
من غير لزوم فى التعريف نحو كل ناطق انسان بالقياس الى كل انسان ناطق
فتأمل (قال اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم آه) لجواز كون الملزوم
كاذبا واللازم صادقا فان قلت وان جاز كون الملزوم كاذبا واللازم صادقا
لكنه لا يلزم ان يكون مثل ذلك اللازم عكسا لها وان يجوز عكسا ان لو كان
كاذبا بكذب الاصل قلت لما حكموا بانعكاس الموجبة الكلية مطلقا سواء
كانت صادقة فى الكل كقولنا كل انسان حيوان او كاذبة فى الكل كقولنا
كل انسان حجر او فى البعض فقط كقولنا كل حيوان انسان فلزم عدم
اشتراط الموافقة فى الكذب لان انعكاس الموجبة الكلية الكاذبة فى البعض
الى الموجبة الجزئية الصادقة ينافى اشتراط الموافقة فى الكذب فان لا نم

ان مايظن انه عكس الموجبة الكلية الكاذبة فى البعض فقط عكس لها بل هو عكس الجزئية الصادقة التى يتضمنها تلك الكلية فان قولنا بعض الانسان حيوان عكس للجزئية الصادقة التى يتضمنها قولنا كل حيوان انسان وهى قولنا بعض الحيوان انسان فنقول كونه عكسا للموجبة الجزئيـة الصادقة لايمنع كونه عكسا للموجبة الكلية الكاذبة لجواز ان يكون قضيـة واحدة عكسا للقضيتين فان الدليل كما يدل على انعكاس الموجبة الجزئية يدل على انعكاس الموجبة الكلية اليها (قال وانما وقع الاصطلاح عليه الخ) يعنى ان اصطلاح العكس على هذا المعنى المقيد بقيدين ليس اتفاقا محضا بلاداع بل الداعى الى قيد بقاء الصدق مستلزم لاعتباره و برهان منطبق عليه واما الداعى الى قيد بقاء الكيف فدليل استقرائى ناقص مفيد الظن لكن هذا كاف فى كونه داعيا الى اعتبار القوم اتفاقهم (قال لانهم تتبعوا القضايا آه) المراد بالقضايا القضايا فى العلوم الحكمية حتى يمكن استقراؤها لان القضايا غير متناهيـة (قال فلم يجدوها فى الاكثر الخ) قوله فى الاكثر اما متعلق بقوله تتبعوا اوحال من ضمير المفعول واما متعلق بقوله يجدوها فعلى الاولين معناه فى اكثر المواد اولايمكن تتبع جميع القضايا فى العلوم الحكمية فيكون اشارة الى كون التتبع استقراء ناقصا مفيدا للظن وعلى الثالث يكون مقابله الاقل فيلزم من عدم الوجدان فى الاكثر الوجدان فى الاقل كقولنا بعض الانسان حيوان اعم منه فيلزمه بعض الحيوان ليس بانسان و بعض الحيوان انسان كما لايخفى فلاوجه لما قيل من انه ليس المراد انهم وجدوا فى الاقل قضية صادقة لازمة موافقة ومخالفة لها فيه على ماوهم بعض الناظرين ومثل له بقوله كل جسم حيوان فانه بعد التبديل يصدق بعض الحيوان انسان و بعض الحيوان ليس بانسان لان بعض الحيوان ليس بانسان ليس لازمة لهـا كيف ولا لزوم بين الايجاب والسلب ولعمرى مفاسد قلة التأمل اكثر من ان يحصى انتهى ولعمرى من مبالغته فى القدح غفل عن قدح نفسه فتأمل (قال وقد جرت العادة آه) هذا بيان وجه التقديم جريان عادة المنطقيين بالقياس الى الاكثر يعنى اكثر المنطقيين يفعلون كذا دائما وان ترك بعضهم وهو نادر صادر من البعض فلاينافى عادة الاكثر اذ العادة بمعنى دائما الوقوع لا اكثر الوقوع (قال لان منها ماينعكس كليـة الخ) بخلاف الموجبة لانها لاينعكس موجبة كلية بل جزئية (قال لانه

افيد فى العلوم واضبط الخ) وجه الافيدية وقوعه كبرى الشكل الاول بخلاف الجزئية ووجه الاضبطية لاحاطته جميع الافراد واستيفائه بحيث لايشذ منه واحد بخلاف الجزئية لعدم ضبطه عدد الافراد وعدمه تناولها جميع الافراد (قال مع كذب قولنا بعض آه) انما اعتبر السالبة الجزئية لانها اعم من الكلية مع انه ينعكس السالبة الكليـة كنفسها والامكان العام لانه اعم الجهات وكذب العام يوجب كذب الخاص (قال لان كل منخسف قمر آه) لان الانخساف عبارة عن انظلام القمر فكان القمر مأخوذا فى ماهيـة المنخسف فيكون قمرا بالضرورة (قال او انعكس الاعم الخ) وتحقق اللزوم بين الانعكاس لايقتضى ان يكون الثانى بواسطة الاول فلايرد ان العكس عبارة عن اخص قضية لازمة بعد التبديل بلاواسطة وههنا تحقق الواسطة واما قوله لان العكس لازم الاعم الخ فهو بيان للاستلزام فيكون اللزوم لاعم للاخص يكون واسطة فى الاثبات دون الثبوت فتدبر فانه مما خفى على بعض الناظرين فاحتاج الى ان المراد ان لايكون بواسطة تبديلا آخر (قال والاعم لازم الاخص آه) اذ النسبة المعتبرة فى القضايا بحسب التحقق ووسع وحكم بجواز التحقق وان لم يتحقق بالفعل ولذا حكموا بان الدائمة اعم من الضرورية وان لم يتحقق الدائمـة بدون الضرورية بناء على ان دوام الشئ بدوام علتـه و بدوام العلة يكون ضروريا ولو لم يكن الاعم لازما للاخص لجاز تحقق الاخص بدون الاعم فلم يبق الخصوص والعموم بينهما (قال ولازم اللازم لازم الخ) فلو صدق الخاص بدون عكس العام لزم صدق الملزوم بدون اللازم (قال واعلم ان معنى انعكاس الخ) هذا تشبيه للسابق وتمهيد للاحق حيث اكتفى المص فى عدم الانعكاس بايراد مادة واحدة وفى الانعكاس اورد البرهين وجه كون معنى انعكاس القضية لزوم العكس كليا ان العكس لازم لاصل وقواعد العلوم المنطقية كلية فيفهم من قول المص واما الضرورية و الدائمة المطلقتـان تنعكسان دائمة مطلقة هذا للزوم الكلى ومعنى عدم الانعكاس نفى ذلك المعنى هو عدم ذلك اللزوم الكلى فلا حاجة فى اخذه ذا المعنى الى حمل قول المص على الضرورية وفهم اللزوم منه فتأمل (قال فلا تبين آه) اى لاينكشف ذلك اللزوم الكلى بسبب صدق العكس مع القضية فى مادة و احدة لعدم تمامية التقريب (قال بل يحتاج الى برهان آه) قيل يجوز ان يقوم براهين متعددة على اقسام

المواد ليحصل من الجميع لزوم العكس فى جميع المواد واجيب انه لابد من لزوم العكس منها ههنا بان يتركب قياس هكذا القضية اما هذه او تلك وكل منهما يلزمه العكس وهذا برهان واحد لانه احتاج فى بيانهما الى براهين متعددة ويمكن ان يجاب بان الغرض منه بيان احتياج الانعكاس الى حقيقة البرهان واحدا او متعددا دون عدم الانعكاس وليس الغرض بيان الاحتياج الى برهان واحد جامع للكل وبان المراد ايراد برهان على عكس كل قضية من القضايا المعدودة بحيث ينطبق على جميع مواد تلك القضية فلا يمكن ايراد براهين متعددة على كل واحد من المواد لعدم تناهيها (قال والا لصدق نقيضه آه) اى وان لم يجب لامكن صدق نقيضه ونضم الى اصله بان يجعل نقيض العكس صغرى لانه يصلح لصغروية الشكل الاول والاصل كبرى لانه كلية تصلح للكبروية ويكون ضربا رابعا من الشكل الاول فينتج سالبة ضرورية وهو سلب الشئ عن نفسه وهو مح فيكون امكان صدق النقيض مستلزما لامكان المح وامكان المح محال (قال وهذا مح آه) لوجود البعض على تقدير صدق نقيض العكس وهو بعض ب ج بالاطلاق العام واذا صدق يستدعى وجود الموضوع لانه موجبة والنتيجة التى هى سالبة جزئية يستدعى وجود الموضوع ايضا فيكون سلب الشئ عن نفسه * اعلم ان السلب والاثبات لكونه نسبة لا تعقل الا بين شيئين متغايرين بالذات او بالاعتبار فاثبات الشئ لنفسه وسلبه عنه انما يتصور اذا لوحظ الشئ باعتبارين يكونان مرآتين لملاحظته فيكفى فى صحة مثل هذا القدر ثم ان المراد من ثبوت الشئ لنفسه وسلبه عنها اثباته فى نفسه وسلبه كذلك وهذا مراد الشارح فان الشئ اذا كان معدوما يصدق سلبه عن نفسه بمعنى انه مرتفع بالمرة وليس فى نفسه ثابتا لا يراد منه ان يثبت له نفسه او يسلب عنه كما فى سائر الصفات اذ هو ظاهر البطلان (قال لصحته آه) اى لصحة تركيب الشكل الاول باعتبار شروط المواد والصورة كما لا يخفى وصحة التركيب كافية فى عدم استلزام المح لان محالية اللازم يستلزم امتناع وقوع الملزوم لا صحة وقوعه والا لزم امكان تخلف الملزوم من اللازم فلا وجه لما قيل ان المحال لا يكون لازم الامر الواقع والا لزم تخلف اللازم عن الملزوم وتركيب المقدمتين واقع فلا يكون المحال لازما له سواء كان صحيحا او سقيما فالمؤثر فى نفى كون المحال للتركيب وقوعه لا صحته فتأمل (قال فتعين ان يكون لازما من نقيض آه) لان فى هذا التركيب يلاحظ امور

ثلثة التركيب والمقدمتين فلما ثبت عدم اللزوم من التركيب ومن المقدمة التى هى الاصل تعين ان يكون من نقيض العكس واما احتمال اجتماع نقيض العكس مع الاصل فليس بشئ لان الاجتماع المذكور عين التركيب او لازمه فلا يرد انه لا يتعين كونه لازما من نقيض العكس لجواز ان يكون لازما من اجتماع نقيض العكس مع الاصل فيكون الاجتماع محالا مع امكان النقيض والاصل الا ترى ان استحالة اجتماع النقيضين لا يستدعى استحالة شئ منهما ولا وجه لما اجيب عن هذا بان فيه مسامحة والمراد من اجتماع نقيض العكس بالاصل وح الضمير فى قوله فيكون محالا الى الاجتماع واذا كان الاجتماع مع الاصل المفروض الصدق محالا كان العكس لازما لان هذا الجواب مع التكلف لا يلزم منه لزوم العكس بل بلزوم اجتماع العكس مع الاصل هذا ليس بمط فتأمل (قال لا يقال لانم آه) هذا منع بطلان اللازم قيل كيف سلب الشئ عن نفسه مع ان السلب نسبة لا بد له من امرين وهذا مما لا توجيه له لانه ينفى عقد الحمل فى قولنا بعض ب ليس ب لا صدقه ونفى عقد الحمل لا يضر السائل لانه ينتقل منعه من كذب اللازم الى الملزوم فانه اذا لم يتصور عقد الحمل بين الشئ ونفسه لم يلزم من تركيب المقدمتين قضية كاذبة لان الكذب فرع الحكم كالصدق وما يجاب به عنه من ان معنى سلب الشئ عن نفسه سلب الشئ من افراد نفسه قاصر لانه لا ينفع فى قولنا الجزئى ليس بجزئى فان هناك سلب عن نفسه لا بمعنى سلب الشئ من افراد نفسه بل معنى سلب الشئ عن نفسه انه يعبر الشئ من حيث انه معروض نفسه ويتصور بهذه الصورة فالنفس من حيث هى محمول ومقيد بحيثية العروض موضوع فان الشيئية بهذا الاعتبار انتهى الجواب عنه اولا ان تغاير الاعتبار كاف فى الحمل سواء ايجابا او سلبا مع ان المراد من اثبات الشئ لنفسه او سلبه عنه اثباته فى نفسه وسلبه كذلك وثانيا ان هذا مضر للسائل ومفيد للمستدل حيث يقول بعد تركيب المقدمتين فيلزم سلب الشئ عن نفسه وهذا مما لا يعقل فضلا عن صدقه فيتم الدليل وثالثا ان معنى سلب الشئ عن نفسه سلب الشئ من افراد نفسه معنى صحيح فى الكليات وان لم يطرد فى الشخصيات اما قوله الجزئى ليس بجزئى فليس من قبيل سلب الشئ عن نفسه فان معناه الجزئى ليس موصوف بالجزئى كذا قيل (قال لوجود بعض ب الخ) الذى هو محكوم عليه فى النتيجة لانه عين موضوع نقيض العكس الذى فرض صدقه لان موضوع المط فى الشكل

الاول عين موضوع الصغرى (قال ومن الناس من ذهب الى انعكاس آه) احتج القائل بانا اذا قلنا لاشئ من ج ب بالضرورة كان معناه ان ج مناف لب والمنافات انما يتحقق من الجانبين فيكون الباء ايضا منافيا للجيم فلاشئ من ب ج بالضرورة وجوابه ان معنى الاصل المنافات بين ذات الجيم ووصف الباء ومفهوم العكس المنافات بين ذات الباء و وصف الجيم فاين احدهما من الاخر فتأمل (قال كان مركوب زيد آه) هذا مبنى على مذهب الاصح فى عقد الوضع وهو مذهب الشيخ فيصدق قولنا لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة لان ما يتصف بالمركوبية بالفعل هو الفرس لا الحمار فيصدق السلب الكلى على سبيل الضرورة بخلاف العكس لان فى عقد الحمل لامكان الركوبية للحمار لا يصدق السلب الكلى على سبيل الضرورة (قال تنعكسان عرفية عامة آه) لان هاتين العامتين لم تصدقا الا اذا كانت المنافاة الكلية بين وصف الموضوع ووصف المحمول بحيث لاتقعان على ذات واحدة فانهما جعلت موضوعا اومحمولا يصدق المنافاة بينهما فيصدق السلب الكلى من الطرفين كقولنا لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا ولاشئ من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع (قال فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب آه) لم يقيد بالضرورة او الدوام بيانا للنتيجة المشتركة بين القياسين فانه اذا كانت الكبرى مشروطة عامة ينتج النتيجة المذكورة مقيدا بقيد الضرورة واذا كانت عرفية عامة ينتجها مقيدة بقيد الدوام بناء على ان النتيجة فيهما كالكبرى و اما القول بان هذا القول اما بتقدير او بالضرورة بعض ب ليس ب حين هو ب و حذف المعطوف لظهور ارادته او بتنزيل لازم النتيجة منزلتها فجعل بعض ب ليس ب حين هو ب نتيجة لهما مع انه نتيجة احدهما و لازم الاخر فقد بقيت غرض الش (قال لان المشروطة هى التى لوصف الموضوع آه) قيد بهذا لان المص لما فسرها بشرط الوصف بناء عليه لا تنعكس كنفسها لان غاية ما فيهما ان مجموع ذات الموضوع ووصفه مناف لوصف المحمول ولا يستلزم هذا الا المنافاة بين الوصفين فى ذات الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين مجموع ذات المحمول ووصفه و بين وصف الموضوع مثلا اذا فرضنا ان لا حار فى الواقع الا الذهن يصدق لاشئ من الحار بجامد بالضرورة مادام حارا ومفهومه المنافاة بين وصفى الحار والجامد فيما صدق عليه الحار بالفعل وهو الذهن

ولا يستلزم المنافات بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الجامد حار بالامكان * اعلم ان المشروطة على ما فسرها الش فى شرح المطالع لها تفسير ان اخران الاول بالضرورة لاجل وصف الثانى بالضرورة مادام الوصف فعلى الاول تنعكس كنفسها لان المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول ح متحقق ضرورة ان منشاء الضرورة السلبية هو وصف الموضوع و اذا تحقق المنافاة بين الوصفين ففى تحقق وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع فيكون المنافاة متحققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس وعلى الثانى فلا ينعكس كنفسها لانه حكم فى الاصل ان ذات الموضوع ينافى وصف المحمول فى جميع اوقات وصف الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شئ انتفاء الآخر غاية ما فى الباب ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين فى ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول ووصف الموضوع فى جميع اوقات وصف المحمول واحدهما لا يستلزم الآخر لجواز ان يكون ذات المحمول مغايرا لذات الموضوع كما فى المثال المذكور فان مفهوم الاصل هناك منافاة ما صدق عليه مركوب زيد بالفعل وصف الحمار مادام مركوب زيد ولا يلزم منه الا منافاة مركوب زيد وصف الحمار فى ذات الموضوع اعنى ما صدق عليه انه مركوب زيد بالفعل وهو لا يستلزم المنافاة بين ذات الحمار و بين وصف مركوب زيد وقد علم ان من هذه التفاسير الثلثة لا تنعكس كنفسها الا على تفسير واحد وتقييد المشروطة بقوله هى التى لوصف الموضوع فيها دخل فى الضرورة ليس للاحتراز بل لتصريح المص بهذا التفسير (قال ومن البين ان الاول لا يستلزم الثانى الخ) يعنى عدم الاستلزام معلوم بالضرورة عقلا وخارجا لان هذا الاستلزام انما يتحقق اذا اتحد ذات الموضوع والمحمول واتحادهما انما هو فى الموجبة فلا وجه لما قيل ان ما هو بين تجويز العقل انفكاك الثانى من الاول وذلك لا يكفى فى نفى الاستلزام لجريانه فى كل لزوم غير بين فهذا البيان لا ينفى العكس بل ينفى العلم به على انا نقول اذا ثبت المنافاة بين وصف المحمول ومجموع ذات الموضوع ووصفه ثبت المنافاة بين وصف الموضوع ومجموع ذات الموضوع ووصف المحمول فلا يكون منافاة بين وصف المحمول ومجموع ذات الموضوع

ووصفه لاجتماع الامور الثلثة اما الاول فللعلم بعدم الاستلزام ههنا وفى اللازم الغير البين عدم العلم بالاستلزام واما الثانى فلانه انما يتم ماذكره لوكان ذات الموضوع والمحمول متحدا وههنا ليس كذلك كما بينا فى التفسير الاول للمشروطة كذا قيل (قال اى بعض ب ج بالفعل آه) لان السلب اذا لم يكن دائما فى بعض افراد الموضوع لم يكن السلب متحققا فى ذلك البعض فى جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب فيه فى جميع الاوقات يتحقق الايجاب فيه فى الجملة وهو معنى الايجاب بالفعل (قال لازمة للعامتين الخ) اى العرفية العامة والمشروطة العامة ولازم العام لازم الخاص والا لم تكن الخاص خاصا فيكون العرفية العامة لازمة للعرفية والمشروطة الخاصتين (قال واما صدق اللادوام فى البعض الخ) لاثباته طريقين طريق العكس وهو ما اختاره المص والمذكور فى الشرح لاختيار المص والطريق الآخر وهو ان لادوام الاصل دال على مطلقة عامة موجبة كلية وهى تنعكس الى مطلقة موجبة جزئية واللادوام فى البعض عبارة عنها ويمكن الاثبات بطريق آخر (قال المقيدة فى اللادوام فى الكل الخ) فان قيل لما كان قيد لادوام الاصل موجبة كلية وقد تبين انها لاتنعكس كلية فما الحاجة الى هذا البيان قلت لاحتمال ان يكون انضمام الموجبة الكلية الى قضية اخرى يوجب عكسها كليا كما ان السالبة الجزئية لاتنعكس واذا ضمت الى احد العامتين يصير عرفية خاصة اومشروطة خاصة وهما تنعكسان الى حينية لادائمة كما ستعرف (قال لان من الساكن ماهو ساكن دائما كالارض الخ) الظاهر المراد من الساكن ساكن الاصابع فصدقه على الارض ليس بظاهر اذ السكون قائم بالاصابع فثبوت شئ لشئ فرع لثبوت المثبت له فلهذا قيل المناسب لما هو بصدده ان يمثل بقولنا لاشئ من الكاتب بساكن ويمكن توجيهه ان السكون غير الحركة فيراد بقولنا الارض ساكن ما ليس بمتحرك الاصابع فيصح هذا لصحة النفى بعدم الاصابع وبعدم السكون مع وجود الاصابع قيل لو اكتفى فى التحرك بتحرك جزء منه لايصح عد الارض ساكنة فضلا عن كونها ساكنة دائما لا محالة يتحرك اجزاؤها بالقسر وينقل ابعاضها من مكان الى مكان فيه بحث اذ هو مبنى على قول من قال بتبدل البحور فى الاين بنقصان قطرة منها وهو باطل اذ الحركة الاينية عبارة عن انتقال متحرك عن مكانه الى مكان آخر لا عن انتقال بعض اجزائها عن مكان

ذلك

الابنية

ذلك البعض اذ مكان المتحرك يكون امكنة مختلفة بالنسبة الى الابعاض (قال قد عرفت ان السوالب الخ) هذا تعيين المعطوف عليه ولبيان كثرة التفاوت بين السوالب الكلية والجزئية وللتمهيد (قال فانهما تنعكسان عرفية خاصة الخ) هذا الدليل خاص والدعوى مطلقا فلا مصادرة على المطلوب (قال لانفرض ذلك البعض آه) هذا الفرض ليس التقدير المحض بلا دال بل اذا صدق بعض ج ليس ب مادام ج لادائما صدق ج وب على ذات واحدة بحكم اللادوام وهما متنافيان فى تلك الذات لانه حكم فيها ان تلك الذات مادامت موصوفة بج لم تكن ب فلابد ان لاتكون بج مادامت موصوفة بب والا لكانت ج حين هو ب فيكون ب حين هو ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات فى وقت يثبت كل منهما فى وقت الآخر بالضرورة وقد كانت ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق على تلك الذات ب وج وانهما ليس ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب لادائما وهو المطلوب فان قيل لما استدل بهذا الدليل على انعكاس الخاصتين بنفسها كذلك يمكن الاستدلال على استدلال العامتين الجزئيتين كنفسها لانه اذا صدق بعض ج ليس ب مادام ج يكون وصفا ج وب متنافيين فما هو ب لايكون ج مادام ب والا لكان ج فى بعض اوقات كونه ب فيكون الوصفين مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا متنافيين هف اجيب مفهوم الاصل تنافى الوصفين فى ذات ج ومفهوم العكس تنافيهما فى ذات ب ولايلزم من تنافيهما فى ذات ج تنافيهما فى ذات ب وانما يلزم لو كان الباء صادقا على ذات ج حتى يكون ذات ج ذات ب وليس كذلك لجواز ان يكون الذاتان متغايرتين ويكون ج ثابتا لكل ماصدق عليه ب بالضرورة كما فى قولنا بعض الحيوان ليس بانسان مادام حيوانا فان وصفى الحيوانية والانسانية يتنافيان فى ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلا ولايلزم منه تنافيهما فى ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل انسان بالضرورة وهذا بخلاف الخاصتين لوجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول هناك بحكم اللادوام (قال وهو ظاهر الخ) لان وصف الموضوع يصدق على ذات الموضوع بالفعل على الاصح كما مر (قال لان الوصفين اذ تقارنا الخ) ثبت كل منهما فى وقت الآخر بالضرورة والا لما تقارنا قيل كما ان هذه الدعوى ظاهرة كذلك دعوى الوصفين اذا تنافيا فى ذات واحدة لم يثبت شئ منهما له فى وقت الآخر

ظاهرة فالطريق الاخصر فى بيان ليس ج مادام ب التمسك بالدعوى الثانية
واجيب بان الاصل لايدل الاعلى تنافى الوصفين فى بعض افراد الموضوع
ولايدل على تنافيهما بعض افراد المحمول لجواز تغاير البعضين وتعيين
البعض خارج عن مفهوم القضية (قال فانه لماصدق الخ) هذا تفصيل
للاجمال كان هذا خلاصة الشرطيتين ومضمون العرفية العامة وهى الجزء
الاول من العكس وكذا قوله ولماصدق الخ تفصيل لقوله واذاصدق ج
وب على د ومضمون لادوام العكس فلاوجه لماقيل الصدق باعتبار
الجزئين ظهر من السابق لانه اذافرض صدق ج وب على د صدق
اللادوام واذافرض الثانى صدق العرفية العامة فما فائدة بيان الشارح
(قال لانها اماالسوالب الخ) هذا دليل مركب من انواع القضايا من
المنفصلة والحملية والمتصلة تصويره ان السوالب الجزئية الباقية اما
السوالب الاربع المعلومة واما السوالب السبع المذكورة اما السوالب الاربع
اخصها الضرورية واما السوالب السبع اخصها الوقتية والضرورية
والوقتية لاتنعكسان فينتج على غير المتعارف السوالب الاربع اخصها
والسوالب اخصها لاتنعكس فضم الكبرى وهى قوله واذالم ينعكس الاخص
لم ينعكس الاعم فينتج المطلوب (قال واخص الاربع الضرورية آه)
الاخص ان كان مطلقا فيتم القول وان كان من وجه كمافى الضرورية
بالنسبة الى المشروطة العامة المفسرة بالضرورة بشرط الوصف فلايتم
لان لازم الاعم من وجه ليس لازما للاخص كلازم الحيوان بالنسبة الى
الابيض فلابد فى المشروطة العامة من بيان مادة التخلف وماقيل فى الجواب
اذالم تنعكس الاخص من وجه صدق ان العكس غير لازم للاعم من وجه
لانفكاكه عنه فى مادة الاجتماع مع الاخص فليس بشئ لان نفى العكس نفى
اللزوم لانفس العكس وهو التصيير المذكور فى مادة الاجتماع يجوز ان
يتحقق العكس لزوما بالنسبة الى الاعم وغير لازم بالنسبة الى الاخص من وجه
مع تحقق العكس فلايلزم الانفكاك عنه فى مادة الاجتماع كماظن كلزوم
قابل العلم للانسان الابيض مع كونه غير لازم للابيض فلايلزم انفكاك لازم
الانسان عنه (قال وشئ منهما لاينعكس الخ) لجواز ان يكون الموضوع اعم
فلايصدق سلبه جزئيا (قال لايقال قد بين الخ) هذانقض باشتمال العبارة
على الكلام المستدرك وحاصل الجواب تسليم النطو بل بحيث يفهم من غير

حاجة الى البيان عدم انعكاس السبع كلية اوجزئية لكن لافادة طريق اخر
ومثل هذا لايعد مستدركا والكلام فيه ليس من دأب المناظرة (قال هذا
طريق آخر آه) اى ماذكرهنا طريق اخر سوى مافهم مماسبق من كون عدم
انعكاس الاعم مستلزما لعدم انعكاس الاخص وليس لفظ هذا اشارة
الى طريق الذى ذكره السائل على ماوهم (قال واما الموجبات فهى الخ)
قدعلمت ان الحق من العكس تحصيل اخص قضية يلزم الاصل بطريق
التبديل وهكذا فى انتاج الاقيسة فلابد فيهما من بيان اللزوم وهو مستفاد
من البرهان لان دعوى اللزوم دعوى موجبة كلية فلايتبين بالصور الجزئية
ومن بيان ان الاخص من العكس ليس بلازم وهو مستفاد من التخلف فى المواد
لان دعوى غير لازم سالبة جزئية فيتبين بصورة واحدة فلهذا يتبين بنقض
مادة واحدة اذاتمهد هذافاخص قضية لازمة للموجبات الكلية هو الموجبة
الجزئية والاخص من هذا العكس قضية كلية فبين هذاان الاخص منه ليس
بلازم وهو بطريق التحقق فى مادة يكون المحمول اعم واهمل العكس الذى
هو الموجبة الجزئية بناء على ظهوره وحمل على البرهان المذكور فى الدائمتين
والعامتين وكذاجعل بالعكس فى الدائمتين والعامتين حيث بين لزوم العكس
بالبرهان واهمل واخص العكس لماذكر من الظهور والحمل فتأمل (قال
امتناع حمل الخاص على كل افراد الاعم الخ) للزوم كون الاخص مساويا
للاعم فيكون باعتبار لازمه لاباعتبار ما حمل اذهو الحكم باتحاد الموضوع
بالمحمول هذاممكن وان لم يصدق قبل الازلى وكذب حمل الخاص على كل
افراد العام واما الامتناع فم وسند المنع واضح على من حقق القضايا التى
هى مآل النسب فى المفردات انتهى يعنى ان مرجع العموم المطلق موجبة
كلية من الطرف وسالبة جزئية من طرف اخر وذلك باعتبار الافراد
لابالمفهوم فلا امتناع بحمل الخاص على العام الاانه لايصدق (قال
اومادام ج الخ) فى المشروطة العامة والعرفية العامة لاشتراكه بينهما فهو
عطف على قوله بالضرورة ودائما لان المراد بهما الذاتيين على ماهو الشايع
فى الاستعمال فماقيل انه عطف على مقدر اى بحسب الذات غير محتاج اليه
ويؤيد ماقلنا قوله فى النتيجة اومادام ج ان كان الاصل احدى العامتين (قال
فيكون ج موجودا آه) فيلزم سلب الشئ عن نفسه فى اوقات وجوده هذا
المنع ظاهر فى الدائمتين امافى العامتين فاستحالته بينة فالمنع غير موجه

(قال الخاصتان تنعكسان الخ) لانه قد حكم فيهما ان وصف المحمول
ثابت مادام وصف الموضوع وليس بثابت لذات الموضوع دائما كقولنا
كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فهما يجتمعان على ذات واحدة
فاصدق عليه وصف المحمول يصدق عليه وصف الموضوع فى بعض
اوقات وصف المحمول لكن لما لم يصدق وصف المحمول دائما على الذات
وجب انه لا يصدق وصف الموضوع دائما على الذات لان وصف المحمول
دائم بدوام وصف الموضوع فلو دام وصف الموضوع للذات لدام وصف
المحمول وقد فرضناه لادائما هف فيصدق ان ما صدق عليه وصف المحمول
يصدق عليه وصف الموضوع فى بعض اوقات وصف المحمول لادائما
(قال حينية مطلقة لادائمة آه) سواء كانت كلية او جزئية كما يشعر الاستدلال
(قال لكونها لازمة لعامتيهما الخ) لانعكاس العامتين اليها وهما لازمتان
للخاصتين ولازم اللازم لازم (قال لينتج لاشئ من ب ب بالاطلاق الخ) قيل
هذا ليس بصح لان سلب الشئ عن نفسه ليس بصح لان سلب الشئ عن نفسه
صحيح اذا كان معدوما فلهذا لم يكتف بضم نقيض العكس الى الجزء الثانى
من الاصل واعتبر ضمه الى الجزء الاول انتهى هذا سهو لان هذه السالبة
مفهوم اللادوام والاصل موجب فيكون الموضوع موجودا كما مر بل سبب
الاحتياج الى الضم ان سلب الشئ عن نفسه فى المطلقة ليس بصح لصدق
قولنا لاشئ من الكاتب بكاتب بالاطلاق العام اذ معناه سلب الوصف
المقارن فى الجملة عن ذات يتصف به فى الجملة هذا ليس بصح (قال وانه
اجتماع النقيضين آه) باعتبار الاستلزام لان قولنا لاشئ من ب ب بالاطلاق
العام سالبة كلية وهى مستلزمة للسالبة الجزئية لعموم السالبة الجزئية
من السالبة الكلية وهى نقيض الموجبة الكلية (قال فلا يتم هذا البيان آه)
لانهما اما ان تجعلا صغرتين او كبرتين اياما كان لا يكون القياس على هيئة
الشكل الاول لانهما لا تقعان كبرتين لعدم الكلية فيهما ولا تقع اللادوام صغرى
لكون مفهومها سالبة وان صح بالضم الى الجزء الاول فتأمل (قال فذب
وهو ظ آه) الظاهر ان يقال و د ج لاستفادة المقدمتين من الفرض المذكور
احديهما فدب وثانيهما وج لكن اكتفى باحديهما لان الفرض الذى
هو تحصيل عكس الجزء الثانى حاصل بها وبمقدمة و د ليس ج بالفعل
ان قيل ان طريق الافتراض على هذا الوجه يأن لعقد الوضع و الحمل

بذات الموضوع فهو واقع فى نفس الامر فامعنى الفرض قلت هذا تصوير للتسهل
واستدلال به والتعبير بالفرض اعم من التحقيق والتقدير ومن عادة القوم فى
التمثيلات والتوضيحات للاختصار والتعميم (قال لو اجرى هذا الطريق آه)
الظاهر انه اعتراض على المص بانه تطويل مع ايهام اختصاص الخلف بالاصل
الكلى والافتراض بالاصل الجزئى اذ لو اجرى هذا الافتراض فى الاصل
الكلى لتم البرهان فى الاستلزام وكفى عن معرفة لعكس فى الاصل الجزئى اذ يعلم
بالمقايسة الى الاصل الكلى او لو اقتصر على البيان فى الاصل الجزئى لتم
البرهان كما تقرر وكفى عن بيان انعكاس الاصل الكلى لان الجزئى اعم
من الكلى وانعكاس العام يستلزم انعكاس الخاص وعلى هذا المقام يقتضى
او الفاصلة ويمكن ان يقال انه تنبيه على دفع الايهام المذكور فتأمل (قال
والوقتيتان آه) قيل يمكن اقامة برهان واحد على ان عكس هذه القضايا
الخمسة المطلقة العامة لا اخص منها من غير حاجة الى التمسك بالنقيض
فان عقد الوضع مطلقة عامة بجامع الضرورة واللاضرورة واللادوام فان جعل
محمولا يصدق القضية مطلقة عامة لامحالة ولا يلزم صدقها مقيدة بخصوصية
من خصوصيات اخر اصلا وقيل فيه ان المقدمة الاخيرة ممنوعة اذ الغاية عدم
العلم باللزوم صدقها مقيدة بخصوصية لا العلم بعدم اللزوم والظ هو الثانى
انتهى يمكن ان يجاب عنه بانه لما علم صدق المطلقة العامة ولم يلزم صدقها
مقيدة مع عدم العلم بصدق الاخص منها يصح ان يحكم بان عكس هذه
القضايا هو المطلقة العامة على انه يمكن بيان عدم لزوم الاخص بان الوقتية
اخصها وهى لا ينعكس الى اخص من المطلقة العامة لانه يصدق كل
منخسف مضئ بالتوقيت لادائما مع كذب بعض المضئ منخسف حين هو
مضئ فلما لم ينعكس الوقتية التى هى اخص القضايا المذكورة لم ينعكس
الاعم والالزم تخلف اللازم عن الملزوم فتأمل (قال والقوم فى بيان آه) هذا
بيان وجه التصدى الى طريق العكس بعد اثبات العكوس بطريق آخر
عرف الخلف بقوله وهو ضم نقيض آه اشارة الى انه المراد منه هنا هذا الفرد
لا بمعنى الاعم المصطلح وهو قياس يثبت المط بابطال نقيضه و الا فلا وجه
لمقابلته لطريق العكس او هو شامل عليه اذ الابطال سواء بطريق الضم
او بطريق نقيض العكس وكيفية الضم ان يضم الاصل بنفسه ان كان
بسيطا او بجزئيه او باحدهما ان كان مركبا (قال الافتراض وهو فرض

ذات الموضوع آه) انما اعتبروا الفرض ليشمل القضية الخارجية والحقيقية
والفرض هنا اعم من التحقيق و التقدير وخلاصة الافتراض ان يجعل
ذات الموضوع موضوعا ذكريا ويحمل عليه وصف الموضوع ووصف
المحمول بسبب عقدى الوضع و الحمل لكن عقد الحمل ان كان ايجابا
فالحمل بالايجاب وسلبا فبالسلب فتحصل مقدمتان و العكس يحصل منهما
امابطريق الاستدلال حيث يصور على صورة الشكل الثالث كما يفرض
ذات الموضوع فى قولنا كل ج ب د فدب بالفعل لان القضية فعلية ودج بالفعل
لان ذات الموضوع لابد ان توصف بالعنوان بالفعل ينتج من الثالث بعض
ج ب بالفعل و هو المط و هذا ما اختاره المتأخرون وفيه شائبة الدور اذ
الشكل الثالث ينتج بالعكس الى الشكل الاول وفيه بيان بما لم يبين بعد
و امابطريق المفهوم حيث يحصل مفهوم القضية و بيان لاستلزامه
العكس من تينك المقدمتين او بانضمام مقدمة اخرى لاعلى طريق
الاستدلال كما اذا قلنا اذا صدق بعض ج ب مادام ج صدق بعض
ب ج حين هو ب لانا نفرض ذات الموضوع د فدب ودج فى بعض اوقات
كونه ب لانه ب فى جميع اوقات كونه ج ودج بالفعل وهوظ و اذا كان دج
بالفعل و ب بالفعل و ج فى بعض اوقات كونه ب صدق بعض ج فى بعض
اوقات كونه ب وهذا هو التحقيق لان محصل الافتراض تصير عقدى
الوضع والحمل عقدى الحمل لانا نجرد ذات الموضوع عن الوصف العنوانى
نحمل الوصف العنوانى على تلك الذات فيكون هذا تركيبا تقييديا ونحمل
ايضا وصف المحمول على الذات المجردة عن العنوان وهذا وان كان تركيبا
خبريا الاانه ليس بمتعارف والقياس المعتبر المتعارف فى العلوم هو القياس
المركب من القضايا المتعارفة وههنا احدى المقدمة تقييدية والاخرى
خبرية غيرمتعارفة ولهذا حكم الشيخ بانها ليست بقياس (قال وهو لايجرى
الافى الموجبات الخ) يعنى لايجرى فى السالبة بسيطة لانه لم يلزم فيها
تحقق عقد الوضع لجواز صدقها لانتفاء الموضوع لم يلزم هناك ذات
واحدة يسلب عنها وصف الموضوع كما يسلب عنها وصف المحمول واما
الموجبة فا تحقق عقد الوضع والحمل فيها تحقق هناك ذات واحدة لها
الوضع واما الحمل فيجوز لنا ان نعبر عن تلك الذات بوصف المحمول ونحكم
عليها بثبوت وصف الموضوع اما كما يجوز لنا ان نعبر عنها بوصف الموضوع

ونحكم

ونحكم عليها بثبوت وصف المحمول لها واما السالبة المركبة فلكونها مقابلا
الجزء الموجبة لابد لها من وجود الموضوع فيتحقق فيها عقدى الوضع
والحمل فيجرى فيها الافتراض (قال فانه يعم الجميع الخ) اى فى الموجبات
والسالبات مطلقا لافى كل افرادهما لما عرفت من عدم جريانه فى عكس
اللادوام الخاصتين الجزئيتين بين السالبتين (قال ليحصل ماينافيها آه)
المراد من المنافاة مايوجب صدق الكس بسبب محالية النقيض اوصدق
العكس اذا كان الاصل جزئيا يحصل النقيض وان كان كليا يحصل الضد
كما يجئ تفصيله (قال فان الاصل اذا كان الخ) لانه اذا كان كليا فعكسه
جزئى موجب ونقيض الجزئى الموجب سلب كلى وعكس السلب الكلى سلب
كلى والسلب الكلى اخص بحسب التحقق من السلب الجزئى الذى هو
نقيض الاصل وهو الموجب الكلى مثلا اصل القضية كل ج ب عكسه
بعض ب ج نقيضه لاشئ من ب ج عكسه لاشئ من ج ب وهو اخص
من بعض ج ليس ب وهو نقيض الاصل (قال وهو اخص من نقيض الاصل
آه) قال السيد بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية وهو جار فى الجميع
اى فى جميع الموجبات الكلية مطلقة عامة كانت اوغيرها وفى غير المطلقة
العامة يكون ذلك العكس اى عكس نقيض العكس فى غير المطلقة العامة
اذا كانت موجبة كلية اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة كما انه
اخص من حيث الكمية واما المطلقة العامة الموجبة الكلية نقيض العكس
فيها عين نقيض الاصل كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا اذ بين الشارح
هناك ان عكس نقيض العكس عين نقيض الاصل بحسب الجهة فى المطلقة
واخص من نقيض الاصل بحسبها فى البواقى فلافرق بين الاصل الكلى
والجزئى فى الانعكاس من حيث الجهة فى غير مطلقة العامة (قال امافى
الدائمتين والعامتين آه) لان عكس الضرورية والدائمة حينية مطلقة
وعكس المشروطة العامة والعرفية ايضا حينية مطلقة وعكس المشروطة
الخاصة والعرفية الخاصة حينية مطلقة مقيدة باللادوام ونقيض الحينية
المطلقة العرفية العامة كما مر قيل انما اكتفى فى الخاصتين بعكس نقيض
الجزئى الاول لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة ولايمكن اثباتها بطريق
العكس لان نقيضها موجبة كلية دائمة وعكسها موجبة جزئية حينية
والموجبة الجزئية الحينية لاتنافى السالبة الجزئية المطلقة العامة بل نقول

لم يتعرض لعكس نقيض الجزء الثانى لانه فى بيان عكس الموجبات بطريق النقيض والجزء الثانى سالبة خارجة عما بصدده (قال التى هى اخص من نقايضها آه) السيد وذلك لان العرفيــة العامة اخص من الممكنة العامة التى هى نقيض الضرورية واخص من المطلقــة العامة التى هى نقيض الدائمة واخص من الحينيــة المطلقة والحينية الممكنة اللتان هما نقيض العامتين انتهى وذلك ظاهر مما تقدم من نقايض البسائط السيد واخص من نقيض الخاصتين لانهما اى الحينية المطلقة والحينية الممكنة خلاصته لما كان العرفية العامة اخص من الحينية المطلقة والحينية الممكنــة ثبت اخصها من نقيض الخاصتين لان الخاصتين مركبتان من المشروطة العامة والعرفية العامة اللتان هما الجزأان الاولان وقد تبين ان الجزئين الاولين اعم من المركبتين فيكون نقيضا الاولين نقيضى الاعم و نقيضا المركبتين نقيضى الاخص ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فيلزم ان يكون العرفية اخص من نقيضى الخاصتــين بمرتبتين ومن هذا البيان قد علم ان المقصود بيان اخصية العرفية العامة من نقايض تلك القضــايا كلها فلا بد من هذا البيان تفصيلا ليتم التقريب فلا وجه لما قيل لا حاجة الى هذا البيــان لان المثبت بطريق العكس هو عكس جزء الاول منهما كما اعترف به قدس سره فيكون العرفية العامة اخص من الحينية الممكنة والمطلقة اللتين هما نقيضا العامتين سواء كانتا قضيتين اوجزئى الخاصتين انتهى لان كون العرفيــة العامة اخص من نقيض جزئيهما لا يكفى فى تماميــة التقريب ما لم يتبين ان نقيض الجزئين اخص من نقيضهما (قال واما فى الوقتيتين الخ) قد علم ان الجزئين الاولين فى الوجوديتين مطلقــة عامة وعكسها كنفسها ونقيضها الدائمة والجزء الاول من الوقتية الوقتية المطلقــة ومن المنتشرة المنتشرة المطلقة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة (قال وعكسها اخص من نقيضها آه) السيد عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهى اخص من الممكنة الوقتيــة التى هى نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الدائمة التى هى نقيض الجزء الاول من المنتشرة فيكون اخص من الاخص كما عرفت واما فى الوجوديتين فهى نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص من نقيضهما (قال مثلا اذا صدق آه) لم يتعرض لقيد اللادوام ههنا ايضا لما عرفت انها سالبة دائمة لا يمكن اثباتها بطريق العكس

اى اذا صدق كل ج ب او بعضه مطلقــة عامة بعض ب ج بالاطلاق لاشئ من ب ج عكسها لاشئ من ج ب دائما هذا ضد الاصل ان كان كليا ونقيضه ان كان جزئيا فلزوم اجتماع النقيضين بالاستلزام على الاول وبالصراحة على الثانى (قال فلما قدمها امكن ان يبين به الخ) بلا تكلف ولا لزوم فساد بخلاف السوالب فانه لو بين عكسها بعكس نقيضها التى هى الموجبات يلزم بيان المقدم فى الذكر بما لم يبين بعد وفيه بحث لان عكس الموجبات قد تبين بوجهين آخرين كما عرفت عكس السوالب بهما فيمكن بيان عكس كل منهما ح بعكس نقيضه وتنفع المستدل من غير انتظار معرفة متأخر على ان البيان بما لم يبين بعد كثير فى احكام المنطق كالاحكام التى يبنوها بغير الشكل الاول كاحكام الخصم فى النتيجــة من الشكل الثالث او الرابع من غير ان يضرب الى الشكل الاول مع ان بيان الانتاج فيهما انما هو بان يضرب الى الشكل الاول (قال قدماء المنطقيين آه) قد علم ان انعكاس الممكنة السالبة ليس بواقع سواء كانت كلا او جزأ كلية اوجزئية فالممكنة الخاصة لا بد ان يلاحظ انعكاسها بجزئيها الايجاب وهو الممكنــة العامة الموجبة فلهذا قيل الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة وما قيل انه منقوض بانعكاس الخاصتين حينية مطلقة لادائمة فليس بشئ لان انعكاسهما كذلك ليس باعتبار الجزء الثانى بل باعتبار الجزء الاول ايضا لكن لما لوحظ التقييد فى الجزء الاول بقيد اللادوام ضم الى عكس الجزء الاول فيهما قيد لادائمة ويمكن ان يقال ان عدم انعكاس الممكنة الخاصة كنفسها لصدق قولنا بعض الانسان ليس بكاتب بالامكان الخاص مع كذب قولنا بعض الكاتب انسان بالامكان الخاص لصدق قولنا كل كاتب انسان بالضرورة نعم يصدق بالامكان العام لان سلب الانسانيــة من الكاتب ليس بضرورى فان قيل ان السالبة الوقتية اخص من الموجبــة الممكنة الخاصة لانها اخص من السالبة الممكنة والسالبة والموجبة لا فرق بينهما فى الممكنة الخاصة كما تقدم الا فى اللفظ فلما تبين عدم انعكاس السالبة الوقتية تبين عدم انعكاس الموجبة الممكنة الخاصة اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ولما تبين عدم انعكاس الموجبة الممكنة الخاصة تبين عدم انعكاس الموجبة الممكنة العامة لانها اعم فما وجه توقف المص فى انعكاس الممكنتين وعدم انعكاسهما يمكن ان يجاب عنه بان اللازم من هذا اخصية السالبــة

الوقتية من جزئها السلبية والتوقف والاختلاف فى انعكاس الموجبة الممكنة الخاصة باعتبار جزئها الايجابى وبان الموجبة الممكنة الخاصة لوكانت اعم منها لزم ان يكون عكسها على ماذهب اليه القدماء موجبة ممكنة وعكسا ايضا للسالبة الوقتية مع اختلافهما فى الكيف وهذا فاسد (قال فبعض ب ج بالامكان آه) يرد عليه انه لابد من اثبات كونها اخص قضية لازمة بعد التبديل وهو مم لجواز ان يكون اللازم كونه ج بالفعل بناء على كون عقد الوضع فى الاصل بالفعل وبهذا ايضا ظهر ان الاستدلال انما يتم على مذهب الفارابى على انتاج الصغرى الممكنة وانما ضم المصنف قوله مع الكبرى الضرورية لان القرينة فيما نحن فيه كذلك (قال والثالث الخ) لم يتعرض المصنف له بناء على انه يمكن اثبات بعض ج ب بالامكان من غير ملاحظة كون المقدمتين الفرضيتين على هيئة الشكل الثالث بان يقال اذا تقارنت صفات على ذات واحدة يكون كل منهما ثابتا فى وقت آخر او بالامكان (قال وستعرف انهما عقيمة آه) لكون فعلية الصغرى شرطا فى الشكل الاول والثالث بحسب الجهة لان امكان الثبوت فى الصغرى لا يستلزم الثبوت بالفعل فى عقد الوضع ولم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر كما سيجئ تفصيلا وانما اكتفى المص بعدم التحقق حيث قال وكل منهما غير متحقق دون بطلانهما اشارة الى الاختلاف فيهما او كفاية فى عدم اتمام الدليلين (قال واعلم انا اذا اعتبرنا آه) المراد من هذا الاعتراض على المص باحالته الى عدم العلم بالنفى والاثبات مع انه اذا اعتبر مذهب الشيخ يظهر عدم الانعكاس واذا اعتبر مذهب الفارابى يظهر الانعكاس وفيه بحث لانا اذا اخذناه بالفعل كما هو رأى الشيخ فاما ان يعتبر العقل بحسب نفس الامر او يعتبر بمجرد الفرض سواء كان مطابقا لنفس الامر اولا فان اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس واما اذا اعتبر بمجرد الفرض الذى هو اعم من الوجود والفرض العقلى على ما صرح به الشيخ ايضا يتبين انعكاس الممكنة ممكنة لان معناها ان امكن صدق ج عليه وفرضه العقل ج بالفعل فهو ب بالامكان ولاشك ان ما هو ب بالامكان مما يفرضه العقل ب بالفعل وان بقى بالقوة دائما فهناك الشئ قد اجتمع فيه وصف ب بالامكان بل بالفعل الفرضى ووصف ج بالامكان فبعض ما امكن ان يكون ب وفرضه العقل ب بالفعل ج بالامكان وهو مفهوم العكس والنقض مندفع اذا لم يصدق السالبة الكلية

الضرورية ضرورة صدق قولنا بعض ما فرضه العقل انه مركوب زيد بالفعل فهو حمار بالامكان وكذلك ينعكس الضرورية كنفسها وينتج الممكنة فى الاول او الثالث فليتأمل (قال لان مفهوم الاصل آه) حاصله ان ذات الموضوع ثبت له وصف الموضوع بالفعل ووصف المحمول بالامكان ومفهوم العكس ان تلك الذات ثبت له وصف المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالامكان ومن البين ان الاول لا يستلزم الثانى لان الممكن ربما لا يخرج الى الفعل اصلا وينبه على هذا المعنى بانه ربما امكن صفة لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فما صدق عليه النوع الثانى صدق عليه الوصف بالامكان ولا يصدق النوع الثانى على ما صدق عليه الوصف بالفعل لان كل ما صدق عليه الوصف بالفعل فهو النوع الاول مثلا مركوب زيد ممكن للفرس والحمار ثابت للفرس فقط فصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان العام الذى هو اعم الجهات لصدق قولنا لاشئ من مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اذ كل مركوب زيد بالفعل فهو فرس ولاشئ من الفرس بحمار بالضرورة *السيد اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب الفارابى يلزم انعكاس السالبة الضرورية يعنى ان الجواب عن طريق العكس فى اثبات انعكاس الممكنة الى الممكنة كان يمنع انعكاس السالبة الضرورية كنفسها فاذا اخذ الموضوع بالامكان ينعكس السالبة الضرورية كنفسها لان الموضوع اذا اخذنا بالامكان يكون معنى قولنا لاشئ من ج ب بالضرورة ان الباء مسلوب بالضرورة عن كل ما صدق عليه ج الامكان فلا بد ان يكون ج مسلوبا بالضرورة عن كل ما يصدق ب بالامكان والا لامكن ثبوت ج لبعض ما هو ب بالامكان فيوجد ذات يصدق عليه ب بالامكان ويثبت له ج فبعض ما صدق عليه ب ج يصدق عليه ب بالامكان وقد كان لاشئ من ج بالامكان ب بالضرورة هذا خلف ويكون الممكنة منتجة فى صغرى الشكل الاول والثالث بلا اشتباه لان مدار شرطية فعلية الصغرى فيهما اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالفعل فى عقد الوضع حتى يتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر فاذا كان ذلك الاتصاف بالامكان فلا حاجة الى هذا الشرط لانا نقول اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا لصدق لاشئ من ب ج بالضرورة فنجعله كبرى

للاصل فنقول بعض ج ب بالامكان ولاشئ من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة للاندراج البين لان المراد من موضوع الكبرى ماهو ب بالامكان فيندرج تحته ج لانه ب بالامكان لان الاصل بعض ج ب بالامكان واما اذا كان المراد من موضوع الكبرى ماهو ب بالفعل فلا يندرج تحته لانه ليس مما هو ب بالفعل بل بالامكان واما فى الشكل الثالث فى طريق الافتراض فانه اذا فرض الذات التى صدق عليها ج و ب بالامكان فد ب بالامكان ود ج بالامكان لان الموضوع قد اخذنا بالامكان فبعض ب بالامكان ج بالامكان واما اذا اخذنا الموضوع بالفعل يكون النتيجة بعض ب بالفعل ج بالامكان وهى غير لازمة من مقدمتين كما هو مذهب الشيخ بزعم المتأخرين فيه اشارة الى ان مذهب التحقيق للشيخ غير ما بين من الاتصاف بالفعل الخارجى بل التحقيق ماذكرناه آنفا فتعريف المص لاحاصل له لما اوجب عدم ثبوت هذه الاحكام الثلثة فالتوقف باطل هذا مبنى على بيان مذاق الشارح كما يؤيده التعبير بالزعم * اعلم ان النقض بالمثال المذكور وعدم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او عدم انتاج الشكلين المذكورين كلها ناش من لزم اتصاف ذات الموضوع بعنوانه بالفعل وكذلك ادلتهم تدور عليه كما لايخفى على من امعن المباحث المذكورة واذ بنى الكلام على مذهب الفارابى يبطل المبنى عليه فيصح اندفاع النقض بالمثال ويتم الانعكاس والانتاج بلا كلفة كما ينساق فتأمل فلا تلتفت الى ماسبق فى بعض الاوهام قال المحقق التفتزانى قلت المعتبر هو الفعل لكن وقع التردد فى انه الفعل بحسب الفرض هل هو مساو للامكان ام لا انتهى قيل فيه ان اعتبار الفعل بحسب الفرض انما هو تحقيق الش لم يسبق اليه احد قبله فبناء تردد المص عليه مما لاوجه له كما لاوجه لما قيل لعل ذلك التوقف فيما هو الحق من مذهبى الفارابى والشيخ لانه يلزم من ذلك ان يكون المص متوقفا فى جميع المسائل العلمية انتهى فيه ان المقدمات باسرها غير تامة فتأمل فيه احترزنا عن البيان لمخافة التطويل (قال ويتضح لك الخ) فيه اشارة الى ان جزم المص بعدم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها المستفادة من جزمه بانعكاس الدائمتين الى الدائمة وتوقفه فى انعكاس الممكنة الموجبة مما لاوجه للاستلزام بينهما كذا قيل (قال كل ذلك بطريق العكس الخ) طريق العكس ان يعكس نقيض العكس ليحصل ماينافى الاصل كما مر اراً لكن

اذا ثبت عكس احدهما بطريق العكس لابد من بيان عكس الاخرى بطريق اخر لئلا يلزم الدور كما اثبت الش انعكاس الممكنة كنفسها بقوله لان مفهومها انما هو ج بالامكان الخ (قال الشرطية ان كانت موجبة آه) قدم فى انعكاس الحمليات السالبة بناء على انعكاسها كلية والكلى وان كان سالبة اشرف من الجزئى وان كان ايجابا لانه افيد فى العلوم واضبط لاستغراقه جميع الافراد وقدم هنا الموجبة لشرفها وكثرة استعمالها وكون الانعكاس فيها اظهر لتحقق عقد الاتصال يسهل فيه تحصيل مفهوم العكس بادنى تأمل وبادنى تبديل بخلاف السالبة بجواز انتفاء عقد الاتصال على ان السالبة الكلية المتصلة لاتقع فى المسئلة حتى يعتبر انضباطه وافيديته واما السوالب الحملية وان لم تقع مسائل العلوم ايضا لكنها ينقلب اليها بادنى تأمل فتأمل (قال بالخلف الخ) متعلق على الفعلين على سبيل التنازع وانما لم يثبت بطريق العكس خشية رائحة الدور لجمعه فى الدعوى عكس الموجبة والسالبة معا ان طريق العكس لايخلو منهما ولابد من تسليم احديهما (قال فانه لو صدق نقيض العكس الخ) هذا بيان الاستدلال على وجه الاجمال يعنى لو لم يصدق العكسان المذكوران على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضهما ولو صدق نقيضهما الانتظم هكذا والانتظام مح (قال اما اذا كانت موجبة آه) ولما لوحظ مفهوم الشرطية المتصلة موجبة كانت او سالبة يتعين صدق العكس بلا كلفة الاستدلال اذ مفهوم الموجبة يجامع مضمون المقدم والتالى فى الصدق فى الجملة وفى السالبة يباين مضمونا هما ففى الاول اى مضمون جعل مقدما او تاليا يلزم صدق الاتصال فى الجملة والا لم يصح مفهوم المتصلة وكذا فى السالبة اى مضمون جعل مقدما وتاليا يلزم صدق نفى الاتصال فلا يرد الاعتراض على انعكاس الموجبة اللزومية بانه يصدق كلما كان وجدت العشرة وجدت الثلثة مع كذب قولنا قد يكون اذا وجدت الثلثة وجدت العشرة لزومية لان معنى الاتصال الجزئى مايكون للمقدم مدخلا فى اقتضاء اللزوم وظاهر ان لتحقق الثلثة مدخلا فى اقتضاء تحقق العشرة لانها بعض من العشرة (قال لم يفد عكسها آه) اذ الخاصة الاتفاقية هى التى حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق القضية لالعلاقة بل بمجرد صدق الجزئين فيكون عبارة عن توافق القضيتين فى الصدق فلا امتياز بين المتوافقين بالطبع فيستوى مفهوما العكس

الاصل مع ان اللازم مغاير للملزوم البتة والتفاوت بالتعبير حيث جعل الجزء مقدما والاخر تاليا غير مفيد وكذلك المنفصلة لعدم امتياز الجزئين طبعا قيل ان موافقة التالى للمقدم فى الاتفاقية ليست بموافقة المقدم له لجواز ان يكون التالى اعم من المقدم فيكون موافقة المقدم له لجواز ان يكون التالى اعم من المقدم فيكون موافقة للمقدم له جزئية مع ان موافقة التالى له كلية فيفيد عكس الموجبة الكلية انتهى هذا ليس بشئ لانه لوكان التالى اعم لتحقق العلاقة بين المقدم والتالى اذ الاعم بالنسبة الى الاخص اما جزء له اوخارج لازم له يلزم من تحققه تحققه فلا يقصد بالعلاقة الاهذا القدر (قال قدماء المنطقيين الخ) هذا ما اختاره ابن الحاجب لانه المستعمل فى العلوم واذا اراد بنقيض الطرفين ما هو بمعنى السلب لا العدول فيندفع النقض الذى اورده المتأخرون عليهم حيث قالوا مثلا كل ممكن بشئ لا ينعكس بزعمهم الى كل ما ليس بشئ ليس بممكن لعدم صدق العكس فان موضوعه معدوم والموجبة تستدعى وجود الموضوع وجوابه انه صادق فان القضية سالبة المحمول وهى لا تستدعى وجود الموضوع (قال مع بقاء الصدق والكيف بحاله الخ) اى فى القضية الحاصلة بعد التبديل قوله بحاله اما تأكيد للبقاء او تأسيس ببيان تعميم لانواع الكيف والصدق من الايجاب والسلب والعدول والتحصيل ومن المحقق والمقدر وما قيل المعية بمعنى المعية اللازمة والمتبادر من اللزوم ما لا يكون بواسطة فيخرج القضية اللازمة التى هى اعم من عكس كالدائمة والمطلقة العامة اللازمتين للضرورية فليس بشئ اذا لحمل على التبادر واخراج الشئ به بعد الدخول فى بعض قيود التعريف فكيف يدخل الدائمة والمطلقة العامة حتى يحتاج الى الاخراج واما كونهما لازمتين للقضية الحاصلة وبهذه الملابسة صدق التعريف عليه فليس بمحذور لان القضية اخص منهما فلا يتحقق الا فى ضمن العام فما يصدق عليه هو القضية الحاصلة الاخص لا القضية العامة بحسب عمومها فتأمل (قال كان عكسه كل ما ليس بحيوان آه) وان كان بعض ما ليس بحيوان ليس بانسان لازما ايضا لكنه ليس اخص قضية لازمة والعكس لا بد ان يكون كذلك وزيادة كلمة ما فى جانب الموضوع لرعاية امر لفظى هو ان الكل لا يضاف الى ليس بحيوان (قال وحكم الموجبات فيه الخ) اى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها والموجبة

الجزئية لا تنعكس اصلا والسالبة كلية كانت اوجزئية تنعكس جزئية والسبع من الموجهات اعنى الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس اصلا والبواقى تنعكس الى ما تنعكس اليه سوالبها بالعكس المستوى كذا قيل ويمكن اثبات انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بان المحمول فيها اما مساو للموضوع او اعم منه مطلقا فاياما كان يلزم من نفيه نفى الموضوع على وجه الكلية فيصدق كلية العكس (قال وقد كان كل ج ب هذا خلف الخ) قيل بانه لا تناقض بين بعض ج ليس ب وكل ج ب لجواز ان يكون البعض ليس ب فى وقت د ب فى وقت آخر واجيب بانه لم يرد بقوله كل ج ب المطلقة العامة فانها لا تنعكس بل بالضرورة اودائما مثلا وانعكاسه الى كل ما ليس ب ليس ج دائما والا فبعض ما ليس ج ب بالفعل وتنعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض ج ليس ب بالفعل وقد كان كل ج ب بالضرورة اودائما هذا خلف انتهى هذا اذا كان التعريف لعكس النقيض موجهة كانت اولا واما اذا كان لعكس النقيض مع قطع النظر عن الجهة فلا يرد السؤال وبيان الموجهات بعد يؤيد الثانى (قال والموجبة الجزئية لا تنعكس الخ) يمكن اثبات عدم انعكاسه بان المحمول فيها يجوز ان يكون اعم من وجه ولا يلزم من نفى الاعم من وجه نفى الاخص من وجه لا كليا ولا جزئيا فلا يصدق فيها عكس النقيض مثلا اذا قلنا بعض الحيوان ابيض فلا يصدق كل ما ليس بابيض ليس بحيوان ولا بعض ما ليس بابيض ليس بحيوان والجزئية وان كانت صادقة ليست على سبيل اللزوم (قال والسالبة الكلية كانت اوجزئية الخ) لصدق قولنا لا شئ من الانسان اوليس بعض الانسان بفرس وكذب لا شئ من اللافرس بلا انسان اذ بعض اللافرس كالحجر لا انسان (قال قال المتأخرون آه) هذا منع ملازمة القياس الخلفى اعلم ان تحقيق الحق فى منازعة المتأخرين بالمتقدمين فى عكس النقيض ان المتأخرين لم يفرقوا بين السالبة المحمول والمعدولة المحمول وحملوا نقيض المحمول على عدوله واطلقوا على قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج معدولة المحمول وشنعوا على المتقدمين بعدم تمام الدليل وقالوا السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول لاقتضائه وجود الموضوع لكن التشنيع يرد عليهم لعدم فرقهم بين سالبة المحمول ومعدولة المحمول فان بينهما فرقا لان نقيض الباء سلب لا اثبات اللاباء

والعدول اثبات اللاباء لان الباء لما لوحظ صدقه على ج كان نقيضه سلب صدقه لاصدق عدوله فقولنا لبس كل ما لبس ب لبس ج سالبة المحمول لا معدولة واذا كان كذلك يستلزم بعض ما لبس ب ج لان سلب السلب عين الايجاب فيتم الدليل فيكون تعريفه شاملا للجزئيات والكليات بخلاف ما اذا كانت معدولة المحمول لان سلب العدول لا يلزم ان يكون ايجابا لجواز ان يكون سلبا لعدم الموضوع فالمأخوذ فى عكس الموجبه موجبة سالبة الطرفين لامعدولة الطرفين على مازعم المتأخرون فتقرير الدليل فى الموجبة بان يقال اذا صدق كل ج ب صدق عكس نقيضه كل ما لبس ب لبس ج والا لصدق نقيضه وهو لبس كل ما لبس ب لبس ج وهو مستلزم لبعض ما لبس ب ج لان سلب السلب عين الايجاب وينعكس الاستقامة الى بعض ج لبس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف * السيد وقد دفع يمكن ان يدفع بتخصيص الموضوع والمحمول بان العكس مطلقا من احوال القضايا المستعملة فى العلوم الحكمية وقد عرفت مرارا ان المسائل الحكمية يبحث فيها عن احوال الموجودات فيكون الاحوال ايضا من الموجودات واذا كانت موضوعا بالعكس يكون له افراد موجودة وعند وجود الموضوع السالبة والمعدولة متساويتان اما تعميم القواعد انما يكون بقدر الحاجة فليس اعتبار المتأخرين الا مجرد تعميم للقاعدة من غير ثمرة علمية وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة لان لسلب عن الشئ واثبات السلب له لا تغاير بينهما فى نفس الامر بل بالاعتبار فالموجبة فى حكم السالبة فى عدم اقتضاء وجود الموضوع ولما كان الموجبة السالبة المحمول اعم من الموجبة المعدولة المحمول فنقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فيلزم ان يكون قولنا لبس بعض ما ليس ب لبس ج اخص ومساويا لقولنا بعض ما لبس ب ج وان يكون سالبة المحمول لا معدولة المحمول كما ظن (قال ولما منعوا تلك الطريقة الخ) وابقوا المنع بدون مدافعة بطريق من طرق الدفع غيروا اصطلاح المتقدمين ووضعوا عكس النقيض بازاء معنى آخر شامل لعكس الحمليات الشرطيات بلا قصد حيث قالوا تعريف المتقدمين لا ينتظم على الكليات سالبة او موجبة وان انتظم على الجزئيات واوردوا على الكليات السالبة الكلية والموجبة الكلية فرجحوا تعريفا شاملا على المعنيين وكذا على الشرطيات كما بينه قدس سره والشارح قصد الاختصار وقصر المنازعة

فى بيان الموجبة الكلية اشارة الى ان المادة الوحدة كافية فى ابطال التعريف ووافية فى العدول الى تعريف آخر فلا وجه كما قاله العصام من الوهميات (قال والمراد بالقضية هنا آه) والمراد بالثانى الاول هنا القضية التى هى الاصل كالاول الثانى وبالاول الاول القضية التى هى الحاصلة بعد التبديل وبالثانى الثانى ثانيها بخلافهما فى تعريف العكس المستوى فان امرهما فيه بالعكس فكل من القضية الحاصلة بالتبديل والقضية التى هى الاصل معتبرة فى تعريفهما الا ان اعتبارها فى احدهما عكس اعتبارها فى الآخر فتأمل * السيد انما غير عبارة المتن آه غرضه قدس سره ان تفسير الشارح بهذا يفيد المعنى المقصود لكن فيه تكلف مع وجود الاخص وهو ان يقول نأخذ نقيض الجزء الثانى من الاصل ونجعل الجزء الاول من العكس وسبب ارتكاب التكلف ان مفعول الاول لكلمة جعل الذى هو مضاف اليه فى عبارة المص لابد ان يكون ذاتا لكون جعل من دواخل المبتدا والخبر على تقدير كونه متعديا الى مفعولين ومفعوله الثانى وصفا وهو كونه نقيضا الجزء الثانى من الاصل فيقتضى ان يفسر بهذا التفسير واما لو فسر بجعل نقيض الجزء الثانى من الاصل جزء الاول بناء على جعل الجزء الاول المضاف اليه فى عبارة المص مفعولا ثانيا ونقيض الثانى مفعولا اولا يلزم ان لا يكون المفعول الاول لكلمة جعل ذاتا بل وصفا وهو خلاف الاستعمال نعم يمكن ان يراد هذا المعنى اذ بدل عبارة المص الى ما قاله الشارح فى الاوضح اذ فيه قوله اولا يصلح للوصفية فتأمل لتعيين نقيضه اى لتحصيل نقيضه بادخال حرف السلب عليه ولو فسر عبارة المص بجعل نقيض الجزء الثانى من الاصل جزء الاول هذا صورة تقديم المفعول الثانى على الاول فى المتن ويلزم المحذور المذكور قبل او يقال بتقديم المفعول الثانى على الاول تعويلا على ظهور المراد انما تركه السيد قدس سره لكون المفعولين معرفة وح يجب تقديم الاول على الثانى لكونهما فى الاصل وخبرا الا اذ قامت قرينة والقرينة خفية انتهى فيه ما فيه تأمل (قال حكم الموجبات حكم السوالب الخ) يعنى فى عدم انعكاس السوالب السبع وفى الانعكاس باقى الموجهات على ما فصله قوله بدون العكس يعنى حكم السوالب فى عكس النقيض لا يكون كحكم الموجبات فى عكس المستوى لان الجهة مختلفة (قال قد لبس ب الخ) اى مسلوب عنه ب سواء كان الموضوع موجودا اولا لانه ثابت له اللاباء انتهى.

العدول على ماوهم فانه غير مفهوم عن الجزء الاول بل يحتاج فيه الى اعتبار اللادوام ولاحاجة اليه فانه بعد اعتبار صدق ج عليه يكون صدقها باعتبار اتصاف د بليس ب لاباعتبار انتفاء الموضوع او باعتبار اتصافه بوصف الموضوع (قال بحكم اللادوام) لم يقل او اللاضرورة لان اللادوام اخص فاذا اقتضى سلب الدوام وجود الموضوع اقتضى سلب الضرورة ايضا لانه ان تحقق فى ضمن اللادوام فذلك وان تحقق فى ضمن الدوام فبطريق الاولى (قال فلا يصدق د ليس ج بالامكان الخ) هذا معنى اللاضرورة لان نقيض الضرورية الممكنة فيكون معنى اللاضرورة فى قولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة فى عكس النقيض بعض الكاتب ليس بانسان بالامكان والحال ان الانسانية لا ينفك عن ذات الكاتب فح يكذب فقد علم ان اللاضرورة لم تنعكس فيلزم ان لا ينعكس اللادوام فيتم التقريب لان اللاضرورة اعم من الدوام لان اللاضرورة اشارة الى الممكنة العامة واللادوام الى مطلقة عامة والاولى اعم من الثانى ومتى لم ينعكس الاعم لم ينعكس الاخص (قال اما البواقى من السوالب وعكس الشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلوم الانعكاس) قيل العكس لازم الاصل فيمكن بيان ان الموجبة لا يلزم السالبة الفعلية لعدم ما يقتضى وجود الموضوع من الايجاب بخلاف المركبات واجيب بانه قد بطل بهذا البرهان عكس النقيض على طريقة المتأخرين والمتقدمين ولم يقم دليل على انه لا يمكن بيان عكس بطريق ثالث فيكون غير معلوم الانعكاس انتهى فيه ان عدم استلزام السالبة الفعلية للموجبة مم كما عرفت آنفا فتأمل (قال اما انعكاس الفعليات منها آه) المراد من الفعليات جميع البسائط غير الممكنة واثبتها بالمطلقة العامة لانها اعم منها ومن انعكاس الاعم يلزم انعكاس الاخص فيتم التقريب (قال فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج داخ) هذا عكس المستوى والسالبة الكلية وان عكست الى السالبة الكلية اخذهنا لازم العكس وهو السالبة الجزئية لعمومها ليحصل نقيض الاصل (قال ويلزمه قد يكون الخ) لان اب لو لم يستلزم لليس ج د لاستلزم نقيضه فى الجملة وهو ج د (قال ولما لم يتم الدلائل آه) وهى اربعة دليل انعكاس الفعليات ودليل انعكاس الممكنات ودليل انعكاس الشرطية الموجبة ودليل انعكاس الشرطية السالبة * السيد وقد عرفت طريق

دفع ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وجه كونها سالبة المحمول ان هذا القول عكس مستو لنقيض قولنا فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو عكس النقيض فلما اخذ النقيض بمعنى السلب لا العدول فى تعريف عكس النقيض لكان حرف السلب المأخوذ فى هذه القضية سالبة لا معدولة وهى مستلزمة للموجبة المحصلة بناء على تغايرهما مفهوما والا فقد عرفت ان سلب السلب عين الايجاب وبهذه يندفع ايضا ولئن سلمنا لكن لانم لايتنائه ايضا على ان السالبة المعدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة (قال ببرهان من الشكل الثالث الخ) قيل بل ببرهان من الشكل الاول بان يقول اذا تحقق هذا الشئ تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع تحقق الاخر فاذا تحقق هذا الشئ تحقق الاخر وفيه بحث لان الصغرى مم اذ لا يلزم من تحقق الجزء تحقق الكل واما اذا حمل على الاتفاقية فلا ينتج الا اتفاقية والمق اثبات اللزومية * السيد قد تقرر فى هذا المقام نكتة وهى ان يقال احد الامور الثلثة واقع قطعا يعنى ان القوم بينوا فى استلزام المح للمح بان المجموع المحال يستلزم اجتماع النقيضين فانه يصدق قولنا كلما كان الشئ انسانا ولا انسانا فهو انسانا وكلما كان الشئ انسانا ولا انسانا فهو اللاانسان فان الانسان واللاانسان لازمان للمجموع الخ قيل فيه ان هذا مبنى على استلزام الكل للجزء وهو مختلف فيه ووسع قدس سره بان يقال ان احد هذه الامور الثلثة واقع البتة مع بطلان فى نفسه فلابد من المخلص اما بطلان عدم استلزام الكل للجزء فضرورى واما بطلان عدم انتاج الشكل الثالث فلكونه مبرهن الانتاج فى كتب المنطق واما بطلان الملازمة الجزئية شيئين كان اللزوم عدم صدق اللزومية الكلية بينهما اصلا لصدق نقيضها وهى الموجبة الجزئية اللزومية قد اجاب الفاضل الشارح العلامة فى شرح المطالع بان المجموع انما يستلزم الجزء ولو كان كل واحد من اجزائه له مدخل فى اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء دخل فى تحقق المجموع فبالاولى ان يكون له دخل فى اقتضائه وتأثيره ومن البين ان الجزء الاخر لا دخل له فى اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه فى الاستلزام وقوع اجنبى يجرى مجرى الحشو فان الانسان واللاانسان لا يستلزم الانسان ولا اللاانسان نعم المتلازمتان صادقتان على تقدير الالزام يعنى اذا وجد من اعترف ان لهذا الجزء مدخل فى الكل يلزمه بهذا لكن فى الكلام اللزومية

بحسب نفس الامر انتهى قبل وفيه بحث لان اللزوم بين الشيئين لايقتضى
ان يكون للملزوم اقتضاء اللازم وتأثيرفيه لانه عبارة عن امتناع الانفكاك
بينهما فيجوز ان يكون المجموع مستلزما للجزء من غيراقتضاء وتأثيرفضلا
عن ان يكون للجزء دخل فى اقتضائه وتأثيره انتهى هذا ليس بشئ لانه
لابد من الامر بين اللازم والملزوم حتى يمتنع الانفكاك كما فصل العلاقة
بين المقدم والتالى فلابد من اقتضاء والدخل بين الكل والجزء والتحقيق
فى الجواب ان استلزام مجموع الامرين لاحدهما ليس استلزام فى الحقيقة
بل هوتكرار فى القول لان المستلزم لاحدهما ليس هوالامر الاخر ولا المجموع
اذ لادخل للاخر فى الاستلزام اصلا بل وقوعه فى المقدم وقوع اجنبى
فالاستلزام ان وجد انما هو بينه و بين نفسه وح لااتحاد فى الحد الاوسط فى القياس
على انه ساق مساق حمل الشئ على نفسه وهذا لايستحق ان يعد فى القضايا
ويستعمل فى صناعة البرهان فضلا ان يفرع عليه ويلتفت اليه ولقد اطنبنا
الكلام لمزلق الاقدام (قال فى لوازم الشرطيات آه) وفى بعض النسخ
فى تلازم الشرطيات والمال واحد اذ اللوازم عبارة عن القضايا اللازمة
ومعلوم من بيان اللزوم من الطرفين قال الشارح فى شرح المطالع
فالشرطيات اذا قيس بعضها الى بعض فالمقايسة بينهما امابالتلازم
او بالتعاند والتلازم منحصر فى عشرة اوجه لانه اما يعتبر بين المتصلات
او بين المنفصلات او بين المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات امابين
المتحدة الجنس او المختلفة الجنس والمتحدة الجنس اما حقيقيات او مانعات
الجمع اومانعات الخلو وتلازم المختلفات الجنس امابين الحقيقية ومانعة
الجمع او بين الحقيقية ومانعة الخلو او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو وتلازم
المتصلات والمنفصلات اماتلازم المتصلة والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع
او المتصلة ومانعة الخلو والمراد بالمتصلات فى هذا الباب اللزوميات
وبالمنفصلات العناديات انتهى الاان المص لم يتعرض التفصيل كما فى كتب
المطولة لقلة جدواه وتصدى الى قدرمايحتاج اليه فى معرفة انتاج القياس
الاستثنائى باعتبار الوضع والرفع (قال ففى صدق الكلى بين امرين الخ)
اذا توافقت المتصلة ومانعة الجمع فى الكم والكيف واحد الجزئين وناقض
تالى المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا ودائما كسنا كقولنا كلما كان الشئ
انسانا كان حيوانا ودائما اما ان يكون الشئ انسانا اولاحيوانا فان كلامنهما

مستلزم

مستلزم للاخر امالزوم المتصلة المنفصلة كليتين وجزئيتين فلاستلزام
عين كل من جزئيها نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما فيلزمها متصلتان
باعتبار تعدد الجزئين واما العكس فلامتناع الجمع بين مقدم المتصلة
ونقيض تاليها لامتناع وجود الملزوم بدون اللازم هذا فى الموجبتين
واما فى السالبتين كقولنا ليس البتة اذا كان الشئ انسانا كان فرسا وليس البتة
اما ان يكون الشئ انسانا اولافرسا فان صدق كل منهما يستلزم صدق الاخر
اما استلزام المتصلة للمنفصلة فان عدم استلزام الشئ لغيره يقتضى جواز
الجمع بينه و بين نقيض ذلك الغير واما استلزام المنفصلة للمتصلة فان جواز
الجمع بين الشيئين يقتضى سلب الملازمة بين عين احدهما و نقيض الاخر
(قال ومنع الخلو بين نقيض الملزوم آه) اذا توافقت المتصلة ومانعة الخلو
فى الكم والكيف واحد الجزئين وناقض مقدم المتصلة الجزء الاخر
من المنفصلة تلازمتا ودائما كسنا كقولنا كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا ودائما
اما ان يكون الشئ لاانسانا اوحيوانا فان كلامنهما يستلزم الاخر اما استلزام
مانعة الخلو المتصلة لانه اذا كان بين الشيئين منع الخلو يكون نقيض احدهما
مستلزما لعين الاخر والالجاز ان يصدق نقيض احدهما بدون الاخر
فلايكون بينهما منع الخلو واما استلزام المتصلة لمانعة الخلو فلانه اذا كان
بين الشيئين تلازم يكون بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع الخلو والا
لجاز ارتفاعهما فيمكن وجود الملزوم بدون اللازم وانه مح وهو عام
فى الكليتين والجزئيتين هذا اذا كانتا موجبتين واما السالبتان فكقولنا
ليس البتة اذا كان الشئ انسانا فهو فرس وليس البتة اما ان يكون الشئ
لاانسانا اوفرسا فان كلا منهما يستلزم الاخرى بحكم ان نقيض الموجبة
الكلية السالبة الجزئية ونقيض المتلازمتان متلازمان وكذلك نقيض الموجبة
الجزئية السالبة الكلية ونحن بينا ان بين الموجبتين الجزئيتين تلازم فكذلك
بين نقيضهما اى السالبتين الكليتين تلازم وهو المط (قال المقصود الاقصى
والمطلب الاعلى الخ) هذا ترغيب المتعلم للتحصيل و بذل الوسع الى حقيقته
وحفظه مع مطابقة الكلام فى نفس الامر الحق قد يكون آثارا مطلوبة
من الشئ كالثمرة للشجرة وقد يكون جزأ اعظم من جهة الطلب كالرأس
من الانسان والعين من الرقيب ونحوهما فعلى الاول يكون الحق موصولا
بمن الابتدائية وعلى الثانى موصولا بمن التبعيضية وهنا يناسب المعنى الثانى

ان تعلق من الفن الى الحق و ان تعلق بالاقصى و بالاعلى على سبيل التنازع يكون من التفصيلية بحذف المضاف فى الفن اى من مقاصد الفن فالاظهر هذا المعنى ان كان المراد من الفن المنطق فكون مباحث الاقيسة اقصى من مباحث الحدود لكونها موصلة الى الحق بالذات وهو التصديقات فى العلوم والتصورات تعد من المبادى وان كان بعض المنطق وهو مباحث التصديقات بناء على انه كانه تمام الفن لكثرتها فى نفسها و لكمال الاحتياج اليها فالامر سهل فتأمل * اعلم ان الاستدلال امابالكلى على الجزئى كما يستدل ثبوت الامكان للتأليف الذى هو الكلى على ثبوته للجسم الذى هو جزئى بان يقال كل جسم مؤلف وكل مؤلف ممكن فكل جسم ممكن او بالكلى على الكلى اى باحد المتساويين على الآخر كما يستدل بثبوت الضحك للمتعجب بالقوة الذى هو كلى مساو للانسان على ثبوته للانسان الذى هو كلى مساو للمتعجب بالقوة بان يقال كل انسان متعجب بالقوة وكل متعجب بالقوة ضاحك فكل انسان ضاحك ويسمى هذان القسمان قياسا او بعكسه واما بالجزئى على الكلى يسمى استقراء تاما ان كان الاستدلال بجميع جزئيات الكلى عليه مثاله ان يقال كل جسم ذو وضع لان الجسم اما بسيط اومركب وكل منهما ذو وضع واستقراء ناقصا ان لم يكن الاستدلال بجميع جزئياته بل ببعضها مثل ان يقال كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والطيور والدواب كذلك والاستقراء الناقص لايفيد اليقين لجواز ان يكون حال البعض الذى لم يستقرأ بخلاف حال البعض الذى استقرئ كالتمساح فانه لايحرك فكه الاسفل فلايصدق الحكم الكلى اوالجزئى على جزئى لاشتراكهما فى وصف كما يستدل بحرمة الخمر على حرمة النبيذ لاشتراكهما فى الاسكار بان يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما فى الاسكار ويسمى تمثيلا فى عرف المتكلمين وقياسا فى عرف الفقهاء (قال وحده انه قول مؤلف من القضايا اذا سلمت الخ) وعرفه بعض المحققين قدوة المدققين بانه قولان فصاعدا يكون عنه قول آخر ليستوفى الصناعات الخمس لانه لما اعتبر حصول القول الآخر سواء كان لازما بينا اوغير بين اولايكون لازما يتناول الحد الامارة وغيرها لانه يجمع التمثيل والاستقراء والقياس البرهانى المؤلف من مقدمات قطعية لافادة اليقين والجدل المركب من قضايا مشهورة اومسلمة لالزام الخصم

لحفظ الاوضاع وهدمها والخطابى المؤلف عن قضايا ظنية مقبولة اوغيرها لاقناع من هو قاصر عن ادراك البرهان وعبر عنهما بالظنى والشعرى المركب من قضايا مخيلة لافادة القبض والبسط والاحجام والاقدام والمغالطى الذى تركب من قضايا مشتبهة بالمشهورات شغبا او بالاوليات ويسمى سفسطة وعبر عنه بالسفسطى اطلاقا للاخص على الاعم فاستوفى الصناعات باسرها واما التعريف المذكور هنا فيختص بالبرهان اذلااستلزام لذاته شيأ لغير البرهان اذلاعلاقة عقلية بين الظن وبين شئ يستفاد منه لايقال انهم اذا زادوا قيدا وهو تقدير تسليم مقدماته فالاستلزام فى الكل انما هو على ذلك التقدير واما بدونه فلااستلزام الافى البرهان وهو المراد هنا فلامنافاة بينهما لانا نقول هذا الجواب ظاهر الفساد لان التسليم لامدخل له فى الاستلزام فان تحقق اللزوم لايتوقف على تحقق الملزوم ولااللازم كما لايخفى الايرى ان قولنا العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر يستلزم قولنا العالم مستغن عن المؤثر اذلوتحقق الاول فى نفس الامر تحقق الثانى قطعا وهو معنى الاستلزام ولاتحقق بشئ منهما * السيد وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هذا اثبات كون الكلام فى القياس اقصى واعلى باعتبار الآثار المترتبة عليه فان مدار الاحتياج الى المنطق كونه موصلا الى المقاصد وآلة ووسيلة الى معرفتها والآثار المترتبة على الاقيسة الادراكات التصديقية المقصود بالذات فى مقاصد العلوم المدونة وهى اشرف واعلى من الآثار المترتبة على الموصل الى وسائل المقاصد بالذات وهى التصورات والبحث عن الموصول الى الاشرف والاعلى ادخل واحكم فى الحق بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصورات لان حال الموصلين كحال الموصل اليهما فى العلو والشرف هى مسائلها على التحقيق واما جعل المبادى والموضوعات من اجزاء العلوم فبنى على شدة الاتصال بالمسائل لانها اجزاء فى الحقيقة هى التى وصلت الى مرتبة اليقين بحيث لايحتمل النقيض لاحالا ولامآلا يعنى يوصل الى حقيقة التصديق بالشئ بخلاف التصورية لان التصديق يحصل بالفكر الصحيح الى مقدمات قطعية بديهية كانت اونظرية مثبتة بمقدمات اخرى امافى التصور لايوصل الى ذاتيات الشئ على وجه الاتقان حتى يحصل التصور بالحقيقة واما مايعد ذاتيا فى بعض التعاريف فبنى على التقريب والظن وبهذا لم يتفرد التصورات بالتدوين ولوكان ممكنا لكن الآلة والوسيلة

بغير المقاصد غير معتـد بها فانه محال لان التصديق انما يتعلق بالنسبـة المحتاجة الى المنتسبين فلابد فيها من ثلاث تصورات على التحقيق يقنع النفس بها وفى بعض النسخ ينتفع الناس بها فاياما كان تفسير للتامة كما يقال مايصح السكوت بها فى الجملة الجزئية اذ النفس يطمئن بادراك وقوع النسبة اولا وقوعها و ينتظر بادراك التصور الى ورود الحكم ايجابا اوسلبا وان كان المقصود الاصلى معطوف على قوله فالمقصود فى تلك العلوم ادراكات تصديقية ومقدمة ثانية للدليل وما بينهما اعتراضات للبيان (قال مؤلف من قضايا آه) قال فى شرح المطالع مؤلف مستدرك لان القول هو المركب فكان حاصله ان القياس مركب مؤلف واجاب السيد قدس سره فى شرح المواقف بان ذكر المؤلف لئلايتوهم ان المراد قول مؤلف من جملة القضايا بجعل قوله من القضايا من قبيل فرد من الافراد ويمكن ان يجاب بان القول مركب اعم من ان يكون من القضايا او من غيره فخصص به بالمؤلف من القضايا وبان المركب المدلول بالقول اعم من ان يكون مأخوذا مع الهيئـة التركيبيـة اولا والمؤلف مأخوذ مع الهيئـة التركيبية لان لها مدخل فى الاستلزام ولهذا قال بعض الافاضل بضمير التذكير فى قوله عنه اشارة الى ما قلنا فتأمل (قال اذا سلم الزم عنها الخ) يعنى اذا فرض صدقهـا فيندرج فيها قياس مقدماته كاذبة لايعنى به كونها صادقة فى نفس الامر وفيه اشارة الى ان المراد من القضـايا مافوق الواحد كما هو المشهور فى الجموع المستعملة فى تعـاريف هذا الفن (قال فالقول هو المركب) تفصيل لاجزاء التعريف هو المركب جملة معترضة بين المبتـداء وخبره اعنى اما المعقول اوخبر اول وهو خبر بعـد خبر المراد من المعقول المعنى القـائم بالنفس ومن الملفوظ المسموع والحق ههنا هو المعقول لانه المستلزم للمطلوب وتسميـة القول المسموع قياسا بطريق المجاز تسميـة للدال باسم المدلول وفى حصر قوله هو المركب اشـارة الى ان القول يطلق على المركب المشترك بين الملفوظ والمفهوم العقلى فان اريد بالقيـاس الملفوظ يراد بالقول كذلك او المعقول يراد به كذلك فلايلزم ارادة الحقيقـة والمجاز من لفظ القول ولا ان يكون فى احدهما مجازا وفى الآخر حقيقـة كما صرح فى شرح المطالع بان القول جنس بعيد يقال بالاشتراك على الملفوظ والمعقول والمراد هنا اللفظ المركب للامر فى بحث الالفاظ من ان اطلاق القول على اللفظ لكن لم يدل على ان المراد

هنا اللفظ ولماسيأتى من ان القيـاس المسموع ماذكره فان قلت لواريد بالقول اللفظ لم يصح قوله لزم عنه لذاته قول آخر اذ التلفظ بالمقـدمات لايستلزم التلفظ فنقول القول واللفظ المركب ماقصد بجزء منـه الدلالة على جزء معناه فهو لايكون قولا الا اذا دل على معناه فيكون القول المعقول لازما للمسموع والنتيجة لازمة للقول المعقول فيكون لازمة للقول المسموع وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم المعقول فان التلفظ بالمقدمات يستلزم تعقل معانيها وتعقل معانيها يستلزم تعقل النتيجـة لا التلفظ بها (قال والقياس المؤلف من قضايا فوق اثنين الخ) سواء كان من ثلث قضـايا فصاعدا قال المحقق التفتازانى القياس المنتج لمطلوب واحد يكون مؤلفـا بحكم الاستقراء الصحيح من مقدمتين لازيد ولاانقص لكن ذلك القيـاس قد يفتقر مقدمتاه اواحديهما الى الكسب بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهى الكسب الى المبادى البديهية او المسلمة فيكون هناك قيـاسات مترتبـة محصلة القياس المنتج للمطلوب فسموا ذلك قيـاسا مركبا وعدوه من افراد القياس انتهى ليس المراد من هذا ان الاقيسـة بالنظر الى نتيجتها داخل فى القياس البسـيط و بمجموعها ليس من افراد القياس فلامعنى لقوله ليشمل القياس المركب لان نفسه اعترف بعدهم من افراد القيـاس على انهم قسموا الى مفصولة النتـائج وموصولتها فلاوجه لانكارها بل مراده رحمه الله تحقيق الحق فى نفس الامر ومبنى على هذا التحقيق ماقاله المحققون من انه لابد للدليل من مستلزم للمطلوب و لا لم ينتقل الذهن منه اليـه ولابد ايضا من ثبوت المستلزم للمحكوم عليـه ليلزم من ثبوته له ثبوت لازمه له فيكون الحاصل منه مطلوبا خبريا ولوجوب المستلزم الموصوف بالحصول وجب فى الدليل المقـدمتان لشئ احدهمـا عن اللزوم وهى الـكبرى والاخرى عن ثبوت الملزوم للمحكوم عليـه وهى الصغرى ومن هذا يقال كل قياس اقترانيا واستثنائيا من الحمليات اومن الشرطيـات مالم يشتمل الاستلزام والاثبات لاينتج البتة وما اشتمل الاستلزام والاثبات سواء كان اصالة اوبالرد اوبالبداهة اوبالاثبات بدليل آخر فينتج البتـة ولهذا يرد جميع الاشكال الى الشكل الاول لظهور الاستلزام والاثبات فيـه فاحفظ فانه دقيق حقيق بالقبول والرسوخ (قال واحترز به عن القضية الواحدة الخ) قال فى شرح المطالع لو عنى بالقضايا ماهى بالقوة دخل القضية

الشرطية ولو عنى ماهى بالفعل خرج القياس الشعرى وايضاههنا مقايس هى قضايا مفردة كقولنا فلان متنفس فهوحى ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لانا نقول المعنى ماهى بالقوة و القضية الشرطية يخرج بقوله متى سلمت فان اجزائها لايحتمل التسليم لوجود المانع اعنى ادوات الشرط والعناد اوالمعنى بالقضية ما يتضمن تصديقا او تخييلا فيخرج الشرطية و القياس الاول لايتم الابمقدمة محذوفة وهى قولنا كل متنفس فهوحى والثانى مشتمل على مقدمتى الاتصال و وضع المقدم لدلالة لما عليهما لكن يرد عليه المركبة لعكسها انتهى وماقيل يمكن ان يجاب عنه بان المراد القضايا بالقوة القريبة من الفعل جدا واجزاء الشرطية و الجزء الثانى من المركبة ليست كذلك بخلاف مقدمات القياس الشعرى فليس بشئ لانهم قالوا المركبة هى التى حقيقتها تركبت من ايجاب وسلب وهذا صريح فى كونها قضية بالقوة القريبة بالفعل بل خروجها لانه انما يقال لها فى العرف قضية واحدة مركبة من قضيتين ولايقال انها قضيتان ولهذا يقسم القضية الى البسيطة و المركبة فيخرج من قوله من القضايا فتأمل (قال وقوله اذا سلمت اشارة الخ) ليس المعنى به لوانها مسلمة فى نفسها بل انها وان كانت كاذبة منكرة وهى بحيث لوسلمت لزم عنها غيرها دخلت فيه فان القياس من حيث انه قياس انما يجب ان يؤخذ بحيث يشتمل البرهانى والجدلى والخطابى والسوفسطائى والشعرى و الجدلى و الخطابى و السوفسطائى لايجب ان يكون مقدماتها حقة فى انفسها بل يكون بحيث لوسلمت لزم عنها مايلزم واما القياس الشعرى فانه وان لم يحاول التصديق بل التخييل لكن يظهر ارادة التصديق و يستعمل مقدماته على انها مسلمة فاذا قيل فلان قمر لانه حسن فهو بقبس هكذا فلان حسن وكل حسن فهو قمر ففلان قمر فهو قول اذا سلم مافيه لزم عنه قول آخر لكن الشاعر لايعتقد هذا اللازم وان كان يظهر انه يريده حتى يخيل به فيرغب او ينفر كذا فى شرح المطالع * السيد يريد انه لوقيل هوقول مؤلف من قضايا لزم عنها لذاتها به يريد قدس سره ان قيد متى سلمت لامدخل له فى الاستلزام اذ تحقق اللزوم بين الشيئين لايتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم اذ للزوم يتحقق بين المحققين و بين المقدرين كتحققه بين قولنا العالم حادث كل حادث له محدث و بين فالعالم له محدث وتحققه بين قولنا العالم قديم و كل قديم مستغن عن المؤثر و بين فالعالم

مستغن عن المؤثر مع ان الملزوم و اللازم فيه مقدران لامحققان كما فى الاول بل فائدة هذا القيد اشارة الى ان القياس من حيث هو قياس لايجب ان يكون مقدماته مسلمة صادقة ولو اكتفى بما عداه لتوهم ان تلك القضايا الاخر محققة فى الواقع وان اللازم فيه محقق ايضا هذا على تقدير كون اللزوم بين القياس والنتيجة من حيث التحقيق فى نفس الامر يعنى لو تحقق تلك القضايا فى نفس الامر تحقق القول الاخر سواء علم احد اولم يعلم وهوالحق الحقيق والموافق للاختلاف فى فيضان النتيجة و يؤيده قوله لذاتها ولفظ عنها المشعر بكون القضايا ملزوما و اما جعل اللزوم بين العلم بالمقدمات وبين العلم بالنتيجة وحمل اللزوم بمعنى الاستعقاب الذى هو مناف مذهب اهل الفن و يحمل قيد متى سلمت على اشارة الى ان اللزوم بين العلمين بشرط تسليم مقدمات القياس والاعتقاد بها فليس بشئ لاحتياجه الى تقديرات فى تعريف القياس لايرتكب فى مثل هذا المقام و لايوافق على مذهب صاحب التعريف ويقع فيما هرب عنه اذ غير البرهانى لايقع فيه الاعتقاد للمقدمات فيخرج من التعريف والى غير ذلك فتأمل فزيد قوله او متى سلمت ليتناول جميعا يعنى قيد لو سلمت ليس لافادة انه لالزوم على تقدير عدم التسليم بل لافادة التعميم ودفع توهم اختصاص التعريف بالقضايا الصادقة كانه قيل قول مؤلف من قضايا سواء كانت صادقة اولا لزم عنها قول اخر فمفهوم المخالفة المستفادة عن التقييد بالشرط غير مراد ههنا فى معنى التعميم * فان اداة الشرط يتناول المحقق والمقدر هذا تعليل لافادة التعميم اذ التقدير قد يكون فرضا محضا بلا تحقق وقد يكون مجامعا مع التحقق والفرض كما عبر باداة الشرط فى عقد الوضع ليعم المحقق والمقدر وهنا المراد المعنى الثانى (قال الصادق المقدمات وكاذبها آه) المراد من صادق المقدمات جميعها ومن كاذبها عدم صدق جميعها سواء كذب كلها او بعضها اذ الكذب عدم صدق فلا وجه لما قيل ان اريد بكاذب المقدمات مايكون جميع مقدماته كاذبة فان المراد بصادق المقدمات جميعها لايتناول مايكذب بعض مقدماته ولو اريد بكاذب الاعم من كاذب المقدمات لايساعده العبارة (قال يخرج الاستقراء والتمثيل آه) والاستقراء هو الاستدلال بالجزئى بالتتبع الناقص على الكلى والتمثيل هو الاستدلال بالجزئى على الجزئى الاخر بعلة مشتركة بينهما و بهذا الاسلوب فى الاستدلال لايتم اللزوم بين القياس

والنتيجة البتة لاحتمال ان يوجد جزئى آخر ليس كالمتنع واحتمال ان يكون
العلة غيرها او بخصوص الاصل او يكون الفرع مانعا للتأثير وغير ذلك
فلا علاقة بين الدال والمدلول يقينا فلا يتم اللزوم واما لو تحقق اللزوم
فيهما بضم مقدمة اخرى ترفع الاحتمال فح لا يعد من الاستقراء والتمثيل واما
القول بانه لا بد فى دليل من اللزوم فكيف يعدان منه فيجاب عنه بان الدليل له
تعريفان احدهما الموصل الى التصديق وهما داخلان والثانى ما يلزم
من العلم به العلم بشئ اخر وح يحتمل ان يكون اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك
وان يكون بمعنى المناسبة المصححة للانتقال فعلى الاول مختص بالبرهان
وعلى الثانى شامل عليهما ايضا بان يقال تلك المناسبة المخصوصة اما باشتمال
الدليل على المدلول وهو القياس واما باشتمال المدلول على الدليل وهو
الاستقراء واما باشتمال امر ثالث بينهما وهو التمثيل (قال لامكان تخلف
مدلولهما عنهما الخ) فيه اشارة الى ان نفى اللزوم باعتبار المدلول لا نفى
اللزوم لهما على الوجه الكلى ويخرج به ايضا ما يصدق القول الاخر معه
بحسب خصوص المادة كقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل فرس
صهال فانه يصدق لا شئ من الانسان بصهال لكن لان المادة مادة المنافاة
لا لانه تأليف من صغرى سالبة وكبرى موجبة ويتناول القياس الكامل
اعنى الشكل الاول وغير الكامل اعنى غير الشكل الاول اشكال الثلثة وغيرها
لان اللزوم اعم من البين وغيره (قال بل بواسطة مقدمة غريبة آه)
المقدمة الغريبة قد تتصور على وجهين الاول ان لا تكون لازمة لاحدى
المقدمتين من القياس الثانى ان تكون لازمة لاحدى المقدمتين لكن حداها
مغايرة لحدود القياس مثال الاول قولنا ا مساو لب وب مساو لج فانه يلزمه
ا مساو لج لكن لا لذات هذا التأليف والا لكان هذا النوع منتجا دائما وليس
كذلك لانه لو اخذ بدل المساواة المباينة ونحوها لا يلزم شئ بل انما يلزم
هذا التأليف ا مساو لج بواسطة قولنا كل مساو لب مساو لكل ما يساويه ب
فانه اذا انضم الى الاول ينتج ا مساو لكل ما يساويه ب ومعناه كل ما يساويه ب
فامساو له وب مساو لج ومعناه ج يساويه ب فيجعل صغرى لقولنا كل ما
يساويه ب فامساو له ينتج ج امساو له ومعناه بالعكس ا مساو لج وهو المط
فقد علم ان التأليف المذكور انما يلزمه قولنا ا مساو لج بواسطة قولنا كل
مساو لب مساو لكل ما يساويه ب وهى مقدمة اجنبية غير لازمة لاحدى

مقدمتى القياس ومثال الثانى قولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم جزء الجوهر
جوهر بواسطة عكس النقيض وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر فهو جوهر فانه يجعل كبرى لقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فينتج المط ولما اشترط كون تلك المقدمة على وجه يكون
حداها متغايرين حدود القياس فلا يخرج البيان بالعكس المستوى فان حدود
القياس ثمة لم يتغير بخلاف الحدود فى عكس النقيض لانه يتغير حدود القياس
فالبيان الذى يحصل بعكس النقيض لا يسمى قياسا بخلاف البيان
الحاصل بالعكس المستوى قال بعض المحققين الفرق بين الاستلزام بواسطة
العكس وبينه بواسطة عكس النقيض تحكم لم يظهر الى الان وجهه
ولا يتوهمن ان الاشكال الثلثة يخرج عن التعريف لاحتياجها الى مقدمات
غريبة يثبت بها انتاجها لان تلك المقدمات واسطة فى الاثبات لا فى الثبوت
والمنفى فى التعريف هو الثانى فتأمل حق التأمل (قال كما فى القياس المساوات
الخ) التسمية الكلى باعتبار ما يوجد فى بعض افراده لشيوعه وانما اخرجوا
قياس المساواة عن التعريف لعدم انتاجه مطردا واختلافه بحسب اختلاف
المواد كما اخرج الضروب العقيمة لعدم اطراد نتايجها واختلاف فى الانتاج
واما خروج مثل ان يحكم بالاكبر على الاعم بما حكموا به على الاصغر مثل زيد
انسان وكل حيوان ماش فانه ينتج بلا اشتباه زيد ماش لكنه بواسطة
مقدمة لازمة للكبرى وهو كل انسان ماش ومثل ان يحكم بالاكبر على ما يساوى
ما يحكم به على الاصغر نحو زيد انسان وكل ناطق حيوان ينتج زيد
حيوان فمبنى على القاعدة القائلة بان كل انسان حيوان قياس اقترانى فهو
مركب من مقدمتين يشتركان فى حد فالقياس المساواة ونحوها ان كانت اقيسة
بطل القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيها فى حد اوسط (قال فانه مستلزمان
الخ) اعلم ان فى هذا القياس نوع اشكال وهو انه اذا كان ج مساويا
لب وب ايضا مساويا لج ومساوى المساوى مساو لزم ان يكون ج مساويا
لنفسه وهو محال لان المساواة بعد المغايرة ويمكن ان يجاب عنه بان المغايرة
بحسب الاعتبار كافية (قال لان ملزوم الملزوم ملزوم الخ) قيل فى التحقيق لا فى
الحمل لان الانسان ملزوم للحيوان والحيوان ملزوم للجنس مع عدم صحة حمله
على الانسان فضلا عن اللزوم انتهى فيه ان اللزوم بين الانسان والحيوان

باعتبار العموم والخصوص والجنسية لبست عارضة باعتبار العموم حتى يكون لازما بل باعتبار الحقيقة (قال لان مباين المباين الخ) كما اذا قلنا الانسان مباين للفرس والفرس مباين للناطق لايلزم منه ان يكون الانسان مباينا للناطق لان مباين المباين لايلزم ان يكون مباينا وقد يكون مباينا ولهذا نفى وجوب كونه مباينا بخلاف النصفية فانه لابد ان يكون نصف النصف غير النصف ولذا نفى كونه نصفا لاوجوبه مثل الاثنان نصف الاربعة والاربعة نصف الثمانية فلابد ان يكون الاثنان ربع الثمانية (قال اراد به الخ) يعنى ذكر العام واراد به الخاص بقرينة المقام وهى مدلول قوله فانه لولم يعتبر الخ اذ معنى آخر هو المغاير مطلقا سواء كان للمجموع اولكل واحدة من المقدمات ويمكن ان يكون قرينة الارادة وصف الواحد بالآخر فى مقابلة المتعدد كما اذا قلت له على دراهم وشئ آخر يفيد ان الشئ مغاير للدراهم ولكل من اجزائها حتى لايحتمل العبارة ان يكون الشئ واحدا من الدراهم باعتبار ان الجزء مغاير للكل هذا التوجيه لايلايم مذاق الشارح وله اشكال آخر وهو لزوم مغايرة اجزاء لاجزاء فيخرج القياس الاستثنائى فتأمل (قال لزم ان يكون كل الخ) هذا مبنى على عدم اعتبار العلية التى يشعر بها كلمة عنها فلايتجه ان القضيتين مستلزمتان لاحديهما ولايلزم عنهما فان قيل اعتبار هذا القيد يقتضى ان لايكون الاستثنائى الذى استثنى فيه عين المقدم قياسا كقولنا ان كان ا ب فج د لكن ا ب فج د لان القول اللازم عين احدى المقدمتين وكذلك الاقترانى فى مثل قولنا كل ج ب وكل ب ب فكل ج ب وهو بعينه الصورة قلنا القول اللازم فى الاستثنائى هو التالى واحدى المقدمتين هى الملازمة بين المقدم والتالى والاخرى وضع المقدم ولاشك ان القول اللازم مغاير لكل منهما واما فى الاقترانى فالجواب منع قياسية امثال ذلك فان القول اللازم لابد ان يكون مستفادا من المقدمتين والعلم باللازم فيما ذكروه سابق على العلم بالمقدمتين فلايكون مستفادا منهما (قال وهذا الحد منقوض بالقضية آه) يدفع ذلك بان المتبادر من القضايا مالايعد قضية واحدة فى العرف والقضية المركبة واحدة فيه وقد مر تحقيقه فتذكر (قال القياس اما استثنائى الخ) القياس المقسم هو بمعنى الذى هو قول مؤلف من سلمت الخ دون المعنى الذى هو مايستدل فيه بالكلى على الجزئى وبالكلى على الكلى لان القياس الاستثنائى المتصل والمنفصل لم يستدل فيه

بهذا الاسلوب ولم يصح تقسيم القياس الى الاستثنائى والاقترانى فتأمل (قال وانما سمى استثنائيا آه) يعنى هذ تسمية الشئ باسم جزئه الذى لايخلو عنه وتسمية لكن اداة الاستثناء اما عند المنطقيين واما لكونه بمعنى الا فى المستثنى المنطق وانما قدم الاستثنائى فى التقسيم واخره فى بيان الاحكام لكون مفهومه وجوديا وبين الانتاج ولقلة مباحثها عن مباحث الاقترانى فاستحق التأخير (قال لاقتران الحدود آه) اى حدود القياس من الاصغر والاوسط والاكبر ويمكن ان يقال وجه التسمية بالاقترانى جمع المقدمتين بواو عاطفة جامعة بخلاف الاستثناء المفارق بكلمة لكن (قال لانه اولم يقيد الخ) قيل ذكر النتيجة ليس الاذكر اجزائها المادية لان الهيئة لبست بملفوظة لكن ذكرها قد يكون ملتبسا بحال كونها بالفعل وقد يكون ملتبسا بحال كونها بالقوة فلولم يقيد بقوله بالفعل انتقض الحدان طردا وعكسا انتهى فيه بحث اذ الهيئة ملفوظة وان كان تبعا بالمادة والالم يختلف الكلمات بحسب السمع بتبدل الحركات والسكنات والحروف مع انها مختلفة بالضرورة فذكر بالفعل تأكيد لاتقييد اذ استعمال المذكور فى المذكور بالقوة مجاز والتعبير بالتقييد لظهور فائدة التصريح فى التعريف فتأمل (قال ومادة الشئ مابه يحصل الشئ بالقوة الخ) قيل لاحد ان يناقش فى كون مايحصل به بالقوة اذ حصول الشئ مع الشئ بالقوة لايستلزم ذكره مع ذكره بالقوة فيه بحث لان ذكر مايحصل به الشئ بالقوة يستلزم ذكر الشئ الحاصل بالقوة بالقوة والا لزم ان لايحصل به (قال لايقال الخ) حاصله اعتراض على تعريف الاستثنائى المنفهم من التقسيم بانه فاسد لاستلزامه خصوص الفساد وهو لزوم احد الامرين وحاصل الجواب منع كون المذكورة عين المقدمة (قال والالكان تقسيما آه) كلمة كان من الافعال العامة قد يكون مجازا من الافعال الخاصة باقتضاء المقام هنا بمعنى الجواز فيكون المعنى وان لم يبطل لزم جواز تقسيم الشئ الى نفسه وغيره مع انه باطل فى نفسه لاستلزامه اندراج المباين تحت المباين الآخر فلايرد ماقاله العصام رحمه الله فيه انه لما كان تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لازما للتقسيم على تقدير عدم كون القياس الاستثنائى قياسا فهو لازم لبطلان التقسيم وعدمه ويمكن ان يعارض مع قوله والا لكان تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره بانه ان بطل التقسيم كان تقسيما الى نفسه والى غيره انتهى على ان هذا الدليل المعارض لانم استلزامه لصحة

التقسيم فتأمل فانه دقيق (قال لانا نقول لانم ان آه) قيل فيه ان النتيجة لو كانت جزء من المقدمة ايضا لم يكن جزء آخر كما حققناه مقتضى قوله قول آخر انتهى قد حققنا جوابه آنفا فتذكر (قال لايقال النتيجة ونقيضها آه) هذا نقض على تعريف الاستثنائى بعدم الجمع بل بالتعريف بالمباين وحاصل الجواب ان معنى كون النتيجة مذكورة بالفعل فى القياس انها باجزائها المادية وهيئتها التأليفية مذكورة وان طرأ عليها ما اخرجها عن كونها قضية وعن احتمالها الصدق والكذب (قال والمذكور فى القياس آه) لان فى القياس الاستثنائى لما كان اداة الشرط المخرجة عين النتيجة اونقيضها عن كونها قضية فقد علم ان النتيجة العارية عن تلك الاداة فيها نسبة تامة وقضية غير مذكورة فى القياس فلا وجه لما قيل فيه ان ذكر الشئ هذا القاؤه وهو لايستدعى التصديق به لانه ربما يذكر القضية لشخص وهو لايصدق به فالنتيجة اونقيضها مذكور فى القياس الاستثنائى بالفعل الا انه لم يحصل من ذكر التصديق وهو مناط كون النتيجة قول آخر مع كونها مذكورة فيه بعينها فان الشئ يصلح ان يكون عين الشئ فى الذكر ولايكون عينه فى العلم (قال وعلى هذا فلا اشكال آه) والنسخة هنا مختلفة على نسخة وجود الفاء فى فلا اشكال والواو فى وعلى هذا التوجيه الموافق للقاعدة ان يحمل على الحذف اى ولا اشكال على هذا فلا اشكال يكون تفسيرا للمقدر وهذا كثير الوقوع قيل ادخل الفاء فى قولنا فلا اشكال قوله على هذا منزلة اذا كانت كذلك وهو غير خارج عن القياس وان لم يسمع وقيل اصل الكلام فلا اشكال على هذا الا انه لما قدم الجار والجر ورادخل عليه الواو ليدل على انه متعلق بما بعده وهو شايع فى كلامهم انتهى كلا القولين احتمال عقلى وتكلف بادر لايقبلهما العقل السليم اذ الاول ادعى كونه غير خارج مع انه قيده بعدم السمع والتوجيه اللفظى ما لم يسمع لم يلتفت والثانى ادعى مثل هذا التعبير مع انه بعد وقوع الواو فعلى اى معنى تحمل الفاء من معانيها فلا وجه له (قال اوشرطى ان لم يتركب منهما آه) وهو المركب من الشرطيات الساذجة اومنها ومن الحمليات واقسامه خمسة لانه ان تركب من الشرطيات وهو اما من متصلتين اومنفصلتين اومتصلة ومنفصلة وان تركب من حملية وشرطية فهو اما من حملية ومتصلة اوحملية ومنفصلة وفيه تعريض على المصنف بحيث ينبغى ان يتعرض الى تقسيم الاقترانى هكذا اوبجدل لفظ

موضوع المط الى المحكوم عليه وكذا المحمول الى المحكوم به ليشتمل على المط حملية اوشرطية (قال ولما كان الحملى ابسط آه) اما مأخوذ من البساطة اومن البسط فعلى الاول من الامور الاضافية فيقبل البساطة باعتبار الاجزاء والحملى اقل اجزاء من الشرطى وعلى الثانى لكونه اكثر بسطا واوفر بحثا عن الشرطى (قال فليبدأ به آه) على صيغة المضارع مع لام الابتداء ليصح عطف يقول عليه (قال يسمى نتيجة الخ) يعنى ان النتيجة والمطلوب متحدان بالذات ومختلفان بالحيثية كذا الدعوى والمقدمة والخبر والقضية واما مضمر البيان بالمطلوب والنتيجة فلبناء الاصطلاحات الآتية عليهما الظاهر ان النتيجة والمطلوب هنا بالمعنى اللغوى المستعمل فى بعض الافراد لشيوع استعمالهما فيه لانهما موضوعان بالاصطلاح على هذين المعنيين حتى يرد انهما لايختصان بالقياس اذ النتيجة تعم الاقيسة والادلة والمطلوب يعم المعرفات فلا وجه لارتكاب التكلف فتأمل (قال وكل قياس حملى لابد فيه الخ) اى لايخلو منهما ويتم بهما واو فى ضمن الاقيسة المركبة وليس الغرض منه بيان تركب القياس الحملى من مقدمتين لانه مشترك بين الاقيسة كلها سواء كان اقترانيا اواستثنائيا ومعلوم من تعريف القياس بل الغرض منه بيان انحصار اصطلاحات القياس على المذكورات باعتبار مقدمتين فقط لا باعتبار ازيد منهما مثلا اذا تركبت من مقدمات ثلثة يكون كمقدمة ثالثة اصطلاحات اخر فقد علم ان الملحق المقدمتان وقيودهما اعنى الاشتمال على الموضوع والاشتمال على المحمول والاشتراك فى حد ولايخفى ان هذه الاصطلاحات المبنية يكون مختصة بالقياس الحملى لكن لسهولة الامر اهمل البيان على وجه الكلية اذ يسهل التعبير بحيث يعمه وغيره بتعبير المحكوم عليه وبه والمتوسط عن حدود القياس فيقال الوسط ان كان محكوما به فى الصغرى ومحكوما عليه فى الكبرى فهو الشكل الاول وهكذا (قال وهما مشتركان فى الحد آه) لان نسبة محمول المط الى الموضوع لما كانت مجهولة فلابد من امر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة والا كفى تصور الطرفين فى العلم بالنسبة فلا يكون نظريا وعلى هذا بنوا القاعدة القائلة كل قياس اقترانى فهو مركب من المقدمتين يشتركان فى حد وهو الوسط وحقق المدققون ان حقيقة البرهان وسط مستلزم للمط حاصل للمحكوم عليه وبيانه ان النسبة بين الموضوع والمحمول اذا كانت مجهولة ان لم يكن هناك امر ينسب اليهما

فلا برهان اصلا وان كان وان لم يكن حاصلا للمحكوم عليه لم يستلزم انتساب المط اليه فلا برهان ايضا وان كان حاصلا فلابد من استلزامه للمط والا فلا برهان فلا انتاج الا فيما وجدت حقيقة البرهان وهو وسط مستلزم للمط حاصل للمحكوم عليه فتأمل * السيد وذلك لان القياس لابد ان يشتمل على امر مناسب الامر المناسب للمجموع اللازم او الملزوم كما فى المتصلة حتى يلزم الوجود من وجود الامر المناسب او لانتفاء من انتفائه او المعاند كما فى المنفصلة وللاجزاء اى الحد الاصغر والاكبر الوسط المستلزم للاكبر الثابت للاصغر وفيه اشارة الى ان التركب من المقدمتين لزوما ليس مقصورا على الحملى ومحط الفائدة هو القيود كما قررنا آنفا * فلابد فيه ايضا من مقدمتين الفاء نتيجة للدليل المذكور على سبيل اللمية لوجوب المقدمتين فلا يرد ان الاشتمال على القولين مأخوذ فى تعريف القياس فلا حاجة الى الاستدلال عليه * فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانت حمليتين اولا ليتحقق الاستلزام فى المقدمة والثبوت فى المقدمة الاخرى نفيا او اثباتا والحاصل لما كان اللزوم فى المتصلات لابد من مقدمة تفيد الملازمة ومقدمة اخرى تفيد الثبوت او الانتفاء وكان المعاندة فى المنفصلات لابد من مقدمة تفيد المعاندة ومقدمة اخرى تفيد الثبوت او الانتفاء وكان الوسط فى الحمليات لابد من مقدمة تفيد الاستلزام هى الكبرى ومقدمة اخرى تفيد الاثبات هى الصغرى وحصر الامر المناسب للمجموع والاجزاء استقرائى فلا يرد جواز ان يكون لزوم المط للقياس لذاته بواسطة مناسبة سوى هذين الوجهين ولا يرد قياس المساواة لان الكلام فى الحصر للقياس المعرف بما سبق وهو خارج عنه ولا يرد ما قيل من ان الدوران والترديد والتقسيم يفيد علية الامر المشترك مع خروجها عن الوجهين المذكورين لانتفاء اللزوم فيهما * السيد اشرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها يعنى ان الاغلب ليس باعتبار الانواع اذ القضية السالبة الكلية والجزئية موضوعها مباين او عم من وجه والموجبة الكلية والجزئية بعض موضوعها اخص فلا يكون اخص فى الاغلب بل بحسب الافراد مع تخصيص المط باشرف المطالب وهو الموجبة الكلية ووجه التخصيص كون المطالب مسائل العلوم فى الاكثر وهى موجبة كلية (قال لتوسطه بين طرفى المط آه) فى الذكر والتعقل كما فى الشكل الاول الذى رد جميع الاشكال اليه والتوسط المعنوى وهو كونه وسيلة فى تلاقى احد الطرفين

بالاخر قال العلامة التفتازانى فان قلت الحد الاوسط فى الشكل الاول والرابع ليس بمتكرر لانه اذا وقع محمولا فالمراد به المفهوم واذا وقع موضوعا فالمراد به الذات قلت اذا قلنا كل مثلث شكل فلا يخفى انه ليس المعنى ان كل فرد من افراد المثلث هو عين مفهوم الشكل فانه ظ البطلان بل المعنى ان كل فرد من افراد المثلث يصدق عليه ويقال عليه مفهوم الشكل نص عليه الشيخ فى كتبه حيث قال اذا قلنا كل مثلث شكل فمعناه ان ما يقال له المثلث فهو بعينه يقال له الشكل واذا كان المعنى كل مثلث مقول وصادق عليه الشكل ثم قلنا وكل شكل كذا بمعنى كل ما يقال ويصدق عليه الشكل فهو كذا كان تكريرا للحد الاوسط بخلاف ما اذا قلنا مورد التقسيم الى التصور والتصديق هو العلم وكل علم فاما تصور واما تصديق فان معنى الصغرى ان مورد التقسيم هو عين مفهوم العلم لا ما يصدق عليه مفهوم ومعنى الكبرى ان كل ما يصدق عليه العلم فهو كذا فلا يتكرر الاوسط فلا ينتج والحاصل انه ان اريد بكون المحمول هو المفهوم ان ذات الموضوع هو عين مفهوم المحمول ففساده ظ وان اريد انه صدق عليه مفهوم المحمول فيتكرر الاوسط فى الشكلين ظاهر (قال لانها ذات الاصغر الخ) فهو تسمية بوصف جزئه ولك ان تجعلها من قبيل التسمية باسم يستحقها لان الضروب المندرجة فى الصغرى فى الاغلب اقل من المندرجة فى الكبرى (قال واقتران آه) قال المحقق التفتازانى التحقيق ان القياس باعتبار ايجاب مقدمتيه المقترنتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة له من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعا لهما او محمولا يسمى شكلا فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب كما فى ضروب الشكل الاول وقد يكون بالعكس كالموجبتين الكليتين مثلا من الشكل الاول والثالث (قال بحسب حمله عليهما الخ) يعنى اراد بالوضع اللغوى اى وضع الحد الاوسط عند الحدين اما بالوضع او الحمل وخلاصة كلام الش انما رتب الاشكال على هذا النسق لان الاول بنظم طبع ينتقل فيه الذهن من المحكوم عليه الى الاوسط ومنه الى المحكوم به بلا كلفة فلا يحتاج قياسية ضروبه الى بيان والثانى يشاركه فى اشرف مقدمتيه اعنى الصغرى المشتملة على موضوع النتيجة الذى هو الذات والثالث يشاركه فى المقدمة الاخرى وهى اخس المقدمتين واذا جعل فى المرتبة الثالثة والرابع يخالف فيهما فصار بعيدا مشكلا بيان

قياسيته (قال اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط الخ) وهذه الشرائط
شرائط القياسية الاشكال حتى لو انتفى شئ لم يكن المذكورات اقيسة بعدم
لزوم القول الآخر عنها * اعلم ان الشروط المعتبرة فى انتاج القياس نوعان
ما هو شرط لتحقق الانتاج كالشرائط المعتبرة فى الاشكال الاربعة وما هو
شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة فى الاقيسة الاقترانية الشرطية
مثلا ان كان المط السلب اى عدم موافقة الاكبر للاصغر فيشترط لانتاجه
اياه امران احدهما ان يكون الموجبة لزومية والا لم ينتج وثانيهما ان يكون
الاوسط مقدما فى اللزومية فانه لو كان تاليا لم يحصل المط والثانى احد الامرين
وهو اما كون الاتفاقية خاصة واما كون الاوسط تاليا فى اللزومية لانه لو كان
مقدما فيهما لم ينتج وان المط الايجاب اى موافقة الاكبر للاصغر فشرط
انتاجه ايضا شيئان الاول ان يكون الاوسط مقدما فى اللزومية فانه لو كان
تاليا لم يحصل المط والثانى احد الامرين وهو اما كون الاتفاقية خاصة
واما كون الاوسط فى الاتفاقية تاليا للاصغر او مقدما للاكبر فقد علم ان تكرر
الاوسط ليس بشرط للانتاج بل للعلم به اذ القياس انما ضبط قواعده وعرف
احكامه اذا تكرر فيه الوسط (قال ففى الشكل الاول آه) قيل قد يتحقق
الشرائط ولا ينتج ولا يتحقق الشرائط وينتج اما الاول فكقولنا مورد القسمة
علم وكل علم اما ضرورى او نظرى وقولنا بعض النوع انسان ولا شئ من
الانسان بنوع مع كذب نتيجتها والجواب عن الاول الصغرى كاذبة لان مورد
القسمة مفهوم العلم وهو معلوم لا علم وان اريد من حيث حصوله فى الذهن
فلا نم كذب النتيجة وعن الثانى بان الصغرى ليست من القضايا المتعارفة
بان يكون المحمول فيها صادقا على افراد الموضوع صدق الكلى على جزئياته
اذ الحكم ههنا باتحاد المحمول بالموضوع ذهنا وخارجا واما الثانى فنحو
قولنا لا شئ من الحجر بصهال وبعض الصهال فرس من انتفاء الامرين
لان سلب شئ عن كل افراد شئ وحصر شئ آخر فى المسلوب يفيد سلب
المحصور عن ذلك الكل والجواب ان الانتاج المذكور بواسطة خصوصية
المادة وكون المحمول محصورا لا باعتبار هيئة الشكل فانه لو بدل الكبرى
بقولنا بعض الصهال جسم كان الحق الايجاب (قال اما الاول فلان
الصغرى الخ) هذا دليل لمى على ثبوت الشرط الاول واكتفى به لظهور
الاندراج فيه وجمع فى شرحه للمطالع الدليل الانى وهو الاختلاف فى النتيجة

على تقدير انتفاء الشرط الاول مثلا اذا كانت الصغرى سالبة فالكبرى
اما موجبة او سالبة وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة
فكقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال فالصادق
فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا
الكبرى بقولنا لا شئ من الفرس بحمار او ناطق والحق فى الاول السلب وفى الثانى
الايجاب والاختلاف موجب للعقم لانه لما صدق القياس مع الايجاب والسلب
لم يكن شئ منهما نتيجة لانها هى المعقول اللازم فلو كان احدهما لازما
لم يتخلف فى بعض المواد لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم (قال واما الثانى
فلان الكبرى آه) هذا الدليل معارض بانه لو كان الكبرى كلية لزم الدور
لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم
ثبوت الحكم بالاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التى من جملتها الاصغر
فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر
او عنه الذى هو عين النتيجة فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم
الدور ويمكن ان يجاب ان الحكم يختلف بحسب اختلاف اوصاف الموضوع
حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهولا لا بحسب وصف آخر فيستفاد
العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف آخر ولا استحالة فى
ذلك (قال وضروبه المنتجة آه) حاصله انه له ستة عشر اقسام يقدرها
العقل وبعضها لا ينتج فلا يكون قياسا بالحقيقة لان الانتاج بمعنى الاستلزام
معتبر فى حده فيسقط بحسب الشروط المعتبرة فيه ويكون محققات كل
شكل ما يبقى بعد سقوط قياس انتفى عنه شرط من الشروط المعتبرة فيه
فيكون الضروب المنتجة للشكل الاول بعد الاسقاط اربعة (قال لان
الضروب الممكنة الانعقاد الخ) ولهم فى بيان حصر الضروب المنتجة الى
الاربعة طريقان احدهما ما ذكر الشارح وثانيهما طريق التحصيل فان
الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة
وضرب الاثنين فى الاثنين يحصل اربعة واختار بيان الاول لاشتماله على
ضبط المنتجات والعقم (قال لكن الشخصية الخ) او غير معتبرة فى الانتاج
ان لم يبرهن عليها ولا بها ولم يعتبر فى العلوم لكونها فى معرض التغير والزوال
(قال الاول من موجبتين الخ) قيل جعلوا الضربين الاولين منتجتين
للكليتين والحق انهما لا يختصان بهما بل ينتجان الجزئيين فيجوز ان يستدل

على بعض الضاحك ناطق بان كل ضاحك انسان وكل انسان ناطق لانقول
لبس الانتاج لذات الدليل بل بواسطة استلزامه الكلية لانانقول ليست مقدمة
غريبة واجيب بان اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية وهى ان لازم اللازم
للشئ لازم لذلك الشئ انتهى الظاهر ان النتيجة هى الكلية وتلك الجزئية
ثابتة فى ضمنها فلايحتاج الى ان يقال بواسطة مقدمة اجنبية اوغير اجنبية
(قال ونتايج هذه الضروب الخ) لان الشكل الاول هو المنتج فى الحقيقة
من بين الاشكال ولذلك كان غيره موقوفا فى انتاجه الى الرجوع اليه واشتماله
على هيئة فيكون انتاج ذلك الغير انمايعلم برجوعه الى الاول وانما قلنا ان
انتاج غيره بل العلم بانتاجه ايضا يتوقف على رجوعه اليه لما علمت سابقا
ان حقيقة البرهان وسط مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم وهى متحققة
فى تلك الضروب فتأمل (قال والوجود اشرف الخ) لترتب الكمالات عليه
(قال لانها اضبط آه) اى اسهل ضبطا بخلاف الجزئيات (قال ولما كان
المقصود آه) اى النتيجة فلذا رتب الضروب بحسب النتايج ولم يرتب الاشكال
بحسبها لعدم لزوم النتيجة (قال يحصل الاختلاف الخ) موجب العقم عدم
الاندراج والاختلاف اثره الدال عليه والايجاب من حيث العلم (قال وباعتبار
هذين الشرطين يحصل الضروب ستة آه) يمكن بيانه بطريق التحصيل
فيقال انا صغرى موجبة كلية ينتج مع الكبريات الاربع وصغرى موجبة
جزئية ينتج مع كبرى سالبة اوموجبة كلية لاغير (قال بوجهين آه) قيل
يمكن اثبات الضروب الستة بطريق سوى الطريق الثلثة بان يقال حاصل
الضروب الثلثة المركبة من الموجبتين اثبات الاصغر والاكبر للاوسط مع
كون احدهما كليا وذلك مع التباين بينهما ويبقى معه احتمال الستة الاخرى
فاللازم قطعا ايجاب الجزئى لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر امامطلقا
اومن وجه وحاصل الضروب المركبة من المختلفتين اثبات الاصغر للاوسط
وسلب الاكبر عنه مع كون احدهما كليا وذلك ينفى كون الاخص مطلقا
من الاكبر اومساوياله ويبقى معه احتمال باقى النسب فمع احتمال التباين لايصدق
الايجاب ومع كل احتمال يصدق السلب الجزئى فاللازم قطعا هو السلب
الجزئى (قال ليرجع الى الشكل الاول آه) لان اختلاف هذا الشكل للشكل
الاول بسبب كون حد الاوسط موضوعا فى الصغرى وبالعكس يصير صغرى
الشكل الاول لكن يكون الصغرى فى الشكل الاول جزئية البتة لعكس

الكلية جزئية ولهذا لا ينتج هذا الضرب الاجزئية وهكذا الضرب الثانى
فتأمل (قال لان الضرب الاول اخص الخ) لان مقدمتيه كليتان ومقدمتى
الضروب المنتجة للايجاب جزئيان والكلية اخص من الجزئية بحسب
التحقق وهكذا الضرب الثانى (قال وعدم انتاج الاخص مستلزم الخ)
اذ المراد من الانتاج مايكون النتيجة لازمة للضرب ومتى كانت النتيجة لازمة
للضرب الاعم كانت لازمة للضرب الاخص اذ الاعم لازم الاخص ولازم
اللازم لازم ومتى كان الاعم منتجا كان الاخص منتجا فلماتبين عدم انتاج
الاخص تبين عدم انتاج الاعم بلاريب واما كون المركب من الموجبتين
الكليتين ضربا والمركب من الموجبتين الجزئية والكلية ضربا آخر فلايضر
الاعمية والاخصية ولايضر اللزوم كماظن (قال والافتراض آه) اى نفرض
موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د ا بجعل المقدمة الاولى صغرى
وصغرى القياس كبرى لينتج كل ج ونجعله صغرى للمقدمة الثانية هكذا كل
د ج وكل د ا ينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب وهكذا
فى السادس (قال ان كانت مركبة آه) هذا القيد لتعيين وجود الموضوع
محققا ومقدرا ليمكن فرضه شيئا معينا اوالمركبة لتركبها من الايجاب والسلب
لابد فى السالبة من وجود الموضوع ويمكن ان يكتفى عن هذا القيد لكون
الصغرى موجبة فالصغرى والكبرى متحدان فى الموضوع (قال وانما
وضعت الضروب آه) هذا بيان وجه التسمية بالاولية وغيرها وحاصل
وجهه باعتبار الشرف لابالاولية فى الانتقال واما تقديم الاول على الثانى
فلشرف الايجاب ولذا تقديم الثالث على الرابع لكون كبراه موجبة ولذا
تقديم الخامس على السادس لكون كلتا مقدمتيه موجبة ولظهور هذا
لم يتعرض الشارح (قال اما اذا كانت سالبتين الخ) هذا اعم من الكليتين
واستدل على تحقق الاختلاف بهما لاستلزامه تحقق الاختلاف وعدم الانتاج
فى الجزئيتين ايضا لانه متى لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم (قال وضروبه الناتجة
آه) الدليل المذكور بالحذف والاسقاط واما بطريق التحصيل فلان
الصغرى الموجبة الكلية مع المحصورات الاربع والصغرى السالبة الكلية
مع الموجبتين والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والصغرى السالبة
الجزئية مع الموجبة الكلية (قال ولاينتج كليا الخ) ولان عكس النتيجة
لايلزم ان يكون كليا والحال بعكس الترتيب وبعكس النتيجة تحصل المطلوب

كما عرفت وجواز كون الاصغر من الاكبر لان الاصغر محمول فى الصغرى يجوز ان يكون اعم من الموضوع والاكبر موضوع فى الكبرى يجوز ان يكون مساويا للمحمول فيجوز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر فتفطن (قال مع ان الحق الخ) هذه المقدمة مستدرك لحصول التمثيل بدونها (قال كما مر آه) اى مع عكس النتيجة ويمكن بيان عدم انتاج هذين الضربين الايجاب الكلى بطريق آخر ولنذكر فى الضرب الاول الذى اخص الضروب المنتجة للايجاب وهو ان الاكبر اندرج تحت الاوسط المندرج تحت الاصغر اندراجا كليا اما بالسلب او بالايجاب فيلزم ان يكون كل الاكبر اصغر او لاشئ من الاكبر اصغر ومطلوبنا كل الاصغر اكبر لانه لما لم يجب انعكاس الكلية الموجبة كلية كانت النتيجة جزئية لا كلية (قال ولا ينتج كليا آه) ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الخامس ايضا لانه اعم منه (قال بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى آه) ويجرى هذا فى الثالث والرابع والخامس ايضا لكنه لما امكنهم البيان بالشكل الاول تركوا ذلك ولا يجرى فى الاولين لعدم الاختلاف فى الكيف ولا فى السابع والثامن لان الجزئية لا يصلح لكبروية الشكل الثانى (قال بعكس الكبرى آه) هذا يجرى ايضا فى الاولين والرابع والخامس لكنهم لم يلتفتوا اليه لمثل ما مر ولا يجرى فى الثالث والسادس والثامن لامتناع سلب الصغرى فى الشكل الثالث (قال ليس باعتبار انتاجها آه) والا لقدم الضرب الثالث لكونه منتجا لسالبة كلية والكلية وان كانت سالبة اشرف من الجزئية وان كانت موجبة لا يقال عدم اعتبار الانتاج فى الترتيب يقتضى عدم اعتبار الانتاج بالكلية لانا نقول بيان الضروب للشكل الرابع فى سلك سائر الاشكال لئلا يهمل بعض طريق الاستدلال وان كان صعبا ويتم حصر الاشكال الى الاربعة فيكون معتبر الانتاج وان لم يكن فى مرتبة انتاج سائر الاشكال واما عدم اعتبار الانتاج فى الترتيب لا يقتضى عدم اعتباره بالكلية كما لم يعتبر الانتاج فى الترتيب فى بعض سائر الاشكال كما عرفت (قال وكذلك يمكن الخ) قال المص لتعين ذلك فى الثانى ليقاس عليه الخامس والاولى بيان الخامس ليقاس الثانى اليه لا يخالف قاعدة القوم فتركه بالمقايسة ليس بملتبس بخلاف الخامس فان الافتراض فيه على خلاف مازعم القوم فتركه بالمقايسة مشوش جدا ويمكن ان يقال اشتغل بالبيان فى الثانى لانه لو تركه بالمقايسة الذهب الوهم الى بيان بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول

والثانى

والثانى والثالث فاراد ان يذبه على وجه ينطبق على زعم القوم بخلاف البيان فى الخامس فانه متعين كذا قيل (قال ففى الافتراض قياسان آه) اعلم ان بيان الافتراض فى الاشكال من تحقيقات هذا الفن فاعلم ان الافتراض ان كان فى الشكل الثانى كان انتظام المقدمة الافتراضية مع المقدمة القياسية على هيئة الشكل الثانى لان الحد الاوسط محمول فى مقدمتى القياس ومحمول فى المقدمة الافتراضية فيحصل نتيجة يكون موضوعها موضوع الافتراض وتلك النتيجة انما ينتظم مع المقدمة الاخرى لافتراضه على هيئة الشكل الثالث لان الحد الاوسط فى هذا القياس انما هو موضوع الافتراض وهو موضوع فى المقدمتين الا انهم ربما يعكسون صغرى هذا القياس حتى يكون الانتاج من الشكل الاول ولا يكون الثانى بما لم يبين بعد وان كان الافتراض فى الشكل الثالث والاوسط محمول فى المقدمة الافتراضية وموضوع فى مقدمتى القياس فانتظامها مع المقدمة القياسية اما على هيئة الشكل الاول واما على هيئة الشكل الرابع فيحصل نتيجة يكون انتظامها مع المقدمة الافتراضية على هيئة الشكل الثالث واما فى الشكل الرابع فان كان الافتراض فى الصغرى يكون القياس الاول على هيئة الشكل الثانى بالضرورة لان الحد الاوسط محمول فى المقدمة الافتراضية ومحمول فى الكبرى ايضا فيحصل نتيجة يكون انتظامها مع المقدمة الثانية الافتراضية على هيئة الشكل الثالث ويمكن ردها الى الشكل الاول كما فى الشكل الثانى بعكس الصغرى وان كان الافتراض فى الكبرى يكون القياس الاول على هيئة الشكل الاول لان الحد الاوسط محمول فى المقدمة الافتراضية وموضوع فى الصغرى هذا ان جعلنا المقدمة الافتراضية صغرى واما ان جعلناها كبرى فيكون القياس على هيئة الشكل الرابع فان كانت الكبرى كلية يكون القياس على ذلك الضرب بعينه والافمن ضرب اجلى اذا عرفت فنقول الافتراض فى القياس لا يجرى فى الاغلب الا فى المقدمات الجزئية لان الافتراض فى المقدمة الكلية اما لا يشتمل على شرائط الانتاج او ينتظم القياس الافتراض على ذلك بعينه اما فى الشكل الثانى فالضرب الاول كل ج ب ولا شئ من ا ب فان افترضنا فى كل ج ب وقلنا كل د ج وكل د ب فاذا ضممنا كل د ب الى لا شئ من ا ب فان جعلنا كل د ب صغرى يكون هذا الضرب بعينه وان جعلناها كبرى يكون هو الضرب الثانى من هذا الشكل وينتج لا شئ من ا د وهو مع المقدمة

الافتراضية الاخرى على هيئة الشكل الاول غير منتج وان افترضنا فى لاشىء من اب فنقول كل دا ولاشىء من دب فاذا ضممنا لاشىء من دب الى كل ج ب فان جعلناه صغرى ينتج من الضرب الثانى لاشىء من دج ولا ينتج القياس الثانى وان جعلناه كبرى فهو من هذا الضرب بعينه والضرب الثانى لاشىء من ج ب وكل اب فان افترضنا فى المقدمة الاولى فنقول كل دج ولاشىء من دب ونضم لاشىء من دب الى كل اب صغرى فهو من هذا الضرب بعينه او كبرى انتج لاشىء من اد وهو مع المقدمة الثانية غير منتج والضرب الثالث بعض ج ب ولاشىء من اب فان افترضنا لاشىء من اب قلنا كل دا ولاشىء من دب فاذا ضممناه الى بعض ج ب صغرى فهو من هذا الضرف بعينه او كبرى لم ينتج لضرورة كبرى هذا الشكل جزئية والضرب الرابع بعض ج ليس ب وكل اب فنقول كل دا وكل دب فان ضممناه الى بعض ج ليس ب صغرى فهو من هذا الضرب بعينه او كبرى لم ينتج لجزئية الكبرى واما فى الشكل الثالث فالضرب الاول كل ب ج وكل ب ا فان افترضنا فى الصغرى كل د ب وكل د ج فان ضممنا كل د ب صغرى الى كل ب ا من الشكل الاول انتج كل د ا وهو مع كل د ج على هيئة هذا الضرب بعينه او كبرى يكون من الشكل الرابع وهو يان بما لم يبين بعد ومع ذلك ينتج بعض اد فاذا جعلناه كبرى لقولنا كل د ج يكون ايضا من الشكل الرابع وهو استعمال للشكل الرابع مرتين وان افترضنا فى الكبرى قلنا كل دب وكل دا ضممنا الى دب صغرى الى كل ب ج انتج كل دج وهو مع المقدمة الثانية على هيئة هذا الضرب بعينه او كبرى فهو من الشكل الرابع والضرب الثانى كل ب ج ولاشىء من ب ا فانا افترضنا فى كل ب ج فالحكم كما سبق من غير تفاوت وان افترضنا فى لاشىء من ب ا فكل د ب ولاشىء من دا اذا ضممنا كل دب الى كل ب ج انتج كل دج وهو مع المقدمة الثانية على هيئة هذا الضرب والضرب الثالث بعض ب ج وكل ب ا فنقول كل دا وكل د ب فاذا ضممناه الى بعض ب ج لم ينتج لجزئية كبرى الاول والضرب الرابع بعض ب ج ولاشىء من ب ا قلنا كل د ب وهو مع بعض ب ج لم ينتج والضرب الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى بعض ب ج ولاشىء من ب ا قلنا كل دب وهو مع بعض ب ج لم ينتج والضرب السادس كل ب ج وبعض ب ليس ا فنقول كل دب وكل دج فاذا ضممنا كل دب الى بعض ليس ا لم ينتظم

على هيئة الشكل الاول منتجا واما فى الشكل الرابع فالضرب الاول كل ب ج وكل اب فان افترضنا فى الصغرى قلنا كل دب وكل اب لم ينتج لايجابهما فى الشكل الثانى وان افترضنا فى الكبرى قلنا كل دا وكل دب ضممنا كل د ب الى كل ب ج يحصل كل دج فنقول كل دج وكل دا فبعض ج ا والضرب الثانى كل ب ج وبعض اب ولا يفيد الافتراض فى شىء منهما لانا اذا فرضنا فى الصغرى قلنا كل ب د وكل دج فان ضممنا كل دب الى بعض اب لا ينتج ان افترضنا فى الكبرى وقلنا كل دا وكل دب وضممنا كل دب الى كل ب ج صغرى ينتج كل د ج وهو مع المقدمة الثانية الافتراضية ينتج بعض ج ا والضرب الثالث لاشىء من ب ج وكل اب ويدخل الافتراض فى هذا الضرب لان نتيجته كلية والافتراض لا ينتج الا الجزئية لان القياس الثانى فيه لا ينتظم الا على هيئة الشكل الثالث والضرب الرابع كل ب ج ولاشىء من اب فان افترضنا فى الصغرى وقلنا كل دب وكل دج فنقول كل دب ولاشىء من اب انتج لاشىء من دا ثم نقول كل دج ولاشىء من دا انتج من الثالث بعض ج ليس ا المطلوب وان افترضنا فى الكبرى فنقول كل دا ولاشىء من دب ان ضممنا لاشى من دب صغرى الى كل ب ج لم ينتج او كبرى فهو هذا الضرب بعينه والضرب الخامس بعض ب ج ولاشىء من اب قلنا لاشىء من دب صغرى لم ينتج مع بعض ب ج وان جعلناه كبرى فهو من هذا الضرب بعينه فقد بان من هذا الاستقصاء ان الافتراض فى المقدمات الكلية لا يتم الا فى الضرب الاول من الشكل الرابع فى الكبرى والا فى الضرب الرابع فى الصغرى ولقد بسطنا الكلام لمزالق الاقدام وقد تحيرت فى بواديه الافهام (قال فقد يتم فى المقدمة الكلية الخ) لعل وجه انحصارهم الافتراض بالجزئيات عدم اعتدادهم الشكل الرابع (قال فلا ينتهض تلك التعرض) اى النقوض المذكورة لكون السالبة فيها بسيطة (قال واعلم ان انتاجها آه) هذا محاكمة من الش لكلامى المتقدمين والمتأخرين بان انتاج هذه الضروب الثلثة موقوف على عكس السالبة الجزئية كنفسها فى الاولين فى مقدمة القياس وفى الثالث فى النتيجة وان لم يتم امر انعكاس السالبة الجزئية مطلقا موجهة اوغير موجهة كما ذهب اليه المتقدمون فلا انتاج فيها وان تم فى الخاصتين كما ذهب اليه المتأخرون كما مر فلها انتاج (قال المختلطات هى الاقيسة الحاصلة آه) سواء كانت الجهة موجودة فى القضية بالفعل اوغير موجودة فيها لكن انت

تعبيرها اذ القضية لا يخرج منها (قال يعتبر لانتاج الاشكال الخ) يعنى اعتبر الجهة
فى المقدمات لابدان يعتبر فى النتايج لان النتيجة لازمة من المقدمات المرجهة
واللازم من الموجهة موجهة (قال ان يكون الصغرى فعلية آه) اى ما عدا
الممكنة عامة اوخاصة فيدخل فى الفعلية احدى عشرة قضية بسيطة
اومركبة (قال لان الكبرى تدل على ان كل الخ) هذا مبنى على ماذهب اليه
الشيخ من ان تصاف ذات الموضوع بعنوانه بالفعل والالم يصح هذا
الاستدلال لان الكلام لو كان مبنيا على ماذهب اليه الفارابى فلاشبهة
فى انتاج الممكنة لاندراج الاصغر فى الاوسط حينئذ فانموضوع الكبرى
كل ما هو الاوسط بالامكان والاصغر اوسط بالامكان فليتعدى الحكم منه اليه
بالضرورة قال الش فى شرح المطالع وعندى انه لافرق بين المذهبين
فى ذلك لفعل ليس مأخوذ الجحسب نفس الامر بل بحسب الفرض العقلى
وحينئذ يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الاصغر مما يمكن ان يكون اوسط
ويفرضه العقل اوسط بالفعل والنقض المذكور مندفع لانه ليس
يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة اذالحمار مما يمكن ان يكون
مركوب زيد ويفرضه العقل ان يكون مركوب زيد بالفعل فليس بعض
مركوب زيد بفرس بالضرورة ايضا الممكنة مساوية للمطلقة على ما
لزمهم من اعتبار الضرورة بمعنى الاعم فما غفلتم ههنا عن ذلك حتى
جعلوا احديهما منتجة والاخرى عقيمة (قال والاصغر ليس مما هو اوسط آه)
يعنى على تقدير كون الصغرى ممكنة لم يلزم ان يكون اوسط بالفعل اذ الامكان
اعم من الفعل يحتمل ان لايكون الاصغر اوسط بالفعل ويبقى فى القوة دائما
فلذا قال فجاز دون يجب (قال فى الغرض المذكور الخ) وهو فرض امكان
صفة لنوعين ثبت لاحدهما بالفعل دون الآخر فيكون النوع الآخر
مسلوبا عما له تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا
يصدق سلب الصفة عن النوع الآخر كما فرض امكان مركوبية زيد
للفرس والحمار ثابتا للفرس بالفعل دون الحمار فح يصدق كل مركوب زيد
فرس بالضرورة مع صدق لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة لان المعتبر
فى وصف الموضوع ان يكون بالفعل كما هو الرأى الصحيح وما يصدق عليه
انه مركوب هو الفرس لاغير والحمار مسلوب عن المركوبية بالضرورة دون
مسلوبية المركوب عن الحمار اذ لايصدق لاشئ من الحمار بمركوب زيد

بالضرورة فعلى هذا لايقال ان صدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة
يستلزم كذب قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان فالفساد ينشاء من كذب
الصغرى دون كونها ممكنة بل يستلزم كذب قولنا كل مركوب زيد حمار بالامكان
وليس صغرى (قال كل مركوب زيد فرس بالضرورة آه) لايقال لو صدق
هذه القضية لصدق لاشئ من مركوب زيد حمار بالضرورة وهى منعكس
الى لاشئ من الحمار بمركوب زيد دائما فكيف يصدق كل حمار مركوب زيد
بالامكان لانا نقول امكان الايجاب لاينافى دوام السلب نعم لو استلزم الدوام
الضرورة كان منافيا له كذا قيل (قال فالحكم على المركوب بالفعل لايتعدى
الخ) اى لايلزم التعدى بناء على اخذ جهة الامكان فى الصغرى فلا يتكرر
الحد الاوسط فقد علم ان مدار عدم تعدية الحكم اخذ الامكان هذا مراد من
قال ان تفريع هذا على ماتقدم محل بحث لان مدار عدم تعدية الحكم عدم
جعل الاصغر مركوب زيد بالفعل لا على عدم كونه مركوب زيد بالفعل حتى
لو لم يكن مركوب زيد وجعلته كذلك يتعدى الحكم اليه (قال وضابط انتاجها
آه) اى القانون فى جهة النتيجة ان كانت الكبرى احدى الوصفيات
الاربع يكون الاختلاط اربعة واربعون حاصلة من ضرب احدى عشر
فى اربعة وان كانت احدى التسع الباقية يكون تسعة وتسعين حاصلة من
ضرب احد عشر فى تسع (قال فالنتيجة كالصغرى آه) هذا البيان الى
قوله اما الاول مناط فهم الجداول الآتية مثلا اذا كانت الكبرى المشروطة
العامة او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة فالنتيجة باخذ جهة الصغرى
من غير نظر الى جهة الكبرى لكن الاتحاد ليس مطلقا بل ان لم يكن الجهة
جهة اللادوام او اللاضرورة اذ لو وجدتا هاتان الجهتان حذفتا يعنى
لم تؤخذا فى النتيجة وكذلك لم تؤخذ فيها اذا وجدت فى الصغرى ضرورة
مخصوصة اى توجد فى الصغرى دون الكبرى وتلك الضرورة اعم من ان يكون
ذاتية او وصفية او وقتية (قال ثم ينظر فى الكبرى آه) اى بعد حذف قيد
اللادوام او اللاضرورة او الضرورة المخصوصة ان وجدت ينظر الى الكبرى
فاما ان يوجد فيها قيد اللادوام كما كانت مشروطة خاصة او عرفية خاصة
اولا يوجد فان لم يوجد كان المحفوظ يعنى المأخوذ بعد حذف الاوسط
وحذف القيد والضرورة عين النتيجة وان وجد كما كانت مشروطة خاصة
او عرفية خاصة يضم قيد اللادوام الى ذلك المأخوذ فيكون نتيجة فاحفظ

هذا فسهل عليك فهم الجداول واما القول الآتى فهو الاستدلال على الدعاوى المذكورة والتحقيق بالسؤال والجواب (قال فلاندراج البين آه) اى اندراج الاصغر تحت الاوسط بحسب الجهة المذكورة لان الكلام فيه فلا يرد ان الاندراج حاصل فى جميع ضروب الشكل الاول بمجرد كلية الكبرى (قال فان الكبرى ح تدل على آه) هذا اثبات للاندراج البين بقياس مدلول الكبرى وهو اخذ مقدمة كلية منها بضم صغرى سهلة الحصول اليها قبل اثبت الاندراج البين بقياس استثنائى استثنى فيه عين المقدم فانتج عين التالى فتأمل قال الش فى شرحه للمطالع فان قلت هذا البيان ات فى القسم الثانى ايضا فانا اذا قلنا كل ج ب بالفعل وكل ب ا مادام ب فقد حكمنا فى الكبرى بان ما ثبت له بالفعل ثبت له ا بالجهة المذكورة فيها ومما ثبت له ب بالفعل ج فيكون ا ثابتا له بتلك الجهة فنقول لاشك ان جميع اختلاطات هذا الشكل ينتج نتيجة تابعة للكبرى الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع هى ان الاصغر اكبر مادام اوسط والاوسط واجب الحذف فى النتيجة ولما حذف منها ونظر فى جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة (قال ولما كانت الاوسط مستدعيا للاكبر آه) اى طالبا لدوام الاكبر بالدوام بقرينة المقابلة كون الاوسط مستدعيا للاكبر مضمون قوله مادام ذات الموضوع موجودا فى القضية الدائمة والقضية الضرورية وهذا الكون مشترك بينهما والافتراق الاستدامة بالدوام والاستدامة لضرورة فعلى هذا لامحذور فى عطف قوله وان كان الاوسط مستدعيا للاكبر بالضرورة كما ظن من انه لايخفى ركاكته لانه لايمكن عطفه على قوله ولما كان الاوسط مستدعيا للاكبر بشموله ولا على قوله فان كان ثبوت الاوسط له دائما وهو ظاهر (قال بحسب ثبوت الاوسط له الخ) اى من الدوام والتوقيت لان الدائم للدائم للشئ دائم لذلك الشئ وكذا الضرورة لان الضرورى للضرورى للشئ ضرورى لذلك الشئ ذاتا او وقتا (قال فلان الصغرى لما كانت موجبة آه) يعنى ان النتيجة لابد من ان يكون لازمة من القياس ومعلوما لزومها منه ففى هذه الصورة قيد اللادوام واللاضرورة غير لازمة ولامعلومة اذ السالبة لامدخل لها فى انتاج هذا الشكل قيل فيه تأمل لعل وجهه ان عدم استلزامه الجزء لايوجب عدم استلزام الكل لجواز ان يكون الجزء الآخر مدخل فى ذلك وعلل بعضهم حذفهما بان الكبرى وان حكمت بدوام الاكبر لكل ما ثبت له وصف

الاوسط مادام وصف الاوسط ثابتا له لكن يجوز ان لايكون ثبوت الاكبر مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط حتى يثبت الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط وان لم يثبت له الاوسط فيكون الاكبر ثابتا للاصغر دائما فلم يتعد اللادوام واللاضرورة من الصغرى كقولنا كل انسان ضاحك لادائما وكل ضاحك حيوان مادام ضاحكا مع كذب قولنا كل انسان حيوان لادائما (قال فلان الكبرى آه) لايقال ان ضرورة ثبوت الاوسط للاصغر يستلزم ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر لان الاوسط الضرورى اما ان يدخل تحت موضوع الكبرى اولا فان لم يدخل لم يتكرر الحد الاوسط وان دخل يلزم ثبوت الاكبر للاصغر ضرورة لانا نقول انه داخل فيه اذ الاتصاف ذات الموضوع بعنوانه بالفعل وهو اعم من الضرورى ولايلزم ثبوته له بالضرورة لان ضرورة عقد الموضوع لايستلزم ضرورة عقد الحمل (قال لايقال المشروطة آه) هذا اما معارضة على الدعوى الثانى باثبات نقيضه وهو ليس كما كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى وفيه يكفى الاثبات بمادة واحدة وحاصل الجواب ح اختيار الشق الثانى ومنع ملازمة الدليل فى صورة الاستدلال لقوته واما منع لمقدمتى الدليل على الترديد وحاصل الجواب ايضا اختيار الشق الثانى واثبات المقدمة الممنوعة اما ابتداء السؤال على الترديد فى معنى المشروطة من وظيفة السائل وان كان معناها المذكور فى الموجهات هو المعنى الثانى كما مر اذ السؤال والجواب فى مثل هذا المقام من قبيل تحقيق المقال فلابد فيه من توسيع الكلام ليشمل السؤال على الاحتمال العقلية (قال واللازم ليس الا ان الاكبر الخ) يعنى هذا ليس الضرورية المأخوذة فى الصغرى لانها ضرورية ذاتية واللازم ليس كذلك لان مفهومه ضرورة ثبوت المحمول بشرط وصف الموضوع فربما لايثبت وصف الموضوع لذاته اصلا بان لايخرج من القوة الى الفعل بحسب نفس الامر فلا يثبت وصف المحمول لذات الموضوع حتى يصدق الضرورية قوله لكن وصف الاوسط آه لترويج السؤال بانه لايبقى الضرورة اصلا فضلا عن الذاتية (قال لانا نقول وصف الاوسط الخ) قد عرفت حاصله مما قررنا قبل الجواب باختيار الشق الاول ان انتاجه للضرورية لاينافى انتاجه الدائمة لاستلزام الضرورة الدوام الا انه اختار فى بيان الانتاج الدوام دون الضرورية ليدخل فى ضابطة ان النتيجة كالصغرى انتهى هذا الجواب بعيد عن السوق اذ الغرض بيان

النتيجة الاولية من المختلطات والا فكما ان الضرورة مستلزمة للدوام كذلك الدوام مستلزم للضرورة على التحقيق فيختل امر الانتاج وقال الشارح فى شرحه للمطالع * واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد لان الدعوى فى جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس (قال فارجع الى هذا الجدول تقف عليه مفصلة آه) اعلم انك قد عرفت ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع فالنتيجة كالكبرى بلا تفاوت ولا شروط فلا يحتاج الى التوضيح بالجداول اما اذا كانت من الوصفيات الاربع فالنتيجة كالصغرى لكنها متفاوتة باعتبار الشروط الثلثة التى هى حذف لادوام الضرورة ولاضرورتها وحذف الضرورة المخصوصة بالصغرى وضم لادوام الكبرى الى المحفوظ ان وجدت اذا تمهد هذا ان الحاصل من المختلطات اذا كانت الكبريات كالوصفيات الاربع اربعة وار بعون فالاول مركب من الضرورية والمشروطة العامة وينتج ضرورية كالصغرى بلا تفاوت فى الجهة كقولنا كل ج ب بالضرورة وكل ب ا بالضرورة مادام ب فينتج كل ج ا بالضرورة والثانى مركب من الدائمة والمشروطة العامة وينتج دائمة كالصغرى كقولنا كل ج ب بالدوام وكل ب ا بالضرورة مادام ب فينتج كل ج ا بالدوام والثالث مركب من المشروطتين العامتين وينتج مشروطة عامة ايضا كقولنا كل ج ب بالضرورة مادام ج وكل ب ا بالضرورة مادام ب فينتج كل ج ا مادام ج الرابع مركب من العرفية العامة والمشروطة العامة وينتج عرفية عامة ايضا كقولنا كل ج ب مادام ج وكل ب ا بالضرورة مادام ب فينتج كل ج ا مادام ج والخامس مركب من المطلقة العامة والمشروطة العامة وينتج مطلقة عامة ايضا كقولنا كل ج ب بالاطلاق العام وكل ب ا بالضرورة مادام فينتج كل ج ا بالاطلاق العام والسادس من المشروطة الخاصة والمشروطة العامة وينتج مشروطة عامة بحذف قيد اللادوام من الصغرى كقولنا كل ج ب بالضرورة مادام ج لادائما وكل ب ا بالضرورة مادام فينتج كل ج ا مادام ج والسابع من العرفية الخاصة والمشروطة العامة وينتج عرفية عامة بحذف قيد اللادوام ايضا كقولنا كل ج ب مادام ج لادائما وكل ب ا بالضرورة مادام ب فينتج كل ج ا مادام ج والثامن من الوجودية اللادائمة والمشروطة العامة وينتج مطلقة عامة بحذف قيد اللادوام ويكون جزؤها الاول مطلقة عامة كقولنا كل ج ب بالفعل

لادائما

لادائما وكل ب ا بالضرورة مادام ب فينتج كل ج ا بالاطلاق العام والتاسع من الوجودية اللاضرورية والمشروطة العامة وينتج مطلقة عامة ايضا بحذف قيد اللاضرورة ولكون جزئها الاول مطلقة عامة كقولنا كل ج ب بالفعل لا بالضرورة وكل ب ا بالضرورة مادام ب فينتج كل ب ا بالاطلاق العام والعاشر من الوقتية والمشروطة العامة وينتج وقتية مطلقة بحذف قيد اللادوام ولكون جزئها الاول وقتية مطلقة كقولنا بالضرورة كل ج ب فى وقت كذا لادائما وكل ب ا بالضرورة مادام ب فينتج كل ج ا بالضرورة فى وقت كذا والحادى عشر من المنتشرة والمشروطة العامة وينتج منتشرة مطلقة بحذف اللادوام لكون جزئها الاول منتشرة مطلقة كقولنا بالضرورة كل ج ب فى وقت ما لادائما وكل ب ا بالضرورة مادام ب فينتج كل ج ا بالضرورة فى وقت ما والثانى عشر مركب من الضرورية والعرفية العامة وينتج دائمة بحذف الضرورة المخصوصة بالصغرى ولاستلزام دوام ثبوت الاكبر للاوسط دوام ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا بالضرورة كل ج ب وكل ب ا مادام ب فينتج كل ج ا مادام ج والثالث عشر من الدائمة والعرفية العامة وينتج دائمة كقولنا كل ج ب مادام ج وكل ب ا مادام ب فينتج كل ج ا مادام ج والرابع عشر من المشروطة العامة والعرفية العامة وينتج عرفية عامة بحذف الضرورة المخصوصة بالصغرى كقولنا كل ج ب بالضرورة مادام ج وكل ب ا مادام ب فينتج كل ج ا مادام ج والخامس عشر من العرفيتين العامتين وينتج عرفية عامة ومثاله كما مر السادس عشر من المطلقة العامة والعرفية العامة وينتج مطلقة عامة كقولنا كل ج ب بالاطلاق العام وكل ب ا مادام ب فينتج كل ج ا بالاطلاق العام السابع عشر من المشروطة الخاصة والعرفية العامة وينتج عرفية عامة بحذف قيد اللادوام وقيد الضرورة المخصوصة كقولنا كل ج ب بالضرورة مادام ج لادائما وكل ب ا مادام ب فينتج كل ج ا مادام ج والثامن عشر من العرفية الخاصة والعرفية العامة وينتج عرفية عامة بحذف قيد اللادوام كقولنا كل ج ب مادام ج لادائما وكل ب ا مادام ب فينتج كل ج ا مادام ج والتاسع عشر من الوجودية اللادائمة والعرفية الخاصة وينتج مطلقة عامة بحذف قيد اللادوام ولكون جزئها الاول مطلقة عامة كقولنا كل ج ب بالفعل لادائما وكل ب ا مادام ب فينتج كل ج ا

بالاطلاق العام العشرون من الوجودية اللاضرورية والعرفيـة العامة وينتج مطلقة عامة بحذف قيد اللاضرورة ومثاله كما مر والحادى والعشرون من الوقتية والعرفية العامة وينتج مطلقة وقتية بحذف قيد اللادوام وقيد الضرورة المخصوصة فيبقى النتيجة مطلقة وقتية لاوقتية مطلقة كما كان فى صورة كون الكبرى مشروطة عامة كقولنا كل ج ب بالضرورة فى وقت معين لادائمـا وكل ب ا مادام ب فينتج كل ج ب فى وقت معين والثـانى والعشرون من المنتشرة والوقتية وينتج مطلقة منتشرة بحذف قيد اللادوام وقيد الضرورة المخصوصة فيبقى النتيجة مطلقة منتشرة لامنتشرة مطلقـة كما فى السابق كقولنا كل ج ب بالضرورة فى وقت ما وكل ب ا مادام ب فينتج كل ج ا فى وقت ما والثـالث والعشرون من الضرورة والمشروطة الخاصة وينتج ضرورية لادائمة بضم قيد لادوام الكبرى الى المحفوظ فكان النتيجة كقولنا كل ج ب بالضرورة وكل ب ا بالضرورة مادام ب لادائما فينتج كل ج ا بالضرورة لادائما قدعرفت ان القياس الصادق المقدمات لايتركب من الضرورية مع المشروطة الخاصة ومع العرفية الخاصة لان النتيجة اللازمة اعنى الضرورية اللادائمة والدائمة اللادائمـة محال والمحال لايكون لازما للصادق والرابع والعشرون من الدائمة والمشروطة الخاصة وينتج دائمـة لادائمة بضم قيد اللادوام فى الكبرى الى المحفوظ كقولنا كل ج ب مادام ج وكل ب ا بالضرورة مادام ب لادائما فينتج كل ج ا دائما لادائما الخـامس والعشرون من المشروطة العـامة والمشروطة الخـاصة وينتج مشروطة خاصة بضم اللادوام ايضا كقولنا كل ج ب بالضرورة مادام ج وكل ب ا بالضرورة مادام ب لادائمـا فينتج كل ج ا بالضرورة مادام ج لادائمـا والسادس والعشرون من العرفية العـامة والمشروطة الخاصة وينتج عرفية خاصة بضم قيـد اللادوام ايضا كقولنـا كل ج ب مادام ج وكل ب ا بالضرورة مادام ب لادائمـا فينتج كل ج ا مادام ج لادائمـا و السـابع والعشرون من المطلقة والمشروطة الخـاصة وينتج وجودية لادائمة بضم قيد اللادوام الى المطلقة العامة فيحصل الوجودية اللادائمة كقولنا كل ج ب بالاطلاق العـام وكل ب ا بالضرورة مادام ب لادائمـا اذاعرفت هذا التفصيل فعليك استخراج الباقية لقدبسطنا الكلام ليعم الفهم على الاذهان فطينا اوبليدا (قال كل واحد منهما احد الامرين آه) يعنى ان كل واحد

من الشرطين مردد بين امرين لايخ من احدهما (قال من القضايا المنعكسة السوالب آه) اعنى الدائمتين والمشروطتين والعرفيتين (قال من القضـايا السبع آه) يعنى الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العـامة (قال لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العـامة آه) وجه الخصوص ان المشروطة الخاصة مقيدة والمشروطة العامة مطلقة والمقيد اخص من المطلقة والمشروطة العامة اخص من العرفية العامة والاخص من الاخص اخص وكذلك بالنسبة الى العرفية الخاصة اذ خصوص مطلق الشئ من مطلق الشئ الاخر يستلزم خصوص مقيد ذلك الشئ عن مقيـد هذا الشئ الآخر واما اخصيتها من المطلقة العامة والممكنتين فعلوم انهما اعم القضايا كما مر لكن ذكر خصوص الوقتية منهما ايضا لاشتراكهما مع الوقتية فى عدم الانعكاس (قال والوقتية من السبع السباقية آه) وفى بعض النسخ اخص من الباقية وهو انسب اذ يلزم على النسخ المكتوبة عطف معمولى عاملين مختلفين بلا تقدم جار وعلى اى تقدير الصواب ان يقال من الست الباقية اذ الباقية ليست سبعا واما دخول الوقتية فيها فلابس بموافق لاستعمال افعل التفضيل بمن اذ ح لايدخل المفضل فى المفضل عليه كما بين فى محله (قال ومع الكبرى الوقتية غير منتج آه) فى الضربين الاولين اللذين هما اخص الضروب (قال فانه يصدق الخ) هذا فى الضرب الثانى واما فى الضرب الاول فكما اذا جعلنا المحمول فى المثالين معدولا وقلنا وكل منخسف لامضئ بالضرورة مادام منخسفا اوفى وقت معين لادائما ولاشئ من القمر او من الشمس بلامضئ فى وقت معين مع امتناع السلب فى الاول والايجاب فى الثانى (قال لصدق كل منخسف قمر بالضرورة آه) وهو نقيض السلب بالامكان العام ومعلوم ان الاختلاف فى مادة واحدة فى الاسـتدلال على عدم الانتاج فلا يرد ان الوقتيان اذا اتحدتا فى وقت واحد انتجتا دائمة لامتناع الايجاب والسلب بالضرورة لشيئين متوافقـين فى وقت واحد فتأمل (قال لجواز ان يكون الثابت آه) فيكون مقدمات القياس صادقة مع كذب النتيجة لكن هذا مبنى على عدم استلزام الدوام للضرورة (قال اربعة وثمـانون الخ) اربعة واربعون تابعة للدائمة واربعون تابعة للصغرى اما الاول فلانه اذا صدق الدوام على احدى المقدمتين فهى اما ضرورية اودائمة وان كانت ضرورية فاما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما كان فهى مع الثلثة عشر

صار المجموع خمسة وعشرين لسقوط واحد بالتكرر لان الضرورية اذا كانت صغرى يحصل ثلثة عشر قسما منها مايكون احدى المقدمتين ضرورية صغرى مع ضرورية كبرى واذا كانت كبرى ايضا يحصل ثلثة عشر قسما منها مايكون احدى المقدمتين ضرورية مع ضرورية وهو تكرار القسم الاول بعينه وان كانت دائمة فهى مع غير الضرورية لاعتبارها فى اختلاط الضرورية وغير الممكنتين لعدم انتاجهما فلاتكون الامع العشر فهى اماصغرى اوكبرى يكون تسعة عشر لسقوط واحد بالتكرار واما الثانى فعليك الاستخراج (قال سبعة وسبعين اختلاطا الخ) اى من الاختلاطات المائة والتسعة والستين (قال اسقط ثمانية آه) هذا مع الشرط الاول اذح لايكون الكبرى الا الست المنعكسة السوالب فالساقطة ثمانية فقط (قال امان النتيجة كالمقدمة آه) اشار فى الضابط المذكور الى دعاوى ثلث الاولى ان النتيجة تابعة للدائمة اوللصغرى على التقديرين والثانية انه اذالم يكن احدى المقدمتين ضرورية اودائمة بحذف قيد اللاضرورة واللادوام والثالثة ان تحذف الضرورة من الصغرى فتصدى الى اثبات كل واحدة منها (قال انتج الضرورة فى هذا الشكل الخ) فيه بحث كما فى المثال المشهور فانه يصدق لاشئ من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان فتأمل (قال ضرورى السلب عن الآخر الخ) لان احدى مقدمتيه موجبة ضرورية والاخرى سالبة ضرورية فيلزم المنافات الضرورية بين الاصغر والاكبر (قال مع كذب قولنا ليس بعض آه) هذا لازم النتيجة اتى به ليثبت التناقض فالاولى ان يؤتى عين النتيجة والقضية الصادقة موجبة جزئية لافادة المقصود (قال فلانها ان كانت مع بسيطة الخ) يعنى ان قيد الموجود امافى احد المقدمتين اوفى كلتيهما واياما كان فبعض شرائط الانتاج منتف اما اذا كان فى احد المقدمتين فلانها مخالف للاخرى فى الكيف فيكون قيد وجودها موافقا لها فى الكيف ولا انتاج فى هذا الشكل عن المتفقتين فى الكيف واما اذا كان فى المقدمتين معا فلان قيد وجود كل منهما لاينتج مع اصل المقدمة الاخرى لما مر ولا مع وجودها اذ لا انتاج فى هذا الشكل عن مطلقتين ولاعن ممكنتين ولاعن مطلقة وممكنة (قال فلان المقدار ان الدوام آه) تخصيص المقدر

على الصغرى لان الكلام فى حذف قيدها والا فالمقدر عدم صدق الدوام على شئ من المقدمتين واذا كان الاختلاطات المذكورة اخص الاختلاطات فلا يرد ان المشروطة مع الضرورة اولوقتية مع الضرورية اخصها (قال واذا حاولت تفصيل هذا آه) اعلم انك قد عرفت من الضابط ان الاختلاطات المنتجة للدائمة اربعة وار بعون وهى فى صورة صدق الدوام على احدى مقدمتيه وتفصيله ان الصغرى اذا كانت ضرورية فالكبرى احدى الثلثة عشر ينتج فى ثلثة عشر صور دائمة هكذا لاشئ من ج ب بالضرورة وكل د ب بالضرورة فلاشئ من ج د دائما وكل د ب بالدوام فلاشئ من ج د دائما وكل د ب مادام د فلاشئ من ج د دائما فعليه قس انضمام الكبريات من القضايا الباقية فيحصل ثلثة عشر نتيجة كلها دائمة وان الكبرى اذا كانت ضرورية فالصغرى احدى الثلثة عشر ينتج فى اثنى عشر صور دائمة لسقوط صورة واحدة كما عرفت آنفا ومثاله كما فى صورة كونها صغرى بجعل الصغرى موضع الكبرى وبالعكس واذا كانت الصغرى دائمة وهى لايكون مع الضرورية لاعتبارها فى اختلاط الضرورية ولاتكون مع الممكنتين لعدم انتاجهما فتكون مع العشرة الباقية فيحصل عشر صور ينتج فى كلها دائمة هكذا لاشئ من ج ب بالدوام وكل د ب بالدوام فلاشئ من ج د بالدوام اوكل د ب مادام د فلاشئ من ج د دائما فعليه قس الباقية واذا كانت الكبرى دائمة وهى ايضا لاتكون مع الضرورية والممكنتين فيحصل تسع صور لسقوط واحدة بالتكرر والجدول المذكور فى هذا الكتاب ليس الصور المذكورة تركه بناء على ظهورها واحالة على فهم المتأمل وقد عرفت ايضا منه ان الاختلاطات المنتجة التابعة للصغرى اربعون بشرط حذف اللادوام واللاضرورة منها فى النتيجة وحذف الضرورة منها فيها سواء كانت وصفية اووقتية وتفصيله ان الكبريات بشرط الاول اما المشروطتين واما العرفيتين واما الدائمتين سقطت الدائمتين لانهما فى صورة عدم صدق الدوام على احدى المقدمتين فبقيت الاربع الكبريات فمع الصغريات الاحدى العشر يحصل اربع واربعون صورة سقطت اربع صور فى صورة كون الصغرى ممكنة بسبب شرط الثانى وهو ان الممكنة اذا كانت صغرى لم تستعمل الامع المشروطتين هنا فبقيت اربعون صورا كما فى جدول الكتاب وهى ان تكون الصغرى مشروطة عامة اوعرفية عامة اومشروطة خاصة اوعرفية خاصة فى هذه الصور ايضا فضيلة كانت الكبرى من المشروطتين

والعرفيتين تنتج عرفية عامة لحذف الضرورة فى المشروطة العامة مع حذف اللادوام فى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة وان تكون مطلقة عامة اووجودية اووجودية لاضرورية ففى هذه الصوراية قضية كانت الصغرى من القضايا الاربع مطلقة عامة لحذف اللادوام واللاضرورة من الوجوديتين وان تكون وقتية ففى هذه الصورة اية قضية كانت الكبرى من القضايا الاربع تنتج مطلقة وقتية لحذف الضرورة واللادوام لاوقتية مطلقة لوجود الضرورة فيها وان تكون منتشرة ففى هذه الصورة اية قضية كانت الكبرى منها تنتج مطلقة منتشرة لحذف الضرورة واللادوام لامنتشرة مطلقة لمامر وان تكون ممكنة عامة ففى هذه الصورة ان كانت الكبرى احدى المشروطتين تنتج ممكنة عامة وان كانت العرفيتين فعقيمة وان تكون ممكنة خاصة ففى هذه الصورة عقيمة فى كل الصورة * فخذ ما آتيناك فكن من الشاكرين (قال ان يكون الصغرى فعلية الخ) اى ماعدا الممكنتين من القضايا الثلثة عشر (قال كانت جهة النتيجة جهة الكبرى الخ) قال الش فى شرح المطالع اعلم ان الصغرى الضرورية والدائمة مع الفعليات الخمس اعنى الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة ينتج مع ماذكرنا من النتيجة وهو مايتبع الكبرى بحسب الجهة حينية لادائمة فى الثلثة الاول ولاضرورة فى الرابعة وحينية مطلقة فى الاخيرة فانه اذاصدق مثلا كل ج ب دائما وكل ب ا بالاطلاق ينتج بعض ج ا حين هو ج اذلابد من اجتماع وصفى الاصغر والاكبر حينا ما لاتصاف الاوسط بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لوكان بدل الكبرى لاشئ من ب ا بالفعل ا ينتج بعض ج ليس ا حين هو ج لانه لابد من عدم اجتماع الوصفين فى الاوسط وقتا ما انتهى قيل مقصوده الاعتراض على القوم بانهم قالوا النتيجة فيها كالكبرى وليس كذلك لان النتيجة لابد ان يكون اخص قضية يلزم القياس وفيه نحن ليس كذلك فانه كما يلزمهما ماذكروه يلزمها الاخص من ذلك (قال فبالطريق المذكورة آه) بيان الشكل اما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول ان امكن العكس وذلك فى الضروب التى كبراها كلية فان كان كبراها احدى السبع ينتج كالكبرى لمامر فى الشكل الاول وان كان الكبرى احدى الاربع ينتج كعكس الصغرى الذى هو صغرى الشكل الاربع بدون قيد الوجود ان لم يكن فى الكبرى قيد الوجود كما مر فى الشكل الاول واما بالخلف وهو ان يضم نقيض

النتيجة

النتيجة الى الصغرى لينتج ماينافض الكبرى مثلا اذاصدق كل ب ج بالفعل وكل ب ا بالضرورة ينتج بعض ج ا بالضرورة والاصدق لاشئ من ج ا بالامكان فيجعله كبرى وصغرى القياس صغرى هكذا كل ب ج بالفعل ولاشئ من ج ا بالامكان ينتج لاشئ من ب ا بالامكان وقد كانت الكبرى كل ب ا بالضرورة هف واما بالافتراض بان نقول اذاصدق كل ب ج بالفعل وبعض ب ا بالضرورة اصدق بعض ج ا بالضرورة لانا نفرض بعض ب الذى هو ا بالضرورة د وكل د ب بالفعل وكل د ا بالضرورة فيضم الاولى الى الصغرى هكذا كل د ب بالفعل وكل ب ج بالفعل ينتج من الشكل الاول كل د ج بالفعل ثم يجعل هذه النتيجة صغرى للمقدمة الثانية هكذا كل د ج بالفعل وكل د ا بالضرورة لينتج بعض د ا بالضرورة من هذا الشكل لكنه من ضرب اجلى (قال لانه ينتج مع الصغرى آه) يعنى ان قضية مفهوم اللادوام اذاجعلت كبرى مع تلك الصغرى ينتج لادوام النتيجة لانه ح يكون الكبرى غير الوصفيات الاربع والنتيجة تابعة للكبرى لماعرفت (قال وتفصيل نتايج الخ) قد عرفت بشرط فعلية الصغرى سقطت ستة وعشرون قسما من الاختلاطات وبقيت مائة وثلثة واربعون فاربعة واربعون فى صورة كون الكبرى احدى الوصفيات الاربع وتسعة وتسعون فى صورة كون الكبرى احدى التسع ولم يتعرض لبيانها بالجدول لظهورها بسبب كون النتايج تابعة للكبريات بلاتغير وتعرض بيان الاول للتغير فيها فى الجملة فخلاصة بيانه ان الضرورية والدائمة والمشروطة العامة والعرفية العامة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة اذاكانت احديهما صغرى فاذاجعلت المشروطة العامة والعرفية العامة كبرى فالنتيجة حينية مطلقة لان الاربع الاول تنعكس اليها والخاصتين تنعكسان الى حينية مطلقة لادائمة فحذف اللادوام لكون الكبرى احدى العامتين لماعرفت فصارت حينية مطلقة ايضا واذاجعلت المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة كبرى فالنتيجة حينية لادائمة لان عكس الخاصتين هذه واما عكس الاربع الاول وان لم يكن هذه يضم اليه اللادوام لكون الكبرى واحدى الخاصتين لماعرفت فصارت حينية لادائمة وان المطلقة العامة والوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية والوقتية والمنتشرة اذاكانت احديها صغرى فاذاجعلت المشروطة العامة والعرفية العامة كبرى فالنتيجة مطلقة عامة لان هذه الصغريات تنعكس اليها واذاجعلت

المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة كبرى فالنتيجة وجودية لادائمة لان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقة عامة وقيد اللادوام فيكون عكسا لهذه الصغريات مع قيد اللادوام بسبب ضم اللادوام (قال بحسب الجهة شرائط آه) هذا مبنى على كون ضروبه المنتجة ثمانية لا على ما ذهب اليه المتقدمون من انحصارها الى خمسة (قال من الفعليات آه) اى ماعدا الممكنتين فيكون الاقسام مائة وواحد وعشرون الحاصلة من ضرب احدى عشرة الى نفسها (قال فلصدق قولنا فى الغرض السابق آه) مثل بالضرب الاول لان اخص الضروب التى صغراها موجبة هو الضرب الاول والممكنة ان كانت عقيمة فيه يكون فى الكل عقيمة (قال وصدق هذا الاختلاط آه) كما اذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان وكل ناطق انسان بالضرورة والحق لايجاب وهو قولنا كل كاتب ناطق (قال الشرط الثانى آه) وبهذا الشرط يبقى الاقسام المنتجة فى كل من الضروب الخمسة الاخيرة التى كانت احدى مقدمتيه سالبة ستة وستين وهى الحاصلة من الفعليات الاحدى عشرة مع الست المنعكسة واما السوالب الساقطة بهذا الشرط فخمس هى الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة والممكنتان فساقطتان بالشرط الاول (قال الشرط الثالث الخ) يعنى لابد فى الضرب الثالث الذى هو من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة من احد الامرين كون صغراه احدى الدائمتين وكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب فح يبقى الاقسام المنتجة فيه ستة واربعين الحاصلة من ضرب الصغريين الدائمتين مع الفعليات لاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب (قال واعلم ان البيان فى الشرط الثانى آه) قال العلامة التفتازانى والقوم اعتمدوا على ان كل ضرب اشتمل على سلب فنتيجته سالبة فاذا اتى بصورة امتناع السلب فقد تم المط والخصم ان يقول لم لايجوز ان يكون النتيجة موجبة ممكنة والشيخ كثيرا ما يستنتج الموجبة من السوالب وبالعكس والاستدلال بان النتيجة تتبع اخص المقدمتين بطل لانه هذه القاعدة انما تثبت باستقراء الجزئيات فلو اثبت شئ من الجزئيات بها كان دورا لتوقف ثبوت القاعدة على ثبوت ذلك الجزئى وبالعكس (قال الشرط الرابع آه) فيبقى الاقسام المنتجة فى الضرب السادس ستة وستين الحاصلة من ضرب الاحدى عشرة من الصغريات

مع الكبرى المنعكسة السوالب التى هى الدائمتان والمشروطتان والعرفيتان (قال كما عرفت فيما سبق آه) فى بحث انحصار الضروب الى خمسة عند المتقدمين فتذكر وتأمل الاقسام المنتجة الباقية (قال الشرط الخامس الخ) فيبقى الاقسام المنتجة اثنى عشر الحاصلة من ضرب الخاصتين الصغريين مع الكبريات الست وانما لم يترك اشتراط كون صغرى الثامن من احدى الخاصتين مع انه قد ذكر فى فصل القياس ولم يتعرض لاشتراط ذلك فى سالبة الضرب السادس والسابع مع انه لابد منه لما بينه الش بقوله ومن ههنا يظهر الخ (قال والنتيجة فى الضربين الاولين الخ) الضربان الاولان ما كان المقدمتان فيهما موجبتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية والثانى من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية فباعتبار الشرط الاول وهو كون المقدمات فيه من الفعليات النتيجة فى الضربين الاولين فى الصور المائة واحد وعشرين عكس الصغرى فان كانت ضرورية او دائمة فاية قضية كانت الكبرى من القضايا الاحدى عشر فالنتيجة حينية مطلقة لكونها عكس الضرورية والدائمة وان كانت الكبرى احدى الست المنعكسة السوالب وهى الدائمتان والمشروطتان والعرفيتان فان كانت الصغرى من القضايا الاحدى عشر ضرورية او دائمة او مشروطة عامة او عرفية عامة فالنتيجة ايضا حينية مطلقة لكونها عكسا لها او مشروطة خاصة او عرفية خاصة فالنتيجة حينية مطلقة لادائمة لكونها عكسا لهما او مطلقة او وجودية لادائمة او وجودية لاضرورية او وقتية او منتشرة فالنتيجة مطلقة عامة لكونها عكسا لها وان كانت الكبرى احدى القضايا الغير المنعكسة السوالب وهى ههنا خمسة الوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة فان كانت الصغرى ضرورية او دائمة فالنتيجة ايضا حينية مطلقة وان كانت احدى من التسع الباقية فالنتيجة مطلقة عامة هذا بيان تفصيل الجدول الاول (قال وفى الضرب الثالث دائمة آه) قد علم ان المنتج من الاختلاطات بحسب الشرط وهو احدى الامرين كون الصغرى احدى الدائمتين وكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب ستة واربعون فالنتيجة دائمة ان كانت الصغرى احدى الدائمتين والكبرى اية قضية كانت من الفعليات الاحدى عشرة فيحصل اثنى وعشرون قسما وكذلك ان كانت الكبرى احدى الدائمتين والصغرى اية قضية كانت من المشروطتين

والعرفيتين فيكون الاقسام المنتجة للدائمة ثلثين صورة وان كانت الصغرى عرفية خاصة اومشروطة خاصة والكبرى اية قضية كانت من المشروطة العامة اوالعرفية العامة اوالمشروطة الخاصه والعرفية الخاصة فالنتيجة عرفية لادائمة فى البعض لكونها عكسا للخاصتين السالبتين الكليتين وان كانت الصغرى العرفية العامة والمشروطة العامة والكبرى من القضايا الاربع المذكورة فالنتيجة عرفية عامة لانها عكس للعامتين فيكون الاقسام المنتجة لهذه النتايج ثمانية صور وان كانت الصغرى احدى المشروطتين اوالعرفيتين والكبرى من المطلقة العامة الوجودية اللادائمة اوالوجودية اللاضرورية اوالوقتية اوالمنتشرة فلاينتج شيئا لانتفاء شرط الانتاج هذا تفصيل الجدول الثانى (قال وفى الرابع والخامس دائمة آه) الرابع ما يتركب من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية والخامس مايتركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية قد علم ان السالبة المستعملة فى هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة وبسبب الشرط الاول وهو كون فيه من الفعليات وبسبب الشرط الثانى يبقى الاقسام المنتجة فى هذين الضربين ستة وستون وهى التى يحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب فان كانت الصغرى اية قضية من الاحدى عشرة والكبرى اية قضية من الدائمتين من احدى الست المنعكسة ينتج قضية دائمة وان كانت الصغرى احدى الدائمتين اواحدى العامتين اواحدى الخاصتين والكبرى احدى العامتين اواحدى الخاصتين فالنتيجة حينية مطلقة لانها عكس الدائمتين والعامتين الصغريين ولان عكس الخاصتين الصغريين حينية مطلقة لادائمة فيحذف قيد اللادائمة كما عرفت وان كانت الصغرى مطلقة عامة اووجودية لادائمة اووجودية لاضرورية اووقتية اومنتشرة والكبرى احدى العامتين اواحدى الخاصتين فالنتيجة مطلقة عامة لانها عكس بهذه القضايا الصغريين هذا تفصيل الجدول الثالث (قال وفى السابع كما فى الشكل الثالث بعد عكس الكبرى الخ) لرجوعه اليه بذلك العكس الضرب السابع مايتركب من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية ولما كان انتاج هذا الضرب بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون الكبرى السالبة قابلة للانعكاس ولا انعكاس للسالبة الجزئية الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة

فلابد ان يكون الكبرى فى هذا الضرب احدى الخاصتين ولابد ان يكون الصغرى فعلية بالشرط الاول فيبقى الاقسام المنتجة اثنان وعشرون التى تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة وقد علم من انتاج الشكل الثالث انه اذا كانت الكبرى احدى الخاصتين يضم الى عكس الصغرى لادوام الكبرى فى النتيجة اذا لم يكن فى العكس قيد اللادوام فان كانت الصغرى اية قضية كانت من الضرورية والدائمة والمشروطة العامة والعرفية العامة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة فالنتيجة حينية لادائمة لان عكس الدائمتين وعكس العامتين حينية مطلقة فبضم اللادوام يكون حينية لادائمة وعكس الخاصتين حينية لادائمة وان كانت الصغرى اية قضية كانت من المطلقة العامة والوجوديتين والوقتيتين فالنتيجة وجودية لادائمة لان عكس هذه القضايا مطلقة عامة وبضم اللادوام يكون وجودية لادائمة لتركبها من المطلقة العامة مع قيد اللادوام هذا تفصيل الجدول (قال وفى السادس والثامن آه) الضرب السادس مايتركب من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية والضرب الثامن ما يتركب من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية وقد علم ان الشرط الرابع كون الكبرى فى الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى فلابد فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة فى الشكل الثانى لتحصل النتيجة وشرط الشكل الثانى انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك وعلم ان الشرط الخامس كون صغراه الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه من الست المنعكسة السوالب لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلابد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احدهما بالاخرى انتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست فالاقسام المنتجة فى السادس والثامن اثنا عشرة يحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة السوالب فان كانت

الكبرى ضرورية او دائمة والصغرى احدى الخاصتين فالنتيجة دائمة فى الضرب السادس بناء على شرط الشكل الثانى فى الانتاج وهو انه اذا صدق الدوام على احدى مقدمتيه فالنتيجة دائمة وايضا دائمة فى الضرب الثامن بناء على شرط الشكل الاول فى الانتاج كما عرفت فى بيان الانتاج من انه اذا كانت الكبرى من غير الوصفيات الاربع فالنتيجة كالكبرى بحذف الضرورة المخصوصة وان كانت الصغرى احدى الخاصتين والكبرى احدى الخاصتين او احدى العامتين فى الضرب الثامن فالنتيجة عرفية خاصة لان النتيجة هنا كعكس الصغرى والخاصتان تنعكسان عرفية خاصة وان كانت الصغرى احدى الخاصتين والكبرى اية قضية كانت من القضايا الاربع فى الضرب السادس فالنتيجة عرفية عامة كالشكل الثانى لان الضابط فى انتاجه ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد اللادوام او اللاضرورة منها ان وجد وهنا النتيجة عكس الصغرى بحذف قيدها فبقيت عرفية عامة هذا تفصيل الجدول الخامس فتدبر (قال ليس المراد بالقياس الشرطى آه) يعنى بقرينة الاقسام الآتية ليس المراد به المعنى المطابقى بل المراد المعنى اللازم الشامل بجميع الاقسام وهو ما لا يتركب من الحمليات * اعلم ان الحمليات قد يكون نظرية وقد يكون ضرورية وكذلك الشرطيات قد يكون ضرورية وقد يكون نظرية فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية ليتوصل بالضرورى الى النظرى كما فى الحمليات قيل بسبب ان ارسطو لم يورد هذا الباب فى التعليم زعم بعضهم انه لا حاجة اليه لان معرفة اقترانات الحمليات يغنى عن ذكرها وهو ليس بشىء لما بين احكامها من الاختلاف الواضح وقال الشيخ لعل المعلم الاول ذكرها ولم ينقل الى العربية (قال القسم الاول الخ) وهو على ثلثة اقسام باعتبار الجزء المشترك كما بين والمطبوع هو القسم الاول لتحقق الحد الاوسط بين الاصغر والاكبر بلا كلفة وانعقاد الاشكال الاربعة فيه وجعل هذا القسم اول الاقسام لان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة وعلى المنفصلة مجاز فعلك وجه الثانى والثالث وغيرهما (قال وغير معتبر فى الشرطيات الخ) لان السالبة الجزئية غير منعكسة فى الشرطيات كما عرفت وانتاج هذه الضروب الثلثة متوقف على انعكاسها كما بين من قبل (قال وعلى هذا القياس آه) يتبادر من هذا ان المذكور

من الاشكال الاربعة يجرى فى القياس المركب من اللزوميتين والاتفاقيتين والنتيجة لزومية ان كانت المقدمتان لزوميتين واتفاقية ان كانت المقدمتان اتفاقيتين كما ان الحمليتين اذا كانتا ضروريتين كانت النتيجة ضرورية وان كانتا دائمتين كانت دائمة هذا اذا فرض قياسية المركب من اتفاقيتين فان بعضهم نازع فى قياسية وزعم انه لا فائدة فيه فتدبر (قال لان الشركة بينهما اما فى جزء تام منهما الخ) كقولنا دائما اما ان يكون اب او ج د و دائما اما ان يكون ج د او ه ز ومثال كونها فى جزء غير تام منهما قولنا دائما اما كل اب واما كل اج و دائما اما كل ج د و اما كل ه ز ومثال كونها فى جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى قولنا دائما اما كلما كان اب فج د واما كلما كان اب فه ز و دائما اما كل ه ز و اما كل ج ط (قال وينعقد الاشكال الاربعة فى هذا القسم ايضا الخ) لكن شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليات تعتبر فى الطرفين المشاركين لان القياس انما يحصل منهما اذ يشترط فى الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفى الثانى اختلافهما بالكيف وان كانت المنفصلات موجبتين فانه يجوز ان يكون المنفصلة موجبة وان كان مقدمها او تاليها سالبة كما ذكر فى المثال وكذا فى الثالث والرابع فمثال الشكل الثانى قولنا دائما اما كل اب او كل ج د و دائما اما لا شىء من ه د او كل و ز ومثال الشكل الثالث قولنا دائما اما كل اب او كل ج د و دائما اما كل ج ه او كل و ز ينتج دائما اما كل اب او بعض د ه او كل و ز ومثال الشكل الرابع دائما اما كل اب او كل ج د و دائما اما كل ه ج او كل و ز ينتج دائما اما كل اب او بعض د ه او كل و ز على قياس ما سبق (قال فالمشارك لها آه) والشركة لا يتصور فيها الا فى جزء غير تام لاستحالة ان يكون شىء من طرفى الحملية قضية فالاشتراك ابدا اما لموضوعها او لمحمولها وهما مفردان (قال فهذه اربعة اقسام الخ) الاول كقولنا كل اب وكلما كان ب ج فكل د ه والثانى كقولنا كل اب وكلما كان كل ج د فكل ب ه والثالث كقولنا كلما كان اب فج د وكل ب ه والرابع هو المطبوع ما ذكره الش (قال وينعقد فيه الاشكال الاربعة الخ) لان مدار الاشكال الاربعة على وضع الحد الاوسط بين اطراف المقدمات ومتى امكن وضعه ينعقد الاشكال مثال الشكل الاول كما ذكره الش والثانى كقولنا كلما كان اب فج د ولا شىء من ه د والثالث كقولنا كلما كان اب فد ج ولا شىء من د ه والرابع كقولنا كلما كان اب فد ج وكل د ه (قال وهو قسمان الخ) اى المطبوع منه

قسمان والافقيه احتمالات عديدة باعتبار الاجزاء وباعتبار الصغرى والكبرى فلا يرد على المص جواز قسم اخر عن المذكور (قال ولنفرض آه) فيه اشارة الى احتمال قسم اخر وهو ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال غير مشارك لاجزاء الانفصال لكن هذا القسم غير مطبوع لكونه اجنبيا ملغى لادخل لها فى الانتاج (قال فهو القياس المقسم آه) ويقال له الاستقراء التام واشترط فيه كون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو وحقيقية اما كونها موجبة فانها لو كانت جزئية سالبة جاز كذب اجزائها فلم يلزم اجتماع صدق شئ من اجزائها مع احدى الحمليات فلا تحصل النتيجة واما كونها كلية فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق الحمليات فلا يجتمعان على الصدق فلا انتاج واما كونها مانعة الخلو او حقيقية فانها لو كانت مانعة الجمع جاز كذب اجزاء الانفصال فلا يلزم اجتماع صدق احد اجزائه مع احدى الحمليات حتى يصدق النتيجة فلا يلزم من صدق المقدمتين صدق النتيجة (قال اينتج من الشكل الثالث آه) هكذا كلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الاول اعنى ابس اب وكلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الاخر اعنى هز ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فهز وهو المط (قال احديهما شرطية الخ) اى شرطية متصلة او منفصلة والاخرى احدى جزئى الشرطية او نقيضه دالة على الوضع او الرفع ويكون حملية او شرطية باعتبار تركب الشرطية من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية فان كان مقدم الشرطية وتاليها حمليتين كانت المقدمة الاستثنائية حملية وان كانا شرطيتين كانت شرطية وان كان مقدمها حملية وتاليها شرطية وان كان الاستثناء لعين المقدم كانت المقدمة الاستثنائية حملية وان كان الاستثناء لنقيض التالى كانت شرطية وان كان بالعكس فبالعكس (قال لم يلزم من وجود احدهما او عدمه الخ) وربما ينبه عليه بالاختلاف اما فى المتصلة فلصدق المقدم مع كذب التالى تارة ومع صدقه اخرى كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فهو حجر او الفرس حيوانا فلا ينتج وضع المقدم او مع كذبه كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا او حجرا فالفرس حجر فلا ينتج رفع التالى واما فى المنفصلة فلصدق احد طرفيها مع صدق الاخر وكذبه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا او الفرس حيوانا او حجرا وكذب احد طرفيها مع كذب الاخر وصدقه

كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوانا او حجرا (قال وثانيها ان يكون الشرطية لزومية لان المتصلة الاتفاقية لم ينتج لا وضع مقدمها لعين التالى ولا رفع تاليها لرفع المقدم اما وضع مقدمها فلان العلم بوجود تاليها لا يتوقف على العلم بالوضع بل هو حاصل قبل العلم بالوضع وكذلك المنفصلة الاتفاقية لظهور شانها بالقياس على المتصلة (قال لان العلم بصدق الاتفاقية الخ) اى مطلق الاتفاقية سواء كانت عامة او خاصة فيراد بصدق احد الطرفين صدق التالى لانه الموقوف عليه لصدق الاتفاقية المطلقة وان كان صدق الطرفين موقوفا عليه للاتفاقية الخاصة فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين وهو ايضا صدق التالى لانه لا يمكن استفادة صدق المقدم فى الاستثنائى المتصل فيلزم توقف الشئ على نفسه وهو الدور واما ذكر كذب الاتفاقية فعلى سبيل الاستطراد فلا يرد ما قيل ان فى هذا التقرير نظر لانه جعل كلا من الموقوف والموقوف عليه العلم بصدق احدى الطرفين او بكذبه وجاز ان يكون الطرف الموقوف غير الطرف الموقوف عليه ولا يلزم الدور ومن هذا يثبت عدم انتاج الوضع فى الاتفاقية واما عدم انتاج الرفع فلانه لا اتصال بين نقيضى طرفى الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق واما فى الخاصة فظ اصدق طرفيها فلا يكون بين نقيضيهما اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما فى الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من كذب تاليها كذب مقدمها مع ان كذب التالى ينافى صدق التالى الاتفاقية وهو ظ قال بعض الافاضل فى توجيه عبارة الشرح ان العلم بصدق الاتفاقية متصلة كانت او منفصلة موقوف على العلم بصدق احد طرفيها اعنى التالى فى الاتفاقية المتصلة وبصدق احد طرفيها مطلقا فى المنفصلة الاتفاقية المانعة الجمع او كذبه فى المنفصلة الاتفاقية المانعة الخلو وعلى صدقه وكذبه معا فى الحقيقية فكلمة او فى قوله او كذبه لمنع الخلو فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين اعنى التالى فى المتصلة او مطلقا فى المنفصلة المانعة الجمع او لكذبه فى مانعة الخلو لزم الدور وح يكون ذكر قوله او كذبها فقط استطراديا اذ دخل كذب الاتفاقية فى الانتاج (قال او كلية الاستثناء آه) ردد فى الشرط الثالث بين الامرين والظان يردد بين الامور الثلثة الامر الثالث ما اشار اليه بقوله اللهم آه وهو اتحاد وقت الاتصال والانفصال ووصفهما بوقت الاستثناء ووضعه او ان يجعل

الشرط كلية الشرط فقط والامران الاخيران فى زيل اللهم كما جعله
فى شرح المطالع لكنه اتبع المص اواشار الى ندرة الامر الثالث وكثرة وقوع
الامرين الاولين (قال والمراد بكلية الاستثنائية آه) فيه اشارة الى ان كلية
الاستثنائية ولو كانت حملية لايكون بعموم الافراد كما هو شان الحملية
بل بعموم الاوضاع والازمان لان الاستثناء جزء من الشرطية وكليتها
تابع لكليته الكل من اى وجه كان (قال من الشكل الثالث آه) وهذا كما
يقال كلما كان الواجب والجزء موجودين كان الواجب موجودا وكلما كانا
موجودين كان الجزء موجودا ينتج من الثالث قد يكون اذا كان الواجب
موجودا كان الجزء موجودا فالاصغر كان الواجب والاكبر كان الجزء والجزء
معدوم دائما والمقدم وهو كان الواجب موجودا صادق دائما والتالى وهو
كان الجزء موجودا كاذب دائما (قال وهوليس بواقع اصلا آه) لامتناع
الجزء الذى لايتجزى عند الحكماء (قال واستثناء نقيض تاليها الخ) هذا
الاستنتاج مع رعاية جهة المقدم والتالى فى اخذ النقيض والا لوقع فى الغلط
مثلا قولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام فلو استثنى نقيض
التالى لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض من ليس بضاحك انسان منشأ
الغلط فيه عدم اعتبار الدوام فى نقيض التالى مع ان نقيض المطلقة
العامة الدائمة (قال فلايلزم من وجود اللازم وجود الملزوم الخ) اى على
الاطلاق واما لزوم وجود الملزوم عند وجود اللازم فى صورة المساواة فمن
خصوص المادة وهذا ليس بمعتبر فى القياس كما فى العكس (قال فى لواحق
القياس آه) تسمية المركب والاستقراء والتمثيل باللواحق لان المركب
فرع البسيط وتابعه والتمثيل والاستقراء غير مفيدين لليقين ويعد فى هذا
الفن مالايفيد اليقين من التوابع وان عد قياسا فى فن آخر (قال وذلك
انمايكون اذا كان القياس آه) وذلك لان القياس سواء كان اقترانيا او استثنائيا فيه
مقدمتان لا ازيد ولا انقص لان المط انما يكتسب من معلوم فلا بد اما ان يكون
للمط نسبة للمعلوم اولا وان لم يكن لادخل له فى معرفته وان كان فاما ان يكون
لنفس المط نسبة الى المعلوم اولاجزائه فان كان لنفس المط نسبة وهو ههنا
قضية ويكون المعلوم ايضا قضية لامتناع اكتساب القضايا من المفردات
ونسبة القضية الى القضية اما بالاتصال او بالانفصال فيكون ههنا مقدمتان
احديهما محققة لتلك النسبة والثانية محققة لذلك المعلوم ولاحاجة الى زيادة

مقدمة وهو القياس الاستثنائى وان كانت النسبة الى معلوم لاجزاء المط
فاما ان يكون بكلى جزئيه اولاحدهما دون الاخر فان كان الجزئيه معا
حصلت بسبب نسبتها الى المعلوم مقدمتان وهو القياس الاقترانى كما
اذا كان المط ان الجسم محدث والمعلوم المتغير وللجسم وللمحدث اليه نسبتان
فيحصل مقدمتان كل جسم متغير وكل متغير محدث ويلزم منهما المط فلاحاجة
الى زيادة مقدمة وان كان لاحد جزئيه نسبة دون الاخر لم ينتج المط فتأمل
(قال فتكون هناك قياسا الخ) يعنى بالنظر الى النتايج واما بالنظر الى المط
فقياس واحد (قال قياس الخلف آه) وهو مركب من قياسين فانفراد
ذكره بسبب كونه خلفا ويسمى مقابله بالمستقيم فلهذا يصح جعله قسيما
للقياس المركب (قال وانما سمى خلفا الخ) قيل انه سمى به لانه يأتى المط
من خلفه اى من ورائه الذى هو نقيضه (قال احدهما اقترانى من متصلة
الخ) وقد يكون الاقترانى مركبا من متصلتين احدهما الملازمة بين المط
الموضوع على انه ليس بحق ونقيض المط وهذه الملازمة بينه بذاتها والاخرى
الملازمة بين نقيض المط على انه حق وبين امر مح وهذه الملازمة ربما
يحتاج الى البيان اينتج متصلة من المط على انه ليس بحق ومن الامر المحال
كذا فى شرح المطالع وتلخيصه لو لم يتحقق المط لتحقق نقيضه ولو تحقق
نقيضه لتحقق محال لكن المحال ليس بمحقق فنقيض المطلوب ليس بمحقق
هذا صورة اخرى من صورة مذكورة هنا فتأمل (قال لو كان الحكم فى جميع
جزئياته الخ) يعنى اذا علم حصر الجزئيات بمجرد العقل سواء كان بالترديد
بين النفى والاثبات اولا فح يثبت الحكم فى الكلى يقينا وكذلك اذا لم يجزم
العقل بالانحصار سواء ردد اولا بل حكم بتتبع الاكثر لايثبت الحكم فى الكلى
يقينا بل ظنا ففى الصورة الاولى يسمى قياسا مقسما وفى الصورة الثانية استقراء
مثال المقسم قولنا كل جسم اما جماد او حيوان او نبات وكل واحد منها متحيز
فكل جسم متحيز فعلى هذا الاستقراء هو الاستدلال على الحكم الكلى باحكام
اكثر الجزئيات والقياس المقسم هو الاستدلال على الحكم الكلى باحكام جميع
الجزئيات والاول يفيد الظن والثانى اليقين فالتعريف فالحكم الكلى مبنى على
المسامحة هذا خلاصة تحقيق الكلام فى هذا المقام (قال التمثيل اثبات حكم
جزئى آه) اى ما يثبت به حكم فى جزئى لثبوته فى جزئى آخر لاجل معنى مشترك
بينهما مؤثر فى ذلك الحكم وذلك المعنى المشترك مفهوم كلى شامل لهذين

الجزئين لكن الجزئى المقيس عليه يكون معا لا بالمعنى المشترك فى ثبوت الحكم المذكور له باى وجه كان ثم يسرى الحكم منه الى الجزئى الآخر بذلك المعنى المشترك مع العلم بشرائط الحكم المذكور وارتفاع الموانع لكن تحصيل هذا العلم بتلك المقدمات صعب ولهذا يسمى الجزء الاول الاصل والجزء الثانى الفرع والمعنى المشترك علة وجامعا (قال معنى البيت حادث لانه مؤلف آه) فيه اشارة الى الاشتراك فى الحكم وفى العلة اذا رد الى صورة القياس يقال هكذا العالم مؤلف كالبيت وكل مؤلف حادث فالعالم حادث (قال واثبتوا علية المشترك آه) لاثبات هذه العلية طرق متعددة كما فى الاصول لكن حصر بهما هنا لكونهما اشهر الوجوه المثبتة للعلية (قال والوجهان ضعيفان الخ) فيه اشارة الى عدم افادة التمثيل اليقين لعدم خلو ثبوت العلة عن الاحتمال والاعتراض مثلا الدوران لازم اعم من العلية فلا يلزم كون المدار علة للحكم حتى يستلزم وجوده فى الفرع وجود الحكم فيه وكذلك السبر والتقسيم اذ الحصر ليس عقليا لعدم احاطة بجميع اوصاف الشئ فى نفس الامر ومع تسليم الحصر يحتمل وجود شرط غير موجود فى الفرع وارتفاع مانع فيه ولم يكن فى الاصل فتأمل (قال كما يجب على المنطقى النظر فى صور الاقيسة آه) اى البحث فيها بمعنى التعريف والتقسيم وبيان احوالها الثابتة باعتبار الانتاج كذلك يجب عليه ذلك البحث فى موادها او بسبب الوجوب وهو الاحتراز عن الخطاء مشترك بين الصور والمواد فبهذا البحث يحصل الصناعات الخمس وهى البرهان والجدل والخطابة والمغالطة والشعر (قال فبالقيد الاول آه) وهو قيد قوله مع اعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كذا اما قوله هو اعتقاد الشئ بانه كذا مقيد وجنس شامل للافراد والاغيار فيكون معنى اعتقاد الشئ هو التصديق الشامل للظن والجهل والجزم قيل الجزم بالشئ بانه كذا يغنى عن تطويل مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا على ان هذا التطويل فاسد لانه يوجب ان يكون فى كل جزم اعتقادان مع ظهور بطلانه ولو سلم فالاعتقاد الثانى هو السلب لا الحصر وايضا يوجب ان لا يكون يقين الا فى الضرورة واجيب بان ما ذكره هو تفصيل معنى الجزم فان الجزم هو اعتقاد الشئ بانه كذا مع عدم تجويز جانب النقيض باعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كذا او لا شبهة فى ان هذا العدم حالة اجمالية بعض ذلك فقولك تلزم ان يكون فى كل جزم اعتقاد ان اردت به بالفعل فلا يلزم وان اردت به

بالقوة

بالقوة فلا مجال لانكاره واندفع ايضا انحصار اليقين فى الضرورة فان المراد بعدم الامكان عدم التجويز العقلى نعم لا ينازع فى ان الظاهر ان يقول مع اعتقاد انه لا يمكن ان لا يكون الا كذلك فتأمل (قال لان الحاكم بصدق القضايا آه) هذا وجه ضبط الاقسام الستة لا دليل الانحصار والالم يتم مع انه صرح فى المواقف قضية سامعة وهى الوهميات فى المحسوسات فان حكم الوهم فى الامور المحسوسة صادق نحو كل جسم فى جهة (قال اما العقل آه) اى بدون استعانة من الحس (قال او الحس آه) يعنى الحاكم هو الحس بمعنى ان حكم العقل بعد الاحساس لا يتوقف على امر آخر فكانه الحاكم بخلاف ما اذا كان الحاكم مركبا فانه يتوقف الحكم فيه على انضمام قياس خفى (قال بمجرد تصور الطرفين آه) يعنى لا يخ النفس عنها بعد تصور الطرفين وملاحظة النسبة بينهما فمنها ما هو جلى عند الكل لوضوح تصورات اطرافه ومنها ما هو خفى لخفاء فى تصوراته وهذا القسم لا يخفى ايضا على الاذهان النافذة فى التصورات الا عند ناقص الغريزة كالبله والصبيان او مدنس الفطرة بالعقايد المضادة للاوليات كبعض الجهال والعوام فلهذا تكون عمدة فى هذا المبادى الاول الست (قال الكل اعظم آه) اى الكل المقدارى من الجزء المقدارى (قال بل بواسطة آه) اى بواسطة قياس لا تغيب وسطه عن الذهن عند حضور الطرفين فيكون تلك الواسطة غير الواسطة التى فى النظريات (قال وتسمى قضايا قياساتها معها الخ) هذه قريبة من الاوليات اعلم ان العقل يحتاج فى الحكم فى هذه القضايا الى امر ينضم الى القضية التى تحكم العقل بها ولا شك ان ذلك الامر يكون مباديا لتلك القضية فان كانت لازمة لها فهى القضايا قياساتها معها وان كانت غير لازمة فاما ان يكون حصولها بسهولة فهى الحدسيات او بصعوبة وهى النظريات وليست من المبادى الاول (قال فان من تصور الاربعة الخ) الاربعة ما يتركب من اربع وحدات والزوج هو كون العدد مشتملا على عددين لا يفضل احدهما على الآخر وهو غير الانقسام بمتساويين ولهذا اذ تردد الذهن فى فردية العدد وزوجيته قسمه فان انقسم بمتساويين حكم بانه زوج والا حكم بانه فرد فما قيل ان الزوجية هو الانقسام بمتساويين فوهم (قال كالحكم بان لنا خوفا وغضبا آه) ويعد منها ما نجده بنفوسنا لا بالاتنا كشعورنا بذواتنا وافعال ذواتنا واعلم ان الحس لا يفيد الاحكام جزئيا كما فى قولك هذه النار حارة واما الحكم بان

كل نار حارة فستفاد من الاحساس بجزئيات كثيرة مع الوقوف على العلة
فلعل الاحساسات الجزئية تعد النفس لقبول العقد الكلى من المبداء الفياض
ولاشك ان تلك الاحساسات انما تؤدى الى اليقين اذا كانت صائبة فلولا ان
العقل يميز بين الحق والباطل من الاحساسات لم يتميز الصواب عن الخطاء
فعلى هذا ما الفرق بين قولنا كل نار حارة وبين كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ حيث جعل الاول من المشاهدات والثانى من النظريات المستقراءة
قد ذكره السيد السند فى بعض تصانيفه انه اذا شاهد الحس ببعض جزئيات
النار يحصل له حدس بان كل نار حارة قيل عليه فيه بحث لانه لاينفع فى
جعلها من المشاهدات بل يصير من الحدسيات والظاهر ان الفرق بينهما
ان ما هو من المشاهدات يدرك الجزئية بالحس والمناط هو ادراك الحس وما
هو من النظريات ليس كذلك بل المناط فيها هو ادراك الجزئيات مطلقا
وان تصادقا فى بعض المادة فتأمل (قال بواسطة السماع آه) ولابد مع ذلك
من انضمام قياس خفى وهو انه خبر قوم يستحيل تواطؤهم على الكذب وكل
خبر كذلك فمدلوله واقع الا ان العالم بهذا القياس حاصل بالضرورة ولذا
يفيد المتواتر العلم للبله والصبيان بخلاف خبر الرسول فانه يفيد العلم النظرى
لاحتياجه الى قياس فكرى ويشترط فى المتواترات يكون مستندة الى الحس
فيكون الحاصل من التواتر علما جزئيا من شانه ان يحصل بالاحساس ولعله
تركه هذا القيد لان احالة العقل تواطئهم على الكذب لايكون الا فى المحسوس
(قال فهى المجربات آه) ولابد فيها من انضمام قياس خفى وهو الوقوع
المكرر على نهج واحد دائما او اكثريا لايكون اتفاقيا بل لابد له من سبب وان
لم يعرف ماهية ذلك السبب واذا علم حصول السبب علم حصول المسبب
قطعا (قال وان لم يحتج الى تكرار الخ) هذا مخالف لما فى شرح المواقف
من انه لابد فى الحدسيات من تكرار المشاهدات ومقارنة القياس الخفى كما فى
المجربات والفرق بينهما ان السبب فى المجربات معلوم السببية مجهول الماهية
فلذلك كان القياس المقارن لها قياسا واحدا وهو انه لو لم يكن لعلة لم يكن
دائما او اكثريا وان السبب فى الحدسيات معلوم السببية والماهية فلذلك
كان المقارن لها اقيسة مختلفة بحسب اختلاف العلل فى ماهياتها انتهى
والحق ان الحدسيات لايحتاج الى المشاهدة فضلا عن مكررها فان المطالب
العقلية قد يكون حسية (قال وهو سرعة الانتقال الخ) النقل من الشى

الى الشئ قد يكون دفعيا بحيث يرى التجاوز فى المنتقل منه والمنتقل اليه على
وحدة المعية وقد يكون تدريجيا بحيث يرى التجاوز من المنتقل منه اولا
والمنتقل اليه ثانيا هذا فى المحسوس وكذا فى المعقول بالنسبة الى انتقال
الذهن من المبادى الى المطالب وفسر المحققون الحدس بانه عبارة عن
الظفر عند الالتفات الى المطالب بالحدود الوسطى دفعة وتمثل المطالب فى
الذهن مع الحدود الوسطى كذلك من غير حركة سواء كان مع شوق
اولم يكن بخلاف الفكر (قال فلابد فيه من حركتين الخ) حركة لتحصيل
المبادى وحركة لترتيبها فى حصول المطالب ولبس الحركة الاولى فى الحدس
فى صورة عدم الشوق ولبس الحركة الثانية فى صورة الشوق التى تحصيلها
لسنوح المبادى والمطالب معا للذهن (قال والمجربات والحدسيات ليست
حجة على الغير الخ) لان مدار العلم فيهما هو الحس ولايدرك بالحس الا الجزئى
والعلم الجزئى لايفيد علما للغير ولذا لم يقع فى العلوم بذاته مع انه يجوز ان
لايحصل سبب العلم وهو الحدس والتجربة للغير قال قدس سره فى شرح
المواقف ان مستند التواتر المشاهدة فيكون الحاصل منه علما جزئيا من شانه
ان يحصل بالاحساس فلذلك لايقع فى العلوم كالمحسوسات (قال فى عبارته
مساهلة الخ) يعنى فيه نقصان يسهل توجيهه وجه النقصان يقتضى
التعريف ظاهرا قصر البرهان على ما يتركب من الضروريات الست وجه
التسهيل تعميم الضرورية من الضرورية بواسطة او بلا واسطة وهذا
مراد من عرف بقوله وهو قياس من مقدمات يقينية لافادة اليقين (قال
والحد الاوسط آه) هذا بيان لتقسيم البرهان الى اللمى والانى فالاوسط
فيه لابد ان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود
الاكبر فى الاصغر فى الخارج يسمى برهان لم لانه يعطى اللمية فى الذهن وهو
معنى اعطاء السبب فى التصديق واللمية فى الخارج وهو معنى اعطاء السبب
فى الحكم فى الوجود الخارجى والمراد بالحكم ههنا هو ثبوت الاكبر للاصغر
وان لم يكن كذلك يسمى برهان ان لانه يفيد انية الحكم فى الخارج دون
لميته وان افاد لمية التصديق * اعلم ان الاوسط فى البرهان الان اذا كان
معلولا لوجود الاكبر فى الاصغر يسمى دليلا وهو اعرف واشهر من بقية
اقسامه لان اكثره يقع على هذا الوجه وربما يقع الاوسط فيه مضايفا للحكم
بوجود الاكبر للاصغر كقولنا هذا الشخص اب وكل اب له ابن وقد يكون

الاوسط والحكم معلولى علة واحدة كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مشرقة (قال وهى قضايا يعترف بها جميع القياس آه) والمراد من القضايا الظنية بقرينة المقابلة ومن لفظ الجميع الاستغراق العرفى فقد يكون مشهورا عند الكل كقولنا العدل حسن والظلم قبيح وعند الاكثر كقولنا الله واحد او عند طائفة كقولنا التسلسل محال وبالجملة فالمشهورات ما يحكم بها لتطابق الاراء عليها اما لمصلحة عامة او رقة او حمية او أدبيات شرعية او عرفية او انفعالات خلقية او مزاجية سواء كانت صادقة او كاذبة فلا وجه لما قيل من انه يجوز ان يكون بعض القضايا من الاوليات باعتبار ومن المشهورات باعتبار اذ لا يجمع اليقينى مع الظنى ولا لما قيل الجدل قياس مؤلف من قضايا مشهورة او مسلمة وان كانت فى الواقع يقينية واولية على انه يستلزم تداخل الصناعات الخمس (قال يسمى جدلا آه) ويسمى صاحبه مجادلا وهو قد يكون مدعيا مثبتا لحكم فالمخاطب يكون قاصرا عن ادراك بالبرهان يكون الغرض اقناعه وقد يكون سائلا معترضا ويكون الغرض الزام الخصم وافحامه بحيث لا يقبل الحق بالتحقيق (قال ومنها المقبولات آه) قال قدس سره فى شرح المواقف المقبولات ما يؤخذ ممن حسن الظن فيه انه لا يكذب كالمأخوذات من العلماء الاخيار والحكماء الابرار بخلاف المأخوذات من الانبياء عم الذين علم انهم لا يكذبون فانها بعد ما علم استنادها اليهم مستعملة فى الادلة النقلية انتهى فعلى هذا الظاهر ترك الامر السماوى من المعجزات والكرامات * اللهم الا ان يقال ان المراد من المقبولات ما هو ظنى من حيث هو مع قطع النظر عن الامر الخارج وان كان بالنظر الى امر خارج يقينيا كالاقوال الصادرة من الانبياء عليهم السلام لانها ان نظر الى انه خبر من ثبت بالمعجزات صدقه فهو يقينى ومع قطع النظر عنه ظنى فالكلام ههنا مبنى على النظر بنفس القضية من حيث هى (قال يحكم بها حكما راجحا الخ) اى وان كان المستعمل اياها فى الخطابيات يصرح بالجزم بها ولا يتعرض لتجويز الطرف الآخر ويدخل فيها التجربيات الاكثرية والمتواترات والحدسيات الغير اليقينية (قال والقياس المركب من المقبولات آه) اى يؤخذ مقدمتاه او احديهما من حيث انها مقبولة او مظنونة يسمى خطابة قد خصوها بالقياس فى الكل لانها من اقسام القياس والا فالخطابة قد يكون قياسا وقد يكون استقراء وقد يكون تمثيلا وقد يكون على صورة قياس يقينى الانتاج

كالموجبتين فى الشكل الثالث بشرط ان يظن به الانتاج (قال والغرض منها آه) يعنى الغرض من الخطابة تحصيل احكام ينفع الناس او يضرهم ليرغبوا فى الاتيان فيها وينفروا عنها فيتم لهم امر المعاش والمعاد (قال وهى قضايا يتخيل بها الخ) يعنى هذه القضايا يوقع الخيال امرا غريبا من اللذة والاذى الموجبين للترغيب والتنفير فينبسط النفس منها او ينقبض صادقة تلك القضايا او كاذبة واسباب التخيل كثيرة بعضها يتعلق باللفظ وبعضها بالمعنى (قال والقياس المؤلف آه) ويسمى صاحبه شاعرا والمقصود منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ومما يروجه الوزن والصوت الطيب يعنى وان كان فى صورة القياس ليس الغرض منه النتيجة اصالة بل تبعا وترويج الوزن الذى هو الهيئة التابعة لنظام الترتيب والتناسب فى العدد والمقدار عبارة عن ادراك لذة ذوقية يدرك بالوجدان (قال وانما قيدنا بالامور الغير المحسوسة آه) اعلم ان الوهم من مدركة القوى الباطنة للانسان وغالب على سائر القوى فى الادراك بل على العقل وما يدركه من الاحكام قد يكون فى الامور المحسوسة وقد يكون فى غير المحسوسة فحكمه فى الامور المحسوسة صادق فان العقل يصدق فى احكامه على المحسوسات ولتطابقهما كانت العلوم الجارية مجرى الهندسيات شديدة الوضوح لا يكاد يقع فيها اختلاف الاراء كما وقع فى غيرها ولهذا عد بعض المحققين الوهميات فى المحسوسات من اليقينيات واما حكمه فى غير المحسوسات كالمجردات والمقبولات الصرفة فليس بحق فانه اذا حكم عليها باحكام المحسوسات كان حكمه هناك كاذبا كحكمه بان كل موجود لا بد ان يكون فى جهة او فى مكان مع انه كاذب كالعقول والنفوس فانها موجودة مع انها ليست فى جهة ولا فى مكان هذا خلاصة الكلام فى المقام (قال فان الحس والوهم الخ) هذا دليل لما يفهم من قوله فان حكم على غير المحسوسات باحكامها وهى ان يحكم على غير المحسوسات مع كونها تابعة للحس (قال سبقا الى النفس آه) اى سابقتان فى الادراك على النفس لانهما آلتان لادراك النفس او سائقتان للنفس من السوق فالمآل واحد السفسطة مشتقة من سوف وهى الحكمة ومن اسطا وهو التلبيس ومعناه الحكمة المموهة (قال اما من جهة الصورة او من جهة المادة آه) هذا الفساد ليس ظاهرا بل فساد فى نفس الامر وان كان صحيحا صورة او زعما (قال وبعد مقدماته الخ)

اومقدمة مقدمتيه وهى اعم من المقدمة القريبة اوالبعيدة وجه عد هذا من قبيل فساد المادة لبس بظاهر بل لبس من فاسد المادة ولامن فاسد الصورة لان كليهما صحيحة بل الفساد ناش من القول اللازم الذى لابد وان يكون قولا آخر بل الوجه الظاهر هنا ان يقال ان وضع مالبس بعلة علة فان القياس علة للنتيجة والشئ لايكون علة لنفسه ولالجزئه (قال والخلل فيه ان موضوع آه) يعنى ان موضوع المقدمتين ان اخذ على سبيل الخارجى فلايتحقق الموضوع ضرورة وان اخذ على سبيل الحقيقة فان شرط امكان الموضوع محققا ومقدرا ولايتحقق الموضوع ايضا وان عم من الامكان والامتناع فلابطلان فى النتيجة فتأمل (قال بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة الخ) المشابهة بالصادقة منشاء الغلط ولهذا قيد بها والالم يعتقد بها المستدل (قال كقولنا الحدوث حادث الخ) لان الحدوث امر ذهنى والحكم عليه بالحادث قضية ذهنية اخذت خارجته لان مايحكم عليه بالحادث موجود خارجى اذ الحادث ماكان مسبوقا بالعدم زمانا هذا التعريف لايصدق الاعلى الموجود الخارجى (قال كقولنا الجوهر موجود فى الذهن آه) فان ذات الجوهر هو الموجود فى الخارج والمراد من الموضوع هو الذات والموجود فى الذهن صورته فقد اخذ الخارجى مكان الذهنى (قال وفى اخذ وضع الطبيعة آه) اجيب عنه ان اعتبر تلك القضية طبيعية تكون صادقة وكان الفساد من جهة الصورة وان اعتبرت كلية لوقوعها كبرى كانت كاذبة والفساد من جهة المادة ولاجل الاعتبارين عدالمص هنا من فساد المادة فى الجامع من فساد الصورة (قال ومن تستعمل المغالطة الخ) اى المستعمل للمغالطة ان لم يعرف ذلك فهو مغالطة لنفسه والافان قابل بها الفيلسوف يسمى سوفسطائيا وان قابل بها الجدل يسمى مشاغبيا والفيلسوف تقريب فيلاسوفا ومعناه محب الحكمة ومنه اشتقت الفلسفة وسوفسطا مأخوذ من سوف وهو الحكمة ومن اسطا وهو التلبيس ومعناه الحكمة المموهة كما عرفت ومنه اشتقت السفسطة (قال ولابد من اشتركها فى امر الخ) ذاتيا ذلك الامر اوعرضيا حتى يكون جهة الوحدة ويطلق عليه الواحد (قال والاجاز آه) اى لامكن ان يطلق على العلوم المتفرقة بدون جهة الوحدة علما واحدا وهو بط فلاوجه لماقيل والاولى والالاستحسن اذلاشبهة فى الجواز والاشتراط مبنى على رعاية ماهو المستحسن فى التدوين

والتعليم فتأمل (قال فهى التى يتوقف عليها آه) المراد من التوقف مطلق من التوقف من جهة شخصه اومن جهة نوعه كما فى الحدود المخصوصة والمسائل المخصوصة والدلائل المخصوصة والمسائل الغير المتوقفة على شخص تلك الدلائل بل الى نوعه فتأمل (قال فهى حدود الموضوعات الخ) اى مفهومها اذا كان موضوع العلم موضوع المسئلة كقولنا كل جسم متشكل بشكل طبيعى واجزائها اى مفهوم اجزائها اذا كان موضوع المسئلة جزء موضوع العلم اوموضوعها مركبا كقولنا الهيولى قابل الانقسام وقولنا الجسم البسيط متحيز بحيز طبيعى وجزئياتها اى مفهومها اذ كان موضوع المسئلة جزئيا من جزئيات الموضوع كقولنا الفلك متحرك والارض ساكن واعراضها اى مفهومها اذا كان موضوعها عرضيا ذاتيا لموضوع العلم كقولنا المتحرك بحركتين مستقيمتين بينهما ساكن والمراد من الحدود التعريفات مطلقة لان وجه التوقف لصحة الحكم بين الاطراف وهى تحصيل بالتعريف مطلقا (قال واما التصديقات آه) التى سيقت لاثبات المسائل النظرية وهى عبارة عن مقدمات تركبت منها الادلة وهى امابينة لايحتاج الى دليل وان احتاجت الى تنبيه وتسمى بالقضايا المتعارفة اوالعلوم المتعارفة وجه التسمية ظ اوغير بينة ان كانت مسلمة بحسن الظن يسمى اصولا موضوعة لابتناء المسائل عليها ومن شانها ان يبين فى علم اخر اعلى منه واكثر والالزم استمداد الاعلى من الاسفل وهو غير جائز وان كانت مقبولة مع انكار وشك يسمى مصادرات لانه يصدر بها المسائل التى يتوقف عليها لكن لافرق بين كون المقدمة من اصول الموضوعة اومن المصادراة اذ الفرق بينهما مبنى على قصد الخصم اذ المقدمة غير مبينة فى نفسها فلايحصل التفاوت بها فلايرد ان المثال للاصول الموضوعة والمثال للمصادرات متحدان فى النظرية فالوجه بالتفرقة بينهما (قال لانه ان اراد الخ) هذا اعتراض على جعل الموضوعات من الجزء والترديد ظاهر لكن يمكن ان يقال ان معدوديتها من الجزء باعتبار هليته البسيطة وهو كونها موجودة لتوقف المسائل الموجبة الكلية الحملية على وجود الموضوع ذهنا اوخارجا فالبس مما يتوقف العلم عليه وهو هليته المركبة وهو المراد من الترديد الاول فعلى هذا لامصادرة فى قوله لعدم توقف العلم عليه على ما ظن فان قيل ان الشيخ صرح فى الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع

من المبادى التصديقية فيدخل فى المبادى التصديقية وليس جزء اخر بالاستقلال قلت ان فسر المبادى التصديقية بما يتألف منها دلائل المسائل فالتصديق بالوجود ليس منها اذ مقدمات الدليل لا بد فيها من ثبوت الشئ للشئ بعد وجود الشئ الثانى حتى يثبت بذلك الدليل اعراض الذاتية للموضوع وان فسر بما يتوقف عليه المسائل دخل فيها اذ لاشك ان ثبوت الاعراض الذاتية موقوف على وجود الموضوع فى طرف الثبوت (قال بل هو من مقدمات آه) ومقدمة الشروع خارجة عن العلم والالزم الدور (قال ان كانت كسبية آه) فيه اشارة الى جواز كون المسئلة غير كسبية قال العلامة اى هى لايكون الاكسبية وهذا مما لاخلاف فيه لاحد والقول باحتمال كونه غير كسبية بعيد جدا انتهى يمكن المحاكمة بين الكلامين بان الحق بالاصالة من التدوين تعليم غير البين والا لمامست الحاجة الى التدوين فعلى هذا لابد من ان يكون مسئلة العلوم نظرية لاغير وبان بعض المسائل قد يكون غير كسبية فى نفسها وقد لايلتفت اليها ولا تلاحظ وبهذا يبقى مجهولة تذكر فى العلوم لتلاحظ وتلتفت اليها وفرق بين ملاحظة الشئ وحصوله وقد يكون استطرادا ولكونها موقوفا عليها لمسئلة اخرى والعلامة التفتازانى قصد الاول وحكم بما حكم والشارح العلامة قصد الثانى اشار بما اشار فتأمل (قال كل مقدار اما مشارك آه) معنى مشاركة المقدارين ان يعدهما عدد غير الواحد كالاربعة والمباينة بخلافه (قال مع كونه وسطا فى النسبة آه) اى كونه بين مقدارين بنسبته الى احدهما مثل نسبة الاخرى اليه كاربعة اذرع مثلا بين الاثنين والثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصف لها ومعنى كونه ضلع ما يحيط به الطرفان ان الحاصل من ضربه فى نفسه مثل الحاصل من ضرب احد الطرفين فى الاخر فان الحاصل من ضرب الاربعة فى نفسها ستة عشر كالحاصل من ضرب الاثنين بالثمانية (قال فان الخط نوع من المقدار الخ) اذ المقدار جنس يندرج تحته الخط والسطح والجسم التعليمى (قال فهو الاعراض الذاتية الخ) والا لكان من الاعراض الغريبة فلا يبحث عنها فى العلم لعدم انضباطها ولاستلزامها فوات الحق من الامتياز بالموضوع واما لزوم كونها خارجة عن موضوعها فلانها لو لم تكن خارجة لكان جزء لها والجزء هو الذاتى للكل وثبوت الذاتى للذات ليس معللا بالبرهان اللمى لان الذاتى عين الذات وما لم يعلم الذاتى

لم يعلم

لم يعلم الذات فكيف يكون الذات موضوعا والذاتى محمولا مثبتا بالبرهان وان جاز اثبات الذاتى بالبرهان الانى اذا لم يكن الشئ غير معلومة التحقق بل يعلم بالوجه العام كالنفس فانها يعلم اولا بالشيئية لكن لا يعلم حقيقتها فيطلب حقيقتها باثبات الذاتيات لها بالاستدلال من اثارها كالتدبير والتصرف للبدن فقد علم ان الذاتى لا يعلل فلا يكون مسئلة من العلم فلا وجه لما قيل من انه يجوز ان يكون مسئلة بديهية اذ المسئلة البديهية من شانها التعليل هذا اخر ما اردنا كشف الرموز وفتح الكنوز الواقعة فى عبارات التصديقات راكبا خيول التأمل فى فهم المعانى تاركا طريق التعسف فى حل المبانى حامدا الله الجواد الكريم الرؤف الرحيم مصليا على النبى البشير النذير الرسول الكريم سائلا بحقه من التواب الحليم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب

متوقعا من لطفه العميم عموم انتفاع مقدورنا

بين المشارق والمغارب ان الله

قادر على كل شئ

قد تم طبع هذه الحاشية المرغوبة المقبولة بين الطلاب * بعون الله الملك الوهاب * للفاضل الكامل السيد محمد المشتهر بارزنجانى مفتى زاده * اكرمه الله تعالى بالحسنى وزياده * على التصديقات من فن المنطق بدار الطباعة العامره * بمعرفة ناظرها الراجى * للطف الربانى محمد رجائى * اوائل شهر ربيع الاول

لسنة اربع وخمسين

ومائتين والف